٢٠٨ر٢١٧
م

مرشد المبتدئين الى معرفة ألفاظ الرسالة، تأليف الكرامي، سعيد بن سليمان - ٨٨٢هـ. كتبه حمد الدلشيني سنة ١١٥٦هـ.

١٦٧ق ٢٨ س ٢١x١٦ اسم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-١٦٧)، خطها مغربي مقروء.

٧٠٧٥ م
١

الاعلام (ط٤) ٣: ٩٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٢: ٣١٥

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

٢/١٤٠٥٤
١٤١١/٧/٢٦

٢٠٨ر٢١٧
م

أجوبة ابن سحنون، محمد بن عبد السلام - ٢٥٦هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

٢٥ ق ٢٦ س ٢١x١٦ اسم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١٦٨-١٩٢)، خطها مغربي مقروء، يليها أوراق بياض وفوائد.

٧٠٧٥ م
٢

الأعلام (ط٤) ٦: ٢٥٦ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ٢١٥

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

٢/١٤٠٥
١٤١١/٧/٢٦

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

فانا لله وانا اليه راجعون وفي يوم السبت بعد غروب الشمس ثامن وعشرون من ذي قعدة الحرام عام 1331 مات اخونا الشفيق الطيب بن ابراهيم بن احمد بن محمد بن يكنبرك الاهزي الامصلتني قدس الله روحه في اعلا عليين اللهم اغفر له وارحمه مع والديه واقاربه والمسلمين كافة بجاه نبينا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله اخوه عبد السلام بن ابراهيم البلدي المذكور كان الله له وليا ونصيرا اه

فدتراضا الخصمان وهما فلان بن فلان الفلاني وصاحبه فلان بن فلان على الفقيه العلامة سيدي فلان بن فلان بلدة كذا الحجر بينهما في مسئلة كذا وكذا احكم به بعد القبول بحيث لا مناص منه ولا لاحد التكلم به كالقضاء والفتوى وذلك عنهما بتاريخ كذا

فانا لله وانا اليه راجعون في يوم الخميس السابع من رمضان عام 1316 مات الفقير سعيد بن محمد بن الحاج عيسى الامزازي الامصلتني قدس الله روحه في اعلا عليين اللهم اغفر له وارحمه مع والديه واقاربه والمسلمين كافة بجاه نبينا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه عبد السلام بن ابراهيم البلدي المذكور كان الله له وليا ونصيرا اه نعم مات في زاوية سيدي الحاج بن سيدي علي الدرقاوي في تحت الحصي نفعنا الله ببركاته وبامثاله آمين ودفن به

الحمد لله وحده

نسخة للتبرك وبعد فالملتمس من سادتنا الاجلة الاسلام لازلتم وصالحه هذا ما ذكرتم من خطابكم الينا قولكم وبلغنا عنكم غير ما مرة وغير ما بكم ان تواجهونا بعين ذلك لا لكن الخطب فيه سهل ان شاء الله بالشعر بشيء من ذلك فصلنا عن ذلك الا امره وقد ارسلت جيبي وطبعي خطر بكم الفقيه الرسائل بين الطلبة فاستفهمته عما تخبرونهم ربين المرسلين للابيات ذلك وقلت ونصحت له اصدقني من يخبرك معارك فذكر من الامر بالعكس وحقق يعتذر بان الخط السابقين الى الفقير فلمته لو اعتنا على ان مقام الشيخ سيدي يعقوب رحمه الله بانه من ذلك فمن دخلة كان لا احد بستطيع له بشيء وقد كانت النوشر من النسوان والاوباش من العبيد يدخلون بلا يخرجون منه الا برضاهم خوفا من الشيخ وقد جرب غير ما مرة وكان يعتنون بهم فيوا ابان الكريم يعلم بذلك بريئين من جارة فقد ضيع والان فهذا غير نحفظها اليه نعمة يرجع اليكم ولا ارب لنا فيه يبدا انتم تجلسون الشيخ وابضارع اخذه بجاه جدنا فسر امعرة تولي جالي هكتب عن غيره اه لا تعطى من احد اهانه وان علا فعلنا الذي بمرجبا ومن

وفي كتاب المفيد لابن رشد تجوز الزكوة للعلماء ولو كانوا اغنياء وكذا لكل من فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والموذنين والايمة وقال اللخمي في العلماء اولى بالزكوة ولو كانوا اغنياء وقال ابو حامد الغزالي وفي كتاب الدابج لابي العباس الجوهري مثل ذلك ايضا وقال ابو محمد بن عبد الله بن ابي زيد لا تعطى للاجير ولا تزاد له على اجرته الا ان يكون امام المسجد او معلم الصبيان وقال اللعالم في اعتبار ان كان اماما او موذنا او سعى نشر طه ذلك اه

عنده

وفي مناقب سيدي محمد البدري نفعنا الله ببركاته آمين أنه قال قال سيدي الحسن البصري رضي الله عنه صحبت الفقراء وقيل الفقهاء ثمانين سنة كاملة فتعلمت منهم ستة مسائل الأولى من لم يكن عنده علم لم تكن له قيمة في الدنيا والآخرة الثانية من لم يكن له حلم لم ينفعه علمه الثالثة من لم يكن سخاء لم يكن له في الله نصيب الرابعة من لم يكن عنده شفقة على عباد الله لم تكن له شفاعة عند الله الخامسة من لم يكن عنده صبر لم تكن له سلامة في الأمور السادسة من لم يكن عنده تقوى لم يكن له منزلة عند الله ومن جمع هذه الخصال الست يكن له منزلة في الجنة

وصـ

فائدة الحمد لله وحده قال شيخنا ابن ناصر يجوز أن يجعل قدر أصبع عرضا من الحرير في الثوب يعني الخالص واختلف فيما فوق أربعة أصابع والمعتبر العرض وأما الطول فلا وله البعد كله ويعتبر أصبع الرجل المتوسط قال وأما خيوطه تعلق بها السكين إلا إن كان من الحرير فالظاهر المنع لأنه من اللباس وأما خيط [illegible] الثوب والمزارة فلا بأس به لأنه كالرقم اهـ وسئل عما قد رأيت بخط قاضي [illegible] في عمره لسيدي ابن علي الهوزالي رحمه الله وقصه بشلوت [illegible] نقل صاحب تحفة العرائس وصاحب كتاب البركة بالصلاح أنه قال من أخذ قبضة من تراب الميت ويقرأ عليه سورة الفتح سبع مرات ويضعه تحت رأس الميت فإنه ينفع [illegible] رأس الميت في القبر وأنه لا يعذب ولا يرى سوءا هل يصح أم لا فأجاب نعم سمعنا مثله عن شيخنا رحمه الله انتهى أجوبة القطب لسيدي محمد بن ناصر رحمه الله تعالى اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على الحبيب

الكلام في عقدة الرسالة وانشرطها الفصل الاول في فضائل ال
البسملة والثاني في معانيها والثالث في فضائل الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم الرابع في معانيها الخامس في اسم المؤلف واسم بلده ونسبه ومولده ومو
ته السادس في فضائله السابع في فضائل هذا الكتاب الثامن في اسمائه
التاسع في عدد ما فيه من المسائل والابواب والعاشر في شروط المتعلم الحا
دي عشر في شروط المعلم والثاني عشر في فضائل العلماء اما فضائل
البسملة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله الرحمن الرحيم في عقبة اغلق له
وامعاله دخل الجنة وقال ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم لان حروف البسملة تسعة عشر حرفا فكل حرف يقابل ملكا من الزبانية
وقال بعض المفسرين لما نزل بسم الله الرحمن الرحيم ذهب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر وضعت البهائم باذانها ورجمت الشياطين من السماء واقسم رب
العزة لان لا يجري اسمي هذا على شيء الا وبورك فيه ولا على عليل الا وشفي واما معانيها
فالباء انما هي للالصاق والمعنى باسم الله ابتدا او بسم الله افتتاح وقيل الاسم
صلة زائدة ويدل على ان الاسم يراد فوق الشيئان الى الحوق في اسم السلام عليكم فمعناه
عن هذا بالله تكونت الموجودات وبه قامت المخلوقات وقال ابو بكر الوراق بسم
الله الرحمن الرحيم روضة من رياض الجنة ولكل حرف معنا مخصوص فالباء باد في خلقه في العرش
الى الثرى بصير بخلقه من العرش الى الثرى والسين اي رزق باسط ومعنى سناء خلقه من العرش الى الثرى
ويرفع السموات والارض وتعلق ومعنى الميم سميع باصوات خلقه من العرش
الى الثرى سائر الذنوب على خلقه من العرش الى الثرى سميع باصوات ومعنى الميم مالك
الملك مهيمن مجيد مقتدر مدبر محيي مميت معز مذل مغني معطي وروي ان عيسى
عليه السلام اوتي به المكتب فقال له المعلم ما اكتب فقال عيسى الباء بهاء الله والسين
سناء الله والميم مجده ومعنى الله الظاهر بالربوبية في الخلق لانه الحجة المحتجب
من جهة التكليف على الاوهام وبهذا الاسم وقع الاعجاز اذ لا يقدر واحد من الجبابرة
ان يتسمى بهذا الاسم قال تعالى هل تعلم له سميا وقال الشافعي الله الاسم الاعظم الذي
اذا دعي به اجاب ومعنى الرحمن الرحيم رحمة اي الموصوف بالرحمة والرحمة
ارادة الله تعالى نعمته من صفات الذات وهما متوازيان على معنى واحد وقيل ما هو

في الدنيا والرحيم في الآخرة وقيل الرحمن لجميع خلقه والرحيم لعباده ومائة [illegible] الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقال ايضا من صلى علي مرة واحدة صلى الله
عليه وملائكته عشر مرات ومن صلى علي عشر مرات صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى
علي مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الف مرة وقال ايضا الصلوة علي نور على الصراط وقال
الصلاة علي تهدم الذنوب واما معانيها فمعنى الصلاة صلى الله عليه لان الصلاة لفظ
مشترك تطلق ويراد بها الدعاء وتطلق ويراد بها الرحمة وتطلق ويراد بها الصلاة
المشروعة وهي ذات الركوع والسجود ولفظ صلى الله عليه وسلم لفظ الخبر ومعناه الدعاء
اي اللهم صل على محمد واما حكمها فهي فرض مرة واحدة في العمر وما زاد عليها سنة
مؤكدة كلما سمع ذكره لا يتركه الا من حرم بركته صلى الله عليه وسلم وقوله الله معناه
الله [illegible] ما لذاته الحقيقية المحمية من جهة التكييف الاوهام ومن معاني
اسم القادر على الخلق ومنها انه لا يكون الا ما يريد ومنها انه الغالب الذي لا يغلب
والقاهر الذي لا يقهر ومنها انه [illegible] لا يجمع الا منه ومعناه ايضا الموجود المنزه
عن كل نقص الموصوف بجميع صفات الجلال والعظمة والكمال ومحمد النبي صلى الله
عليه وسلم محمد الذي جمع الخصال المحمودة من الافعال والاقوال والاحوال والآل
قيل اهل بيته وقيل كل من آمن به واتبع سنته وقيل اولاد علي واولاد [illegible] واولاد العباس
واولاد حمزة واسم المؤلف فاسمه عبد الله وكنيته ابو محمد واسم ابيه عبد الرحمن
وكنيته ابو زيد فهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن [illegible] وهكذا قال ابو غالب وغيره قال
اسمه عبد الله ابن ابي زيد بن عبد الرحمن ابو محمد النفزي [illegible] وبلده القيرواني وهو مولى
[illegible] فيل [illegible] ولد رضي الله عنه في السنة الثامنة عشرة
بعد ثلاث مائة [illegible] ثمانين سنة [illegible] سبعين سنة واما
[illegible] انه من اهل الفضل والصلاح وكان حافظا لمذهب مالك حتى قيل فيه انه
[illegible] مالك الصغير وكان [illegible] لكثرة صيامه وقيامه وقد [illegible]
القيرواني وكان [illegible] كل يوم الف دينار [illegible] عند الله [illegible] عليه [illegible]
لانه [illegible] اهل الفضل والصلاح وهو مستجاب الدعوة [illegible] عند الله [illegible]
[illegible] مقعدة [illegible]
[illegible] الله تبارك وتعالى [illegible]
عند الله [illegible] ابيها ورضي الله عنه كثير المال والعلم والدين وكان [illegible]

العلم

7

الدعوة [illegible] حفظ هذا الكتاب وعمل بما فيه وجعل همته فيه ان يرزقه الله هذه
الخصال الثلاثة او بعضها واما عدد ما فيها من الصفات اربعة الاف [illegible]
الابواب فهي اربعة [illegible] واربعون بابا وعدد ما فيها من الصفات اربعة الاف
[illegible] اربعة [illegible] الحديث وقد [illegible] الابهري [illegible] اسناد الرسالة
[illegible] اسماء هذا الكتاب [illegible] الرسالة وجملة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] شروط التعليم وهي عشرة احدها صدق النية
[illegible] العلائق جملة [illegible] والوطن [illegible]
[illegible] الادب مع المعلم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التواضع للمعلم وخدمته [illegible]
[illegible] الصبر [illegible] فن من فنون العلم الا [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلماء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن خامسا فتهلك وهو البغض للعلماء [illegible]
الذي [illegible] المعضلات [illegible]
وانقطاعا واما شروطه المعلم وهي ثمانية احدها ان يكون شفيقا على المتعلم [illegible]
منزلة ابنه والثاني ان يزجره عن سوء الاخلاق بطريق التعريض لا بطريق التصريح [illegible]
[illegible] الثالث ان يفيض الله عن قدر فهمه ولا يلقي عليه ما لا
يبلغه فهمه والرابع اذا ذكر له ما لا يبلغ فهمه [illegible]
[illegible] ما فهمه [illegible]
والخامس ان لا يكون عنده الا بعض العلوم [illegible] ما عداه وان كان [illegible] العلوم
[illegible] بعد تحصيلها [illegible]
والسادس ان يمنعه من [illegible]
والسابع لا يطلب على تعليمه اجرا دنيويا ولا شكرا بل يعلمه لله والثامن ان يكون عاملا
بما يعلمه [illegible] واما فضائل العلم والعلماء [illegible]
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء وقال بعض اهل
[illegible] الحكمة هي العلم وقال ايضا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط [illegible]
[illegible] بالعلماء وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء [illegible]
في العلماء وقال [illegible] زدني علما [illegible] صلى الله عليه وسلم ان يطلب [illegible] العلم [illegible]

سائر الانبياء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال
ابن عباس رضي الله عنه بين المومن العالم والمومن غير العالم سبع مائة درجة بين كل درجة ودرجة
خمسمائة عام وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن عباس
اولي الامر هم العلماء وقال ايضا ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الى الايات الكثيرة
غير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من غدا او راح يتعلم العلم او يعلمه
رجع بمثابة كالمجاهد في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى الله بما يطلبه وقال ايضا فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وقال لعلي رضي الله عنه كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن خامسا فتهلك
فتهلك وهو المعادي المبغض للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم ليس بين الانبياء
والعلماء الا درجة واحدة وقال ايضا من تعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من الف
ركعة تطوعا وقال ايضا حضور مجلس العلم خير من عبادة الف سنة وشهود
الف جنازة والف حجة والف عمرة وقال يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وقال
ايضا يقول للعابد يوم القيامة ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع فيمن شئت ولو كان مثل
عدد نجوم السماء وقال صلى الله عليه تعلموا العلم فان تعلمه وتعليمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه العلم الذي بين الحلال والحرام وهو الانيس في الوحدة والصاحب
والمحدث في الخلوات والدليل على السراء والضراء وعلى الاعمال والذين يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة والمتقين يقتدى بعضا بهم وتقتفى اثارهم وينتهى الى رايهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وكل العالم يستغفر لهم حتى الحوت في البحر
وحيتان البحر وهوامه وحيتان البر وانعامه العلم فيه حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار في الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاشقياء والاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته يعدل القيام به توصل الارحام
يعرف الحلال والحرام وبه تمام العمل تابع له يلهمه الله السعداء ويحرم منه الا
الاشقياء واما الكلام الحكماء فمن ذلك ما روي ان عبد الله ابن المبارك قيل له من الناس
قال العلماء فقيل له ومن الملوك فقال الزهاد فقيل ومن السفلة الذين ياكلون الدنيا
بدينهم وقال الحكيم لابنه يا بني عليك بالعلم والادب فانهما كنزان لا يفنيان وسراجان
لا يطفيان وحليتان لا يبليان وقيل لابي الليث ما هذا العلم فقال باربعة كمون كمون
العلم دوام كحرص الخنزير وصبر كصبر الجمل وتملق كتملق الكلب وقيل

لبعضهم

لبعضهم بم نلت العلوم فقال بخمسة اشياء قلب ذكي وفراغ دهر ولسان سمعي
واب عني وطبع شهي وحفظ قوي وقال بعضهم تعلموا العلم فان كنتم مغاني
وتكونون كبارا قوم اخرين وقال بعضهم عليك بالعلم لانه لك جمال فهو لك جمال وان لم
يكن لك مال فهو لك مال وقال علي رضي الله عنه العلم خير من المال لان العلم يحرسك
والمال تحرسه والعلم يزيد بالانفاق والمال ينقص بالانفاق وقال ان ... اتى الى
باب دار عالم فقال يا اهل الدار اطعموا لابن السبيل طعاما ولا تعطى البطون فاخرج
طعام فقال كلاهما حاجة الى الامر من حاجة الى طعامكم ما مراده العلم ودخل فسئل عن
كل ما اراده فخرج وهو يقول علم فهم لنا خير من مال ايتا تعجيلا
تمت الكتاب ومنه بحمد الله تعالى والصلاة على محمد نبيه الى حبيب
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي

[illegible]

الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وابرزه
الى رفقه وما يحتاج اليه من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما شرح قوله
الحمد لله على قسمين مطلق ومقيد فالمطلق لا يتقيد والمقيد على قسمين مقيد بالنفي ومقيد بالاثبات
فالمقيد بالنفي لا يتعدد والمقيد بالاثبات على قسمين اثبات وجودي واثبات حالي
فالوجودي على قسمين وجود فعل من افعاله نحو الحمد لله الخالق الرازق والثاني وجود
صفة من صفاته نحو الحمد لله القادر السميع العليم والاثبات الحالي ينقسم قسمين حال ذاتي
وحال معنوي فالمعنوي الحمد لله البالغ العظيم والمعنى الحمد لله من كونه عالما ومن كونه قادرا
والمطلق الحمد لله نحو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والمقيد بالنفي نحو
الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ومن المقيد بالاثبات نحو الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات الحمد في اللغة هو المدح وفي الاص
طلاح هو الثناء على المحمود بصفاته المحمودة لله اي واجب لله ومعنى
الله اسم الذات ... مرتبة التعظيم عن الاوهام
الذي ابتدأ الانسان بنعمته اي خلق الانسان بسبب نعمته عليه وسمي الانسان
انسانا لظهوره وقيل لنسيانه والنعمة بالكسر ما يتنعم به وما الفتح المصدر
وصوره اي خلقه وشكله في الارحام
الارحام جمع رحم والرحم حلقة منكمشة تنفتح عند الجماع ويجتمع فيها

أي جعل ومنع ألمرأة بحمله فيها الولد وفي قوله تحصنه أي وعلمي وفي قوله فوله وابعى لي
لي الضمير أي ... إلى تفصيله عليه وما يتصل لديه أي وما هيأ الله للأنفس من رزق الله
أو من رزق الانسان شرح وأن لى كل ما ينتفع به الانسان من شيء ولو إلى يوم القيامة
يموت كان حراما أو حلالا هذا مذهب أهل السنة وقال المعتزلة الحرام ليس برزق
أو من أكل الحرام أكل رزق غيره عند المعتزلة ومذهبهم باطل فوله وعلمه أو علم الله
الانسان العلم الذي لم يكن الانسان يعلمه من العلم شرح فوله وعلمه العلم عن قسمين
كسبي وضروري فالكسبي ما يحتاج إلى معلم كعلم الصنائع كالخياطة والنجارة وغير
ذلك والضروري ما لا يحتاج إلى معلم كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن السماء
فوقنا والأرض تحتنا وما يعلم بالحواس الخمس وما يجده الانسان في نفسه من اللذة
والألم وهذا كله في علم المخلوق وأما علم الله تعالى وهو صفة من صفات ذاته لا
يتصف بالكسبي ولا بالضروري ولا يتعدد وإنما يتعلق بكل ما له والحاصل
أن العلم على قسمين قديم وحادث فالقديم علم الله تعالى والحادث علم المخلوقين
وهو على قسمين كسبي وضروري فوله وكان فضل الله عليك عظيما فوله
عليه أي على الانسان عظيما أي كثيرا نص ونشهد بأنه صنعته وأعترف
إليه على السنة الموجبين الخلائق من خلقه وهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله
بعدله شرح قوله ونشهد أي الشهد وأيقضه أي معرفة خالقه
بالنظر في جهة وفي غيره من المخلوقات فوله بما شوهد أي بعلامات في صنعه
الله لمخلوقات فوله واعترف إليه أي قد أذى إلى الانقياد فوله فقطع لذي العفو
عن السنة الموجبين أي بين أسبل الحلال من الحرام حتى لا يكون للانسان عذر
فيما خالف فيه أمر الله تعالى فوله الخير من خلقه أي الحمد لمن من خلق أم
وهدى الله الذي من وفقه لطاعته فهو من من فضل الله وأضل من أحد الله الذي
خذله ولم يرحم وبما أوتي به أي بل يعدله أي بحكمته وفضله وتأمره في ملكه
وجميع تصرفه ومخلوقاته إما فضل وإما عدل ولا ينسب الظلم والجور إليه
سبحانه شرح عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا وعدد المرسلين
منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر وقال ...
في قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عدد
الم يبلغ تعالى ثمانية آلاف أربعة آلاف من العرب وأربعة آلاف من بني إسرائيل ومنهم من
لم نقصص عليك فما بعث الله نبيا عجميا شرح ثم الهمي والتوفيق
خلق

خلق القدرة على الاحسان والطاعات وبه كذا البدعة وقيل الهدى خلق القدرة على الكفر والخذلان
خلق القدرة على المعاصي في البدعة والفضل إعطاء الشيء من غير وجه ثواب إلا في الدنيا
ولا في الآخرة ولا يكون من الله سبحانه وأما العدل العبد فلا يعطي شيئا إلا وهو حقه
ثوابا إما في الدنيا وإما في الآخرة والعدل تصرف المالك في ملكه وهو تعالى المالك
ولذا الملك أي له الخلق والتصرف في الخلق وجميع المخلوقات ملك الله تعالى
فتصرفه فيها إما فضل وإما عدل والفضل ما ينفعهم والعدل ما يضرهم من نسخ
الجم إلى الله فهو كما قال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

[illegible]

شرح قوله ويسر المؤمنين لليسرى أي سهل للمؤمنين الطريق إلى الجنة وهو طريق
الطاعة فوله وشرح صدورهم أي افتتح قلوبهم للتوحيد ونورها فوله
للذكرى أي فصح فوقع التوحيد الله وتبليغ الرسالة لرسوله في حال كونهم ناطقين
بالسنتهم وقالوا نشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا رسول الله وفي حال كونهم
مخلصين التوحيد بقلوبهم وفي حال كونهم عاملين بالذي جاءهم به رسول الله
وكتبه الله فوله وتعلموا ما علمهم أي فهموا ما علمهم الله من الأمر والطاعة
فوله ووقفوا عند ما حد لهم أي ووقفوا عند الواجبات والمندوبات
في الفعل والاعتقاد وعند المحرمات والمكروهات في الترك والاعتقاد فوله
ما حد لهم أي الذي منع الحد هو المانع فوله واستغنوا بما أحل لهم أي احترزوا
واكتفوا بالذي أحل لهم عن الذي حرم عليهم نص ...

[illegible]

ونوافلها

[illegible]

ما ترجو لنا بركته وتحمد لنا عاقبته واجتنب كل آلة شرح قوله أما بعد كلمة
إخبار وتفصل أي أما بعد الحمد لله والثناء عليه قوله أعاننا الله أي قوانا الله وإياك أي
قواك كما يحترز قوله على رعاية ودائعه أي على حفظ ما ائتمن عنده وهو الجوارح
السبع السمع والبصر واللسان والبطن والفرج واليدان والرجلين وحفظها أن نحفظها
عن المعاصي وقوله وحفظ أي وأعاننا على حفظ أي على رعاية ما أودعنا أي كلفنا
أي الذي أودعه عندنا من شرائعه أي من عقائد الإيمان وأعمال الإسلام فالودائع أي حتى
الجوارح التي أي الإيمان والإسلام قوله فإنك سألتني أي طلبت مني أن أ
أكتب لك جملة مختصرة أي كتابا قليل اللفظ وكثير المعنى والجملة ما احتوى
على مسائل جملة كما بينه من واجب أمور الديانة أي من الذي يجب على المكلف من علوم
الدين وأفعال الدين وأقواله كما بينه من الذي تنطق به الألسنة كالشهادتين وقراءة
القرآن والأذكار والأدعية وكما بينه من الذي تعتقده الأفئدة أي تعتقده القلوب
وتضمه عليه وتمسكه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما أتى
العقائد المذكورة في باب ما تنطق به الألسنة وكما بينه من الذي تعمله الجوارح
كالوضوء والصلاة وكما بينه من الذي يتصل بالواجب أي يتبع الواجبات من ذلك من أمور
الديانة كما بينه من السنن كالوتر من مؤكدة السنن ونوافل السنن وما عداها
أي السنن والسنة في اللغة من الطريقة وفي الاصطلاح اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم في أفعاله وأقواله الصادرة منه وعدد البيان وكما بينه من شيء وكما بين من الآداب
كما يتبعه منها أي من أمور الديانة كآداب الطعام والشرب وآداب الجماع
وآداب النوم وآداب ما يلحق حالة الإنسان بينه وبين ربه وبينه وبين الناس وبينه
وبين الملائكة وكما بينه جمل من أصول الفقه أي من كتاب الفقه من القرآن والحديث
وكما بينه فنون الفقه أي من فروعه التي تفرعت من تلك الأصول والجمل جمع جملة
والفنون جمع فن وكما بينه من مذهب مالك ابن أنس وهو إمام مذهبنا وطريقته
والمذهب والطريقة والمعنى واحد وكما بينه مع ما سهل أي مع الذي بين ما وضح
سبيلا أي طريقا ما أشكل أي الذي التبس قوله من ذلك أي من أصول الفقه
قوله من تفسير الراسخين بيان المتأخرين في العلم الذي بسببه تفسير
القرآن وتفسير الحديث والراسخون كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير وغيرهم وفي هذا كون أفصح من الباقي
المتفقين بفروع الفقه فعل الراسخون في الأمة المتفقهين في الفروع

قوله

وفعله

وقوله أي سألتني أي سألتني ذلك لأجل ما أي لأجل الذي رجوت واحتسبت
وما لك إليه تتعهد كما بينه من تعليم ذلك الولدان أي من تعليمه الذكي للصبيان لتعليمه
مثل تعليمهم إياهم حروف القرآن والكاف نعت لمصدر محذوف ومصدرية قوله
لما رجوت من تعليم ذلك أهم لكي يسبق أي يتقدم إلى قلوبهم أي قلوب الولدان
والولدان جمع وليد مأخوذ من التولد وهو المحبة وقيل من التوليد وقيل
السرعة قوله ليسبق ويشرح إلى قلوبهم الذي ثم جالهم بركاته كما بينه
من فهم دين الله أي الإيمان وشرائعه أي الإسلام قوله وتحمد أي تمدح لهم
عاقبته والبركة هي الزيادة في الدين والذرية والمال والعاقبة آخر الشيء
وعاقبة العلم هو الجنة فذلك ممدوح ثم قال المؤلف رحمه الله لصاحبه
مخبرا له عن الرجحان الذي سأله السائل قوله فأجبتك أي قضيت حاجتك
بما عزمت ووافقنا مرادك بجمعنا ذلك وضمنت نفسي إلى ذلك أي بتأليف
الجملة وكتبتها لك من ثواب من دعا إليه أي تعليم دين الله قوله ورجوت
معناه طمعت ودعا معناه طلب قوله واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه شرح قوله واعلم أي واعلم يا محمد
أن خير القلوب أي أصلح القلوب أوعاها أي أحفظها يعني الذي هو حافظا للخير أي العلم
وعاء ما حفظ الخير هو النفع الذي لا ضرر معه والشر هو الذي لا نفع معه والخير هنا
العلم والشر هنا الجهل واعلم أيضا أن أرجى القلوب أي أكثرها رجاء للخير هو القلوب
الذي لم يسبق الشر إليه أي لم يسبق إليه الشر وهو قلب الصغير قوله وأولى ما عني
به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد
المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين
قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله
يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر
شرح قوله واعلم أيضا أن أولى ما عني به الناصحون أي وجب وأحق وأفضل الذي عني
أي تعب فيه الناصحون للمسلمين وأولى ما رغب أي أرجاء أجره الراغبون أي الراغبون رحمة الله
إيصال الخير أي إبلاغ العلم إلى قلوب أولاد المؤمنين إيصاله لهم ليرسخ أي ليثبت العلم في قلوبهم
ما إلى يرسخ هو الثبوت والرسوخ ميل القلب إلى الشيء وحكمة التعهد لذلك والأمر أعني فيه
أيضا وعلى أجره تنبيههم أي إعلام أولاد المؤمنين تنبيههم وحملهم على تعليم معالم
الديانة أي مشاهدة الدين يعني قواعد الإسلام الصلاة والصوم والزكاة والحج والتوحيد

ويعني وتوحيد الله تعالى بالنظر في خلقه فانه ليستدل بها على وجود الخالق ولما تقدم وقوله
والمعالم جمع معلم وهو الاثر الظاهر اي المشهور منه علم الشيء والعلم هو الجبل الكبير
والاعلام الجبال وحاصله عن تعليم حدود الشرع اي ما منعه الشرع كمنع الشرك بالله
وما يرى المعاصي كالزنى وشرب الخمر والقتل واكل اموال الناس بالباطل وعقوق الوالدين ونحو
ذالك مما ذكر الشيخ في اخر هذه الله يجب على أولياء الصبيان ان يعلموهم قواعد الدين
وموانع الشرع يعني ليراضوا عليها اي ليبعد لكل الها ويتانسوا بها ويخففوها
ليعلموهم ما وجب عليهم ان تعتقده قلوبهم كالايمان بالدين اي من الايمن وما وجب عليهم
ان تعمل به جوارحهم من الاعمال كالصلاة والوضوء قوله فانه روي ان تعليم الايمان
بالاموال والشان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تعليم الصغر لكتاب الله يطفئ
غضب الله اي يخمده ويذهب عقاب الله العباد يعني التسعة اقصى ابدا ومن الحديث تعليم
الصبيان في الكتاب ينفع في الكبائر ذوي المعاصي وروي عنه عليه السلام ان تعليم
الشيء في حال الصغر كالنقش في الحجر وروي كالنقش في الحديد ونحو الحديث وتعليم
الشيء في الكبر كالنقش في الصخر وكالخطب لكانه قال وهذا الحديث فيه حث وخاطبه
على تعليم الصبيان ثم قال رحمه الله لصاحبه محرز بن عبد الرحمن التونسي رحمه
الله نص وقد شئت لك من ذلك ما ينتفعون به إن شاء الله
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول
وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
شرح قوله وقد شئت اي صورت لك امثلة والفاظا تدل على ما في سؤالك
وجوابه لك وصورت لك في حاله من ذلك ما ينتفعون به يعني الولدان ان شاء
الله بحفظه ويشرفون بعلمه اي بمعرفة معناه افرانهم والشرف علو المرتبة ورفع
المنزلة وشرف العلم معروف عند كل عاقل ولا شيء مما يحصل الانسان رفعة
قوله ويسعدون في اعتقاده اي يكونون من السعداء باعتقاد اي باعتقاد
ما صورت لك من الايمان والعمل به اي بما صورت لك مما تعمله الجوارح والسعادة
من الصفة اللاحقة في العقبى وهي دخول الجنة فالسعداء اهل الجنة والشقاوة
من المضرة اللاحقة في العقبى وهي دخول النار اعاذنا الله منها ثم قال وقد جاء
ان يؤمروا بالصلاة اي جاء من النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر الصبيان بالصلاة لسبع سنين

اي اذا وصلوا سبع سنين وان يضرب الصبيان على الصلاة لعشر اي اذا وصلوا عشر سنين وان
يفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والمضاجع جمع مضجع اسم المكان
الذي يكون فيه الاضطجاع ونص الحديث مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وروي علموا الصبيان الصلاة وامرهم بها على استحباب
وقال ابن بطال يجب على الاولياء ان يامروهم بها ثم قال وكذلك ينبغي ان يستحب والمعنى
ينبغي ابتغاء مثل ابتغاء الامر بالصلاة وما في معناه ان يعلموا اي تعليم الصبيان ما فرض
الله ما اوجب الله على العباد من قول باللسان كالشهادتين وعمل بالجوارح كالوضوء والصيام
قبل بلوغهم وعلامات البلوغ الاحتلام والانبات والسنون قيل ثمانية عشر سنة
وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر ولا يعتبر السنون اذا وجد غيرها من العلا
مات وزادت الانثى بالحيض والحمل فيجب ان يعلموا ذلك لاجل ان ياتي عليهم البلوغ
في حال انهم قد تمكن ذلك من قلوبهم اي علم ما فرض الله على العباد في قلوبهم قوله
وسكنت اي مالت اليه انفسهم وانست جوارحهم بما يعملون اي استانست وتعودت
واعتادت من ذلك اي مما فرض الله على العباد نص وقد فرض الله سبحانه على
القلب من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات شرح
قوله وقد فرض الله سبحانه اي وجب الله سبحانه اي تنزيهه وتعظيمه وبراءته
من كل سوء اي اوجب الله على صاحب القلب عملا اي شيئا من الاعتقادات كاعتقاد توحيد الله
تعالى وتبليغ الرسالة واجب على الجوارح الظاهرة غير القلب اي واجب على صاحب الجوارح
عملا اي شيئا من الطاعة كالصلاة والصيام وغير ذلك والحاصل ان العبادات تنقسم
على ثلاث اقسام قسم يختص به القلب وهو الاعتقاد وقسم يختص به الجوارح
وهو ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة كزوالها عن الثوب والبدن والمكان والقسم
يشترك فيه القلب والجوارح وهو ما يفتقر الى نية كالغسل والوضوء والقلب سلطان
الجسد والجوارح خدامه والقلب محل العقل والعقل افضل الخلق عند الله وهو يميز
الانسان بين الحلال والحرام والعقل هو العلم بالواجب والجائز والمستحيل والعقل تمييز الا
الانسان على البهائم ثم قال نص وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب
من فهم متعلميه ان شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما
قوله وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره اي العلم ومعنى التفصيل تبيينها كالعقد شرح
وقوله بابا بابا بعد باب اي فصلا اي بيانه ليقرب من تعليمه اي ليسهل فهمه
على من يقرأه ان شاء الله قوله وإياه نستخير اي اياك نسأل الخيرة ان يختار لي

لنا ما هو خير لنا وبه نستعين اي واياك نستعين اي نطلب العون والقوة على الطاعة وهذا من تقديم
المعمول الذي يؤذن بالحصر اي لا نستعين الا اياك ولا نطلب العون الا منه ولا نطلب الاستعانة
الا بتوفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا
قوة لي على طاعة الله الا بتوفيق الله العلي من العلو اي الخالق والخلق المنزه عن الانداد
والاضداد والامثال اي الذي لا شيء اعلا منه **قوله** العظيم الذي يصغر كل شيء عند ذكر
صفاته الذي لا شيء اعظم منه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم كنز من كنوز الجنة قال عليه السلام تدفع تسعة وتسعين داء ادناها الفقر وقال ايضا
تدفع تسعين ضرا ادناها الهم **ثم قال نظم مسائل** ما ينطق به الالسنة
وتعتقده القلوب والافئدة من واجب امور الديانة من ذلك الايمان بالقلب
والنطق باللسان وان لا اله الا الله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء ولا يبلغ كنه صفاته الواصفون ولا يحيط
بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية
ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم شرح قوله باب
ما ينطق به الالسنة اي رسالة اربعة واربعون بابا واربعة ... ما
خمسة من اربعة ... حديث وهذا هو الباب الاول والباب كناية عن المدخل والمخرج
الى شيء والمعنى ... ومعنى للحسي ثم ما يغير بالهوا ... لباب الدار ...
الذي في اعلى الالسنة النطق به والالسنة جمع لسان ومعروف الذي يجعل الافئدة
اعتقاده والافئدة جمع فؤاد والفؤاد هو القلب وقيل غير القلب وقيل ...
القلب وقيل باطن القلب اي ... ذلك ... من واجب امور الديانة الامور
جمع امر وهو الشأن والديانة جمع ديانات وديانة جمع دين والدين واحد
وجمعه باعتبار انواعه **قوله** من واجب امور الديانة واختلف في اول الواجبات
على احد عشر قولا **و**قيل التلفظ بالشهادتين وقيل الايمان وقيل العلم بالله وقيل
النظر والاستدلال وقيل القصد الى النظر وقيل النظر الاستلام وقيل التقليد وقيل
الاعتقاد وجوب القصد الى النظر وقيل اول جزء من النظر وقيل طلب الوقت وقيل المعتزلة
الشك ومذهب ... والتي ترجع اليه الاقوال العشرة التي اهل السنة
ان اول الواجبات القصد الى النظر في المخلوقات ليستدل بها على وجود خالقها ومعنى

وطيفة

وطيفة الله ... الذي ... مكلف اذا بلغ ... وقت الصلاة ... الداني ما
يجب عليك ان تنطق بالسانك ... من ذلك الايمان بالقلب اي من ذلك الواجب الايمان بالقلب
اي التصديق بالقلب ان الله لا اله واحد اي معبود واحد والنطق باللسان ايضا
ان الله لا اله وحده اي واحد في ذاته لا تشبه الذوات واحد في صفاته لا تشبه الصفات
واحد في افعاله لا شريك له **قوله** لا اله غيره اي لا معبود غيره موجود ولا يحقق
الا هو ولا شريك له ولا شبيه اي لا اصنام والتماثيل والعرض والكفو الفاظ مترادفات
بمعنى واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قوله** ولا ولد له اي لا يتصف
بالولد والوالد ولا بالزوجة لان ذلك من باب الاحتمال والافتقار نقص والنقص
من صفات المخلوقات والله تعالى منزه عن النقص ... على الاطلاق والخلق مفتقرون اليه
على الاطلاق والصاحبة هي الزوجة ولا صاحبة له اي لا زوجة له **قوله** ليس لاوليته
ابتداء اي هو الاول اي السابق للاشياء الكائن لم يزل موجودا غير مفتتح **قوله**
ولا لآخريته انقضاء اي هو الآخر الباقي بعد فناء الخلق لا يعقبه الفناء والفتح والبقاء
من صفات ذاته سبحانه وتعالى **قوله** ولا يبلغ كنه صفاته الواصفون اي لا يبلغ الواصفون
حقيقة صفته والحقيقة ذاته لان صفاته لا تشبه الصفات وذاته لا تشبه الذوات
وافعاله لا تشبه الافعال **قوله** ولا يحيط بامره المتفكرون اي لا يحيطون بمخلوقاته
قوله بامره اي بفعله وفعله مخلوقاته والمتفكرون هم المستدلون والتفكر هو
تحرك القلب في طلب المعنى **قوله** يعتبر المتفكرون بآياته اي يستدل
المستدلون بآيات الله ولا يتفكرون في ماهية ذاته اي في حقيقة ذاته قال عليه
السلام تفكروا في مخلوقات الله ولا تتفكروا في ذاته والاعتبار والتفكر بمعنى واحد و
تحرك القلب في طلب الدليل وقيل تحرك القلب في طلب المعنى **قوله** ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء اي لا يعرفون ولا يحفظون شيئا من علم الله الا الذي
انبئ وخلقه في القلوب الا بما شاء ان يعلمهم واما علم الله الذي هو صفة ذاته
لا يبلغ احد حقيقته كما تقدم في صفاته الواصفون **قوله** وسع كرسيه السموات
والارض اي احتوى ملئ الكرسي خلق عظيم بازاء العرش السموات والارضون في الكرسي
كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وذلك كله في العرش كحلقة في فلاة من الارض في العرش
اعظم المخلوقات **قوله** ولا يؤوده اي لا يتعبه ولا يشغله حفظهما اي حفظ السموات
والارض وهو العلي العظيم اي **قوله** العلي اي لا شيء اعلا منه العظيم اي لا شيء اعظم
منه **العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير** شرح

قوله العالم الذي يعلم جميع المعلومات يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن
كيف كان يكون الخبير الذي يعلم ما يكون قبل أن يكون وقيل معنى الخبير العالم بخفية الأمور
المدبر معناه المريد لجميع الكائنات المرتبة للأشياء على ما أراد القدير معناه تعلق
المقدورات أي الموصوف بالقدرة على ما يشاء لا يمنعه مانع فثابته القدرة إيجاد
المعدومات وإخراج الموجودات من العدم إلى الوجود ومعنى الإرادة وتأثير
تخصيص الموجودات بأزمانها وصفاتها ومقاديرها السميع بجميع
المسموعات البصير بجميع المرئيات وهو تعالى موصوف بصفات الكمال
منزه عن صفات النقص ومما يجب اعتقاده وحفظه من صفاته الحياة
والعلم القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والإدراك ولا يتصف
بالجسم وصفاته لا تشبه الصفات سبحانه ونحو وإنه موصوف بنعت المجيد
بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به
نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على
العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة
وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام
الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد قوله

شرح
وأنه فوق عرشه وقوله بعد على العرش استوى هاتان من المشكلات المتشابهات
اتفق العلماء أنها لا تحمل على ظاهرها لأنه تعالى وهي ما يوهم الحدوث من الفوقية ولا
سواء في المحدثات وشأن استعمال الأخذ كون الشيء وتمونه عليه وذلك من صفات
الإحاطة والله منزه عن صفات الأجسام فإذا ثبت هذا فيجب تأويل الآيات
التي يوهم ظاهرها الاستواء والفوقية وهي قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وقوله على العرش استوى مثل الفضل الله فوق العرش والمنزلة على
العرش بمعنى فضل على العرش وعليه وقيل بمعنى علو وقيل حكم العرش وقيل بمعنى
فضله وقيل استولى على العرش بمعنى الملك والشرف لا بالجهة والمكان وقيل بمعنى
كمال عرشه وهذه ست تأويلات تأملها قوله المجيد أي العظيم نعت

للعرش قوله بذاته أي بنفسه قوله وهو في كل مكان بعلمه وعلمه
الله يتعلق بجميع المعلومات المشتقة في جميع الإمكان يعلم ما في السموات وما
في الأرض يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها قوله
تعالى وهو معكم أينما كنتم قال ابن عطية أجمعت الأمة على تأويل هذه
الآيات وأن معناها وهو معكم بعلمه وقدرته وأنه تعالى لا يحل في المكان
قوله خلق الإنسان أي خلق الله الإنسان ويعلم ما توسوس به الإنسان
أي ما تقول في نفسه وهواه والله أعلم وعلم الله أقرب حذف مضاف أي
الإنسان وعلم الله أقرب في بال الإنسان من حبل الوريد وهو العرق الذي يتعلق
به قلب الإنسان إذا انقطع مات قوله وما تسقط من ورقة إلا يعلمها أي
يعلمها قبل سقوطها وبعده حين سقوطها على الأرض وحين تسقط أمام ظهرها
أو بطنها يعني من شجر أو من أنواع النبات قوله ولا حبة في ظلمات الأرض
يعني من جميع النبات قوله ولا رطب يعني ما ينبت قوله ولا يابس يعني
ما لا ينبت قوله إلا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ أي ذلك كله في اللوح
المحفوظ قوله على العرش استوى أي بالقهر والغلبة والمنزلة والشرف
لا بالجهة والمكان وقد تقدم عند قوله وأنه فوق عرشه ست تأويلات وأنه
لا يحمل على ظاهره باتفاق ولأن حمله على ظاهره باتفاق ولأن حمله على ظاهره
كفر قال البعض دال على التشبيه ولكن يترك الظاهر لأنه يعطي بجهل عامي
قوله وعلى الملك احتوى أي اشتمل عليه وقدرته وإرادته على جميع
خلقه وعلى التصرف فيهم بما شاء كيف شاء قوله وله الأسماء الحسنى
وأسماء الله تعالى على أربعة أقسام أسماء الذات والنفس والوجود والقدم والبقاء
وقسم يدل على الصفات كالعليم والقدير وقسم يدل على التنزيه كالقدوس والسلام
وقسم يدل على الأفعال كالخالق والرازق وقال عليه السلام إن لله تسعة وتسعين
اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة
قوله الحسنى التي لها معاني حسنة تدل على التوحيد قوله والصفات
العلى وهو العلم وهي على قسمين صفات الذات وصفة الأفعال فصفات الذات الحياة
والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام وصفات الذات مجمع عليها باتفاق
ولكن اختلف في عددها فقيل سبعة وقيل عشرة بزيادة الإدراك المشمومات
والمذوقات والملموسات من غير اتصال بجسم ذي حر ولا ألم ولا بهق

وقيل سبعة بعضهم زاد القدم والبقاء والوجود والعيش والبصر ولا كلام والإدراك راجع
إلى العلم والقدم والبقاء راجع إلى الذات والعيش راجع إلى البصر واليدان راجع إلى
القدرة شرح كذا هذا إلى السبع التي ذكرتها ولا يتصف بالجوارح سبحانه وصفة
الفعل كالخلق والرزق والإنعام والانتقام قوله لم يزل أي هو قديم مع
جميع صفاته وأسمائه ولا يزال أي هو باق مع جميع صفاته وأسمائه قوله تعالى
أن تكون صفة مخلوقة أي تنزه وتقدس وتعاظم عن أن تكون أسماؤه محدثة
بل صفاته قديمة وأسماؤه قديمة قوله كلم موسى بكلامه الذي هو صفة له
أي أنه ليس بحرف ولا صوت ولا يقطعه النفس ولم يخرج من جسم ويسمع من كل جهة
ويسمع من كل جارحة وهو واحد وإنما يتعدد متعلقاته وهو الأمر والنهي والخبر
والخبر والاستفهام وكلامه قديم لا خلق من خلقه قوله وتجلى للجبل أي ظهر للجبل
من غير تشبيه ولا تكييف وقيل ظهر أمره وقدرته للجبل فصار دكا من جلاله أي ترابا
وقيل عظمته من جلاله أي من عظمة أمره وقدرته على ما تقدم قوله وأن القرآن
كلام الله أي صفة من صفات ذاته لا تتعارفه ليس بمخلوق والعبارة المكتوبة
في المصاحف المحفوظة في الصدور هي مخلوقة ولا تمتهن فيه أدلة إجماعا على
أنها دالة على معنى القرآن القديم قوله فيبيد جواب النفي أي ليس بمخلوق
فيهلك لما نصاد به إلى المخلوقات وليس بصفة لمخلوق فيبيد أي فيذهب كما
تذهب صفات المخلوقين نص والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك
قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء
قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير شرح قوله والإيمان بالقدر واجب
واجب أي والتصديق بالقدر والقدر أي تعلم أن جميع ما وقع في المخلوقات من
من الإيمان والكفر وطاعة ومعصية وخير وشر كل ذلك بعلم الله وقدرته وإرادته وأن
ما يصيبك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك خيره الطاعة وشره المعصية
حلوه ما وافق غرض النفس ومره ما خالف غرض النفس وكل ذلك يعني الأربعة
المذكورة قد قدره الله ربنا أي خلقه وأراده ربنا أي خالقنا والمتولي لنا قوله ومقادير
الأمور بيده أي مقدار كل شيء بقدرته قوله ومصدرها عن قضائه أي ووقوع
الأشياء وصدورها بقدرته قوله علم كل شيء من المخلوقات قبل أن يكون ذلك
الشيء قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه أي قدره وأراده قوله

وهي علم الله في الكائن بكون قوله ألا يعلم من خلق ألا كلمة استفتاح ومعناها
قد علم الخالق خلقه قوله وهو اللطيف أي الذي يخلق دقائق الأشياء ويعلم قوله
الخبير الذي يعلم ما يكون قبل أن يكون نص يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من
يشاء فيوفقه بفضله وكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره
من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد
عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم شرح قوله يضل من يشاء فقد مر تفسيره إلا الألفاظ الخفية قوله
من وفقه فضله إليها هناك قوله وكل ميسر بتيسيره أي بتسهيله إلى ما
سبق من علم الله كل واحد منهم ميسر لما بينا من يشقى ويسعد من أراد الله به الشقاوة
يسره الله إلى عمل أهل الشقاوة ومن أراد الله به السعادة يسره إلى عمل أهل السعادة
والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى والشقاوة هي المضرة اللاحقة
في العقبى قوله تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أي تنزه وتعاظم عن أن يقع
في مملكته ما لا يريد من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك قوله تعالى
عن أن يكون لأحد غنى منه فالعبد مفتقر إلى خالقه في جميع أحواله يجب عليه
التذلل والخضوع لله تعالى قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وهذا الكلام رد على
المعتزلة الذين يزعمون أن العبد يخلق أفعاله تعالى الله عن قولهم وتعالى الله عن أن يكون
في الوجود خالق لشيء وهذا أيضا رد على المعتزلة فهو رب العباد أي خالق العباد و
خالق أعمالهم قوله المقدر لحركاتهم يعني وسكناتهم بحسب المعلوم وآجالهم
فهو المقدر لجميع ذلك والخالق له كله نص الباعث الرسل إليهم لإقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله
عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم شرح قوله الباعث الرسل إليهم أي وصاحب
الاعتقاد أن الله بعث الرسل وأيدهم بالمعجزات دليلا على صدقهم فيما أخبروا
عن الله عز وجل من الجنة والنار والحشر وعذاب القبر وغير ذلك يجب الإيمان بما جاءوا
به والإيمان على ثلاثة أقسام إيمان بالله وإيمان بالرسالة وإيمان بما جاءت به
الرسالة فالإيمان بالله على ثلاثة أقسام ما يجب لله من صفات الكمال وينفى
عنه من صفات النقص وما يجوز له وهو فعل المخلوقات أو تركها وجودها

بعد عدمها وعدمها بعد وجودها. والايمان بالرسالة على ثلاثة اقسام ما يجب لهم من الـ
الصدق واداء الامانة وتبليغ الرسالة، وما يستحيل عليهم من الكذب والخيانة وعدم التبليغ
وما يجوز لهم وهو ما يجوز للبشر كالاكل والشرب والنكاح والنسيان في غير ما اوحي به اليهم
والايمان بما جاءت به الرسالة على ثلاثة اقسام امر ونهي وخبر، فالامر هو الواجب
والمندوب والنهي هو المحظور والمكروه والخبر على ثلاثة اقسام اخبار الامم والانبياء السابقة
واخبار الدنيا وانقراضها واخبار الآخرة ودوامها. فائدة لاقامة الحجة عليهم اي بعث
الله الرسل للعباد ليبينوا الحلال والحرام لاثبات الحجة عليهم فلا يكون لهم عذر فيما قطعوا
فيه واختلف فيمن لم تبلغه الدعوة كالمجانين واهل الفترة والصبيان من اولاد المؤمنين
مقرهم في الجنة وقيل هم في المشيئة وفي اولاد الكفار ثلاثة اقوال قيل في الجنة وقيل
في المشيئة وفي النار. فائدة ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة اي كمال البعث والاو
صال التي تنتهي الى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وختم النذارة وهي التخويف من الوا
قع العقوبة ومن الانذار المهلكة والتخويف من العذاب وختم النبوءة وهي
الاخبار بالغيوب التي تختم بالمعجزات ختم ذلك كله وكمله بمحمد صلى الله عليه وسلم
فجعله اي صيره خاتم المرسلين وجعله بشيرا لاهل الطاعة بالجنة ونذيرا اي ومخوفا
ومحذرا لاهل الكفر والمعاصي العذاب وجعله وصيره داعيا الى الله اي الى طاعة الله
باذنه اي باذن الله لا يعني ما على الرسول الا البلاغ والله يهدي من يشاء ويضل من
يشاء باذنه اي بامره وجعله سراجا منيرا اي جعل الله محمدا صلى الله عليه وسلم في الدنيا
حين الظلمة بالكفر ومثل السراج المنير مثل الشمس المضيئات اذا طلعت في الدنيا
ذهبت منها الظلمة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث في الدنيا ذهبت واضمحلت
ظلمة الكفر بنور الايمان والاسلام. فائدة وانزل عليه كتابه الحكيم اي وانزل
الله على محمد صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم اي المحكم اي المتقن الذي منع من الدخل
في الكتاب بعد. فائدة وشرح به دينه القويم اي بين به اي بمحمد او بالقرآن
دينه اي دين الله القويم. فائدة المستقيم اي المستقيم الذي لا اعوجاج فيه و
هدى الذين بمحمد او بالقرآن او هدى المؤمنين الى طريقه المستقيم اي الطريق
الواضح وهو الاسلام ثم قال نص وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من يموت كما بدأهم يعودون. شرح قوله وان الساعة آتية اي و
ما يجب اعتقاده ان الساعة آتية اي جائية لا ريب فيها اي لا شك فيها
اي لا تشكوا فيها والساعة عبارة عن انقراض الدنيا ولها شروط كبرى وصغرى

اولها

اولها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر كثرة الظلم وكالزنى وشرب الخمر والربا
وغير ذلك. واما الكبرى فمنها ضعيفة متفق عليها مجمع عليها خروج الدابة وطلوع
الشمس من المغرب ونزول عيسى وظهور الدابة وموت الشيخ والياجوج وماجوج. ومما
يجب اعتقاده ان الله سبحانه يبعث كل من يموت سواء قبر او لم يقبر كما كون السبع
والحوت كما بدأ خلقهم في الدنيا يعودون في الآخرة حفاة عراة اي بغير حذاء ونعل
واصحابهم غرلا ثم قال نص وان الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. شرح قوله وان الله سبحانه ضاعف
اي زاد لعباده المؤمنين معناه وما يجب اعتقاده ان الله سبحانه ضاعف اي زاد لعباده
المؤمنين الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة والى اكثر من ذلك وصفح لهم اي عفا
وزعفا بسبب التوبة عن كبائر السيئات وهي سبعة عشر اربعة في القلب الشرك
بالله والاصرار من مكر الله والاياس من رحمة الله والاصرار على الكبائر اربعة في اللسان
القذف بالزنى واللواط وايمان الغموس وشهادة الزور والسحر ثلاثة
في البطن اكل الربا واكل اموال اليتامى وشرب الخمر اثنان في اليدين القتل
والسرقة واثنان في الفرج الزنى واللواط وواحد في الرجلين وهي الفرار من
الزحف وواحد في جميع البدن حقوق الوالدين وقيل الكبائر اكثر من سبعين وقيل
الى سبعمائة اقرب وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. ومما يجب اعتقاده ان الله
سبحانه يغفر الصغائر من الذنوب بسبب اجتناب الكبائر. فائدة ذلك اذا قيل
باشتراط ترك الرضى خوفا من الله عز وجل ذلك وقيل لا تغفر الصغائر الا بالتوبة
كالكبائر وانه جعل من لم يتب من الكبائر فمات صائرا الى راجعا الى مشيئته
ان شاء رحمه وان شاء عذبه والدليل على ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي ما دون الشرك. نص ومن عاقبه
بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم
من شفع له من اهل الكبائر من امته. شرح قوله ومن عاقبه معناه ومما
يجب اعتقاده ان من عاقبه الله بناره لا بد ان يخرجه من النار بسبب ايمانه بالله تعالى
وانه لا يخلد مؤمن في النار وهذا كله. ومما يجب اعتقاده ومن تعديهم الوعيد

وخلود النار من عصاة الموحدين اختلف مكثهم ويتفاوت فيها فمنهم من يبقى فيها
لحظة ومنهم من يبقى ساعة ومنهم من يبقى يوما ومنهم من يبقى جمعة ومنهم من يبقى شهرا
ومنهم من يبقى سنة ومنهم من يبقى اكثر من ذلك ونهايته مختلف فيها الف سنة وذلك
على قدر جرائمهم فاخرجه منها بايمانه اذ هو خلد جنته بايمانه والدليل على
ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي وزن النملة الصغرى خيرا اي من فعل
يره اي يجازى به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اي وزن النملة الصغرى شرا اي من
شر يره ومما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم وانه يخرج
من النار بشفاعته من يشفع له الذي طلب له الشفاعة عند الله من اهل الكبائر من امته
ويشفع في قوم فلا يدخلون مع قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها ويشفع في قوم بزيادة
الدرجات الجنة ثم قال ونحو ان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها
ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته شرح قوله وان الله سبحانه قد خلق الجنة
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه قد خلق الجنة وهي فوق السماء السابعة
وسقفها العرش فاعدها اي دار خلود اي هيأها واثبتها فالكون فيها دار خلود
لاوليائه اي للمومنين فالله ولي المومنين قال تعالى الجنة اعدت للمتقين قوله
دار خلود اي دار دوام وبقاء فالخالدين فيها ابدا ومما يجب اعتقاده ان الله
سبحانه خلق النار فاعدها اي هيأها واثبتها فالكون فيها دار خلود اي دار دوام
وبقاء لمن كفر به اي من انكر توحيده والحد اي مال عن الحق وجحد وجحد ايات
الله الدالة على توحيده وهي مخلوقاته وخالف كتب الله التي انزلها على رسله
ولم يصدقها وخالف رسله ولم يصدقهم فيما جاءوا به من عند الله والشرائع
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وهذا مما يجب اعتقاده ان الكفار محجوبين
عن رؤية ربهم ومما يجب اعتقاده ان المومنين يرون ربهم في الجنة وهي
معنى قوله واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم اي يشرف الله المومنين فيطلعهم
بالنظر الى ذاته من غير تشبيه ولا تكييف وهي اي الجنة المخلوقة هي التي اهبط منها
ادم نبيه بسبب اكله من الشجرة وهي الشجرة قيل العنب وقيل التين وقيل البر
نبيه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته اي وخليفة الله اي خليفة من كان
قبل

قبله من الامم وهو فاعل وقيل خليفة ذريته يخلف بعضهم بعضا وعاش الف سنة وولده
من زوجته حواء اربعون بطنا في كل بطن ذكر وانثى ولم يمت حتى بلغ من ذريته
مائة الف وخلقت الجنة قبل خلق النار والتي تحت الارض السابعة ثم قال
وان الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم و
حسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم باعمالهم
فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي
كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا شرح قوله ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى يجيء يوم القيامة اي يجيء حكمه وامره وهو مجاز لان المجيء هو الفعل
بين عباده واما المجيء الذي هو الانتقال من مكان الى مكان فهو مستحيل على الله سبحانه
قوله والملك اي ويجيء الملائكة صفا بعد صف اذا اجمع الله الثقلين
الجن والانس للحساب نزلت ملائكة السماوات السبع سبعة صفوف محدقين
بالثقلين لعرض الامم وحسابها العرض الحساب اليسير والحساب التام الصادق
فخفة وثوابها اي جزاء المحسنين بنعيم قوله الجنة وعقوبتها اي جزاء
العاصين بتسليط انواع العذاب عليهم ومما يجب اعتقاده انه توضع الموازين
يوم القيامة لوزن اعمال العباد المشهور انه ميزان واحد وجمعه لعظمته واعتبار
ما احتوى عليه من الطيش والعمود والكفتين وقيل ثلاثة موازين ميزان الايمان
والكفر وميزان الحسنات والسيئات وميزان العدل والقصاص ودليل المشهور
قوله عليه السلام لو ان احدى كفتيه من نور والاخرى من الظلمة كما طباق
السماء قوله لوزن اي لوزن صحف اعمال العباد فتوضع الحسنات كفة
النور والسيئات كفة الظلمة فمن ثقلت موازينه اي من رجحت موزونات
حسناته على موزونات سيئاته فاولئك الذين رجحت حسناتهم هم المفلحون
اي الفائزون بنعيم الجنة الباقون في النعيم الباقي هو الفوز بالمراد ومن خفت
موازينه اي من خفت موزونات حسناته ورجحت عليها سيئاته فاولئك
يصلون سعيرا اي يدخلون النار وعلامات رجحان الحسنات ان يقع عمود
من نور منها حتى يشرق على كفة السيئات وعلامات رجحان السيئات ان يقع
عمود الظلمة منها حتى يشرق على كفة الحسنات ومما يجب اعتقاده ان
العباد يوتون صحائفهم اي يعطون كتبهم التي فيها اعمالهم يوم الحساب

فمن أوتي أي أعطي كتابه بيمينه وهو صحيفة من نور مكتوب فيها حسناته فيقرأها
فيفرح ويبيض وجهه ومن أوتي أي أعطي كتابه بشماله وفي كتابات أخرى وراء ظهره
وهي صحيفة سوداء فيها خط أسود فيه سيئاته ويسود وجهه فأولئك يصلون سعيرا في
يدخلون النار وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
وناجون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم
أعمالهم شرح قوله ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق أي ثابت هو جسر ممدود
على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر قوله يجوزه العباد أي بأمر الله
العباد يجوزونه يوم القيامة فيجوزونه بقدر أعمالهم فمنهم من يجوزه كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كعدو الخيل ومنهم كالماشي ومنهم كالحابي يدب على
أربعة كالصبي وهذا قول الشيخ متفاوتون أي تفاضلون في سرعة
النجاة على الصراط فمنهم ومنهم ناجون من نار جهنم وقوم أوبقتهم أي أهلكتهم
فيها أي في النار أعمالهم القبيحة فيقعون في النار جاوا قدما أو قدمين ثم قال
والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول
ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه
لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة شرح قوله والإيمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام مما يجب اعتقاده ويجب الإيمان به
قوله والإيمان أي التصديق بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث عرضه مسيرة شهر يصب فيه ميزابان من الكوثر ماؤه أبيض
من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك عليه كيزان
بعدد نجوم السماء على أركانه الخلفاء الأربعة قوله ترده أمته
أي تشرب منه لا يظمأ من شرب منه أي لا يعطش من شرب من الحوض والحوض
قبل الصراط وقيل بعده وقيل إلى قوله ويذاد عنه أي ويطرد عن الحوض أي
تطرد الملائكة عن الحوض من بدل دينه وهو المرتد ومن غير دينه وهو
المعتزلة الذين خالفوا في بعض العقائد ومما يجب اعتقاده أن الإيمان
الكامل وهو الذي ينجي من النار قول في اللسان أي باللسان لا إله إلا الله محمد

رسول

رسول الله وعمل بالجوارح كالصلاة وغيرها وإخلاص التوحيد وسائر العقائد بالقلب
والإيمان هو التصديق بالقلب والإسلام وهو الانقياد أي انقياد الجوارح إلى الطاعة
والنية هي الصدق والنية والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة قوله يزيد
أي يزيد أجر الإيمان بزيادة الأعمال أي بكثرة الأعمال الصالحة وينقص أي ينقص أجر
الإيمان بنقص الأعمال أي بقلة الأعمال الصالحة فيكون في الأعمال أجر الإيمان الذي في
وبها الزيادة أي في الأعمال زيادة ثواب الإيمان الذي في القلب قوله ولا يكمل قول
الإيمان إلا بالعمل أي بالعمل بالجوارح والأقوال فلا يقع والأعمال فلا يقع إلا بحال الحق مع النية
أي الاسم موافقة الشرع وهو أن يكون موافقا للكتاب والسنة والإجماع ومن ذلك
أن يكون خالصا لله تعالى قوله وأنه لا يكفر أحد أي ومما يجب اعتقاده أنه
لا يكفر أحد أي أن الأمر والشأن لا يكفر أحد أي لا يجعل أحد كافرا ولا يحكم على أحد بالكفر
من أهل القبلة أي المؤمنين بسبب معاصيه كبيرا أو صغيرا قال ابن حبيب تارك الصلاة
وتارك الزكاة كافر وهو شاذ ثم قال وعلى أن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون وأن أرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل
الشقاء معذبة إلى يوم الدين شرح قوله وأن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون ومما يجب اعتقاده الشهداء أحياء يعني أن الشهداء المقتولين في سبيل الله
سموا بالشهداء لأنهم شهدوا أمر القتال وشهدوا رحمة الله وشهدتهم الملائكة
وسموا أحياء إلا أن أجسادهم لا تأكلها التراب وأنهم لا يعقلون ولا يجري عليهم [illegible] وأنهم
يأكلون ويشربون في الجنة ومما يجب اعتقاده أن أرواح أهل السعادة باقية
بحرمانها والأرواح جمع روح والروح جسم لطيف مشابك للجسم الكثيف ناعمة
أنعم الله عليهم في البرزخ وبرزخ المؤمن ما بين قبره وعليين وبرزخ الكافر ما بين قبره
وسجين إلى يوم القيامة يبعثون أي إلى يوم القيامة وأرواح أهل الشقاء باقية بحرمانها
وهي معذبة إلى يوم الدين يعني يعذبون في البرزخ إلى يوم الدين أي يوم الجزاء وهو
يوم القيامة وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة شرح قوله ومما يجب اعتقاده سؤال

الملكين. قوله ولها المؤمنين يفتنون أي يختبرون ويسألون أي يسألهم منكر ونكير ملكان
أسودان أزرقان يطلعان في قبوره بشعورهما يخطان الأرض بأنيابهما فيجلسان في الأرض كما
يجلس أحدكم في الضباب كلامهما كالرعد فإذا دخل في قبره مؤمن أو كافر فيأتيان فيقعدانه
فيقعدانه بروح وجسد ويسألانه عن التوحيد والرسالة من ربك ومن نبيك وما
دينك وما قبلتك ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ق
في الحياة الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند سؤال الملكين فيقول لهما الله ربي ومحمد
نبيي والإسلام ديني والكعبة قبلتي ويقول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله فيضربان القبر بمقامع من حديد كانا بيديهما لو وقعت أحد
بهما على جبل هذا لدك فيوسعان القبر مد البصر ويفتحون له بابا إلى الجنة
ويأتيانه بلباس وفراش من الجنة ويقولان له نم نومة العروس فيخرج الروح من
الجسد فإن كان ممن يأكل التراب أكله وإلا فيبقى إلى يوم القيامة فيبعث الخلائق
يفني في البلى وفي الحديث أربعة لا يأكلهم التراب الأنبياء والعلماء والشهداء وال
المؤذنون والكافر والمنافق يثبته الله إذا قال لا أدري فيضربانه و
يضيقان عليه القبر حتى تختلف أضلاعه ويخرج منه مارج من نار ويفتحان له بابا
إلى النار ويأتيانه بلباس وفراش من نار وهو عذاب القبر وفي الإيمان بضمة
القبر واجب ضمة المؤمن ضمة إشفاق ورحمة وضمة الكافر ضمة غضب وعذاب
تقول الأرض للمؤمن مرحبا بأحب كضمة الوالدة لولدها وتقول للكافر لا مرحبا
بمن أبغضه ويسأل من مات قبل أن يقبر نصوا أن على العباد حفظة يكتبون
أعمالهم ولا يسقط شيء من ذاك من علم ربهم شرح قوله على العباد حفظة
ومما يجب اعتقاده أن على العباد حفظة أي ملائكة حفظة يكتبون أعمالهم وفي
الحديث يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وفي القرآن وإن عليكم لحافظين
كراما كاتبين ينزل ملائكة النهار بعد صلاة الصبح فيكتبون أعمال العبد إلى صلاة
العصر وهما اثنان ملك عن اليمين وملك عن الشمال وملك اليمين يكتب الحسنات وملك
السيئات وملك اليمين أمير على ملك الشمال فإذا عمل حسنة كتبت وإذا عمل سيئة

١٢

قال ملك اليمين لملك الشمال اصبر الكتبة لعله يستغفر فيؤخره ست ساعات والحكمة
جمع حافظ أي يحفظون أعمال العباد قوله ولا يسقط شيء من ذاك من علم
ربهم يعني أن الله إنما جعل الله على العباد حفظة ليكونوا عليهم حجة وليشهدوا والله تعالى
يعلم أعمال العباد لأنه خالقهم وخالق أعمالهم وهو يعلم حقيقة عليهم لا يسقط علم
نصوا أن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه شرح قوله وأن ملك الموت يقبض
الأرواح بإذن ربه معناه ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن
أي بأمر ربه ويخلق الموت عند قبض الملك الروح وليس الموت من فعل الملك وليس له إلا
قبض الروح والله يخلق الموت واسم ملك الموت عزرائيل عليه السلام وقيل عبد الجبار
وهو ملك عظيم رأسه تحت العرش ورجلاه تحت الأرض السابعة والدنيا بين يديه
كالكف يقلب فيها كل يوم [illegible] أين شاء فمن انقضى أجله قبض روحه نصوا أن خير القرون
قرن النبي [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى
قوله وأن خير القرون [illegible] معناه ومما يجب اعتقاده أن خير القرون
القرن الذي رأوا رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وهم الصحابة
رضي الله عنهم وفي الحديث خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وفي القرآن كنتم خير أمة أخرجت للناس والقرون مائة سنة وقيل
القرن الأول ما بقيت عين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن الثاني ما بقيت
عين رأت من رآه كذا إلى يوم القيامة نصوا أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين شرح
قوله معنى هذا أو مما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة فيما بينهم بعد
اعتقادهم أنهم أفضل هذه الأمة وأن هذه الأمة أفضل الأمم وأفضل الصحابة الخلفاء
جمع خليفة وهو الذي يخلف من قبله ويخلفه من بعده قوله الراشدون أي
[illegible] في المصالح أي [illegible] المصالح المهديون أي المهتدون
الهداية أي [illegible] الذين [illegible] أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم أجمعين فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأمته
أفضل الأمم وأبو بكر أفضل من بعده إلى يوم القيامة وعمر أفضل من بعده وعثمان
وعلي أفضل من بعدهما واختلف فيما بينهما فقيل عثمان أفضل من علي وقيل هما
متساويان ثم باقي العشرة ثم أهل بيعة الرضوان وهم ثلاثمائة ثم أهل
بدر ثم سائر الصحابة والصحابة مصدر سمي به الأصحاب [illegible] والصحبة

وروى اهل الحديث والصاحب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وان امنوا به وقيل واخذ عنه العلم وقيل وغزا معه غزاة او غزوات نص ولا يذكر احد من صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب شرح قوله ومما يجب اعتقاده ان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا بالذكر وهو احسنه عليهم وذلك ان الله جمع لهم من العلم والشجاعة والدين والكرامة وقال بطوبتوا عمر الكريم وهو كلام لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال عليه الصلاة والسلام ولا تسبوا اصحابي ومن اذاهم فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وقال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومن سب الصحابة ببالغ في عقوبته ومما يجب اعتقاده من القلب واللسان الامساك عما شجر بينهم ما اشتبه واختلط بين الصحابة من الحرب في الامساك عنه مخافة ما يقع في قلوب الضعفاء اي الذين ضعف اعتقادهم من العامة لئلا يسبوا الصحابة وكل واحد منهم عمل باجتهاده فالقاتل والمقتول في الجنة كالحرب الذي بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهو يوم الصفين وبينه وبين عائشة رضي الله عنها وهو يوم الجمل واما العلماء فيما بينهم فلا باس ان يتحدثوا في ذلك لقوة اعتقادهم ويجب ان يعتقد فيهم انهم احق الناس اي اوجب الناس ان يلتمس اي ان يطلب لهم اي للصحابة احسن المخارج افضل التاويلات ويظن اي ويحقق بهم اي فيهم احسن المذاهب اي احسن الطرقات نص والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم شرح قوله ومما يجب على القلب واللسان والجوارح الطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم اي شانهم وهو الحكام وعلمائهم اي ائمة المسلمين حكامهم وعلمائهم قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ويجب اتباع السلف الصالح اي اتباع الصحابة رضي الله عنهم لان اصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجماع هو اجماع الصحابة يجب اتباعه وهو التفقه اتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم اي واتباع طريقهم وهو تاكيد للاتباع والاستغفار لهم واجب اي للصحابة قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا نص وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون

وصل

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما شرح قوله وترك المراء واجب وترك الجدال واجب والمراء جحود الحق بعد ظهوره والجدال مذاكرة المعتزلة يجب ترك مذاكرة الدين بالباطل وعقائد الابطال الا اذا خيف من المعتزلة اذا خالف الشبهات والخلل العقائد اهل السنة يجب دفع شبههم بما دفع عليه وهو الذي عمل عليه الكلام وهو علم العقائد فيكون دفعهم فرض كفاية على من قدر عليه ويجب ترك كل ما احدثه المحدثون اي كل ما يحدث في الكتاب ولا السنة والاجماع ولا القياس باب ما يجب منه الوضوء والغسل شرح قوله باب اي هذا باب بيان الذي يجب منه الوضوء والذي يجب منه الغسل فالوضوء في اللغة هو النظافة والحسن فقال وضوء الوجه حسن الوجه والوضوء في الاصطلاح تطهير اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بالماء المطلق والوضوء بضم الواو الفعل وبالفتح اسم الماء وهو فرض بالاجماع لقوله تعالى فاذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر وموجبات الوضوء ثمانية عشر وتسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها فالتسعة المتفق عليها ثلاثة من القبل البول والمذي والودي واثنان من الدبر الغائط والريح واذا خرجت هذه الخمسة على وجه العادة السادس زوال العقل باي شيء زال من نوم او سكر او جنون او اغماء والسابعة المباشرة مع وجود اللذة الثامن القبلة مع وجود اللذة والتاسعة اللمس فيها خرج من الخمسة على غير العادة والمباشرة مع عدم اللذة والملامسة مع عدم اللذة والقبلة عدم اللذة والشك مع الاستقصاء وهو لا فعل له الكامل واللذة فالاشكال من الشك والردة ومن الاكل والخروج الشك في الحدث وموجبات الوضوء احداث واسباب الاحداث نص الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول شرح قوله ويجب يفرض اي لاجل الذي يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي اي كائنا من المذي مع غسل الذكر كله اي يجب غسل الذكر منه اي من

يخرج الذي (نه) وعند المذي فقال وهو اي والهي المذي ماء رقيق ابيض يخرج عند
اللذة بلا انعاظ عند الملاعبة والتذكار (قوله) الحدث الخامس فقال واما الودي
فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه اي من اجل خروجه الودي ما يجب من
البول اي الذي يجب من خروج البول وهو غسل ما مسته خاصة من الاذى (نه) وكذا
منه الرجل ومني المرأة ليستوي المياه التي تخرج من الانسان وان كان المني من
موجبات الغسل (نص واما المني وهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالا
جماع ورائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق اصفر يجب به الطهر
يجب من هذا الطهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحدث) شرح قوله وهو
الماء الدافق اي المدافع الذي يخرج بدفعة يعني اي المني عند اللذة الكبرى بالا
جماع اي كائنة مع الجماع ورائحة المني مثل رائحة الطلع وهو اول ما يظهر من الثمرة و
تسع طلع [illegible] ثم يلحم [illegible] ثم يشقق ثم [illegible] ويشبهه مني الرجل ايضا رائحة
العجين ورائحة ذكر الخروب (ثم بين مني) الرجل فقال وماء المرأة ومني المرأة ماء
رقيق اصفر يجب به اي بسببه خروجه الطهر اي الغسل يجب من هذا اي من ماء المرأة
الطهر اي غسل جميع الجسد كما الذي [illegible] بحصول [illegible] اي يجب وجوبا مثل وجوبه
به من طهر الحدث اي من انقطاع دم الحيضة ومصدر [illegible] (نص واما دم الاستحاضة
يجب منه الوضوء ويستحب لها وللسلس البول ان يتوضأ لكل صلاة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون) شرح قوله واما دم الاستحاضة يجب منه الوضوء اذا كان زمان انقطاعه اكثر
من زمان الاتيان و يستحب اذا كان زمان الاتيان اكثر من زمان الانقطاع (ولا يخلو) حال
المستحاضة (وحال) صاحب السلس من ثلاثة احوال اما ان يكون زمان الانقطاع اكثر
فيجب الوضوء عليهما او يكون زمان الاتيان اكثر فيستحب لهما او يتساوى
زمان الانقطاع وزمان الاتيان فقولان قيل يجب الوضوء وقيل يستحب وان لم
يفارق الاستحاضة والبول [illegible] الوضوء [illegible] الاتيان اكثر [illegible]
بقوله (ويستحب) لها اي المستحاضة والسلس والبول [illegible] سلس البول ان يتوضأ
لكل صلاة (قوله) ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل الى اخر الابيات
وهي ثلاثة من زوال العقل [illegible] والسكر [illegible] بما يعود اليه (قوله)
من زوال العقل اي من ذهاب العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون (الخ)

الشيخ عن اربعة اقسام (طويل) ثقيل ينقض (قصير) خفيف لا ينقض (طويل) خفيف
يستحب (قصير) ثقيل فقولان والاغماء مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غشاوة
[illegible] يوجب الوضوء طال او قصر والسكر الطافح لا يميز بين الذرة والفيل
والجنون هو الذي كان معه [illegible] من التمييز كان العقل من حال [illegible] العشب
كالحشيشة وهي نبات [illegible] والبلوط [illegible] كالخمر (قوله) وتخبط جنون يعني
امراع الجن الذي يذهب العقل وقيل [illegible] عليه [illegible] العقل
يجب الوضوء في الاغماء والسكر والجنون قليلها او كثيرها (نص ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر
واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك) شرح قوله و
يجب الوضوء من الملامسة يعني بباطن الكف وباطن الاصابع للذة [illegible]
وشهوة ومثل [illegible] المشتهى (قوله) والمباشرة بالجسد يعني بغير الكف
والاصابع للذة والقبلة بالفم للذة وقيل ينقض مطلقا (قوله) ومن مس
الذكر يعني بباطن الكف وباطن الاصابع عامدا او ناسيا [illegible] لا (انتهيه)
بباطن الذكر دون الاصابع [illegible] ان كان عامدا اي عضو مسه وقيل ان
[illegible] ينقض باي عضو كان والا ينقض [illegible] اللمس والمباشرة اربعة اوجه
قصد ووجد وجد ولم يقصد ينقض فيها باتفاق ولم يقصد ولم يجد لا ينقض باتفاق
وقصد ولم يجد [illegible] المنصوص [illegible] من المذهب لا ينقض (واختلف)
في مس المرأة فرجها فقيل ينقض وقيل لا ينقض [illegible] اذا ادخلت اصبعها
بين الشفرين ينقض والا فلا ايجاب الوضوء [illegible] ايجاب
الوضوء بمس المرأة فرجها (نص ويجب الغسل مما ذكرنا من خروج الماء
الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة او انقطاع دم الحيض
او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم
ينزل) شرح قوله ويجب الطهر بهذا بيان موجبات الغسل وهي ثمانية
ذكر هنا اربعة الانزال وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ومغيب
الحشفة في الفرج الخامس خروج الولد جافا [illegible] الميت [illegible]
السابع الاسلام الثامن انقطاع الاستحاضة على قول ابن وهب (الحاصل) انه
اختلف في هذه الاربعة الاخيرة (قوله) ويجب الطهر اي الغسل
بما ذكرنا اي الذي ذكرناه كاينا من خروج الماء الدافق اي المني مع [illegible]

المني يخرج بدفعة لا لذة لا ايجاب فيه او بعضه لا ايجاب من رجل او مرأة فان خرج
بغير اللذة بل لمرض لدغة عقرب او باللذة غير المعتادة كمن حك لجرب او اغتسل بماء سخون
او هزته الدابة او نحو ذلك بلا لذة ففيه قولان قوله او انقطاع دم الحيضة او دم
النفاس او دم الاستحاضة والدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة دم الحيض وهو الخارج على
الصحة من غير ولادة والنفاس وهو ما خرج بعد الولادة والاستحاضة وهو ما
زاد على ذلك وهو من مرض لا ... ولا ... قوله والاستحاضة يعني على قول
ابن وهب وقوله قبل هذا فيه الوضوء المشهور خلافا لابن وهب فيه الغسل استحبابا
قوله او بغيبة اي او بدخول الحشفة في الفرج يعني او في الدبر من ادمي او بهيمة
او لرجل او ذكر بهيمة لامرأة ذكرا او انثى حيا او ميتا ان كانا بالغين فعليهما
الغسل وان كان الواطئ بالغا وحده فعليه الغسل دون الموطوءة وان كانت
بالغة واحدها فلا غسل عليها الا ان تنزل ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم شرح قوله ومغيب الحشفة
يعني او مثلها من مقطوع يوجب الغسل كما تقدم على الرجل والمرأة وايضا يوجب الحد
في الحلال او الحرام ويوجب الحد في الزنى واللواط على الفاعل والمفعول اذا كانا بالغين
عالمين مختارين للتكميل ويوجب الصداق اما جميع الصداق في الزنى اذا اكرهها
عليه او الحكم بكمال الصداق في النكاح ... النصف الاخر بالدخول ... ومغيب
الحشفة ويحصن الزوجين ... محصنين اذا ... قوله ويحل
المطلقة اي ويحل وطء الزوج ... انه طلقها ثلاثا للزوج الاول الذي طلقها
بعد ... قوله ويفسد الحج اي يفسده
مغيب الحشفة الحج على الرجل والمرأة ... ويفسد العمرة
قوله ويفسد الصوم ... في النهار على الزوج ولكن للمرأة ... الوطء
في ليلة الصيام وإذا رأت الحائض القصة البيضاء تطهرت
وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين
أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع
عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى
يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
شرح قوله وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت فهي اي علامة

انقطاع الدم ولد علامتان الجفوف والقصة البيضاء وهي القصة وقوله وإذا رأت
المرأة القصة البيضاء اي ماء ابيض كالجير وقيل كالبول تطهرت اي اغتسلت ويعني
الجفوف بقوله وكذلك إن رأت الجفوف فلتطهر مكانها اي حينئذ والجفوف
ان تدخل خرقة في فرجها وتخرج جافة سواء رأته اي رأت الطهر الذي هو القصة
والجفوف بعد يوم اي بعد مضي يوم من اتيان الدم او بعد يومين او بعد ساعة
فانها تغتسل ثم ان عاودها دم اي ان رجع اليها بعد ان اغتسلت او رأت صفرة
والصفرة دم اصفر او كدرة والكدرة دم بين الخضرة والسواد والصفرة والكدرة
حيض سواء تقدم عليهما دم ام لا فاذا رجع اليها الدم او رأت صفرة او كدرة تركت
الصلاة وغيرها من موانع الحيض وتمنع الحيض والنفاس احد عشر شيئا الصلاة
والصوم وقيل الجمعة والطواف والاعتكاف ومس المصحف والطلاق والوطء في الفرج
واللواط فيما دونه والعدة والقراءة القرآن على قول والقراءة وما دون الفرج قوله
ثم اذا انقطع عنها يعني بالقصة والجفوف اغتسلت وزالت الموانع ولكن ذلك كله
يعني الدم الاول والثاني كدم واحد في العدة والاستبراء اي واحد في العدة ...
قوله حتى يبعد اي لا تعتد بالثاني حتى يبعد اي فليكن ما بين الدمين يعني الاول والثاني
في حال ... ما بين مثل ثمانية ايام على قول سحنون او عشرة على قول ابن حبيب
او خمسة عشر على قول محمد بن مسلمة واذا بعد ما بينهما فيكون الثاني من الدم
حيضا مؤتنفا اي مبتدءا تعتد به في العدة والاستبراء والعدة في النكاح والطلاق
بالملك والوطء بالملك ومعناهما واحد وهو طلب العلم ببراءة الرحم نص
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع عنها دم النفساء وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وصلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ شرح قوله ومن تمادى
بها الدم اي ان ... الحيض والنفاس ... اي التي تمادى بها الدم اي
فيها وعليها في حال ... بلغت خمسة عشر يوما وهي ... الحيض ثم هي
مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي يعني زالت موانع الحيض ويأتيها زوجها
اي يطأها ثم بين حكم النفاس فقال وإذا انقطع دم النفاس اي الموصوفة
بالنفاس إن كان انقطاعه قرب الولادة اغتسلت وصلت وزالت موانع النفاس
كلها وكانت مستحاضة اي وإن تمادى بها اي عليها جلست ستين ليلة ...

مواضع الحيض والنفاس بين ليلة ثم اغتسلت وزال موضع الفعل وكانت اي وصارت
مستحاضة اي موصوفة بحكم الاستحاضة التي هي مرض ودم علة وفساد ولا غسل لاهل
الاستحاضة ولا الشرع وكذا الاطهار التي بعضها بين الدمين لا حد لاقلها ولا لاكثره
من العالم. باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ
من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر الا ما
غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة ونحوهما وماء السماء وماء
الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة وما غيرت لونه شيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او زوال
نجسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم. شرح قوله باب
لطهارة الماء هذا في بعض نسخ من المؤلف رحمه الله لانه لما بين موجبات الغسل
وموجبات الوضوء شرع في بيان الماء الذي يفعل به الوضوء والغسل وماذا
تطهر واحتاج الى الثوب فوضح به ماذا يطهر الثوب والموضع يصلي فيه واحتاج الى ان
يعرف مقدار ما يصلي به من اللباس والمعنى هذا باب اذكر فيه الماء الطاهر
وغير الطاهر واذكر فيه الثوب الطاهر والبقعة الطاهرة واذكر الذي يجزئ الـ
المصلي من اللباس في الصلاة. قوله والمصلي يناجي ربه اي خالقه
ومالكه هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه
فلينظر احدكم بم يناجيه ومعنى يناجي من رحمة ربه في رضاه ومنه الاقبال
المجاهدة فعليه ان يتأهب اي يجب على المصلي ان يتأهب اي ان يستعد
ويتهيأ لذلك اي للمناجاة بالوضوء او بالطهر اي او بالغسل ان وجب عليه
الطهر ان يتوضأ ان وجب عليه الوضوء ويغتسل ان وجب عليه الغسل قوله
ويكون ذلك اي ويكون الوضوء والطهر بماء طاهر غير مشوب فغير مخلوط
ولا ممزوج بنجاسة ولا بماء اي ولا يكون ذلك بماء قد تغير لونه اي بعض او طعمه
او ريحه لشيء خالطه كابن من شيء نجس كالبول او طاهر كالعسل والخبز والحناء الا ما

غير

١٧

غيرت الارض التي هو بها الماء كالتي فيجاء الارض كالآنية من سبخة وهي
ارض الملح او حمأة وهي طين اسود منتن ونحوهما من بروق ونحو هذا ونحو
الجبسة والحناء ونحوهما اي ونحو كل واحدة منهما كحجارة المعادن كمعدن الشب
من الحديد والكبريت والزرنيخ ومعدن الملح ولو نقل التراب من الموضع ولا
ولو نقل الملح منا السبخة المصنوع بغير المعدن لا يضر. والحاصل ان تقول
الماء على ضربين مطلق ومضاف والمطلق هو الذي لم يخالطه شيء فهو طاهر
مطهر ويلحق به المتغير بما لا ينفك اي لا ينفصل عن الماء وهو قراره
كالتراب والزرنيخ ومعدن الملح والمتغير بما تولد من الماء كالطحلب
والحشرة التي تعلق على الماء من طول المكث والمضاف على قسمين متغير
وغير متغير فالمتغير لا يتطهر به ثم ان تغير بشيء نجس فهو نجس وان تغير بشيء
طاهر فهو طاهر في نفسه يستعمل في العادات يجوز شربه وصنع الطعام
به ولا يستعمل في العبادات كالغسل والوضوء وزوال النجاسة وغير المتغير على
قسمين كثير وقليل والكثير طاهر مطهر بالاتفاق والقليل على قسمين مخلوط بشيء
طاهر ولم يتغير فهو طاهر مطهر ايضا وكره الغاب وحده ومخلوط بنجا
سة ولم يتغير فقليل مكروه وهو المشهور وقيل طهور وقيل نجس فعل
به ويتيمم ثم ذكر مواضع الماء فقال وماء السماء يعني ماء المطر وماء الا
بار وماء العيون بير زمزم وغيرها وقال ابن شعبان يكره زوال النجاسة بماء بير
زمزم تشريفا له وماء العين معلوم وماء البحر وكره ابن عمر الوضوء بماء الـ
البحر المشهور خلافه وخلاف الباطل في بير زمزم قوله طيب هذا اخر قوله
صرح له وما ذكر الماء السماء والراضي الاربعة طيب اي حلال يجوز شربه طاهر في
نفسه مطهر لغيره مطهر النجاسة ومطهر للحدث اي الوضوء والغسل ايضا
قوله وما غيرته النجاسة اي والماء الذي غيرته النجاسة فليس بطاهر في نفسه
ولا مطهر لغيره لا في العادات ولا في العبادات قوله وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره تغلط فيه اربعة اقوال والقليل كحد ابار الاواني
والبير الصغيرة والغدير الصغيرة قال بعضهم حد القليل قلتان والقلة
خمسة مائة رطل والكثير اكثر من ذلك قال عياض القلتان ست قرب
او سبع قرب قوله وقلة الماء مع احكام الغسل سنة اي مطلوب والسرف
منه اي من الماء غلو اي تجاوز الحد وبدعة اي مخالف للسنة اي مكروه

ومراده عن الجنب

لانه خالف المعتاد ولا حد لاكثره وانه مخالف وقيل يغتسل ويختلف باختلاف
البلاد والاشخاص وفي اقله المشهور انه غير محدود ايضا وقيل الاقل مد للمتوضئ
وصاع للغسل واليه اشار بقوله وقد تم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية احدى عشر درهما والدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط و[illegible] المد مقدر [illegible] حفنة
ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين والغسل بصاع وهو اربعة امداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم كثمان عشر حفنة وان شئت قلت قبضة
ثم وطاهرية البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب وفرض
ذلك فيها واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام
حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم شرح فوائد وطهارة البقعة للصلاة واجب اي واختيار البقعة
الطاهرة للصلاة واجب وكذلك اختيار طهارة الثوب وقوله في ذلك فيها
اي ان الطهارة فيهما اي البقعة والثوب يعني والجسد واجب وجوب
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وشرطها واجب مع الذكر والقدرة
دون العجز والنسيان وهو المشهور فيعيد في الوقت في الظهر والعصر
الى الاصفرار وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر فوائد وينهى عن الصلاة
في معاطن الابل يعني نهي كراهة وهو المشهور وقيل نهي تحريم وقيل النهي
معلل وقيل تعبد اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل
المعاطن [illegible] الابل والناقة والمعاطن جمع معطن وهي [illegible] الابل في اللغة
وهي المكان الذي تبرك فيه الابل [illegible] باسم المصدر [illegible]
بما يفارقه او نهي عن الصلاة في الموضع الذي ترقد فيه الابل مخافة النجاسة لانهم
يستترون بها الغائط للحاجة وقيل لانها خلقت من جان ومحجة الطريق
اي وسط الطريق وهو ما يقصد بالاقدام مخافة النجاسة ايضا وظهر بيت
الله الحرام اي وعن ظهر الكعبة لانها قبلة للمصلي ولا حل على ظهرها [illegible] يستقبل
جميعها [illegible] فان [illegible] ومع وصلى فيها [illegible] ظهرها يعيد ابدا وان صلى
فيها يعيد في الوقت والحمام وهو بيت الاغتسال مخافة النجاسة فوائد
حيث لا يوقن منه بطهارة اي نهي عن الصلاة في الموضع لا يوقن بطهارته من الحمام

مفهومه

١٨

مفهومه انه يصلي فيها ان تيقنت طهارته منه والمزبلة اسم لمكان الزبل
لنجاسته ايضا ولذا اكثر عليها [illegible] ولا مطار [illegible] فوائد والمجزرة
موضع الجزارين [illegible] ومقبرة المشركين يعني في الحديث المشركين وكذلك
كنائسهم واختلف في الصلاة في المقبرة فقيل تجوز وقيل لا تجوز وقيل تجوز
في المقابر [illegible] دون مقابر المشركين وهو المشهور الذي ذكره الكتاب وقيل
[illegible] وقيل ان يكون فيها [illegible] لا [illegible] تجوز مطلقا [illegible] العموم الحديث [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] وكنائسهم لنجاستها باقدامهم وقيل
لما يكون من الاصنام نظر انما يصلي الرجل من اللباس ثوب ساتر [illegible]
[illegible] القميص [illegible] ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه
شيء [illegible] واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به [illegible] الكتفين الا
[illegible] السجود مثل الرجل شرح [illegible] واقل ما يصلي فيه الرجل [illegible] العورة
واختلف هل هو من [illegible] فيعيد ابدا ان صلى عريانا من شروط الصلاة فيعيد
في الوقت فوائد واقل ما يصلي فيه الرجل يعني على صفة الكمال ثوب ساتر لجميع
جسده الا الراس [illegible] وكذا بنا [illegible] او الرداء [illegible] به
[illegible] او ملحفة [illegible] والدرع [illegible] القميص [illegible] ويكره ان يصلي
الرجل فيه [illegible] اي [illegible] وكان [illegible] الذي بعد
الصلاة [illegible] لانه ترك الكمال وعورة الرجل [illegible]
[illegible] الى الركبة [illegible] وقيل [illegible] الركبة و[illegible]
داخلتان وقيل ستر جميع البدن واجب وهو [illegible] الامة [illegible] كالرجل وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين بالنسبة الى الصلاة [illegible]
الاجنبي يجب عليها ستر جميع البدن قال تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن [illegible]
وتستر وجهها واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي [illegible] معناه الكثيف الصفيق [illegible] وهو القميص [illegible]
السابغ معناه الكامل [illegible] ظهور [illegible] وخمار [illegible]
تتقنع به تغطي راسها وعنقها [illegible]
وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل [illegible] مثل مباشرة الرجل

ولا خلاف انه يجب مباشرة الارض بالحصير بالوجه وانه لا يجب بالركبتين والطرف[؟] الثقة[؟] ميل واختلف في الكفين على هذه الوجوه او على القولين نعم باب صفة

الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار لئلا يصلي بها في جسده
ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء ان يبدأ
بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او
غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من
المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا
اجزأه والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء

شرح قوله باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار والمعنى هذا باب تذكر فيه صفة الوضوء ومعرفة سننه ومعرفة مفروضه ومعرفة الاستنجاء والاستجمار وهذا الترتيب لانه لما بين الماء الذي يفعل به الوضوء شرع في بيان صفة الوضوء قوله وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء يعني انه ليس من الوضوء فيجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء وتأخيره عنه اذا لم يمس ذكره ويعني الاستنجاء من فرائض الوضوء ولا من سننه وهو اي الاستنجاء من باب ايجاب زوال النجاسة من البدن لئلا يصلي بها اي بالنجاسة بدليل يزيل النجاسة اما بالاستنجاء بالماء او بالاستجمار بالاحجار اي يزيلها لئلا يصلي بها اي بالنجاسة في جسده ويجزئ فعله اي فعل الاستنجاء بغير نية قوله وكذلك اي ومثل الاستنجاء غسل الثوب النجس اي انه لا يفتقر الى نية زوال النجاسة لا يفتقر الى النية من الثوب والبدن والمكان قوله وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يده يعني بعد الاستبراء قوله بعد الاستبراء فرض وهو ان يجلب ذلك بعد البول عن مخرج البول من حاله حتى يتيقن انه خرج جميعه ويختلف باختلاف الناس فمنهم من يقصر عليه ومنهم من يطول عليه وصفته ان يبدأ بعد غسل يديه ان كان بها اذى وان كان طاهرا يبقى غسل اليسرى فان يمسح بها الى ما يتعلق بها آخر فيغسل مخرج البول وهو ذكر الرجل ومسح المحل الذي يغسله لئلا يقصر به ثم يمسح ما في المخرج الاخر وهو الدبر لان يبل الاذى اي من النجاسة بمدر او هو الطين او غيره كالحجر والعود او بيده اليسرى يعني الكسائي[؟] ثم يحكها اي يمسحها بالارض ويغسلها اي ويغسل اليد ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه صب الماء اي يوالي ويصل ويسترخي

قليلا

قليلا اي يرخي قليلا المخرج اذا فعل كما استجمع الجلوس لئلا ينقبض فيجلس اذا انقبض المخرج من العضو ويجيد عرك ذلك اي يبالغ في عرك ذلك المخرج بيده اليسرى حتى يتنظف اي حتى يذهب وقد يصيب منه اللزوجة ويكون آخر شيء ويغلب على ظنه انه طهر وليس عليه غسل ما بطن اي ما داخل المخرجين من الدبر والقبل والمرأة والمخرج المرأة فيغسل كل واحد منهما كما يغسل اللوح قوله ولا يستنجى من ريح لقوله عليه الصلاة والسلام من الاستنجاء من الريح فليس منا قوله ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا اجزأه قال عياض شرط ما يستجمر به ان يكون ما يستجمر به كل جامد طاهر منقي منفصل ليس بذي حرمة ولا ذي شرف ولا مطعوم ولا تتعلق به حق الغير قوله جامدا احترازا من الرطب والمبلول طاهرا احترازا من النجس منقيا احترازا من الاملس منفصلا احترازا من المتصل كحجر مغروز في الارض ليس بذي حرمة احترازا من الطعام او ورق مكتوب او جدار مسجد ولا ذي شرف احترازا من نقدي الذهب والفضة وما في الجواهر ولا مطعوم احترازا من فحم الخبز ولا تتعلق به حق الغير احترازا من روث او عظم او حممة قوله ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا اجزأه ظاهر قوله عليه ثلاثة احجار يطهر المحل موافق هل لا بد من ثلاثة لكل مخرج او يجزئ ثلاثة للمخرجين معا والمذهب الاول لا بد من ثلاثة لكل مخرج لما ثلاثة او وهذا ولا بد من العدد فقولان والمذهب لا بد من ثلاثة لكل مخرج هل لا بد ان يعم كل حجر جميع العضو او لكل جهة واحد والثلاثة الى الوسط قولان قوله يخرج آخرهن نقيا اي ليس عليه الا اثر لا يزيله الا الماء فتنقى يعني ان الاستجمار يستخفى بالنجاسة على المحل وان انتشرت كثيرا فلا بد من الماء وان استنقى بحجر فقولان قوله والماء اطهر اي اكثر طهارة من الاحجار لان الماء يزيل العين والاثر والاحجار تزيل الاثر خاصة والطيب اي اكثر تطييبا للنفس واحب اي اكثر محبة عند العلماء

نعم ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين وباقيه فريضة

شرح قوله ومن لم يخرج منه بول ولا غائط يعني ولا مذي ولا ودي وتوضأ لحدث او نوم او لغير ذلك كان يتوضأ للمس او مس ذكر او من يعني

أو لا يتغير أو نوم أو لمس أو نحو ذلك من الجنابة أو الأحداث كمس الذكر **قوله** فلا يدخل يده
أما أن يكون بها نجاسة أم لا فإن كانت بها نجاسة وجب غسلها وإن لم يكن بها
نجاسة فغسلها سنة لا يدخلها في الإناء ولا يحدث ولا يضرب بها من جهة السنة إلا أن يكون
بها نجاسة فيجب قبل إدخالها في الإناء [illegible] الماء من الإناء أو الساقية أو يجعل الكف
قوله ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء كما تقدم والمضمضة
وهي نقل الماء من فيه إلى شدقه مع تحريكه باللسان وهي تطهير الفم والاستنشاق
وتطهير الأنف وهو جذب الماء بريح الخياشيم والاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف
[illegible] ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وهذه ست من السنن السابعة الترتيب [illegible]
وباقيه فريضة **ومن آداب** الوضوء ستة أولها النية عند غسل اليدين قبل إدخالهما
في الإناء وقيل عند غسل الوجه وهي [illegible] هذا الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلاة
وامتثال الأمر وغسل الوجه **و**غسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس **و**غسل الرجلين
إلى الكعبين والماء الطاهر والصون وهو الاتصال **و**الموالاة وهو ضد التفريق **و**زاد
[illegible] فريضة ثامنة وهي الجسد الطاهر ومعنى الدلك إمرار اليد على العضو حتى يزول
عنه [illegible] ولا يجمع بين [illegible] مع الحدث غسلا واحدا وقيل يجوز جمع
بينهما غسلا واحدا وهو المشهور [illegible] وهو غسل البياض
الذي بين الصدغ والأذن **[illegible] الوضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ
[illegible] بعض الأمر المعروف** شرح قوله [illegible] الوضوء من نوم أو غيره
فقد قال بعض العلماء [illegible] وابن حبيب [illegible]
وابن [illegible] قوله [illegible] أشار إلى رواية ابن زياد أنها تكره ورواية الواقدي
أنها مباحة [illegible] ثلاثة رواية [illegible] وابن حبيب
ضعيف وروى ابن زياد الإنكار [illegible] الواقدي الإباحة [illegible] **قوله** ومن لا
[illegible] المعروف [illegible] **و[illegible]** الوضوء التسمية والسواك وتكرار
مغسوله [illegible] ثلاثة وكون الإناء على يمينه [illegible] **وكون الإناء
على يمينه [illegible] الإناء
[illegible] الإناء**

[illegible]

**[illegible] إن شاء أدخل يديه [illegible] من [illegible] أو [illegible] ثلاثة أو [illegible]
[illegible] بأصبعه [illegible] بأنفه [illegible] يديه
عن أنفه [illegible] المضمضة وإن [illegible]
جمع ذلك في غرفة واحدة [illegible]** شرح قوله وبيده [illegible]
قبل أن [illegible] الإناء [illegible] **قوله** فإن كان قد بال أو تغوط [illegible]
بالماء [illegible] شرح [illegible] الوضوء [illegible] في الإناء [illegible] الماء
[illegible] ثلاثة [illegible] وإن شاء أو ثلاثة [illegible]
[illegible] المضمضة ثلاثة وواحدة [illegible] الاستنشاق [illegible] للمضمضة
وثلاثا للاستنشاق [illegible] واحدة [illegible] واحدة والغرفة [illegible]
اليد وإن شاء بأصبعه [illegible] ثم يستنشق بأنفه الماء [illegible]
[illegible] ويستنثر [illegible] بأصبعه [illegible] على
[illegible] **قوله** [illegible] ثلاثة [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
إن [illegible] الوضوء [illegible] **و**[illegible] جمع ذلك [illegible] المضمضة
والاستنشاق [illegible] واحدة [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
واحدة [illegible] **واحدة** [illegible] **أربعة أشكال** [illegible]
قوله والنهاية [illegible] **ثم** [illegible] غسل الوجه **ثم يأخذ
الماء إن شاء بيديه** جميعا **وإن شاء [illegible] فجعله في يديه [illegible]
[illegible] الوجه** [illegible] **[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]** ربه **[illegible] ثلاثا [illegible] الماء
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]** شرح قوله بأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء
[illegible] بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه أي ينقل الماء إلى [illegible]
تنبيه عن نقل الماء إلى العضو [illegible] حتى [illegible] العضو
[illegible] **وقال** ابن القاسم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء على الوجه [illegible] للوجه [illegible]

كونه مبتدءا من اعلى جبهته واحدا اي وهو مبتدا منابت الشعر راسه بريد المعتاد احترازا من الاغم
بيد فل موضع الغم والابد فلموضع الطلع الى طرف ذقنه والذقن مجتمع اللحيين هاذا
حد الوجه في الطول قوله ودور وجهه كله من حد عظمي لحيته بحد الاذن وينقضها
الصدغين قال ابن شعبان ما ننبت به الشعر الصدغ ثم يمضي مع الاذن ومما يلي الاذن
فيه يغسل مع الوجه واختلف في حد الوجه في العرض فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار
الى العذار وقيل الاول يعني الحج والثاني في العشر وقد قيل انه بياض بين العذار والاذن
حسنة قوله ويمر بيديه اي يجري يديه على ما غار اي خفي من ظاهر اجفانه
الاجفان ما يغطي العين واحدها جفن ولا يلزمه ان يدخل الماء في عينيه لانه يضر بالعين
ويوهن البصر وقد قيل ويمر بيديه على ذلك واسارير جبهته وهي العضو
ما انخفض منها اي وعليه الى ما تحت مارن انفه وهو العرف الذي بين المنخرين والمارن
ما لان من الانف من طرف انفه وما داخل خارج من الانف وهو سنة كما تقدم يغسلها وبه
هاكذا جرى تنبيه العلماء تعقيبه وانظر اشارته الى هاذا هو قريب ثلاثا اي ثلاث
مرات حال كونه يغسل العقد الى اي الى حد الاسراف يعني لا يحسب المرات حتى يغسل
المتوضئ ولو كان اكثر من ثلاث قوله لحيته في غسله وجهه يحركها بيديه ليدخلهما الماء
يحركها ليدخلها الماء في كما لا اختلاف مع الشعر الذي يصل اليه من الماء ولا
فيه بمعنى يطل اليه ولا يلتصق الماء بالعنقود حتى يحركه قوله وليس عليه
اي على المتوضئ تخليل لحيته في قول مالك وفي تخليل اللحية والدليل اي في الوضوء
والغسل ثلاثة اقوال اظهرها سنة فيهما او فرض في الغسل سنة في الوضوء وحكى
التخليل كما ذكر المؤلف في باب الغسل في قوله ثم يغمس يديه في الاناء
ويرفعهما فيخلل بهما شيئا ثم يخلل بهما اصول العشر شعر راسه ويكفي
الدليل عن ان التخليل غير التحريك فالتخليل ان يجعل اصابعه في الماء والتحريك هو التدلك
مع الماء وقال بعضه فانه يتشكل على كثير من الفقهاء احدهما على الاخر قوله
يجري عليها يديه الى اخرها يعني انه يجب عمل الى اطراف اللحية فانها الى ما تحتها
وكذا المسح في الطهارة بعض الى اين ثم اشتغل الى غسل اليدين فقال ثم يغسل يديه
اليمنى ثلاثا او اثنين يعني يفيض عليها الماء ويدلكها بيده اليسرى ويخلل اصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل
الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل الى هاهنا حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد شرح قوله ثم

يغسل يده اليمنى ثلاثة او اثنين بتقديم اليمنى على اليسرى فضيلة في اليدين والرجلين
في حال كونه يفيض عليها الماء على اليمنى بها ويدلكها باليد اليسرى بيده اليسرى
ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يخلل اصابع اليمنى باليسرى واصابع اليسرى
باليمنى ثم يغسل اليسرى كذلك اي غسلا مثل غسل اليمنى قوله ويبلغ فيهما
اي يصل فيهما اي في اليدين بالغسل الى المرفقين في حال كونه يدخل المرفقين في غسله
هاذا على ان الى بمعنى مع في الاية وهو ابن القاسم وقد قيل الى هاهنا حد الغسل فليس
اي الى المرفقين وهاذا اقوال المذهب على ان الى بمعنى على بابها قوله وادخالهما
فيه اي ادخال المرفقين احوط اي ابعد واكمل قوله لزوال تكليف التحديد اي
في غسلهما وكان ادخالهما اكمل لاجل ذهاب تكلف اي مشقة التحديد اي
تحديد المرفقين اذا كلف الابتداء بالمرفقين ولا يغفر مما قبله لكان في الادنى
تعب ومشقة وفي تخليل اصابع اليدين الوجوب لابن حبيب والندب لابن
شعبان ثم انتقل الى مسح الرأس فقال ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه
على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت
شعر راسه وقد قرن طرف اصابع يديه بعضهما ببعض
على راسه وجعل ابهاميه عند صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف
شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا ويأخذ بابهاميه
خلف اذنيه الى صدغيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول
احسن ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه
اجزاه شرح قوله ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
قال ابن حبيب ويرسل الماء من يديه وحقيقة المسح امرار اليد على العضو
بالبلل وحقيقة الغسل امرار اليد على العضو بالماء والتدلك ثم يمسح بهما
اي باليدين راسه اي راس المتوضئ في حال كونه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر
راسه يعني الشعر المعتاد في حال الراس موضع الطلع وهو ما ارتفع عنه
الشعر من الوجه في حال كونه قد قرن اطراف اي جميع رؤوس الاصابع يديه
بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه وضع ابهاميه عند صدغيه ثم يذهب بيديه
ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه هاذا هو المشهور وقال الاصمعي لا يجب
مسح ما طال من الشعر مما جاوز حد القفا واختلف في حد الراس مما يلي الوجه فقيل

حتى يرجع الى الجمجمة وقيل الى آخر منبت الشعر من القفا ثم يردهما الى حيث بدأ اي
الى الموضع الذي بدأ منه قوله ويأخذ بإبهاميه خلف اذنيه الى صدغيه اي يلصق
وهاذه صفة مختارة ثم منتهية بالصفة الثانية عكسها ان يبدأ من مؤخر رأسه
حتى يردهما الى مقدمه الثالثة ان يبدأ من وسط الرأس الى وجهه ثم يردهما معا
الى قفاه ثم يردهما الى وسطه والرابعة ان يبدأ بالناصية الى وجهه ثم قفاه ثم الى وجهه
الخامس ما ذكره ابن الجلاب ان يلصق اصابعه على رأسه ويلصق راحتيه معا وجهتيه
الى قفاه ويردهما الى وجهه ثم يلصق راحتيه بوجهه ويضم اصابعه الى قفاه ويبقى
منها الى حيث بدأ وروي عن ابن الجلاب صفة سادسة وهي عكس هاذه ثم قال
وكيفما مسح اجزأه اذا اوعب رأسه معناه المراد انه والاول احسن الوضوء
اي الوجه الاول احسن وهو ان يبدأ من مقدمه قوله اذا اوعب رأسه والاحاطة
انه مأمور بمسح الرأس ابتداء واختلف اذا وقع ونزل ومسح بعضه ام مالك
يجزيه الثلثان ابو الفرج الثلث اشهب الناصية قوله ولو ادخل يديه في
الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه اجزأه هاذا راجع الى قوله ثم يأخذ
الماء بيده اليمنى ويفرغه على باطن يده اليسرى فقال هنا وان شاء غمسهما
غمسهما ورفعهما مبلولتين ومسح بهما لان المطلوب في المسح البلل وقد حصل
ثم انتقل الى مسح الاذنين نص ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان
شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل
يديها من تحت عقاصها في رجوع يديها في المسح شرح قوله ثم يفرغ
الماء على سبابتيه وابهاميه وصفة ذلك ان يضع الماء على اصبعي اليمنى
ثم يمسح ما اجتمع عليهما على اصبعي اليسرى وان شاء غمس ذلك في الماء يعني
الاصابع الاربع ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الرأس بابهاميه وبا
طنهما وهو ما يلي الوجه بسبابتيه قوله وتمسح المرأة مثل المسح
الذي ذكرناه في الرجل وتزيد بأنها تمسح على دلاليها والدلال ما استرخى من شعرها
عن الصدغين ولا تمسح على الوقاية وهي ما تعقص به رأسها واختلف العلماء في
جواز المسح على العمامة فقيل يجوز مطلقا قاله ابو بكر وعمر وانس
وامامة وابو الدرداء رضي الله عنهم وقيل لا يمسح عليها مطلقا قاله مالك

وتمام

وتمام ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة على انه لعذر منعه
من مسح رأسه انه ان كان لعذر جاز بلا خلاف وقيل ان كان محنكا جاز المسح
في ترك العمامة والا فلا وقيل ان لبسها على طهارة يمسح عليها والا فلا مسح
على الخفين قال الجزولي ذكره الفقيه في شرح الاحكام الصغرى قوله وتدخل يديها
من تحت عقاصها في رجوع يديها في المسح العقاص جمع عقص وهو مصدر بمعنى
معقوص وهو المعقول وهو المعقوص اي انها من تحت معقوصاتها وهي الظفائر حين
تريد ظهارا يعني الشعر التي تكون تحتها وتحت قصاص الشعر اما الكلام هنا كما يمسح
الشعر فلا تمسح عليه ثم انتقل الى غسل الرجلين نص ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل
اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه
جاء الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل
باليسرى مثل ذلك شرح قوله ثم يغسل الرجلين قال ابن عباس فرضهما المسح
وقيل مخير وقيل يجمع بينهما وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى
وارجلكم قرئ بالفتح اي الخفض وبكسرها قوله يصب الماء بيده اليمنى على رجله
اليمنى تقديم اليمنى مستحب ونحو حكمها اي يدلكها والتدلك من فرائض الوضوء
والغسل قال ابو الفرج مستحب بيده اليسرى قليلا قليلا نعت لمصدر محذوف
اي يصب الماء صبا قليلا فهو راجع الى الصب لا الى العرك لان قلة الماء مستحب
يوعبها اي يعم الرجل بذلك ثلاثا بعد غسلات وقيل لا تحديد في غسل
الرجلين قوله وان شاء خلل اصابعه اي اصابع المتوضئ في ذلك اي في غسل الرجلين
قوله وجوبا لا [illegible] وذهب القابسي لابن حبيب وابن شعبان يكره تخليلها
واليه اشار بقوله وان ترك فلا حرج اي ترك التخليل فلا حرج اي لا ضيق ولا اثم قوله
والتخليل اطيب للنفس لانه يخرج من الخلاف ويطيب النفس لذلك قوله ويعرك
عقبيه وعرقوبيه العقب الموخر والعرقوب العرق الذي يلي مطلع [illegible] العقب
حتى يدخل الساق وقيل العقب هو مؤخر القدم مما يلي الارض والعرقوب العصب
من العقب الى الساق قوله وما لا يكاد اي ويعرك الذي لا يكاد اي يقرب ان يداخله

الماء بجرعة اي بدفعة كأنها من مجاوزة او شقوق والمجاوزة الشقوق والمجاوزة
الجوز بين الشقوق والبلغات وهي تبع مجتمعا قوله وليبالغ في العرك فليعتمد على
ذلك كله بالعرك في الدلك مع صب الماء بيده قوله فانه جاء في الحديث الا ان
من وجوب المبالغة على المواضع التي يخاف ان يغفل عنها وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار وقال قال بعض الصحابة رأيتهم يحتسبون اعقابهم في الفضل
والويل كلمة تجمع الشر كله والحزن كله وقيل واد في جهنم اي ويل لاهل الاعقاب الذين
لا يغسلونها بالوضوء وعقب الشيء مؤخره وعقب القدم كذا الاخر منه من
موضع الشرك في الارض وقد تفتح في المعنى نص ولم يفرق بين غسل اعضائه
ثلاثا ثلاثا بامر الحجة دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن فيه فوعي باحد
من الكلام او اخذ الحكم من ذلك وليس دلك اما من باحد ذلك مرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع
عينه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
وفي النسخة بعض العلماء ان يقول اثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين شرح قوله ولم يفرق بين غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا
بامر جنان لا يحتج دونه اي اقل منه بل تجزئ الواحدة اذا احسن بها العضو في الاولى
فرض والثانية والثالثة فضيلتان وقيل الثانية سنة والثالثة
فضيلة قوله ولقد اشترط بفعل اي ولا كثر الثلاث اشترط يفعل وما زاد على الثلاث
سرف ممنوع وقيل مكروه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
ووضوء ابي ابراهيم قوله ومن كان يوعب بأقل من ذلك الى اخره اي الحكم ذلك الى ان اذا
اتقن الغسل وعرفه فان يحصل في الاولى اعادها ثانية الغرض حتى يسبغ وبعد اسباغ
تكون الفضيلة فان عادها ثانية الفضيلة فعوان وكذا الحسن توضأ مجرد ذا في
ثنيت حدثه وفي اخر ايه يقول ان قوله وليس كل الناس في احكام ذلك الاسواء اي في
احكام الوضوء في الاحكام هو الاتقان والمعرفة اما تمامه فقد انتهى صفة
الوضوء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث خرجه الترمذي

من

من توضأ فأحسن الوضوء اي فعله اي بفرائضه وسننه وفضائله واخلص لله ثم رفع
طرفه اي نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله اي علمت وحققت ان لا معبود
لا اله الا الله وحده اي منفرد في الالوهية لا شريك له في ملكه وافعاله واشهد ان محمدا
عبده اي علمت وحققت ان محمدا عبده افضل عباد الله وانه رسول الله الى رسله كافة
للناس من الجن بشيرا ونذيرا سلطان الجن والانس صلى الله عليه وسلم تفتح له الابواب اي
للعائل بعد وضوئه ابواب الجنة الثمانية وفي بعض الاحاديث ابواب الجنة
الثمانية قوله وقد استحب بعض العلماء ان يقول بعقب الحدث الا اراد ذا القلم
وقيل بعضهم على الكيد وبعضهم على العقل على بعضهم على الفعل وبعضهم اسنادا على النبي
صلى الله عليه وسلم باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين اي من الخائبين واجعلني من المتطهرين
من الصغائر قال عليه الصلاة والسلام تتوب الى الله فانه اتوب لا سبعين مرة ثم وجب
عليه ان يعمل على الوضوء احتسابا لله تعالى اعانه بركة تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويستشعر بقلبه ان ذلك تأهبا وتنظفا للمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لاداء فرضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل
على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه شرح قوله
ويجب عليه اي على المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله اي اخلاصا لله كما
امره اي لاجل امر الله العبد في الكتاب تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء فما مصدريته بعمل محاط العدل حال كونه يرجو تقبله اي تقبل الله
للمتوضئ اي يقبل الوضوء من الله وثوابه اي وثواب الله على الوضوء او ثواب
الوضوء من الله والثواب هو الاجر في الاخرة وتطهيره اي تطهير الله اياه بالوضوء
من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط والخطايا والذنوب والسيئات والاثام
بمعنى واحد والذنوب في اللغة هو الشيء الرديء ومنه قولهم اذناب الناس اي
ادنياء الناس قوله ويشعر نفسه اي يعلم المتوضئ ان الوضوء يفعل لاجل التأهب
والتنظف لمناجاة ربه وهما منصوبان على المفعول لاجله ويروى تأهب وتنظف
مرفوعا على انهما خبر ان لمناجاة ربه اي لطلب رحمة ربه في الصلاة ومعنى تأهبا
استعدادا وتهيئا وتنظفا اي تطهرا للمناجاة في الوقوف بين يديه

قدرته لاجل ذاته اي بعلو رتبته وهي الصلاة و لاجل الخضوع الذي في الصلاة و الخضوع
هو التذلل والمسكنة من العبد لخالقه بالركوع و السجود ويجعل على يقين بانه الشرع
يعطي في الدلالة يعمل على يقين باحكام النية و اعلم نفعه ما التأهب للمناجات و
اليقين هو التصديق الذي ينافي الشك قوله ويخلط فيه اي يخلطه من النفس
قوله فان قطع كل عمل يحضر النية فيه اي جملة كل عمل لا يصح الا باحكام النية فيه
اي في اول العمل لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى و قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و قد اختلف في النية والاخلاص هل
هما شيء واحد او شيئان قولان فقيل هما شيئان فالنية هي القصد و الاخلاص هو
اي التعبد بالعبادة وقيل هما شيء واحد لان النية لا تتم الا مع الاخلاص فالنية
روح العمل والاخلاص روح النية ويشترط موافقة السنة في النية والاخلاص في العمل
ثم باب في الغسل اما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه شرح قوله باب في الغسل
قدم الوضوء على الغسل اقتداء بالقرآن وقيل لان الوضوء يتكرر كثيرا بخلاف
الغسل و فرائض الغسل خمسة تعميم البدن بالماء النية و الماء الطاهر و
الفور والتدلك وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء و المضمضة
و الاستنشاق ومسح داخل الاذنين اعني الصماخ وفضائله تقديم الوضوء
... وتخليل الراس وقيل واحدة وهي تقديم الوضوء ومن ابتغى في ابتغاء الغسل
وسننه وفرائض الوضوء وسننه وفرائض التيمم وسننه لا تجوز شهادته
ولا امامته ومن صلى خلفه يعيد ابدا قوله واما الطهر اي هذا باب ذكر فيه صفة
الغسل و اما الطهر فما الغسل فهو اي صفة الغسل من الجنابة ومن انقطاع
دم الحيضة و دم النفاس سواء في الصفة والحكم و الجنابة ماء ... ومن الجنب
وهي قسمان انزال الماء الدافق و مغيب الحشفة و الجنب يعيد من اجل المال
عنه كالطهارة وتمنع الجنابة الصلاة و دخول المسجد ومس المصحف و جلده و
لو بقضيب ومس اللوح و قراءة القرآن ظاهرا و يجوز تأمل القرآن لا نفسه اذا
لم يحرك لسانه والطواف قوله دون الوضوء اي فان اجزأه والشيخ المغتسل وط
لغسل من غير تقديم الوضوء اجزأه و صحة الاستنجاء بالغسل من غير تقديم الوضوء
ان يغتسل تقرير غسل النجاسة من موضع الاستنجاء وغيره ثم ينوي ثم نويت وبهذا الفصل
ا هـ

ربع الجنابة ثم يغسل ذكره مرة ثانية وما يحتاج لدليله بنجسه اي الشروع في الغسل
اي الذكر يغسله وهذا المعنى قوله ثم نية الغسل عند الاستنجاء الثاني وان جمع
بين زوال النجاسة و رفع الجنابة من موضع الاستنجاء بغسل واحد جاز عند ابن
القاسم بهاده صفة الغسل الذي يجزئ عن الوضوء اذا كان واجب نص و فضل
له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او بجسده من الاذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة بعده فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم
يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول
شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل
ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض
الماء على شقه الايمن ثم على الايسر ثم يتدلك بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده
عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما
شرح قوله وافضل له ان يتوضأ اي ان يقدم الوضوء بعد ان يبدأ بغسل الاذى كان في
فرجه بغسل موضع الاستنجاء من رجل او امرأة من الاذى اي من النجاسة ثم ينوي ورفع
الجنابة ثم يغسل ذكره كما بينت لك ثم يتوضأ وضوء الصلاة اي مثل الوضوء الى
الصلاة حتى يبلغ الى رجليه فيوخر ان شاء غسل رجليه ويكمل الوضوء وان شاء
اخرهما الى اخر غسله انما خير لما لم يرد حديث تخيير فيه روت عائشة رضي
الله عنها تقديمهما وروت ميمونة تاخيرهما قوله ثم يغمس
يديه اي ثم يدخلهما في الاناء ويرفعهما مبلولتين غير قابض على شيء اذ بها شيئا
من الماء فيخلل بهما اصول شعر راسه ليحل الشعر بالماء ولتنسد المسام اي
يدخل الماء فيها في الراس ... قال الشيخ
جراز ان يغتسل فيبدأ بصب الماء على الجمجمة وهي مؤخر الراس
الراس وتنسد المواضع التي يدخل منها الماء للموضع الذي قال وقد جرب
هذا امر يفعله فلا تحتمه ... ما فيه فائدة
هذه الفائدة قوله ثلاث غرفات للحديث وان لم يكمل بثلاثة زاد والغرفة
ملء اليدين على الراس ... بالغرفات قوله وتفعل ذلك المرأة
مثل ذلك الفعل الذي يفعله الرجل ... بتحليلها انها تضغث

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطاهر وضوء المسلم ولو لم
يجد الماء عشر حجج ومن فضه سنة اولها النية الصعيد الطاهر و مسح
الوجه واليدين الى المرفقين ونقل الكوعين الضربة الاولى والعود ومسنته
[illegible] التسمية والضربة الثانية وتخليل الاصابع [illegible] وخلل الاصابع
وله محله واحدة [illegible] قوله يخلل الاصابع [illegible] والعتق هاذا
باب اذ اذكر لك حكم التيمم لمن لم يجد الماء للوضوء او للغسل قوله التيمم يجب لعدم
الماء اي لاجل عدم الماء [illegible] او عدم بعضه [illegible] وجود [illegible] يلزمه استعماله
قوله المريض يتيمم المسافر والمريض اذا تعذر عليهما استعمال الماء [illegible]
وكذلك الحاضر الصحيح لخاف فوات الوقت على المشهور قوله اذا لم يجد
اي فقط [illegible] ان يجد الماء في الوقت [illegible] الوقت المختار [illegible]
[illegible] تقصر فيه الصلاة او قصر قوله وقد يجب مع وجوده اي وقد يجب التيمم
مع وجود الماء بشرط [illegible] المكلف على نفسه اي على [illegible] الماء [illegible]
او مرض [illegible] مانع استعمال الماء [illegible] خوف الموت او زيادة مرض او تاخر برء
او حدوث مرض [illegible] ولا يجد من يناوله [illegible] المريض
الماء قوله وكذلك [illegible] منه الماء ويمنعه [illegible]
[illegible] عليه ان يتيمم [illegible]
[illegible] على الاصح
ولا خلاف اذا خاف على نفسه [illegible] سباع [illegible] قوله واذا ايقن المسافر
بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه يتيمم اوله وان لم يكن
عنده منه علم يتيمم وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه الماء في
الوقت ورجا ان يدركه فيه شرح قوله واذا ايقن المسافر بوجود الماء
في الوقت اخر الى اخره يعني [illegible] الوقت المختار وهو [illegible] القامة في
الظهر [illegible] فهو المقصود ولا يتيمم وان يئس [illegible]
من وجود الماء في الوقت يتيمم في اول الوقت وان لم يكن [illegible] علم من الماء ولا [illegible]
[illegible] في الطريق ام لا [illegible] وسط الوقت وكذلك ان خاف لا يدرك الماء في
الوقت ورجا ان يدرك الماء في الوقت [illegible] موضع الماء ولكن [illegible] في ادراكه
[illegible] ادراكه ابو محمد صالح التيمم [illegible] المريض [illegible]

٢٦

على استعمال الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله اياه والخائف من اللصوص
والسباع [illegible] يتيمم [illegible] الوقت
[illegible] والمريض الذي لا يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله اياه [illegible]
من اللصوص والسباع والراجي والجاهل يتيممون وسط الوقت هاذا [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] الجمع [illegible] يتيمم [illegible] اعاد
الماء في الوقت بعد ان [illegible] المريض [illegible] يجد من يناوله اياه
[illegible] الخائف من سباع ونحوها وكذلك [illegible]
[illegible] الماء في الوقت [illegible] ولا يعيد
[illegible] لا يصلي صلاتين بتيمم واحد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] يتيمم لكل صلاة [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] صلاة [illegible] يتيمم
شرح قوله ومن تيمم [illegible] اعاد الماء في الوقت بعد ان [illegible]
[illegible] القامة الوقت [illegible] على استعماله او من يناوله
له او [illegible] الخوف بعد ان [illegible] التيمم واما العاجز يجد من يناوله اياه [illegible]
الصلاة [illegible] من المريض [illegible] يستعمل الماء وكذلك الخائف
من سباع او نحوها اي ولصوص [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الماء وهو الواجب [illegible]
[illegible] التي بينه وبين الماء ولا يعيد [illegible] الثلاثة
المذكورين قوله ولا يصلي صلاتين [illegible] او [illegible] يتيمم
[illegible] المريض لا يقدر على مس الماء [illegible]
[illegible] هاذا قول ابن شعبان [illegible] على وجوب الطلب وان التيمم [illegible]
الحدث [illegible] الطلب [illegible] المريض قوله [illegible] يتيمم هاذا [illegible]
[illegible] لكل صلاة [illegible] وهاذا قول ابن القاسم [illegible] على ان التيمم لا يرفع
الحدث قوله وقد روي عن مالك [illegible] صلوات [illegible] قوله ان يصليهما
بتيمم واحد وهاذا قوله [illegible] وبناه على ان التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وهاذا الخلاف [illegible]
الجمع بينهما بتيمم واحد [illegible] بتيمم واحد [illegible] بتيمم [illegible]

ولا يجوز الفرض بتيمم النوافل ثم والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب
بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم
يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى
ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى
يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه
على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا
بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو
مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر
عليه وأوعب المسح لأجزأه شرح قوله والتيمم بالصعيد الطاهر أي
يكون بالصعيد الطاهر وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفسر الموقف
الطيب في الآية الطاهر ثم فسر الصعيد وقال هو أي والصعيد عرفا ما ظهر
على وجه الأرض كائنا منها أي من الأرض يعني من أنواع الأرض وسمي صعيدا
لأنه يصعد إليه من جوف الأرض ثم بين أنواع الأرض وقال من تراب يعني
في موضعه ولذلك المستعمل على المشهور قوله أو رمل يريد الأرمل
أي الحمر لأنه فيه عطاء دواب البحر أي ليست من الصعيد أو حجارة أو سبخة
السبخة أرض الملح التي لا تنبت وكذلك الملح في معدنه وسائر المعادن
في موضعها التي كانت فيه وإن نقلنا المعادن والملح والحجارة
فلا يتيمم بها بخلاف التراب المنقول فإنه يتيمم به على المشهور
هذا كله إذا لم يطبخ الصعيد كالجير كلما دخلته الصنعة وهي الطبخ
فلا يتيمم به ثم انتقل إلى صفة التيمم فقال يضرب بيديه الأرض أي وصفه
وصفته أن يضع يديه على الصعيد فإن تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا بضرب الإبهام بالإبهام ثم يمسح بهما أي بالكفين وجهه
كله أي كل الوجه مسحا توكيد للفعل ثم يضرب بيديه الأرض هذا هو الضربة
الثانية قيل هي فرض وقيل سنة قوله فيمسح يمناه بيسراه

جعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر
يده اليمنى وذراعه وظاهر ذراعه يعني من الكوع وقد حنى عليه أي على الذراع أصابعه
حتى يبلغ المرفقين والمسح إلى الكوعين إعادة في الوقت أي الصلاة يعني ويرفع
يده اليسرى ولا يمسح به حتى يصل إلى إبهام اليمنى قوله ثم يجعل كفه
على باطن ذراعه من طي مرفقه أي من المفصل الذي يطوى منه المرفق وبين
منه على العضد في حالة كونه قابضا أصابعه على باطن الذراع إلا الإبهام كما
تقدم حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى الكوع رأس الزند وهو عظم الذراع
مما يلي الإبهام والكرسوع رأس الزند مما يلي الخنصر والزند هو قصبة
الذراع والبوع عرض الإنسان أي أصابع رجليه قوله ثم يجري باطن بهمه
من اليسرى على ظاهر بهم يده اليمنى لأن ذلك رفعه أولا ولا يفضه مع الأ
طابع قوله ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا كما فعل باليمنى يعني
ويبوض كف اليمنى حتى يفرغ من اليسرى وهو قول ابن حبيب وقال
ابن القاسم يمسح اليمنى يكملها حينئذ يشرع في اليسرى وهما
روايتان عن مالك قوله وهكذا إشارة في تثنيه والكاف حرف تشبيه وإذا
الإشارة إلى حاضر قريب وهو الصفة المذكورة يعني أنه يجعل أصابع يده
اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده
وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على
باطن يده وذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليسرى فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى أيضا لكن في عكس
المعطوف قوله إلى آخر أطرافه أي إلى آخر رؤوس الأصابع قوله
ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وكيف تيسر
أي سهل عليه وأوعب المسح أي إذا كمل المسح لأجزأه هذا قول ابن
عبد الحكم أن الصفة لا تعتبر والمشهور أن الصفة المتقدمة معتبرة
استحبابا ثم وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى
يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم يتطهران به جميعا وفي باب
جامع في الصلاة شيء من مسائل التيمم شرح قوله وإذا لم يجد الجنب

والحائض الماء الطاهر للغسل قوله الجنب يعني رجلا او امراة لان الجنب يقال للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث فيهما جواب اذا لم يتيمم الجنب منهما والحائض يعني وكذا النفساء يعني بعد انقطاع الدم قوله فاذا وجب يعني الرجل والمراة كانت كانت زوجة مسلمة او كتابية على القول بانها تجبر للغسل لحق الزوج وهو المشهور وقيل لا تجبر لتعذر نية بها فاذا وجدا الماء تطهرا اي اغتسلا لان التيمم لا يرفع الحدث ولم يعيدا ما صليا وروى ابن حبيب يعيد الحضري وان كانت الصلاة في جمعة التيمم اما ان يقدر على التيمم ام لا وان قدر وصلى بها على ما ابعيد ابدا وما صليا بعيد في الوقت وان لم يقدر صلى بعيد قوله ولا يطأ الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم لان التيمم لا يرفع حكم الحيض والنفاس بالنسبة الى الوطء قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن وقال اصبغ يطؤها بطهارة التيمم قال ابو محمد [illegible] يكره قبل الاغتسال اذا عدمت الماء قوله حتى يجد ما او يروى حتى يجد ما يعني رواية الافراد في ما تغتسل به المراة على الزوج وعلى رواية التثنية انما في عليهما قوله تتطهر اي تغتسل به بعد في على ما او ما قبله وقعه على الماء اي الذي ما تغتسل به من الحيض والنفاس ثم يجد ايضا ما يتطهر ان به جميعا اي ما يغتسلان به من الوطء فيوخذ انهما على ايد فلان كما لو اغتسلا كثير من حدث الوطء قاله في المدونة وفيه ادا لم يطل الزمان حتى يحتاج الى الوطء ووعد وعد ثم من هذه الابواب وهو تيمم العريض انه يذكره في باب جامع الصلاة باب في المسح على الخفين وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا ش حوله باب المسح على الخفين اي هذا باب اذكر لك فيه حكم المسح على الخفين وصفته وشروطه جواز المسح ان يكون محشوا عاما من جلد فان كان من غير الجلد ففي جواز المسح خلاف ساترا لمحل الفرض مبلوسا على الطهارة كاملة بالماء كاملة ولا يمسح من لبسهما على طهارة التيمم خلافا لاصبغ الامر المعتاد المباح وان يكون الخف صحيحا فان فيه خرق يمنع المشي فيه فلا يمسح فان لم يستر محل الوضوء فلا

يمسح

يمسح وقال ابو مسلمة يمسح ويغسل ما بقي الى الكعبين ولا يمسح ان لم ينزلا فيها فلان غسل الرجل اليسرى وقال مطرف يمسح ولا يمسح اذا لبسهما الفرا المثنى كالنعل وقال اصبغ يمسح ولا يمسح المس على العاصي بلبسه على الاصح قوله وذلك اي للعاصي او للمتوضي ان يمسح على الخفين يعني وله الا يمسح ايضا فالمسح للاباحة او التخيير واختلف على المذهب في جواز المسح على ثلاثة روايات المشهور جوازه في الحضر والسفر للرجال والنساء والرواية الثانية يجوز في السفر دون الحضر والرواية الثالثة لا يجوز وهي رواية تشاهد في المجموعة قوله في الحضر والسفر يعني للرجال والنساء قوله ما لم ينزعهما اي مدة بقائهم لم ينزعهما يعني لا تحديد للمسح من الجمعة الى الجمعة وروى ابن نافع وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام وروى للمقيم يوم وليلة قوله وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة اي وجواز المسح ثابت اذا ادخل المسح فيهما اي في الخفين رجليه ان غسلهما ان غسل الرجلين في وضوء تحل به الصلاة اي يجوز به يعني او غسل واجب احترازا من الوضوء والغسل الذي لا يجوز به الصلاة كالوضوء للتبرد والدخول للسوق قوله فهذا اي فهذا الذي لبسهما على الطهارة هو الذي اذا احدث وتوضا ومسح الرجلين مسح عليهما والا فلا اي وان لا يلبسهما على الطهارة ولا يمسح عليهما ثم وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين ويفعل باليسرى كذلك ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين من اسفل خفه او روثة دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدأ في المسح باسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من غبار من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله ش قوله وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين قوله وكذلك يفعل باليسرى اي ويفعل بالرجل اليسرى مثلما ذكر الفعل الذي فعل باليمنى الا انه يجعل يده اليسرى من فوق الرجل اليسرى ويده اليمنى من اسفل الرجل اليسرى على عكس اليمنى فاذا الصفة الثانية ان يبدأ من الكعبين فيها الثالثة ان يبدأ المسح

اسفله من الكعبين قوله ولا يمسح على طين اسفل قدميه اي لكونها في الفعل حقيقة
لانه حايل ان كان كثيرا و ان كان قليلا حك بعود او بيده حتى يزيله اي حتى يزيل
كل واحد منهما ثم يمسح رجع الى الطين او غسل راجع الى الروث قوله وقيل يبدا
في مسح اسفله اي اسفل الخف تقدمت هذه الصفة وهي احدى الصفات الثلاثة
التي ذكرتها فيبدا في مسح اسفله من العقبين الى طرف الاصابع بعد مسح اعلاه
اعلاه من طرف الاصابع الى الكعبين ثم علل هذا التفصيل بقوله لئلا يصل الى عاقب
خفه اي اذا ابدا بمسح اسفله من تحت الاصابع لئلا يصل الى عقبيه شيء
من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب والقشب هو روث الدواب قوله وقيل
الروث اليابس قوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار وفائدة
لما تقدم او ورع لما يتوهم من قوله من رطوبة ما مسح من خفيه وكانه اراد بال
رطوبة ما مسح من خفيه فكانه اراد بالرطوبة ما يبقى بعد المسح او ما كان يمسح

باب في اوقات الصلاة واسمائها اما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء
في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق
واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين
هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله شرح قوله باب في اوقات الصلاة
اي هذا باب في ذكر ما فيه اي معرفة اوقات الصلاة ويروى اوقات الصلوات
ومعرفة اسمائها اسماء الصلوات الخمس والباب كناية عن الجمع فاو العزيمة
وهو عن فصل حسي ومعنوي وقد تقدم ولما فرغ من الطهارة شرع
في بيان الصلاة والاوقات جمع وقت والوقت في اللغة هو الحد وفي
اصطلاح الشرع حركة الفلك المتصفة لليل والنهار فاذا دار الفلك
بطلوع الشمس كان النهار واذا دار بغروبها كان الليل وقيل الوقت
عبارة عن اقتران موجود باخر احدهما معلوم والاخر مجهول فالمعلوم دليل
عن المجهول فوقت الظهر مجهول وزوال الشمس معلوم بزيادة الظل
ووقت الصبح مجهول وطلوع الفجر معلوم والمعلوم دليل على المجهول والاصل
في الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس مثالها زوال الشمس
عن وسط السماء تضمنت وقت الظهر والعصر الى غسق الليل المغرب

والعشاء

والعشاء وقرآن الفجر صلاة الصبح وهي في الاية مجملة فبينها النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان بينها له جبريل عليه السلام قوله اما صلاة الصبح اما كلمة
اخبار وتفصيل وفيها معنى الشرط ومعناها مهما يكن من شيء فالامر كذا وهي
صلاة الوسطى هو اسم ثان والوسطى معناه الشريفة وقيل معناه المتو
سطة بين مشتركي الوقت عند اهل المدينة اي عند مالك وغيره من العلماء
المدنية وقيل الوسطى هو الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل العشاء
وقيل الجمعة وقيل اخفاها الله في الصلوات الخمس ليقع الحفظ على جميعها
قوله فاول وقتها انصداع الفجر انصداع اي انشقاق والفجر المعترض
اي المنتشر في الافق الذاهب فيه عرضا بالضياء احترازا من الفجر الكاذب
الذي يكون رقيقا طويلا الى الاعلى كذنب السرحان وهو الذئب في ...
... القبلة اي من موضع الشمس في الشتاء الى دبر القبلة اي الى موضع
الشمس في الصيف حتى يرتفع اي لا تصل صلاة الصبح حتى يرتفع الفجر
فيعم الافق اي فيعم ما بين السماء والارض واخر الوقت اي اخر وقت الصبح الا
سفار اي ظهور الضياء الذي اذا سلم منها من الصلاة المبتدأ فيه اي
في ذلك الوقت بدا حاجب الشمس اي طرف الشمس او ناحية الشمس
قوله وما بين هذين وقت واسع اي ما بين انصداع الفجر والاسفار البين وقت
واسع وافضل ذلك اوله اي افضل وقت الصبح اوله ثم وقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان يؤخر في الصيف
الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل
انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد
بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد
ظل نصف النهار شرح قوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس تسمى الظهر لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل لانها تصلى عند الظهيرة وهي شدة الحر وقيل
لان وقتها اظهر الاوقات وتسمى الصلاة الاولى لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسمى ايضا الهجير لانها تصلى فيها وهي شدة
الحر اذا زالت الشمس اي مالت ورجعت وانحرفت وذلك عن كبد السماء

واخذ الظل في الزيادة اي وعلامة زوال الشمس في السماء اخذ الظل في الزيادة
اي شروعه واخذ الظل في الزيادة بعد زوال الشمس عبارة عن ابتداء انحطاطها بعد
انتهاء ارتفاعها **وذلك** ان الشمس اذا طلعت تطلع الشمس الى وسط السماء
السماء وابو الاخذ في الانحطاط الى الجهة الاخرى فعند ذلك هو الزوال
قوله ويستحب ان يؤخر في الصيف اي يستحب ان يؤخر صلاة الظهر للفذ
والجماعة وقيل للجماعة دون الفذ **قوله** اي الصيف هذا قول **ابن
حبيب في المدونة** تؤخر في الصيف والشتاء الى ان يزيد ظل كل شيء ذ
ربعه **ويعرف** زيادة الظل بان تخط خطا وتنصب فيها عودا مستويا فتنظر
ظله في اول النهار فهو يأخذ في النقصان مع ارتفاع الشمس من الطلوع
الى الزوال الى ان ينتهي الى حد يقف عنده وهو وسط السماء ثم يعود
الظل الى الزيادة فذلك هو الزوال **قوله** الى ان يزيد ظل كل شيء اي الى شيء
تحتسب به الظل اما الفذ واما الاقامة فبعد اي ربع قامة ذلك الشيء بعد
ظل الذي زالت عليه الشمس وهو ظل نصف النهار **قوله** وقيل انما يستحب
ذلك في التأخير في المساجد ليدرك الناس الصلاة اي يستحب للجماعة دون
الفذ ليدرك الناس صلاة الجماعة واما الرجل في بيته فسوى كان رجلا او امرأة
كالنساء خاصة اي يصلي وحده فاول الوقت افضل له الرجل وحده وهذا
قول **ابن عبد الحكم** فرق بين الفذ والجماعة **قوله** وقيل اما في شدة الحر فالافضل
له ان يبترد بها وان كان وحده لقول **النبي صلى الله عليه وسلم** ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم اي اخروا الصلاة واختلف في حد الابراد فقيل هو
ذراع وربع الاقامة وقيل الى ثلاثة الاقامة وقيل الى نصف الاقامة وقيل الى
اخر الوقت وذلك يختلف باختلاف البلاد والازمان **قوله** واخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله اي واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله
اي واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وهو الظل
الذي زالت عليه الشمس ووسط النهار انتهاء طلوع الشمس في السماء
وابتداء النصف الاخير ابتداء هبوطها **ثم اول وقت العصر اخر
وقت الظهر وآخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل
اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطأطئ
مطأطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان انتقل ببصرك**

[illegible]

**بل تدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف
مالك رحمه الله ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس** شرح قوله واول وقت
العصر اخر وقت الظهر تسمى صلاة العصر لانها انما عند تعصر النهار اي
طرفه وتسمى صلاة العشاء لانها تصلى عشية فيقرب قرب العصر على الظهر
في اخر الاقامة الاولى بمقدار ما تصلى فيه احديهما وقيل قرب الظهر على
العصر بمقدار اربع ركعات اي الاقامة الثانية وقال **ابن حبيب** لا اشتراك فيه
قوله واخره اي واخر وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه اي واخر الاقامة
حين بعد ظل نصف النهار **قوله** وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت
قائم غير منكس راسك ولا مطأطئ له اي للراس فان نظرت الى الشمس على تلك
الحال فقد دخل وقت العصر وان لم تراها اي وان لم ترى الشمس على تلك الحالة
ببصرك فلم تدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت **قال**
في الغريب اهل البلاد قلما اخطأ من التشكيك **قال عبد الوهاب** فمكن ان
يكون هذا بالتجريب والصحيح ما عليه الناس وقيل يختص بزمان الاعتدال
وقال ابن الفخار هذا خطأ صراح **قال الشارح قال الشيوخ** لا اعرف من
قال هذا من الفقهاء **قوله** والذي وصف مالك يعني في المدونة ان الوقت
فيهما اي في العصر ما لم تصفر الشمس وذلك ذكر القول الاول وهو اخر
الاقامتين **مشهور ابن عبد الحكم** وما بعد الاصفرار وقت ضرورة والاصفرار
ان يكون بعد تمام الاقامتين فهما بمعنى واحد **وفي** الاشتراك بين الظهر
والعصر الى اخر وقت الظهر **وفي** الاشتراك بينهما الى الغروب اي الى ان يبقى
للمغرب مقدار ما يصلى فيه العصر فوقت العصر وقت قضاء للظهر على
المشهور وقيل وقت كراهة وما بعد الاقامتين وقت قضاء للظهر والعصر
على المشهور وقيل وقت كراهة **ثم وقت المغرب وهي صلاة الشاهد
الشاهد يعني الحاضر ان المسافر لا يقصرها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر فلم يكن
للوقت واحد لا فوته** شرح قوله فوقت المغرب فتسمية المغرب لانها
في زمان غروب الشمس وتسمى صلاة الشاهد بعني الحاضر سماها صلاة
الشاهد صلاة الحاضر وبعد ان المسافر لا يقصرها اي ويصليها مثل صلاة
الحاضر وقيل لان من حضر يصليها ولا ينتظر معها فيه وقتها غروب الشمس

اي وقت الغروب غروب قرص الشمس بالجدار وحيث الطلاق اي وجمع دورها في
جهة معينة دون اثرها فلا اثر لها ان توارت بالحجاب اي واذا استتر قرص الشمس
بالجدار وحيث الطلاق [...] علامة غروب الشمس اذا اقبل سواد الليل
من المشرق قوله لا تؤخر اي وقتها مضيق مقدار ثلاث ركعات حصول
شروطها من الطهارة والستر وغير ذلك فاذا قدمنا رجلين احدهما متو
ضئ والآخر جنبا يحتاج الى تسخين الماء للغسل والوقت في حق المتوضئ
مضيق ولا يكون مضيقا في حق الجنب حتى يغتسل فيما بينه وبين غيبوبة
الشفق ولا يتيمم اذا طمع في ادراك الماء قبل مغيب الشفق نص عليه
في المدونة وقال خليل في مختصره في رواية الاتحاد مقدر بفعلها بشروطها
[...] بمقدار ما تطهر به بعد حصول شروطها فافهموا هذه
النكتة فانها يجهل فيها كثير من الطلبة ورواية الامتداد حتى يغيب
الشفق وروي ان نجيب العشاء تشارك المغرب وتدخل عليها قبل مغيب
الشفق بمقدار ما تصلي فيه وعنه اي عن اشهب ان المغرب تشارك العشا
ء وتدخل عليها فيما بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات وقيل
تشترك الى اخر وقت العشاء وقيل تشترك الى ان يبقى لطلوع الفجر
مقدار ما تصلي فيه العشاء على ما تقدم في ما بين الظهر والعصر وهذا
ابان في روضة المستبين لابن بزيزة على التلقين نص ووقت العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة
ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها
وقت الى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها
اولى والناس اليوم انما هم في المساجد يعجلونها لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث بغير شغل بعدها شرح قوله ووقت العتمة سميت
العتمة لان العرب يعتمون بالابل اي يعبئونها [...] الى حلالة الوقت
وهي صلاة العشاء وتسمى صلاة العشاء لانها تصلى في زمان العشي وهي شدة
الظلمة وهذا الاسم يعني العشاء اولى بها اي احق واقرب لان تسمى به
لقوله عليه السلام لا يغلبنكم الاعراب في تسمية العشاء بالعتمة قوله
غيبوبة الشفق هذا خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة اي وقتها في

غيبوبة الشفق ثم بين الشفق فقال والشفق الحمرة الباقية في المغرب
اي الموضع الذي غربت منه الشمس والمغرب هنا والذي بعده اسم الم
المكان [...] تلك الحمرة من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب
اي غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت اي ثبت وقت العشاء
ووجبت الصلاة ولا ينظر الى البياض في المغرب خلافا لابي حنيفة في قوله حتى
يغيب البياض قوله فذلك لها وقت اي غيبوبة الشفق وقت للعشاء
ممتد مستمر الى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها اي لمن يريد تأخير العشاء
لشغل من اشغال الدنيا او عذر من اعذار تكون في المغير كالمريض قوله
والمبادرة اي المسارعة اي ابتداء الصلاة العشاء اول الوقت اولى من
التأخير بها اي بسبب ادائها اول الوقت قوله ولا باس اي لا اثم ولا كراه
كراهية في ان يؤخرها اهل المساجد لاجتماع الناس ان ينبغي الطلق (?)
لا باس هنا على الاستحباب وقيل تقدم فيها ايضا وقيل ان تأخر وانبغى ان تاخر
اجتمعوا قاله المربع (?) ينبغي التأخير في الشتاء لطول الليل وفي رمضان للتخفيف على
الناس [...] سواء كان في الصيف او في الشتاء قوله ويكره النوم قبلها
اي قبل النوم العشاء مخافة ان يفوت ويكره الحديث بعدها اي بعد العشاء اي
يكره الكلام بعدها لغير شغل العلم والقيد مخافة ان ينام عن صلاة الصبح
الحديث عائشة رضي الله عنها انها مرت [...] جيرانها يتحدثون فقالت لا
ترجيحون الكتب [...] الكلام لعصمة الانسان من [...] او قراءة او شغل
احتاج اليه فلا يكره باب في الاذان والاقامة الاذان واجب
في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن
فحسن ولا بد له من الاقامة واما المرأة فان اقامت فحسن والا فلا حرج
شرح قوله باب في الاذان اي هذا باب تذكر فيه الى معرفة حكم الاذان
ومعرفة حكم الاقامة والاذان لاجتماع الناس والاقامة هي الاتيان قوله
الاذان واجب يعني وجوب السنن وقيل فرض في المساجد وفي كل موضع تصلى
فيه الجماعة وقيل فرض كفاية في كل بلد اي في مسجد واحد في الحقيقة قوله
في المساجد اي في كل مسجد والجماعة الراتبة اي في كل موضع تصلى فيه الجما
عة وان لم يكن فيه مسجد كاهل العمود والمجتمعين في موضع الحرث والحصاد

وغيره **قوله** فاذا الوجه خاصة نوجهه اي وحده ويدور به فاكنته وان ادى …
لحديث ابي سعيد الخدري انه اذا كنت في غنمك او باديتك او غنمك فاذا اذنت فارفع فانه لا يسمع
صوتك انس ولا جان ولا حجر ولا مدر ولا … بحيث … ملك وعن يجاوره ملك
وان اذن واقام … العتيقة امثال الجبال ففي هذان حديثان جميعا
عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يجد الدور في الاقامة اي لا زوال ولا اعجب للمرء من
الاقامة بعد عن جهة القبلة فان تركها ناسيا فلا شيء عليه وان تركها
عامدا فغير باطل صلاته وقال في المدونة يستغفر الله ولا شيء عليه قاله مالك
قوله واما المرأة فان اقامت في سرها فحسن اي … لنفسها الا … لغيرها ويريد
… لان صوتها عورة فاذا اقيمت الصلاة … بعينه فما منع من الصلاة بعد ذلك
او اصابه شيء او قيمت عليه وهو لم يخش فانه يصلي حضر ذلك الكاهنة ولا يستانف
اقامة اخرى وان اسمعت فلا حرج اي لا ضيق ولا اثم ولا تؤذن لانه صوتها عورة
فاذانها ممنوع **حض ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها
في السدس الاخير من الليل** شرح قوله ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح لانه
اذا اذن قبل الوقت يفتتح به الجاهل ويصلي قبل الوقت الا الصبح فلا باس ان يؤذن
في ان يؤذن لها … السدس الليل لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل
ولان صلاة الصبح تاتي في زمان النوم فشرع الاذان لها قبل دخول وقتها ليقوم
الناس من النوم ويتهيؤوا للصلاة فيبادر عليهم دخول الوقت وقد يتوضأ
واغتسل من احتاج الى الغسل ولو يؤخر حتى طلع الفجر لا … بعض
الناس **نص والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله** شرح قوله والاذان اي صفة الكلمات … الله اكبر … لا اله
الا الله معناه علمت وحققت لا معبود الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

علمت وحققت ان محمدا رسول الله ارسله وبعثه بالحق ليبين الايمان والاسلام
ويعلم الشرع للعباد ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد اي تكرر الشهادتين
فالشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة كما تقدم تفسيرهما حي على الصلاة حي
على الصلاة اي اقبلوا على الصلاة واسرعوا وبادروا اليها حي اسم من فعل الامر بمعنى
اقبل حي على الفلاح حي على الفلاح اي اقبلوا على الفلاح والفلاح هو الفوز بالمعنى
والطلب المقصود فهو البقاء في نعيم الجنة **قوله** فان كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم اي افضل من النوم وقيل لا يقوله الا مرة واحدة وهاذا معنا التفضيل
فيه افعل التفضيل … مشترك في الوصف كقولهم العسل احلى من الخل **قوله**
الله اكبر الله اكبر اي الله الكبير كل شيء لعظمته والجلال ولا يتصف بالجسم
سبحانه فهو كبير يصغر كل شيء عند ذكر عظمته لا اله الا الله لا معبود في
الوجود غير الله وهو اثبات الوحدانية لله تعالى ونفي الشرك **نص والاقامة
وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله**
شرح قوله والاقامة … الاقامة ان تقيم الصلاة وان فرغ …
اعاد الاقامة **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسع في ذلك وفي كتاب
مسلم فلم يزل قائما حتى … فقال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجيه رجل فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم ولم يعد الاقامة
… سهوا او عمدا اجزاته الصلاة **وقال** ابن كنانة يعيد الصلاة اذا
تركها عمدا … الاقامة … الا التكبير فانه
مثنى الله اكبر الله اكبر اي الله الكبير يصغر كل شيء عند ذكر عظمته اشهد
ان لا اله الا الله اي علمت وحققت وايقنت لا معبود بالحق الا الله اي
لا معبود غير الله اشهد ان محمدا رسول الله اي علمت وحققت وايقنت
ان محمدا رسول الله ارسله ليعلم الدين للعباد وقد اشتملت الشهادتين
على اثبات التوحيد لله تعالى واثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم حي على
الصلاة اي اقبلوا الى الصلاة حي على الفلاح اي اقبلوا على الفلاح اي على الصلاة التي
توصلكم الى الفلاح فالفلاح البقاء في نعيم الجنة وهو الفوز بالمنى وقد قامت

الصلاة اي بنية الصلاة والتفرغ وحضور وقت الصلاة والدعوة ... وحضر وفي
بنية فدخلت الصلاة وهو تكبيرة الله اكبر الله اكبر ... كبير ابصغر لانه عند تكبيره
علقته قال الله سبحانه العظمة ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته
في النار يوم القيامة لا اله الا الله لا اله الا الله ... موجود مرة واحدة
لغوا وشرا ثم قال باب صفة العمل في الصلوات المفروضات وما يتصل
بها من النوافل والسنن شرح قوله باب صفة العمل في الصلوات اي هذا باب في
صفة العمل ... من الاحرام والركوع والسجود والجلوس والسلام وفي
ذلك وصفة افعال النوافل وصفة افعال السنن والصلاة ... ومن فرائضها
ثمانية عشر متفق عليها عند جميع العلماء وهي الطهارة
من الحدث والتوجه الى القبلة ودخول الوقت والنية والقيام للعاجز والا
قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام اي قدر ما يقرا ام القرآن والقيام قدر ما يكبر فيه
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ورفع الراس من السجود والجلسة الاخيرة
قدر ما يوقع فيه السلام والترتيب في الاداء فهذا عشرة متفق عليها
وتبثت في الكتاب والسنة والاجماع وثلاث متفق عليها في المذهب
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام وخمسة مختلف فيها في المذهب
وهي ستر العورة وطهارة الخبث وهي زوال النجاسة من الثوب والبدن والـ
البقعة فرض وقيل سنة وترك الكلام فرض وقال الباجي سنة ورفع الراس من
الركوع والطمانينة وسننها ثمانية عشر ثمانية توجب السجود السورة
مع ام القرآن والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه والتكبير كل خفض
ورفع وقول المصلي والامام سمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له
والتشهد الاخير وفضائلها ثمانية واما التي لا توجب السجود ولا عدمها
... [illegible] لاقامة للصلاة واقامتها في المساجد الا
الصلاة في الجماعة ورفع يديه عند تكبيرة الاحرام وانصات المأموم فيما يجهر
فيه الامام وقول المأموم آمين عند قول الامام ولا الضالين وقول المأموم
ربنا ولك الحمد والسبح في الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والرد على الامام والقنوت للصلاة وفضائلها ثمانية عشر اتخاذ الرداء
ك والطالة القراءة في الصبح والظهر وقصرها في العصر والمغرب وتو
فسطها

تو وسطها في العشاء والقنوت في الصبح ورفع الجلسة في الوسطى وصفة
الجلوس والاشارة بالاصبع والتيامن بالسلام ونحو ذلك ... والد وقول بعد
الامام فيما يجهر فيه الامام وتسوية الصفوف والصلاة على الارض او ما تنبته
وصلاة الرجال خاصة في مسجد الجماعة ووضع اليد على اليسرى ... وصفة
ان يقبض الكوع اليسرى بالابهام والخنصر من اليمنى واتخاذ السترة وترك
البسملة والاعتماد على اليدين وقيام الامام في موضعه والمأموم مع الامام فيما
يجهر فيه فهذا الحد ... على المكلف ... قوله وما يتصل بها اي المفروضة في
الطلب والرتبة ... اتصلت بالفعل لانهم الامر في الصلاة ان تقول الله اكبر
غير هاذ الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان
كنت في الصبح قرأت جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن
ولا في السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك
او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر
فيما اسر فيه وفي قوله ايها في الجهر خلاف شرح قوله والاحرام في الصلاة ان تقول
الله اكبر مقارنة للنية او بعد النية متصلة بها اي ... يتكلمون الزائد
المشهور ولا يجزئ غير هاذه الكلمة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولم يرو عنه عليه السلام انه دخل الصلاة الا بها
ذا اللفظ قوله ولا يجزئ غير هاذه الكلمة كقوله الله الاكبر او الكبير ... اللفظ
بعض كقوله الله اجل او اعظم خلافا لابي حنيفة قوله وترفع يديك
حذو منكبيك وقيل حذو الصدر وقيل الاذنين وهو سنة او دون ذلك ... الصدر
قوله ثم تقرأ فان كنت في الصبح قرأت جهرا الجهر سنة في ام القرآن وهي
فرض لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي ناقصة
قوله لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في السورة بعدها لقوله
عليه السلام ... وافتتح ... البسملة والتسبيح بعد الاحرام والدعاء
بعد الاحرام ... والتوجيه فان فعل جاز قوله فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين
وهو سنة وهو اسم فعل دعاء ومعناه اللهم استجب لنا ويروى بالقصر والمد
قوله ان كنت وحدك او خلف امام تخفيها اي تخفي التأمين ... ايلا
ويكره الجهر بها قوله ولا يقولها فيما جهر فيه يعني في رواية المصريين

وفي قوله في رواية المختصر وبقوله في ويقول الامام فيه ابن حبيب في الترغيب للظهر
والعصر **قوله** وفي قوله اياها في الجهر يقول الامام والمبين في الجهر اختلاط الشاذلي
رواية العمد تبيين كمصريه وابن الماجشون **قوله** ثم تقرا سورة من طوال المفصل
قراءة السورة سنة واطالتها في الصبح والظهر فضيلة وطوال جميع طويلة
وحد الطويل عدد ما فوقها **وحد** المفصل سبع في قاف **قوله** وان شئت
كنت السورة في الصبح والظهر طوامس لطوال المفصل فهو حسن بعد التغليس
اي ينبغي ان يصلي صلاة الصبح زمان التغليس وهو اختلاط الضياء مع الظلمة
قوله ويجهر بقراءة السورة الجهر سنة ثم تقرا السورة وطوال المفصل وان
كنت الطوال من ذلك تحسن بعد التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل
ك وليقولها الامام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك
الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك
واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض شرح قوله ثم تقرا فاذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك اي انحطاطك الى الركوع والركوع فرض والتكبير ان غير الاحرام سنة
واحدة عند اشهب وقال ابن القاسم كل تكبيرة سنة **قوله** فتمكن يديك
من ركبتيك اي تقبضهما عليهما **قوله** وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك
عن ظهرك ولا تطاطيه اي ولا تنكسه ولا تخفضه فظهرك بل يكون مستويا
لظهرك. وتجافي بضبعيك عن جنبيك اي تباعدهما والضبع العضد ما بين الابط
حتى والمرفق **قوله** وتعتقد الخضوع وتقصد الخضوع بذلك في ركوعك تعظيم
الاشارة وسجودك اي وسجودك والركوع والسجود ماخوذان من التذلل والخضوع
يجب ان ينوي ويعتقد ما اظهره **قوله** ولا تدعو في ركوعك لقوله عليه السلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان

يستجاب لكم اي قريب وحقيق **قوله** وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده اي تبرئة الله
من السوء وتنزيهه عما لا يليق به العظيم اي الذي يستحق عليه التعظيم والعظمة
وهي ولا يتصف بالكمال والرفعة التي يجب على العباد التذلل والخضوع له عند
الطاعة **قوله** وبحمده اي مع حمده **قوله** وليس في ذلك اي في التسبيح تحديد
بعدد او مرات بل يقوله مرة او اكثر قاله القرافي **قوله** ولا حد في اللبث
اي في المكث فيه لاحد في اطالة الركوع **قوله** ثم ترفع راسك الرفع من الركوع فرض
على المشهور حتى يستوي قائما وقيل الواجب منه ما قارب القيام وقيل الواجب
منه اقل ما ينطلق عليه اسم الرفع وقال ابن زياد الرفع من الركوع سنة فلو
ترك الرفع جملة وجبت الاعادة على المشهور وعلى قول ابن زياد قال ابن القاسم
اجزأه وليستغفر الله وقال اشهب لا يجزئه **قوله** وانت قائل سمع الله
لمن حمده جملة الحال اي ترفع راسك حال كونك تقول سمع الله لمن حمده اي
اجاب الله دعاء من حمده ودعاه وهو سنة **قوله** ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد اللهم ان كنت بإخلاص الثناء والكمال لك الحمد فانه لا يجب الا لك ان كنت وحدك
تجمع بينهما **قوله** وتستوي قائما ولا يقولها الامام اي لا يقول الامام ربنا ولك
ولك الحمد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده **قوله** وتستوي قائما مطمئنا اي
ساكنا حتى يرجع كل عضو الى موضعه مترسلا اي مهملا **قوله** ثم تهوي اي
تنحط وتهبط وتكبر للسجود على الجلوس فاجلس بالقيام وان جلس ثم
سجد فلا شيء عليه لا كرامة وتكبر في انحطاطك اي في انحطاطك وتمكن اي تلصق
جبهتك وانفك على الارض اي على الارض وتباشر بكفيك الارض اي تلصق كفيك
الى الارض او الحصير او ما تصلي عليه حال كونك باسطا يديك اي كفيك حال
كونهما مستويتين الى القبلة اي رؤوس الاصابع الى القبلة تجعلهما حذاء
اذنيك اي تضع الكفين حذو اذنيك اي قبالة الاذنين او دون الاذنين الى الكتفين
ذلك واسع اي جائز يقع دون غيره اي الا انك لا تفترش ذراعيك لا تبسط ذراعيك
في الارض او على الارض كما يفعل السبع والكلب ثم ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما
قبالة الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وليس لطول ذلك توقيت واقله ان تطمئن
مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى

في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وتثني اليسرى وتوجه بطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة. شرح

قوله ولا تفترش أي لا تنشر ولا تلصق عضديك إلى جنبيك والعضد ما بين المرفق والمنكب والضبع هو العظم الذي في وسط العضد ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا أي تباعد العضدين عن الجنبين تباعدا وسطا وتكون رجلاك قائمتين وبطون أصابعهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك في حال السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أي تطلب الغفر وهو الستر وعملنا سوء وهو الذنب وما ذا أفرد وإنه ذنوب جامع في جامع على ذنوب ولا تؤاخذني بها في الآخرة والغفر في اللغة هو الستر وفي الشرع هو الستر من الذنوب في الدنيا وترك المؤاخذة بها في الآخرة وتدعو في السجود إن شئت لقوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق وتدعو في السجود والقنوت بما شئت من خير الدنيا والآخرة حيث ما فعل على ذلك وليدعو في آخر الصلاة الدعاء للأمور الشهوانية بخلاف ما إذا كان لمقصد صحيح فلا بأس ... السجود وفي السجود يعني الواجب منه الذي لا بد منه هو أن تطمئن أي تمكن بما علمت ويرجع كل عضو إلى موضعه في حال الهوي منكما في ثابتا في السجود ثم ترفع الحدث بالتكبير أي مع التكبير والسجود فرض والرفع منه فرض والاعتدال والطمأنينة في الرفع من السجود كما تقدم في الرفع من الركوع إلا أن الرفع من الركوع مختلف فيه وفي تفتح والرفع من السجود لا خلاف في وجوبه وإنما اختلف في حده هل يجزئ أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع أو ما قرب من الاعتدال أو لا بد من الاعتدال في الجلوس ثلاثة أقوال من العلماء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني. فعلت أن هذا الحديث فيه دعاء في الجلوس بين السجدتين وقاله وقد نبه على هذا عبد الوهاب في كتابه وقال كله سنة. من ذلك قوله بعض شيوخ تعتمد في الجلوس وهو المشهور صحيح

انتهى

٣٥

وعلى اليسرى أي تضع رجلك اليمنى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى في بطون أصابعها أي ترفع الرجل اليمنى عن الأرض حال كون بطون أصابعها إلى الأرض وتجعل اليسرى تحتها أي تحت ساق اليمنى وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية يعني فتسجد السجدة الثانية التي هي شطر الركوع الأول من صلاة الصبح فتسجدها كما سجدت السجدة التي فعلتها أولا في السجدة الأولى قوله ثم تقوم من الأرض إلى الركعة الثانية من الصبح كما أنت أي تقوم من السجود معتمدا على يديك أي ترفع ركبتيك قبل يديك عند القيام وتضع اليدين قبل وضع الركبتين عند السجود لا ترجع من السجود جالسا لأن تقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك يعني تقوم من السجود معتمدا على اليدين قوله وتكبر في حال قيامك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في حال خفض ورفع قوله ثم تقرأ كما قرأت أي تقرأ في الركعة الثانية قراءة كما أي مثل قراءتك في الركعة الأولى في باب القرآن وسورة مثل السورة الأولى في الطول جهرا أو دون ذلك أي أو كانت الثانية أقصر من الأولى وبرتيب على نص المصحف فإن عكس كره ويجزئه ولهذا لو كانت الثانية أو أطول أو قرأ بعض السورة أو قرأ سورتين قوله وتفعل مثل ذلك سواء أي تفعل في الركعة الثانية مثل ما فعلت في الأولى من الجهر وغير ذلك قوله غير أنك في الثانية تقنت أي تدعو أنك بعد الركوع أي بعد الرفع وبعد الاستواء في القيام بعد ربنا ولك الحمد وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة واختار مالك أصحابه ولها كلمة الأولى نص القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق شرح قوله والقنوت القنوت لفظ مشترك يطلق على الدعاء وعلى العبادة وعلى الطاعة وعلى طول القيام قوله والقنوت أي والدعاء الذي يدعو به أن يقول اللهم أي يا الله ... الأسماء الحسنى والصفات العلا إنا نستعينك نطلب العون منك وهي القوة على طاعتك ونستغفرك أي ونسألك الغفران لذنوبنا والستر عليها وترك المؤاخذة بها في الآخرة ونؤمن بك أي ونصدق بأن توحيدك وتبلغ الرسالة نبيك ونخنع لك أي ونتذلل ونتمسكن لك ونتضرع إليك ونخلع من أمور الدنيا ومن كل معبود سواك ونترك من يكفرك أي نترك موالاتهم

وعبيتهم اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك عبادتنا محصورة في عبادتك دون ذلك
اي لا نطلب الا الله ولرجاء ثوابك ونسعى ولك نسجد اي ولا نسجد الا لك الا اجل طاعتك
واليك نسعى اي نعمل ونحفد اي نخدم في طاعاتك نرجو رحمتك اي نفعل ذلك
كله في حال كوننا نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد اي الحق الثابت الذي لا شك
فيه والرجاء هو الطمع في الشيء بشرط الاخذ في العمل المحصل له والخوف
هو الحذر من الشيء المكروه مع الاخذ في العمل المنجي منه وهذا هو شأن المو
من ان يكون بين الخوف والرجاء فاذا حضره الموت يغلب الخوف من قبله واعتمد
على الرجاء واحسن الظن بالله تعالى قال تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما
شاء قوله ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الفتح ملحق
به ومعنى الكسر لاحق بهم وتدعو القنوت بما تيسر كما تقدم في الصحيح
لقوله عليه السلام اطلبوا جوابي حكم في صلاة الصبح نص ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم والوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت [illegible]
ليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انحنا
بها فجعلتها جنب بهمها الى الارض فواسع شرح قوله ثم تفعل في السجود اي
في الركعة الثانية والجلوس فيها فعلا كما تقدم اي مثل الذي تقدم في الركعة الا
ولى من وصف السجود والجلوس قوله فاذا جلست بعد السجدتين نصبت
اي رفعت قدمك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى اي اضجعتها
اليسرى الى اليمنى وعطفتها تحت ساق اليمنى وافضيت اي ووصلت
باليتك اليسرى الى الارض ولا تقعد اي لا تجلس على رجلك اليسرى بل
تجعلها تحت اليمنى قوله وان شئت احنيت اليسرى اي انحنائها اي حو
لت قدم اليمنى عن حال ارتفاعها فجعلتها جنب بهمها اي جنب بهم اليمنى
الى الارض فواسع وذلك جائز نص ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما
تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان

وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور شرح قوله ثم تتشهد اي تتشهد وصفة التشهد التحيات
لله اي البقاء لله والملك لله والعظمة لله الزكيات لله اي الاعمال الزاكيات
النامية التي تزكو وتنمو وتزيد اجرها وتفعل لله خالصة الطيبات اي
الاقوال الطيبات مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تفعل لله خالصة الصلوا
ت الخمس تفعل لله خالصة السلام عليك ايها النبي اي امان الله عليك من كل آ
فة يا ايها النبي وبعثه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله اي و
نعمة الله عليك فالنعمة هي الرحمة فالرحمة هي النعمة السلام علينا اي
امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي على جميع المومنين من الجن والانس وعلى عباد
الله الصالحين يعني الملائكة الصالحين معناه المومنين اشهد ان لا اله الا الله
اي ايقنا وعلمنا وحققنا انه لا معبود الا الله هذا اثبات الوحدانية لله تعالى
ونفي كل معبود سواه بجميع الصفات واشهد ان محمدا عبد الله اي وايقنا
وعلمنا وحققنا ان محمدا عبد الله الذي اختاره واصطفاه على سائر عباده
وانه رسوله اي ارسله الله وبعثه بشيرا لاهل طاعة الله بالجنة وتحذيرا لاهل
معصية الله بالنار قوله ومما تزيده ان شئت اي ومن الذي تزيده بعد الله
التشهد الثاني دون الاول قوله واشهد ان الذي اي وان الذي جاء به محمد
هو احتقار الدنيا واختيار الآخرة والقرآن والايمان والشرائع حق اي
ثابت لا شك فيه ايقنا بذلك كله وحققنا وعلمنا وعلمنا وحقق
ان النار ثابتة حق اي ثابتة وعلمنا وحققنا ان الساعة وهي انقراض
الدنيا آتية اي جائية لا شك فيها لا ريب بمعنى لا شك فيها اي لا شك
فيها وعلمنا وحققنا ان الله يبعث من في القبور اي يبعث كل من يموت
فيراوم بعمله وهذا في كل الاتيان به وقد تقدم في باب العقائد نص اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد شرح قوله اللهم صل على محمد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من الله رحمة ومن الملائكة دعاء ومن الناس عبادة وهي مرة

في العمر وما زاد عليها استقر مو كان كما اسمع في ذكره صلى الله عليه وسلم قوله وعلى آل محمد
اي آل محمد اولاد اعمامه وهم بنو هاشم وقيل اهل بيته وقيل هم المريدون واتبع سنته
قوله وارحم محمدا وآل محمد توكيدا وبارك على محمد وعلى آل محمد اي زد لهم عزا وشرفا
فالبركة هي الزيادة في الدين والذرية وقيل زيادة الخير والمنفعة والعافية والرفعة
قوله كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم اي صل عليهم صلاة مثل صلاتك على ابراهيم
وارحمهم رحمة مثل رحمتك على ابراهيم وبارك عليهم مثل بركاتك على ابراهيم في العا
لمين اي بجميع المخلوقات قوله انك حميد مجيد اي محمود في الحمد الذي عم الشدة
والرخاء في السراء والضراء موصوف بصفات فاقت كل شيء في عظمة وجلالا
مجيدا اي عظيم وقيل كريم قوله ثم اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن
سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شرح قوله اللهم صل على ملائكتك اي على
جميع الملائكة ثم ذكر المقربين تشريفا لهم كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل و
رمان والمقربين الذين في حضرة القرب من رضى رحمة لا قرب مسافة لان الله تعالى
علا قوله وعلى انبيائك الانبياء جمع نبي والنبي ما اخذ من النبأ وهو
الخبر لانه خبر بالغيوب وهي المعجزات والمرسلين جمع مرسل وهم الذين ارسلهم
الله الى غيرهم اي الى الامم ليعلموهم الاحكام والشرائع قوله وعلى اهل طاعتك
عنك اجمعين اي وعلى جميع المومنين قوله اللهم اغفر لي اي استر علي ذنوبي
ولا تواخذني بها في الآخرة واغفر لوالدي في الدنيا ولائمتنا ولعلمائنا وامرائنا
ومن سبقنا بالايمان يعني العمل الصالح والتابعين قوله مغفرة عزما قطعا
محققا قوله اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك هذا من جوامع
الدعاء لانه ما من خير الا وقد سأله منه محمد صلى الله عليه وسلم وما من شر الا وقد استعاذ

عنه

٢٧

منه اي طلب منك ان يعطيني من كل خير طلب منه محمد نبيك واهرب اليك من كل شر
هرب اليك منه محمد نبيك قوله اللهم اغفر لنا ما قدمنا من ذنوبنا وما اخرنا من
الطاعات عن وقتها وقيل ما قدمنا من الذنوب اول العمر وما اخرنا من الذنوب
بعد في آخر اعمارنا قوله وما اسررنا اي التي اخفيناها فلا يطلع عليه غيرك من العباد والقبائح لا
يخفى عليك شيء وما اعلنا اي وما اجهرنا فاطلع عليه غيرنا من العباد والمعنى اغفر
لنا الذي علمناه من السر والجهر قوله وما انت اعلم به منا اي الذي علمناه وجهلنا
حكمه اذ لا يعذر الانسان بالجهل اذ لا يعذر الانسان بالجهل اذا كان في [illegible]
قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة اي اعطنا في الدنيا الطاعة لانه في الآخرة حسنة
اي واعطنا في الآخرة الجنة وقنا عذاب النار اي احفظنا من عذاب النار وخلصنا
الدرجات في الجنة قوله واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اي الهمّ في البكر والحيلة
بالسمع من فتنة المحيا ما يفتتن من طاعة الله ومن فتنة الممات نزغات الشيطان
الشيطان عند الموت وعدم الثبات عند الموت فيثبت الله المومن ويموت على
شهادة لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يطمع الشيطان اتباعا عند الموت
قوله ومن فتنة القبر اي ومن عذاب القبر ومن عدم الثبات عند السؤال الا
الملكين القبر اول منزلة من منازل الآخرة ومنه يعرف المرء اهو مكرم او مهان
وروي انه اذا دخل عليه عمله في صورة رجل ان كان يعمل عملا صالحا دخل عليه
في صورة رجل حسن الصورة عليه ثياب جميلة فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح في دار الدنيا وان كان مسيئا دخل عليه عمله الخبيث في صورة رجل
قبيح الصورة فيقول له من انت يا هذا ذا رائحة نتنة فيقول انا عملك
السوء في دار الدنيا اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قوله ومن فتنة المسيح الدجال اي واعوذ بك واهرب اليك من الفتنة [illegible]
بالاسم من فتنة المسيح الدجال اي من ظلمته واغوائه وهو رجل كافر يخرج
في آخر الزمان فيملك الدنيا اربعين يوما اذا وصل الشام نزل عليه عيسى عليه السلام
فيقتل الدجال ويقتل المسلمون جيوش الدجال وتكون دولة للمسلمين مع عيسى عليه
السلام فيحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وظهور الدجال ونزول عيسى من الشروط
الكبرى للساعة وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح العين ليس له الا عين
واحدة ممسوح بالرحمة ولانه يمسح الارض ولانه لا يمسح على عاهة الا

ويدعو **قوله** ومن عذاب النار واعوذ بك والخيط بالمسك من عذاب النار ومن سوء الم
المصير اي ومن سوء المرجع وهو حال جهنم **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله اي امان الله عليك يا ايها النبي ورحمة الله اي ونعمة الله وبركاته اي والزيادة الخ
في الدين والذرية والعلم والرحمة السلام علينا اي على جميع هذا المومنين من الجن والانس
وعلى عباد الله الصالحين في الملائكة ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن
يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام
قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه من يساره فان لم يكن سلم عليه
احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتأول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تأويل ذلك ان يذكر بذلك من امر
الصلاة ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
يحركها ولا يشير بها

شرح قوله ثم تقول السلام عليكم ومن الصلاة في ... فهذا هو لفظ
السلام او فوق مع الالف واللام وهو السلام عليكم بطلت صلاته فان نكر وهو السلام عليكم
بطلت صلاته على المشهور وقال ابن شلبون يجزي لانه سلام الجنة ولو قال السلام
ولم يقل عليكم فقولان **قوله** تسليمة واحدة وروي موسى الا لمن حضر والثانية سنة
قوله عن يمينك الضمير عليكم يعود على من كان يمينك من الناس والجن المصلين
والملائكة بيده ابن بشير لانه يحول راسه بعد السلام الاولى او لا ... هكذا
بقوله تقصد بها اي بالتسليمة قبالة وجهك يعني بقوله ولا يحرك راسه كما يفعل
الجهال وقد ... بعض الائمة حتى لا يصلي حتى يقوم سلامه **قوله** وتتيامن براسك
قليلا اي ... تمام السلام وقيل عند النطق بالميم ... **قوله** هكذا يفعل
الامام والرجل وحده والمنفرد سواء كان رجلا او امراة **قوله** واما الماموم فيسلم واحدة
يتيامن بها ... قليلا اي يتيامن قليلا كما تقدم في الامام والفذ **قوله** ويرد اخرى
على الماموم تسليمة اخرى على الامام يشير بها اليه اي الى الامام وهي سنة **قوله** ويرد على من كان
سلم عليه اي ويرد الماموم تسليمة ثالثة على الذي كان سلم عليه من المومنين في يساره بالتسليمة
بالتسليمة التي خرج بها من الصلاة وهذا يبين لك ان الضمير عليكم يعود على من كان مصلي

يعينه

21

يعينه اذا لم يجعل عليه الذي في يساره الا بالتي خرج بها من الصلاة وهذا يبين لك ان الضمير
عليكم يعود على من كان يعينه اذا لم يجعل عليه الذي على يساره الا بالتي خرج من الصلاة
تاما هاهنا النكتة وقيل يرد الثانية على الامام مع من كان على يساره شيئا **قوله**
ويجعل يديه في تشهده على فخذيه اي في حال قراءة التشهد ويقبض اصابع يده اليمنى
في الثلاثة ويبسط السبابة ويجعل راس الابهام على الانملة الوسطى من السبابة شبه
تسعة وعشرين عند الملوك والتسعة عندهم ضم الثلاثة والعشرون وضع الراس
على الانملة الوسطى وتسمى السبابة لان العرب يسبون بها والداعية اذا ابتهلوا
بها عند الدعاء والطاسية اذا يطبع بها الاناء بعد الاكل **قوله** يشير بها اي يشير
المصلي بالسبابة ... وقد نصب حرفها الى جنبها وقيل اعلاها وقيل اسفلها
الى وجهه اي الى ناحية وجهه **قوله** واختلف في تحريكها هل يحركها دائما او عند
التشهد ... او لا يحركها اصلا ثالثة او ... في تحريكها ... الى اليسار
وقيل ... **قوله** فقيل يعتقد اي ينوي بالاشارة بها اي بالسبابة
ان الله اله واحد ويتأول من يحركها انها مقمعة للشيطان والمقمع بكسر
الميم ... مطردة ... يطرد بها الشيطان **قوله** واحسب اي واظن
تاويل ذلك ... ان يذكر بذلك اي بتحريكها من امر الصلاة اي من شان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل عنها اي عن الصلاة ...
القلب والخشوع في الصلاة وحديث النفس في الصلاة مكروه ... اذا ... انه كملها
قوله ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ... تفريق الاصابع وضمها
... او ... على ... مصلى ثم قوله واستحب الذكر بأثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين و
يحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
شرح قوله ويستحب الذكر بأثر الصلوات يعني الفرائض ...
... لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد
ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم بلا اله الا الله وحده لا شريك له ...
... ولو كانت مثل زبد البحر ... ان شاء جمع وان شاء ... **قوله**
ويختم المائة اي ويكمل المائة بلا اله الا الله اي لا معبود الا الله وحده ... الربوبية

والالوهية لا شريك له في مخلوقاته لانه الملك اي لانه المتصرف في المخلوقات لا خالق سواه
ولا تتحرك ذرة الا باذنه لا يمنعه مانع مما اراده وتاثير القدرة اي ايجاد المعدو
مات وتاثير الارادة في تخصيص الموجودات بذواتها وصفاتها ويثبت في بعض
الروايات يحيي ويميت ولم يثبت في التي في داخل الكتب الستة الحي من شاء
ويميت من شاء ثم باثر صلاة الصبح الشداد بالذكر والاستغفار والتسبيح في
الدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب عليه ويركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها شرح قوله ويلي
باثر صلاة الصبح الشداد اي بعد صلاة الصبح الشداد اي الاشتغال بالذكر هذا اعم
احسن الاذكار ثم بعده على جهة بيان انواع الذكر والاستغفار طلب الغفران وهو الستر
على الذنوب في الدنيا وترك المؤاخذة بها في الآخرة والتسبيح اي التنزيه والتعظيم
والدعاء وهو الطلب من الله عز وجل حوائجه وقراءة القرآن والعلم افضل من ذلك
كله وانما يستحب هذا الذكر في هذا الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لان اجلس
في الصبح واجلس في مصلاي واذكر الله حتى اصلي صلاة الضحى خير من الكرب ومما
فيها قال يقول يعني اذكر الله ما بين الكعبة ما بينهما ساعة بعد الله
الصبح وساعة بعد العصر قوله ويركع ركعتي الفجر ابن القاسم ركعتا الفجر
مضيقة قال اشهب سنة قوله قبل صلاة الصبح بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر
هاذا او قبلها يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها وقيل يقرأ فيهما بام القرآن
وسورة قصيرة وقيل يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله الى قوله واشهد بانا مسلمون وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسلمون وقراءتها سرا وجهرا على
بحسب اختلاف الاحاديث ثم والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح
من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيه بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرآن وسورة في كل ركعة وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا وسه
ويتشهد في الجلوس الاول الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما المأموم فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم فاذا استوى قائما
كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها يستحب له ان

ان يتنفل بعدها باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر شرح قوله والقراءة في الظهر بنحو ما يقرأ في القراءة في الصبح
من الطوال هذا امر التشهد وقال يحيى بن عمر قراءتها دون قراءة الصبح
المشهور الاول قوله ولا يجهر فيها بشيء من القراءة لقوله عليه السلام صلاة النهار
عجماء وصلاة الليل جهر او يقرأ في الركعة الاولى من الظهر والركعة الثانية في كل ركعة
منهما بام القرآن وسورة من القصر مخصوصة سنة قوله سرا انه يجهر فيه لغلوله
لا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا وهذا الحكم
كل صلاة ثنائية والمعتبر فيها الجملة قراءة مع ام القرآن في الاوليين والاقتصار على
ام القرآن في الاخيرتين قوله سرا تاكيد ايضا قوله ويتشهد في الجلوس
الاول الى قوله اي ويقرأ التشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويكره الدعاء بعده ويقرأ بعد التشهد قوله ثم يقوم ولا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا للفعل المروي في ذلك الا ان يشتغل عن التكبير هكذا يفعل الامام اي
يفعل الامام والرجل حال كونه مصليا وحده يفعل مثل هذا الفعل اي يتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله ورسوله ولا يكبر حتى يستوي قائما قوله فبعد ان يكبر
الامام يقوم المأموم ايضا اي ولا يقوم المأموم الا بعد تكبير الامام بعد حصوله في القيام
فاذا استوى المأموم قائما كبر السنة في ذلك كله ان يكبر في حال القيام كره ولا شيء عليه
قوله ويفعل في بقية الصلاة في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلو
والجلوس نحو ما تقدم ذكره الا القنوت فانه يختص بالصبح نحو ما تقدم ايضا تقدم
ذكره في الصبح ما طلق الفعل على الفعل الجوارح وفعل اللسان وهو الاقوال وذلك
جائز الا ان الافعال فعل اللسان لانه تقدم في صفة صلاة الصبح اقوال وافعال واطلق
على جميع ذلك الا القنوت قوله ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر ثم بين فقال
ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها رحمه الله على النار قوله
يسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قوله خلافا
لمن قال يجوز التنفل مثنى وثلاث ورباع وخمسا وستا والمشهور الاول قوله
ويستحب له مثل ذلك الا من قبل صلاة العصر اي يتنفل باربع ركعات قبل صلاة
العصر لقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى اربعة قبل العصر ثم ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن

بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها شرح قوله ويفعل في العصر
كما يفعل في صفته في الظهر أي يفعل في صلاة العصر جميع ما تقدم من الفعل الخ وصفته في
صلاة الظهر في جميع ما تقدم عليه في صفة الفعل وما ذكر فيه عن العمل في صلاة الظهر قو
له سواء أي في صلاة العصر مساويا للعمل في الظهر إلا أنه أي إلا أن المصلي يقرأ في
الركعتين الأوليين من العصر بأم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلنا
ه ونحوهما أي مثلهما والقصار جمع قصيرة وقد تقدم بيان القراءة وانتقا
ص ثلاث أفعال في صفة العمل في الظهر قوله ويفعل المصلي الفعل أي يفعل ما يفعل في
الجوارح ومعنى الفعل وهو الأقوال وهو جار بمزيته ثم وأما المغرب فيجهر بالقراءة
في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من سور
السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب
أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها
فكما تقدم ذكره في غيرها شرح قوله وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين منها أي من المغرب ويقرأ في كل ركعة من الأوليين بأم القرآن وسورة من السور
والقصار وفي الثالثة أي وفي الركعة الثالثة بأم القرآن فقط يعني من أو
يتشهد ويسلم أي ويتم التشهد ويقول السلام عليكم قوله ويستحب له
أن يتنفل بعدها بركعتين أي بعد المغرب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
إذا صلى المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى يتصدع الناس من المسجد قوله
وما زاد فهو خير أي وما زاده المصلي من النوافل بعد المغرب على ركعتين فهو خير لقو
له عليه السلام خير موضوع فليأخذ أحدكم منها ما شاء قوله وإن تنفل بست
ركعات فحسن لقوله صلى الله عليه من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء عدلت
له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي حديث آخر في هذا الحديث بني له قصر
في الجنة قوله والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه لما تقدم من الأحاديث
وقيل هو المراد بقوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا أي القائمين بين المغرب والعشاء
قوله وما غير ذلك أي وما غير ما ذكر من شأن المغرب من صفة العمل فيها كما تقدم
في غير المغرب ثم وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص
بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها

اه

أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم
يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة شرح قوله وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها
وأولى أي اسم العشاء أخص بها من المغرب وأولى من العتمة فيجهر في الأوليين أي في الركعتين
الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة في كل ركعة يعني من الأوليين قوله وقراءتها أطول
قليلا من قراءة العصر أي أكثر طولا من قراءة العصر بقليل وقد تقدم أن قراءة العشاء في
الشتاء إذا اشتد الشفق كون قوله وفي الأخيرتين أي ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن
في كل ركعة يعني من الأخيرتين سرا [illegible] موضع [illegible] أي في حال كونه سرا بها قوله
ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف أي ثم يفعل المصلي في باقيها أي في باقي
العشاء جميع ما تقدم من الفعل الخ في حال كونه معلوما من الوصف الخ وصفته في
ما ذكر من الوصف العمل معلوم [illegible] الأمة لشهادة الناس لذلك في كل يوم قو
له ويكره النوم قبلها أي قبل العشاء مخافة أن يفوتها والحديث ويكره الكلام بعد العشاء
لغير ضرورة أي لغير شغل مهم والقول على عائشة رضي الله عنها [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المسألة ثم والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان با
لتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأ
مرها كله شرح قوله والقراءة التي تسر ويروى التي تسر بها في الصلوات كلها
السر فيها أن يسر نفسه وأقله أن يحرك لسانه ويخرج الحروف من مخارجها وأكثره أن يسمع نفسه
ولا يسمعه من كان في جانبه قوله وهي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن أي بحروف القرآن
القراءة لأن الحروف وهي العبارة المجعولة في الصدور والمقروءة باللسان المكتوبة
في المصاحف [illegible] لأنها تدل على معنى القرآن الذي هو كلام الله القديم
ليس بمحدث والعبارة مخلوقة [illegible] العقيدة قوله وأما الجهر فأن يسمع نفسه
ومن يليه أي أقل الجهر أن يسمع المصلي نفسه ومن كان في جانبه سواء كان فذا أو إماما و
يستحب للإمام أن يسمع المأموم [illegible] ولا يتعب نفسه في ذلك [illegible]
يحتاج إلى المسمع إذا كثرت الجماعة قوله إن كان وحده مفهومه أن الإمام يزيد على ذلك
قوله والمرأة دون الرجل في الجهر أي جهر المرأة أقل من جهر الرجل وهو أن يسمع نفسها

فقط بجهر المرأة دون الرجل **قوله** وهي المرأة في هيئة الصلاة في صفة الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها في الا انها تنضم اي تنضم بعض اعضائها الى بعض ومن الكلام حذف عما لا نها فقد تدخل الشهوة الى النفس ولانه عليه السلام وجد امرأتين تصليان فقال لهما ضما بعض اللحم الى بعض ثم فسر الانضمام فقال ولا تفرج فخذيها ولا عضديها ثم زاد بيانا فقال وتكون منضمة منزوية اي منكمشة فالاثر واحد والمعنى الانضمام وصفة الانزواء الجلسة اذ او من على الياء هاذا الكلام خلاف الرجل **قوله** في جلوسها تتعلق بقوله منضمة منزوية طلبه لكل واحد منهما اي تفعل ذلك في جلوسها وسجودها وامر ها كله

ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل آخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى آخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر

شرح **قوله** ثم يصلي الشفع والوتر جهرا ان السر في الشفع فلا شيء عليه وان السر في الوتر ناسيا فكذلك وان السر في الوتر عامدا فقيل يعيد في الوتر وقيل لا يعيده لانه ترك الفضيلة وكذلك الاذان لان فاعلها كالعمد **قوله** وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وكذلك يستحب في نوافل النهار الاسرار فيجوز الاسرار في نوافل الليل الا الوتر وركعتي الفجر فيهما قولان ويجوز الاجهار في نوافل النهار وقيل يكره فان طلب الصلاة طال في الليل جهرا او طال في النهار سرا **قوله** وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي في الجهر جائز وقيل **قوله** واقل الشفع ركعتان ولا حد لاكثر الاشفاع فله ان يصليه بعد الفراغ من العشاء الى طلوع الفجر اشفاعا **قوله** ويستحب ان يقرأ في الاولى من الشفع بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون لانه عليه السلام كان يقرأ بذلك فان اقتصر على اقل الشفع تعين هاذه القراءة

وان زاد

41

وان زاد من الشفاع فقيل يستحب الاخير منها وقيل لا يستحب **قوله** ثم يتشهد ويسلم خلافا لابي حنيفة القائل لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام **قوله** ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين لانه عليه السلام قرأ فيه بذلك وذلك على جهة الاستحباب ولو قرأ واحدة من القصار او سورة اخرى جاز **قوله** وان زاد اذا من الا شفاع جعل اخر ذلك الوتر وهل يتعين اخرها القراءة المذكورة فيها ان شفاع يفعل اخر ذلك الا شرا في الاشفاع **قوله** وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة يوتر بواحدة وقيل عشرة ركعة يوتر بواحدة وقالت الصباح عائشة رضي الله عنها ركعة يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة قال ابن شعبان هاذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لعاقل ان يعوته ولو لم يقرأ فيه الا ام القرآن في كل ركعة ما بين العشاء وطلوع الفجر **قوله** وافضل الليل آخره في القيام لان الاخير من الليل من اوقات اجابة الدعاء لقوله عليه السلام ينزل ربنا اي ينزل امره فيقول هل من تائب فاتوب عليه وهل من داع فاستجيب له وهل من سائل فاعطيه والنزول هنا ليس بانتقال الاجسام من علو الى سفل لان ذلك على الله محال ولكن معناه ينزل امر ربنا ينزل عن غير تشبيه ولا تكييف **قوله** فذلك افضل الامر الغالب اي الا من يغلب عليه انه لا ينتبه اي لا يستيقظ من النوم فان كان كذلك فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في آخر الليل تنفل ما شاء منها اي من النوافل مثنى مثنى معناه اثنين اثنين فصلى في اخر الليل اثنين فقد الذي شفع من الصرف ولا يعيد الوتر على المشهور لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة وقيل يعيده لقوله عليه السلام فاذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى

ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي من ذكره بعد ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع الفجر اجزأه لذلك ركعة الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعة الفجر الى طلوع الشمس

شرح **قوله** ومن غلبته عيناه عن حزبه المعتاد ومن غلبه النوم في عينيه فاضاف النوم الى العينين لانهما محل النوم قال عليه السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انحل الوكاء والمعتاد الشيء لدبره ويقال فيه الاست **قوله** عن حزبه اي عن ورده فلم يفعله فيه فيه

فلا ان يصليهما في بيته واحدة ما بينه ما بين وقت انتصافه وبين طلوع الفجر الى اول انما
سعيد بن جبير نص على هذا في المدونة وقال عليه السلام من نسي حتى طلع الصبح فصلاة ما بينه وبين
صلاة الظهر فضل له من الاجر ما يحصل له ان لو صلاها في وقتها قوله فلا ينبغي ان يصليها بعد
ما لم يخف فوات الجماعة قوله في بيوته ان يصلي الوتر ظاهره ما تتعين القراءة المعروفة
في الشفع اذا اكثر من الاشفاع قوله ويصلي الصبح يعني بعد ركعتي الفجر واذا ضاق الوقت
الا عن ركعة فالصبح وان الا عن ركعتين ففي الوتر قولان والا عن ثلاث فالوتر والصبح والا عن اربعة
ففي الشفع قولان والا عن خمس فقد تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر
قولان قوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح الفجر فيقطع حتى يصلي الوتر ثم
يصلي الصبح وقيل فات الوتر فلا يقطع وان ذكره قبل ان يصلي فلا يقضي الى ما بقي قبل طلوع الشمس
كما تقدم قوله ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا احد
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان كان وقت اي وقت الرغبة وقت يجوز
فيه الركوع يجوز فيه النوافل احترازا مما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وذهاب
الحمرة منها وما بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب واختلف في ما بعد الغروب وقبل
صلاة المغرب هل يتنفل من يؤذن للمغرب اهل قولان قوله فلا يجلس يعني فان جلس
فلا ولا يعيب الجلوس تحية المسجد يعني الا ان يكون مار فاجتاز ويعني الا ان يشرع في
العرض او تقام عليه الصلاة وتحية المسجد نافلة قوله ومن دخل ولم يركع الفجر اجزأه
لذلك ركعة الفجر اي لتحية المسجد فان حيي من صلى ركعتي الفجر قوله وان ركع
الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه اي في حكمه اي ركوعه فقيل يركع وقيل لا يركع
وهو المشهور والثاني لابن القاسم قوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر اي لا صلاة
نافلة جائزة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس وان ارتفاعها
وذهاب الحمرة منها قوله ولا صلاة نافلة هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الامامة وحكم الامام والمأموم ويؤم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما
يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه شرح قوله باب في الامامة هذا باب
في الامامة وحكم الامام والمأموم والامامة على قسمين كبرى وصغرى فا
الكبرى هي الامارة وهي امامة السلطان وهي واجبة على المسلمين ان يقيموا
اماما عدلا يقوم بمصالح المسلمين والامامة الصغرى هي امامة الصلاة وهي

التي

التي تجري عليها المؤلف والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم فان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والدليل هو انها التي تقدم القضاء
الى آخر قوله ويؤم الناس اي يكون اماما للناس افضلهم اي اكثرهم فضلا وافقههم هي
والشرع بفقهها فان من شرط الامام ان يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عالما بما لا تصح
الصلاة الا به من القراءة والفقه قادرا على اركان الصلاة وروى ابن ايمن ... النساء
والمشهور ما تقدم لا رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة قوله ويقرأ مع الامام ... ولا تبطل
فيما يسر فيه يعني استحبابا والنهي معه اي مع الامام فيما يجهر فيه يعني على وجه الكراهة
لقوله عليه السلام حسبه قراءة الامام وقال ... جهر ... قراءة
جهر وراء الامام كره ولا تبطل صلاته ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام و
الجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده في الجماعة
ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في
جماعة ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة شرح
قوله ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة هذا حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فقد ادرك اي ادرك حكم الجماعة وفضلها قوله فليقض بعد
سلام الامام ما فاته هذا حكم المدرك الذي ادرك بعض الصلاة ويقال له المسبوق
قوله فليقض هذا قول ثالث ... فان ... بعض الصلاة ... الا ... الاقوال
... اذا ادرك ... التفصيل سورة الاول
الى الاول ... والثاني ... الثالث ... فانه يقوم من غير تكبير ... ركعة من صلاة الظهر فاذا سلم الامام ... ثم يقوم ... بتكبير بام القرآن
وسورة وهي ثانية له ثم يجلس ... بام القرآن ... لنقصان السورة ... ركعة ... عليه
فاتحة ويتشهد ويسلم ولا يسجد ... الثاني وهو ... المسألة ... ادرك
من الامام ... وسورة الفعل ... صلاة الامام ... بتكبير ... ركعة من الظهر فاذا سلم الامام ... الامام بام القرآن خاصة و
القرآن وسورة ... ثم يقوم ... وسورة الفعل
ويجلس ويجعل ... ثم يتشهد ويسلم ... ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام
الثالث التفصيل المسألة ... ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام
قام ... ركعة بام القرآن وسورة وهي اولى الامام ... في القراءة وهي
ثانية للمدرك ... ثم يقوم ... ثانية الامام بام القرآن
وسورة ... وهي ثالثة له ثم ... ثالثة الامام بام القرآن وهي رابعة

يقوم

لم يتشهد وسلم هذا معنى قول المؤلف فليقض بعد سلام امامه ما فاته على نحو ما فعل الامام
في القراءة يعني قاضي في الاقوال ولما اماه في الافعال والجلوس فيفعل فيه فعل المدرك كبعده البناء
الذي بنا على ما فعل من صلاته يعني ان المدرك يأتي في الافعال بنحو القول الثلاث خاصة والبناء
المصلي وضده هو الذي يذكر ما يفسد بعض صلاته ويبني على ما صح من صلاته سورته
رجل كان في التشهد الاخير فذكر انه نسي سجدة من كل ركعة من الثلاث الاول فسدت
عليه الثلاث وصحت الرابعة فيبني عليها ويجعلها اول صلاته فانه يقوم ويأتي بركعة
بام القرآن وسورة فانه مثل ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القرآن خاصة ويتشهد
ويسلم ويسجد قبل السلام ويسلم وانه يسجد لنقصان السورة من التي بنى عليها وزيادة
ثلاث ركعات ومن تعمد وزاد يسجد قبل السلام اذا ليس هناك امام يحملها وهذا الفذ
لا يصح صلاته مع زيادة ثلاث ركعات وورد حديثان في هذه المسألة وهما قوله
عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والثاني فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فا
تموا فظاهر الاول انه قاضي في الكل وظاهر الثاني انه بان ومن جمع بينهما قال بان في الافعال
قاض في الاقوال وهو الذي ذكر المؤلف قوله ومن صلى وحده فله ان يعيد الجماعة للفضل
بعد ذلك في الاتي المذكور في الاعادة شرع الجماعة في الحديث وفي نية الاعادة اربعة اقوال
فرض ونفلا وتفويض والكمال الا المغرب وحدها فلا يعيدها قوله ومن ادرك ركعة
فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة لانه حصل له فضل الجماعة اولا قوله
ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة يعني من لم يدرك الا التشهد
الاخير والسجود … فيمن لم يصح له الا الاحرام نص والرجل الواحد مع الامام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قام خلفه
ان كان الصبي يعقل انه لا يذهب ويدع من يقف معه شرح قوله والرجل الواحد مع
الامام يقوم عن يمينه مراتب المأموم مع الامام مستحبة وخلافها مكروه فليس
قوله عن يمينه لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره فا
قامه على يمينه قوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه قال ابن شاس فلما ان الذي عليه
السلام ويتيما خلفه والعجوز من ورائنا وهذا ايضا دليل قول المؤلف فان كانت
امرأة معهما مع الرجلين قوله فان كان معهم رجل صلى عن يمين الامام
ليجمع الامام والمرأة قوله والمرأة خلفهما اي خلف الامام والرجل قوله
ومن صلى بزوجته قامت خلفه لقوله عليه السلام اخروهن حيث اخرهن الله
قوله والصبي ان صلى مع الرجل وحده خلف الامام قام خلفه اي خلف الرجل والصبي

خلف

خلف الامام محمد بن الحنفية وهو القدوة ويتيما خلفه ان كان الصبي يعقل اي يميز ثم
يبين العقل بقوله انه لا يذهب ويدع من يقف معه وعرضه نص والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان يجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام وسجد للسهو فليتبعه
من لم يسه معه خلفه ولا يرفع احد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن شرح قوله والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة اذ لا يعيد
في جماعة ومن صلى وحده فله ان يعيد معه ما تجمع الصلاة في ذلك المسجد قبله وما بعده
وان من ادرك معه ركعة لا يعيد في جماعة قال الشيخ وفي انه ليلة المطر وحده وسواء
كان في جميع الصلاة او في بعضها قوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا لانه متنفل
ولا يفتتح مفترض بمتنفل قوله واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
يعني ومن سهى معه ومن لم … الذين كانوا خلفه فان كان معه جميع الصلاة اتبعه في ا
لسجود قبل السلام وما يتبعه في البعدي بل يؤخره الى ان يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد
فان اتبع الامام في البعدي بطلت صلاته قوله ولا يرفع احد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا
بعد فعله يعني انه يجب هنا بعد الامام المأموم في جميع افعال الصلاة يعني على جهة
الاستحباب وقيل يجوز المساوات الا في الاحرام والسلام والقيام من اثنتين قال ابن شاس
في نقل المذهبين ما يبطل بالمساوات والمسابقة في ثلاث الاحرام والسلام والثالثة
القول الثاني اشار بقوله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما
سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن نص وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله
عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع شرح
قوله وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه لقوله عليه السلام الامام ضامن [illegible]
… بعض الفقهاء … يحمل عنه سجود ذلك السهو فلمعنى وكل سهو يوجب
السجود وهو ترك السنة فالامام يحمل عن المأموم سجود ذلك السهو ولما عمم في قوله وكل
سهو خصص بقوله الا ركعة او ركوعا او سجدة او سجودا او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة يعني او غير ذلك مما هو فرض كالقيام للاحرام او الجلوس للسلام ومراد له
ما قال في النوادر وفي المختصر فلا يحمل فالامام يحمله عنه الا ما هو فرض فان سهى

عن ركوع او سجود حتى رفع الامام رأسه او فعل شيئا من الصلاة بعد ان رجع منه كما اذا سهى عن الركوع
حتى سجد الامام الثانية او قام الى الركعة الثانية فانه سهى حتى عقد الامام الثانية فات الاستدراك
وفاتت تلك الركعة ويقضي الامام ويأتي بركعة بعد سلام الامام وان سهى عن النية او تكبيرة
حرام ابتدا الصلاة وان سهى عن السلام حتى طال ابتدا الصلاة قوله واذا سلم الامام فلا يثبت
بعد سلامه ابدا لا يثبت عن الهيئة التي كان عليها لئلا يلبس على الداخل ولينصرف على تلك
الهيئة فان حول وجهه عن القبلة وقيل فخارج وينصرف عن موضع الصلاة اذا لم يستحب
التنفل فيه الا في حال الصلاة وروي ان ابا بكر رضي الله عنه انه اذا سلم خرج من المقصورة
كانه جالس على الحجارة المحمية وقال عمار جلوس الامام في الصلاة بدعة الا ان يكون
الامام في منزله كذا روى او وجد انه بذلك واسع ما ذكر احسن والمباح معلوم ولا يعوق
اذا فعله ولا يوجه الماني كذا لبد فليجلس في الموضع الذي صلى فيه سنة في اي حال
لدي يد سواء كان مع زوجته او غيرها باب جامع في الصلاة ∴ ∴ ∴ واقل ما
يجزئ من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص
والخمار الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة
او يضم ثيابه او يكفت شعره شرح قوله باب جامع الصلاة ويروى باب جامع في الصلاة
وبانتهائه انتهى الربع الاول من الرسالة اي هذا باب جامع مسائل كثيرة
كائنة في احكام الصلاة كمسائل السهو وغيرها قوله واقل ما يجزئ المرأة من اللباس
في الصلاة تقدمت مسائل لباس المرأة ومسئلة لباس الرجل في باب طهارة الماء وذكر ذلك
هنا ليرتب عليه ما بعده والمعنى اقل الذي يجزئ المرأة من اللباس في حال الصلاة ثوب ساتر لجميع
بدنها الا الوجه والكفين وهو الدرع الحصيف اي الصفيق الغوي النسيج الكثيف السابغ الكامل
ملاها لا سابغ هو الكامل ثم بين كماله بقوله الذي يستر ظهور قدميها قوله وهو القميص
اي الدرع هنا هو القميص وليس بدرع الحديد قوله والخمار الحصيف اي الصفيق
اي الكثيف الغوي النسيج ما تغطي به رأسها وعنقها ما خوذ من التخمير اي التغطية قوله
ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد يعني ويستحب ان يستر ما عدا ذلك من البدن والعمل بالمازر
كره ولا اعادة عليه والامر كذلك في رجل يصلي متجردا والامر في الصلاة اربعة اقوال
يعيد ابدا يعيد في الوقت لا يعيد وهو المشهور قوله ولا يغطي انفه يعني
يكره هذا كله وان وقع فلا اعادة اي ما يغطي الرجل انفه او وجهه في الصلاة الا
لضرورة او برد او اذى كالشوك ونحوه وسنة الصلاة او كان لباسه في غير الصلاة

قوله

قوله او يضم ثيابه او شعره من اجل الصلاة وما يكفت شعره من اجل الصلاة اي لا يغطي شعره والكفت
هو التغطية وان جعل ذلك لا من اجل شغل كان حتى طال فله ان يصلي وان فعله للصلاة على تلك
الحالة وكان ذلك لباسه في غير الصلاة فجائز نص وكل سهو في الصلاة بزيادة فل
يسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له
قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد
سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل
السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا الصلاة الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف
كالسورة مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه شرح
قوله وكل سهو في الصلاة المسئلة السهو على قسمين بزيادة ونقصان للسهو سجدتان
قل او كثر كان من احد الوجهين او كليهما ويؤخر سجوده الى اخر الصلاة فيوتي به في النقصا
ن قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان فليسجد له قبل السلام
والسجود قبل السلام واجب وبعده سنة وسبب السجود زيادة ونقص والزيادة قسمان
زيادة افعال وزيادة اقوال الزيادة في الافعال على قسمين افعال من جنس افعال الصلاة و
افعال من غير جنس افعال الصلاة وزيادة الاقوال على قسمين اقوال من جنس اقوال الصلاة
و اقوال من غير جنس اقوال الصلاة ∴ فكثير الفعل من غير جنسها مبطل لسهو او عمد
كالاكل والشرب ومشابهة وعقرب وتخليص صبيا او اعمى والقليل عمدا مغتفر
كالمشي الى دابة او ضرب عقرب او حية بضربة واحدة وترويح رجليه وهو ان يرفع
احدى رجليه لتستريح الاخرى وما فوق اليسير ان كان لمصلحة الصلاة مستحب كدفع
مار وفتح على امام ومشي لسترة او فرجة او لضرورة كانفلات دابته فليتبعها ليأخذ
بزمامها او يقودها فان لم يكن لمصلحة ولا ضرورة فان اشبه العرض عن الصلاة مبطل
عمده ومجبر سهوه والاقوال من غير جنسها ثلاثة اقسام كثير جدا
يبطل مطلقا و اما الكلام لغير اصلاحها من غير جنسها فعمده مبطل قل
او كثر كان فاذا عمدا او صغيرا او لغير ذلك وسهوه ان كثر فمبطل وان قل فمنجبر ولا
صلاحها لا يبطل وان زاد فعلا من جنس فعل الصلاة وان زاد اكثر من نصف الصلاة فمبطل
كان يصلي الظهر عشر ركعات وان زاد مثلها او مثل نصفها فمبطل وقيل منجبر وان زاد
فعلا من جنس افعال الصلاة كسجدة زائدة على من ليس معه في الصلاة وان كان في محله وقصد
به التفهيم فمغتفر وزيادة نحو سجدة عمدا يبطل وزيادة ذكر عمدا قيل يبطل وقيل لا يبطل

وأما المنقصان فإن نقص فرضا لا يجبر إلا بتداركه إلا النية وتكبيرة الإحرام وإن نقص سنة عمدا ففيها
تصح ويسجد وإن كان فعلا يسجد قبل السلام وإن كان فعلا قليلا كالتبسم مغتفر وقيل يسجد وإن كان أكثر
بطلت إن شاء يسجد بعده العضا لا يسجد لها قوله ومن سها في الصلاة بزيادة يعني بزيادة فعل
من جنسها أو من غير جنس الصلاة إذا لم يكن من شكلها اختلف إذا أراد مثلها الرش ... أو بعض أو بز
يادة فعل في اليسير والتكثير يشبه الإعراض بغير مصلحة ولا ضرورة فليسجد له أي للسهو
سجدتين بعد السلام في حال كونه يتشهد لهما ويسلم منهما قوله وكذلك سهو بنقص يعني
نقص سنة فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم بعد التشهد وهي رواية
ابن القاسم وقيل لا يعيد التشهد وهي رواية أشهب قوله ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام يعني يغلب النقصان لأن السجود لإصلاح الصلاة والسجود الذي بعده لترغيم
الشيطان هذا التفصيل هو المشهور عن مالك وروي يسجد قبل بعضهم العتبية وروي
عنه التخيير في الجميع قوله ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره
ولو بعد شهر أو في الجميع ولو بعد سنة وهو معنى قوله وإن طال ذلك قوله وإن طال
ذلك قوله وإن كان قبل السلام أي وإن كان نسي وإن كان أن يسجد قبل السلام حتى يسلم
سجد بعد إن كان قريبا من السلام أي إن كان وقت أن ذكر قريبا قوله وإن بعد أي وإن بعد وقت
ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك السجود من أجل نقص شيء خفيف أي قليل نزر يسير التخفيف
بقوله كالسورة التي تقرأ مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك
يعني مثل سمع الله لمن حمده مرتين قوله فلا شيء عليه ما أبطل هذا التفصيل ...
سنتين فما تبطل أو ثلاث فتبطل هو مذهب المدونة وفي بطلان الصلاة إذا لم يسجد
القبلي حتى طال خمسة أقوال ثالثها تبطل عن نقص فعل لا قول ورابعها تبطل إن كان
عن ثلاث سنن أو أكثر وخامسها تبطل إن كان من الجلوس أو الفاتحة نص ولا يجزئ سجود
السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ
فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي ب
ركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة واحدة
أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه شرح قوله ولا يجزئ سجود السهو
لنقص ركعة أي ركوع ولا سجدة أي سجود ولا لترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة
كلها أي كل الصلاة أو في ركعتين منها وكذلك أي لا يجزئ السجود للسهو في ترك القراءة

في

أم القرآن في ركعة كاملة من الصبح قوله واختلف في السهو عن القراءة أي عن قراءة أم القرآن في ركعة
واحدة كاملة من غير الصبح من ثلاثية أو رباعية والثالثة فقيل يجزئ فيه أي في الترك سجود السهو قبل
السلام قاله مالك وقيل يلغيها أي تلك الركعة أي يترك ها ويأتي بركعة مكانها قاله ابن القاسم ورواه
عن مالك قوله وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا أي احترازا من الخلاف
وجمعا بين القولين وهذا القول أحسن ذلك الخلاف إن شاء الله وجاء هنا حديثان قال عليه السلام
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي ناقصة وقال صلى الله عليه وسلم كل ركعة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج ولمالك في المسئلة ثلاث روايات تجب أم القرآن في كل ركعة تجب في جل الصلاة
تجب في ركعة واحدة قوله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا
سجود عليه وقيل يسجد في التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة ولا يسجد للقنوت فإن سجد
للقنوت فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل مراعاة لمن قال القنوت سنة نص ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وإن
تطاول ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات
أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه شرح قوله ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقي عليه شيء من أركانها فليرجع إلى الصلاة في موضع الذكر وقيل يرجع إلى الموضع الذي انصرف
منه قوله انصرف يعني بسلام أو بمناف كالتحول عن القبلة قوله إن كان بقرب ذلك وحد القرب
قيل يرجع إلى العرف والعادة قال أشهب ما يصلي فيه بصلاة الإمام وقيل ما لم يجاوز الصفين
أو ثلاثة صفوف من صفوف الجماعة وقيل صفوف البلاطات وهي الأسوار وإن جلس في موضعه
فالطول مقدار ما يقرأ فيه أم القرآن التي أخرها وقيل يبني وإن بعد قوله فيكبر تكبيرة
يحرم بها أي ينوي بها الرجوع إلى الصلاة وقيل يرجع بالنية من غير تكبير ... وإن قرب جدا
قاله الباجي ابن بشير إن قرب جدا رجع بالتكبير اتفاقا وفي ... قولان أي وإن كان غريبا
دون القرب جدا فقولان وإن بعد جدا لا يبني وقيل يبني وإن بعد قوله ثم يصلح ما بقي عليه أي
يأتي بما بقي عليه من تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين قوله وإن تطاول ذلك وإن تباعد
ما بين وقت الذكر ووقت الانصراف من الصلاة أو خرج من المسجد وإن قرب ابتدأ
صلاته وقيل يبني وإن بعد وهو شاذ قوله وكذلك من نسي السلام اللخمي إن ذكر السلام
وهو جالس سلم من غير إحرام نحو الإمام وإن ذكر بعد أن قام لم يبطل بهذا ... ويسلم
وقيل يسلم من غير إحرام ولا تشهد وإن ذكر بعدما طال ابتدأ صلاته قوله ومن لم يدر ما صلى

الثلاث ركعات أو أربعا يبني على اليقين وهو ثلاث وصلى ما شك فيه ثم يسجد لما شك فيه فقال والأخرى
برابعة أي وهي أربعة فهي أي رابعة وأو التخيير وهذا أحسن ما قيل فيه وإن شك أواحدة أو
اثنتين بنى على واحدة وإن شك أو اثنتين أو ثلاثة بنى على اثنتين قوله ويسجد بعد السلام لاحتمال
الزيادة قوله ومن تكلم ساهيا يسجد بعد السلام يعني إذا أحل الكلام سهوا وإن كثر جهلا مبطل
قوله ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه قال عبد الوهاب ما لم يبعد قدر [illegible]
سلم إلا بعد أن خرج من الصلاة وإن عذر أنه لم يسلم ولا وقد سلم موضعه بلا سجود قوله ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام
وهو الذي يكثر ذلك منه بشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو
يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام شرح قوله ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه أي من كثر عليه الشك وهو الموسوس والوسوسة
من الشيطان وهي بلاء ومرض ودواؤها الإلهاء قوله فليله عنه فليترك
الشك ويبني على أول خاطريه إذ هو يرد يشبه العقلاء وإنه سبق على خاطريه التمادي
قطع به ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان قوله قيل لا سجود
عليه قوله إذ قلنا يسجد قيل قبل وقيل بعد ثم بشر المستنكح فقال وهو الذي يكثر ذلك
منه بشك كثيرا أي أنه سها زاد أو نقص قوله ولا يوقن بالزيادة ولا بالنقصان فلا بد أن يبني
على أول خاطريه قوله فليسجد بعد السلام فقط وقيل قبل السلام وقيل لا يسجد قوله
وإذا أيقن بالسهو الشاذلي على قسمين شك وعرفه بالشك على قسمين مستنكح
مستنكح وغير مستنكح فغير المستنكح يصلح ويسجد وهو قوله ومن لم يدر أصلى الثلاث
ركعات أو أربعا المسئلة والمستنكح يبني على أول خاطريه وفي سجوده قولان تقدم
محله قوله والسهو على قسمين مستنكح وغير مستنكح فغير المستنكح يصلح ويسجد وهو
قوله وإذا أيقن بالسهو المسئلة والمستنكح يصلح ولا يسجد وهو قوله وإن كثر
ذلك منه المسئلة قوله وإذا أيقن أي المصلي بأنه سها [illegible] إذا جلس
في التشهد الأخير فذكر سجدة من أي ركعة كانت ولو أول الثانية أو الثالثة فإنه يأتي بركعة
ويسجد بعد السلام لاجتماع الزيادة والنقصان قوله سجد بعد إصلاح صلاته يسجد
على ما يقتضيه إصلاحه قوله وإن كثر ذلك أي كثر السهو تقدم بشر الكثير

فقال فهو أي فالمصلي يعتريه أي يصيبه السهو كثيرا أي إصابة كثيرة قوله أصلح صلا
ته هذا جواب قوله إن كثر قوله أصلح صلاته أي على ما يقتضيه سهوه قوله ولم يسجد
لسهوه سقط عنه السجود للمشقة قوله ومن قام من اثنتين يعني من قام فيه الجلوس
التشهد الأول قوله رجع أي رجع وجلس للتشهد مدة بقائه ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا جاوز الأرض تمادى أي استمر على القيام ولم يرجع أي لا يرجع إلى الجلوس
لأنه حصل التلبس بركن الركن وهو فرض والتشهد سنة ولا يرجع من الفرض إلى
السنة وقال عبد الوهاب وابن الجلاب يرجع ما لم يعتدل قائما فإن رجع من الحركة إلى الركن
عنهما غير مفصولة فإن اعتدل قائما فلا يرجع عند الجميع فإن رجع من القيام ناسيا
فلا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام لأنه زاد وقيل قبله لأنه زاد ونقص :. وإن رجع من القيام
عامدا جاهلا تبطل صلاته وقيل تصح مراعاة للخلاف خارج المذهب ويسجد أيضا قبل
السلام وقيل بعده قوله ولم يرجع ويسجد قبل السلام يعني لنقصان التشهد نص ومن
ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته إن حضرا فحضرية وفتح [illegible] ومن
عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وكيف تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته
وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه ومن ضحك في الصلاة
أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته شرح قوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ما
ذكرها قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قوله متى ما
أي في أي زمان ذكرها ليقضيها فهو مبني لعموم الأزمنة وما زائدة للتوكيد ومتى شرط
[illegible] أي يقضيها قوله على نحو ما فاتته أي على مثل ما فاتته من قصر أو
إتمام وإسرار وجهر [illegible] وحاصل من يقضي ومن لا يقضي ثلاثة أقسام الأول [illegible]
والثاني فيه يقضي من غير خلاف [illegible] والمغمى عليه لا يقضي من غير
خلاف الثالث من لم يقدر على الطهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا أقوال مالك [illegible]
ولا يقضي لأن الطهارة من شروط الوجوب ابن القاسم يصلي ويقضي احتياطا أصبغ لا يصلي
ويقضي والطهارة من شروط الأداء أشهب يصلي ولا يقضي قوله فحضرية أعادها كالحضر وفائته
أي ما بقي وقته حين صلى المنسية من الخمس صلاة بعدها أي بعد وقتها أي بعد وقت
المنسية يعني ثم أعاد ما بقي وقته الضروري يعيد الظهر والعصر إلى الاصفرار ويعيد

المغرب والعشاء الى طلوع الفجر. وقال ابن حبيب وقت الاختيار قوله ومن عليه صلوات كثيرة اي
والذي وجب عليه من الصلاة صلاها او وجب عليه قضاؤها قوله كثيرة هذا ليس بكثير ما دون
الخمس كثير وما دون الخمس قليل واختلف في الخمس هل هي من حيز القليل او من حيز الكثير قوله
في كل وقت من ليل او نهار ويقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها خلافا لابي حنيفة في قوله
لا تقضى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والنوافل ايضا مشار اليها فصلاة الفوائت بخلاف
النوافل التي لا تتنفل بعد العصر ولا بعد الصبح وقد تقدم قوله وكيف تيسر له اي وكيف سهل
عليه ولا حد فيما يقضى في اليوم ويختلف باختلاف الناس ومنهم من حد بيوم وبيومين في اليوم والمشهور
رد التحديد فاذا كان يقضي ما قدر عليه كان ومن ترك القضاء عصى لا يجوز امامته ولا شهادته انه
عائد [illegible] واذا شرع في القضاء يقضي ما قدر عليه كان فيجوز شهادته وامامته ولا يصلي
من النوافل الا ركعتي الفجر والشفع والوتر حتى يقضي جميع الذمة ويصلي السنن كالعيد
والكسوف والاستسقاء فاذا صلى الناس التراويح شرع في القضاء فهو اعظم اجرا وان اشتغل
بالقضاء على التراويح فيكون ماجورا من وجه ماثوما من وجه فهو احسن من ان يكون
ماثوما خاصة فاذا اراد القضاء ودفع اعادة الغيبة بجهالات الشكوك ولذا كثرت
في وجوب الترتيب قولان فان علم الصلاة الاولى بدأ بها وان جهل يبدأ بالصبح ثم
بالظهر قوله فان كانت يسيرة اي وان كانت الصلوات الفائتة قليلة ثم [illegible]
اليسيرة فقال اقل من صلاة يوم يعني الاربع فدون بدأ بهن اي قدمهن على الحاضرة ثم
وان فات وقت الحاضرة وقيل [illegible] من الحضريات اي وان خاف فوات الحاضرة بدأ بالمنسية
اذا كانت فان بدأ بالحاضرة سهوا اعادها في الوقت وان بدأ بها عمدا فكذلك
وقيل يعيد ابدا قوله وان كثرت يعني ان كثرت المنسيات بدأ بما يخاف فوات
وقته اي بدأ بالتي يخاف فوات وقتها من الحضريات قوله ومن ذكر صلاة في صلاة
اي من ذكر ان صلاة فرض يجب ترتيبها وهي الاربع فدون في الصلاة فرض فسدت
هذه التي كان فيها فيقطعها ان كان فذا او اماما وتفسد على المأموم
ويستخلف وروى اشهب لا تفسد على المأموم فيستخلف وان كان الذاكر ماموما
تمادى واعاد وقيل من ذكر صلاة في صلاة ما جاز عليه القطع وانما يستحب قطعه تمادى
جاز ويستحب ان يعيد في الوقت قوله ومن ضحك في الصلاة اعادها لقوله عليه السلام من
ضحك منكم فليعد صلاته [illegible] عامدا او ناسيا قال سحنون ان كان ناسيا يسجد بعد السلام
وان كان اماما استخلف قوله يعيد خلافا لابي حنيفة قوله وان كان مع امام تمادى
اي وان كان الضاحك وراء الامام تمادى مع الامام واعاد الصلاة ابدا وان قطع الا

وان قطع وراء الامام ثم رجع جاز قوله ولا شيء عليه في التبسم خلافا للشعبي وانتشار الوجه
[illegible] فالبطلان ولا سجود [illegible] بعده قوله والنفخ في الصلاة كالكلام والعا
مد [illegible] النفخ والكلام [illegible] الا ان يتكلم لاصلاحها والنفخ [illegible] والعامد وقيل
[illegible] والتنحنح لغير ضرورة يبطل وللضرورة [illegible] ولا يبطل واختلف [illegible]
في [illegible] قوله ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على
مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته واما من توضأ بماء قد تغير
لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا واعاد وضوءه شرح قوله ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت
يعني وقت الضرورة اي الاصفرار والى طلوع الفجر ومثل ذلك من صلى بثوب نجس ناسيا
او على مكان نجس ناسيا او صلى بنجاسة في جسده ناسيا يعيد في الوقت الضروري في هذا
كله وفهم من كلامه ان كان عامدا يعيد ابدا وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كسائر الاواني وقد تقدم واما من
توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه يعني او ريحه اعاد صلاته ابدا في الوقت وبعده واعاد
وضوءه سواء تغير الماء بشيء نجس او طاهر وقد تقدم قوله وارخص في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد
ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق شرح قوله وارخص
في الجمع بين المغرب والعشاء [illegible] في الشرع هو التيسير والتسهيل مع المشروع [illegible]
حد الشيء الممنوع مع [illegible] السبب المانع [illegible] الشرع في ان تجمع الناس بين المغرب
والعشاء ليلة المطر [illegible] المطر الوابل القوي وكذا الذي [illegible] اي ومثل المطر الوابل
اجتماع الطين والظلمة [illegible] جواز الجمع لمجرد الطين وحده قولان قوله يؤذن
للمغرب اول الوقت اي وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب في اول وقتها ثم يؤخر الامام الصلاة
قليلا في قول مالك اي في رواية عن مالك يؤخر قدر ثلاث ركعات وروي عن مالك
انه لا يؤخرها ويصليها في اول وقتها وهو رواية اشهب ثم يقيم المؤذن الصلاة في دا
خل المسجد ويصليها اي ويصلي الامام المغرب ثم يؤذن المؤذن للعشاء في داخل المسجد
ويقيموا الصلاة ثم يصلي الامام العشاء ولا يجوز التنفل بينهما واختلف في الجمع المطر
[illegible] وقيل باذانين واقامتين وقيل باذان واحد واقامتين وقيل باقامتين من غير
اذان وقيل باقامة واحدة للصلاتين قوله ثم ينصرفون وعليهم اسفار اي حال انصرافهم
الاسفار باق عليهم ثم فسر وقال قبل مغيب الشفق اي قبل [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] العشاء وقيل لا يعيدونها وقيل ان انصرف [illegible] ولا اعادوا العشاء في
قال الشارح [illegible] فان [illegible] هذا الرد [illegible] اذا اجمع بهم الامام

وهو معتكف بالمسجد الانصراف والمشهور لا يجمع بهم ويستحب له نص والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ شرح قوله
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة أي مؤكدة لمواظبته على فعله النبي صلى الله
عليه وسلم قوله بأذان واقامة لكل صلاة هذا هو المشهور وقد تقدم الخلاف وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة يعني سنة مؤكدة أيضا بأذان واقامة لكل صلاة إذا وصل إليها
أي يجمع الإمام إذا وصل المزدلفة قال مالك ولا أحب أنهم يصلونه إليها حتى يغيب الشفق
ويستحب في السنن هنا تأخير المغرب عن وقتها وفي عرفة تقديم العصر عن وقتها قوله وإذا
جد السير بالمسافر إذا أخلفه السير وشد عليه واستعجله لخوف فوات أمر أو لإدراك
منهم وجزاء إذا جد به السير خاصة جمع أي يجمع كان طويلا تقصر فيه الصلاة أم لا قوله
له فله أن يجمع يعني وله الا يجمع قوله بين الصلاتين يعني بين الظهر والعصر في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر يعني استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء ويعني إذا سافر
قبل الزوال ونوى النزول بعد الزوال ونصه على قول وان نوى الزوال قبل الأيام
وقبل الشفق أخرهما إليه قوله وكذلك المغرب والعشاء يعني يجمعهما عند غيبوبة
الشفق استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وله أن لا يجمع ويصلي كل صلاة
في وقتها وإن سافر بعد دخول وقت الصلاة الأولى جمع ذكره في قوله وإذا ار
تحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ أي جمع الظهر والعصر عند الزوال في منزله
ثم سافر جمع المغرب والعشاء عند الغروب في منزله ثم ارتحل قوله له وإذا ار
تحل في وإذا أراد أن يرتحل نص وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند
الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق شرح قوله وللمريض أن يجمع يعني وله الا يجمع يعني
في الكلام وللمريض أن يجمع الظهر والعصر عند الزوال إذا خاف أن يغلب على
عقله عند وقت صلاة العصر وله أيضا أن يجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب
إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت العشاء وإن جمع ولم يغب عليه أعاد الثانية
قوله وإن كان الجمع أرفق به لبطن به وإن لم يخف الإغماء وكذلك أن يجمع رفقا به إذا أسهل
بالمريض وحق عليه جمع الظهر والعصر في وسط وقت الظهر عند تمام القامة
استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وجمع المغرب والعشاء عند غيبوبة
الشفق استحبابا وله أن يجمع في وقت إحداهما شاء وإنما جمع هذا البطن به أي لأجل
مرض بطن كالإسهال به أي المرض كالإسهال بالكلام ونحوه أي ونحو مرض

الجمع

البطن هو شدة المرض أيه كله نص والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها بعد
طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضتها لأربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما شرح قوله
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال إغمائه أي ذهاب عقله بلا
غماء أي أو الجنون يريد الوقت الضروري فإذا أغمي عليه حتى غربت الشمس سقطت
الظهر والعصر أو حتى طلع الفجر سقطت المغرب والعشاء قوله ويقضي ما أفاق في
وقته أي ويقضي المغمى عليه أي أو الجنون ما أفاق أي ما صحى فيه وقته يعني الوقت
الضروري فإذا أفاق وقد بقي للغروب أي الغروب قدر خمس ركعات فعليه الظهر والعصر
أو بقي للفجر قدر خمس ركعات فعليه المغرب والعشاء وعلى الجملة وكلما ذكر من التفصيل
في الحائض يجري فيه وفي غيره من أهل الأعذار وهم خمسة المغمى عليه والحائض تطهر
والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر وزاد بعضهم النفساء تطهر وقد ذكر بعضهم سبعي
أو نفسها سبع وقد ذكر بعضهم قوله وكذلك الحائض تطهر يعني والحائض تطهر
مثل المغمى عليه أنها لا تقضي ما خرج وقته حال حيضها وتقضي ما طهرت في وقته
مما أدركت منه أي من الوقت الضروري ركعة فأكثر من الصلاة ثم شرع في بيان ما تدرك به الصلاة
ويدرك به المغمى عليه وغيره من أهل الأعذار فقال فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها
أي بعد انقطاع دمها بغير توان أي من غير تراخ ولا تأخير خمس ركعات صلت الظهر والعصر
أي وجبتا عليها سواء كان قدر بالأولى وما للثانية الظهر بأربع ركعات فتبقى ركعة للعصر
أو تقع العصر بأربعة ركعات فتبقى ركعة للظهر قوله وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات
صلت المغرب والعشاء فإذا على قول ابن القاسم أن التقدير بالأولى وهو أن تقع المغرب
بثلاث ركعات فتبقى ركعة للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم أن التقدير بالثانية والعشاء
بأربع لم يبق شيء للمغرب فتسقط المغرب قوله وإن كان من النهار أو من الليل أقل
من خمس ركعات صلت الصلاة الأخيرة وهي العصر وتسقط الظهر وإن بقي من الليل أقل من أربع ركعات
صلت الصلاة الأخيرة وهي العشاء وتسقط المغرب قوله وإن حاضت لهذا التقدير يعني
يعني إن حاضت لقدر خمس ركعات قبل الغروب أو قبل الفجر لم تقض المغرب والعشاء ولا الظهر
والعصر وكذلك لأربع قبل الفجر على قول ابن القاسم قوله وإن حاضت لأربع ركعات

من النهار وما قل الى ركعة او الثلاث ركعات من الليل الى ركعة فقضت الصلاتين الاولى وهي الظهر والمغرب و
سقطت العصر والعشاء لادراك الحيض وقتهما قوله يعني طرف الزمان الماضي منه وهو مبني على الضم
ومعناه خاصة قوله وان حاضت في حيضتها لاربع ركعات من الليل فعلى مثل ذلك اي فقضت الصلاة الا
وهي المغرب وهذا قول عبد الحكم ان التقدير بالثانية وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما
اي فلا تقضي المغرب والعشاء وهذا قول ابن القاسم ان التقدير بالاولى المغرب فيفضل ثلاث تبقى ركعة لل
للعشاء فسقطتا معا لادراك الحيض وقتهما وكلما ذكرنا في الحيض يجري في النفساء وحكمه ونبطلا

ثم ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط
وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع
ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذ
نين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر
منه نجاسة فلا شيء عليه شرح قوله ومن ايقن بالوضوء يعني او ايقن بالغسل الذي يجزئ
عن الوضوء وهو الغسل الواجب وشك في الحدث كما اذا شك في خروج الريح او مس ذكر او غير
ذلك قوله ابتدا الوضوء ندبا او وجوبا لان الذمة معمورة بالصلاة فلا تبرا بطهارة مشكوك
فيها وقيل لا وضوء عليه لان الطهارة متيقنة ولا تبطل بالشك وثالثها يستحب احتياطا
ورابعها يجب ما لم يكن الشك في الصلاة وخامسها ما لم يكن الشك بسبب قالج اي
حاصل من شك في خروج الريح ولم يسمع صوتها ولا ادراك رائحة فان شك هل نقض ام
لا فلا يجب الوضوء بالاتفاق وهذا في غير المستنكح اما هو فلا شيء عليه او خاطر به قوله
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه من الوضوء وسوءته اذا ذكر بعد اليقين
او العلم منه فان كان الذكر بقرب وقت النسيان اعاد ذلك الذي نسيه اي اعاد الذي نسي
مثلا للمغيرة ان [illegible] فقط والا اعاد جميع ما يليه وعاد ما يلي ذلك العضو الى اخر الوضوء [illegible]
بالنية لا فتحها حكم النية الاولى عليه قوله القرب ما لم يجف ما غسل في زمان الاعتدال وقيل
ما يرجع الى العرف والعادة قوله وان تطاول ذلك اي وان تطاول ما بين وقت الذكر ووقت
النسيان اعاده اي اعاد المنسي فقط خاصة بتجديد النية لا يعيد ما بعده قوله
وان تعمد ذلك اي وان تعمد ترك الفرائض العضو المنسي منه ابتدا الوضوء ولا ينوي
التنكيس قوله ان طال ذلك شرطه وان لم يطل فلا يبطل قوله وان كان قد صلى في جميع ذلك
اي العمد والنسيان والقرب او البعد فان يفعل ما نسي اعاد صلاته ابدا اي في الوقت وبعده
صح بوضوء خالف ومن ولي وضوءه به يعني العمد والطول قوله وان ذكر مثل المضمضة

مثلا ابدا اي وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين او واحد من الثلاث فان كان قريبا
فان كان وقت الذكر قريبا من وقت النسيان وذكر فيه ان يجف ما غسل فعل ذلك المنسي لحق
الحق الثلاث ولم يعد ما بعده الى اخر الوضوء وان تطاول ما بين الوقتين فعل ذلك المنسي لما بعد
يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل تلك السنة وان تعمد ترك السنة يستحب ان يعيد
الصلاة في الوقت قوله ومن صلى على موضع طاهر من حصير او على طرف طاهر كائن من حصير وبموضع
اخر اي في الطرف الاخر منه اي من الحصير نجاسة يعني اذا لم يمسها ولم يتحرك فان مسها فبطلت صلاته
ولم يمسها وتحركت فلا تبطل على الاصح وهو معنى قوله فلا شيء عليه وان كان النجاسة في الجهة
التي امام الحصير او الجلد وصلى على الجهة العليا فلا تبطل على الاصح وتبطل عند من يعتبر حركتها اذا ص

والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء
لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم وان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحا
ئط الى جانبه ان كان حجرا او عليه طين وان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به

شرح قوله والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط اي لا اثم ولا كراهة ان يبسط عليه اي على
الفراش ثوبا طاهرا كثيفا اي قويا النسج ويصلي عليه لانه لم يباشر النجاسة ولا خلاف في جوازه للمر
يض ويجوز للصحيح على الاصح قوله وصلاة المريض والاصل في صلاة المريض قوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وانه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين صرع عن الفرس اي وصفة صلاة المر
يض ان لم يقدر على القيام اي الصلاة قائما وان قدر مستقلا او مستندا او معتمدا فان
لم يقدر على القيام للسورة سقطت عنه ولا يجلس فاذا انتقل الى الجلوس فان قدر على التربع وهو
كجلوس المتشهد يستحب اقرب الى التواضع قوله والا اي وان لم يقدر جلس بقدر طاقته
اي قدر ما يقدر عليه قوله وان لم يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود فليبتدئ
بالركوع والسجود وان يكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه قوله وان لم يقدر اي وان
لم يقدر المريض على الجلوس صلى على جنبه الايمن ايماء اي اشارة بتيسير الركوع والسجود
اما باصبعه او بحاجبيه او بغير ذلك قوله وان لم يقدر الا على ظهره اي مستلقيا على ظهره
فعل ذلك اي صلى على ظهره ورأسه الى الجنوب ورجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء واختلف

في الظهر والجنب الأيسر أيضا يقدم على الاستلقاء فهما سواء قوله ولا يؤخر الصلاة أي لا ينبغي له
الصلاة إذا كان أي إذا عقله فيه وهو من أغلب فصول خوف أن يذهب عقله قوله ويصليها
بقدر ما يطيق يعني مع الإشارة برأسه أو بيده أو إصبع واحدة وحاجبيه وعينيه فإن لم يقدر على شيء
سوى النية فلا شيء وذلك على الشافعي إلا أن القصد يصلي بقلبه وعن أبي حنيفة تسقط عنه
فتسقط وقال ابن عبد السلام والذي يوافق أصول المذهب وجوب القصد قوله وإن لم يقدر على مس
الماء لخوف أو لعدم من يناوله فيه بابه جامع الصلاة فيه مع جنب أي التيمم وإن لم يقدر
المريض على مس الماء للضرر به أي لأجل مرض كان فيه يخاف على نفسه الموت أو زيادة المرض أو تأخر
البرء أو فوت الصحيح تيمم وإن وجد فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إذا كان
جانبه بشرط أن يكون طينا أي إن كان الحائط مبنيا بالطين أو عليه طين أي يشترط في الحائط
ملبسا بالطين فإن ستر بالجير فإنه يتيمم به أيضا وفهم من كلام المؤلف أنه يجوز التيمم
التيمم بالتراب المنقول وهو المشهور خلافا لابن بكير قوله وإن كان عليه أي على الحائط جص
أو جير أو جيار فلا يتيمم به أي بالحائط الذي كان عليه لأنها مصنوعات وكذلك كل ما طبخ بالنار
كاللبن والآجر والقرمود والتراب المطبوخ فلا يتيمم به وفهم من ذلك أنه لا يسمى صعيدا ومن لم يجد
ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال مالك سقطت عنه لا يصلي ولا يقضي لأن الطهارة من شروط
الوجوب ابن القاسم يصلي ويقضي أشهب يصلي ولا يقضي أصبغ يقضي ولا يصلي لأن
الطهارة من شروط الأداء وقول ابن القاسم وأشهب أحوط ص والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما
يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته
إلى القبلة شرح قوله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض أي جار مخلوط بالماء
يريد الوقت المختار لا يجد أين يصلي أي لا يجد مكانا يصلي فيه ويخاف بلوغه ثيابه فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما إلا الركوع فإنه يركع ويومئ بالقيام الذي هو عوض الجلوس
ويومئ بالسجود أي يشير فلا كونه أخفض وقال ابن عبد الحكم يصلي فيه ويركع و
يسجد لحق نفسه بالحق العبادة على حق النار قوله فإن لم يقدر أن ينزل فيه أي الطين
صلى على دابته إلى القبلة بعد أن يوجهها إلى القبلة أي قبلته إذا كان الطين غير جار وإنه
يصلي فيه ويركع ويسجد لغلبة تلوث ثيابه حينئذ ص وللمسافر أن يتنفل على
دابته في سفره حيث توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون

إن نزل

إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها
القبلة شرح قوله وللمسافر أن يتنفل على دابته ويصلي على دابته وكذا الآخر لمن أمامه يومئ
يعني في حال سفره بشرط أن كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة والأجلاء والأصل في هذا الحديث أنه
عليه السلام تنفل على حمار له وهو متوجه إلى خيبر يعني لغير القبلة أو غيرها أي إلى القبلة وغيرها أي إلى
القبلة أو غيرها قوله وليوتر على دابته إن شاء أي بعد فراغه من نوافله إن شاء على الأرض
قوله ولا يصلي الفريضة يعني على الدابة إلا أن خاف من لصوص أو سباع فإنه يصلي على الدابة
قوله إلا بالأرض أي لا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا على الأرض إلا أن يكون ذلك إن نزل
صلى جالسا إيماء أي مشيرا بالركوع والسجود وإن كان كذلك فليصل على الدابة وقيل يكره أن
يصلي على الدابة وإن كان مريضا إن توقفت له ويستقبل بها أي بالدابة القبلة ص ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو
يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وله أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية
صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش
شرح قوله ومن رعف يقال رعَف يرعُف بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع ورعِف بكسر
على المرجوح والرعاف في اللغة مشتق من الظهور وقيل من السبق وفي الاصطلاح سيلان
الدم من الأنف والحاصل أن تقول أولا أن يكون الرعاف يسيرا أو كثيرا فإن كان يسيرا فتله
بأنامله العليا من اليد اليسرى ومضى على صلاته فإن جاوزها إلى الأنامل الوسطى بقدر
الدرهم عن قدر أو أكثر على قول إذا جاوزها أنملة واحدة فذلك فهو كثير فإذا كثر فإما
أن يعلم من عادته دوامه إلى آخر الوقت أو لا فإن علم دوامه صلى كذلك فإنه يصلي يشير بالركوع
والسجود لئلا يتلطخ بالدم ابن مسلمة يركع ويسجد ويغسل ثيابه تقديما للعبادة و
حكى ابن رشد الاتفاق على جواز الإيماء وإن علم من عادته أنه ينقطع فإن تلطخ به
قطع الصلاة وإن لم يتلطخ به فله أن يقطع وله أن يبني كان فذا أو إماما أو مأموما
ويستخلف الإمام كذا الحدث وقيل الإمام والمأموم وإن عقد ركعة وقيل إن أتم ركعة
دون المنفرد قوله ومن رعف مع الإمام فمفهومه أن المنفرد لا يبني قوله خرج يعني
إذا كثر الدم ورجا أن ينقطع قوله فغسل الدم قوله ثم بنى يعني إذا لم يتلطخ به يعني ويخرج

محسكا ما نبه قوله هل يتكلم اي غير متكلم والاساس على نجاسة اي اخرج المصلي المتكلم واختلف
اذا تكلم سهوا او مشى على نجاسة يابسة هل تبطل صلاته فيقطع او تصح فيبني ويسجد للكلام
بعد السلام قوله ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها والغيها اي وليبتدئ كلها ويبتدئها
من القراءة ولو كان بسجدة واحدة وقيل يبني على ما حصل اي قوله ولا ينصرف لرعاف خفيف اي قليل وليفتله
باصابعه اي بانامل اصابع يده اليسرى العليا ويتمادى على صلاته الا ان يسيل خيطا او يقطر قطرة
قطرة او يكاد او انصلت وجرى بقدر الدرهم فيخرج حينئذ يغسله قوله ولا يبني في قيء ولا حدث
يعني تبطل الصلاة بهما لان السنة انما جاءت في الرعاف وقال ابو حنيفة يبني في الحدث قوله
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما يسلم وان كان حاملا للنجاسة لان ذلك اخف من الشغل
من الكثير الذي يؤدي اليه الخروج لغسل الدم قوله وان رعف قبل سلامه قبل سلام الامام انصرف
اي خرج فغسل الدم ثم رجع يعني يرجع الى موضع الصلاة ان طمع في ادراك شيء من صلاة الامام
والا رجع الى الصلاة حيث كان قوله يجلس يعني ويتشهد ويسلم سواء تشهد قبل ان يخرج ام لا قال
الشيخ ويدخله الخلاف الذي فيمن سجد قبل السلام قوله وللراعف ان يبني في منزله اي
رخص للراعف ان يكمل صلاته في مكانه الذي غسل فيه الدم وان كان في ذلك … الا جزاء
الصلاة اذا يئس او غلب على ظنه انه ما يدرك بقية صلاة الامام وان رجع المسجد بطلت و
والبقية عند القابسي بعضها سواء كانت ركعتين او اقل والسلام خاصة وعند ابن شعبان المعتبر
الركعة وان طمع في ادراك بقيتها وجب الرجوع والا بطلت قوله الا في الجمعة فلا يتمها الا في
الجامع لان الجمعة لا تصلى الا في الجامع فانه يتمها ان امكن رجع والا بطلت قوله ويغسل
قليل الدم من الثوب يريد ومن البدن استحبابا بدليل قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره والكثير
الكثير من الدرهم والقليل دون الدرهم وفي الدرهم روايتان قوله وقليل كل نجاسة غير الدم
وكثيره سواء اي انه لا يعفى عن قليلها ولا عن كثيرها يريد الا ما يشق غسله والتحرز منه
كالمرضعة واصحاب السلس والجرح يسيل وطين المطر وجل الدلو قوله ودم البراغيث
اي خرؤها ليس عليه اي على المكلف الا ان يتفاحش … حد التفاحش قيل ما يستحى
منه وقيل ما له رائحة فاذا تفاحش وجب غسله اذ لا ينتقل عن … الا بالتفاحش … في
غسله نقل وسجود القرآن احدى عشرة وهي العزائم ما اولها في المص عند قوله ويسجد
ونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فاذا سجد بها قام فقرأ من الانفال او من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون

ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل و اسجدوا لله ان كنتم
اياه تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من
قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس شرح قوله وسجود القرآن احدى عشرة
سجدة وقيل خمس عشرة زاد على ما ذكر ثانية الحج لعلكم تفلحون وآخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا
وسجدة الانشقاق وقيل … آخرها غير ممنون قوله وهي العزائم اي المقطوع بها اي
المقطوع اي المتفق عليها اولها سجدة المص عند قوله وله يسجدون وهو آخرها
اي آخر الاعراف فمن كان في صلاة فاذا سجد بها قام فقرأ من الانفال او من غيرها اي يقرأ
من بعد السجدة ما تيسر له ما سهل عليه اي ان اكثر استحبابا ليأتي بالركوع بعد
القراءة وان قام من السجدة فركع من غير قراءة جاز ولا بد من القيام ليأتي بالركوع من القيام
ثم ذكر سجدة الرعد والآصال والاختلاف فيها ثم سجدة النحل يؤمرون وقيل لا يستكبرون ثم
سجدة بني اسرائيل وهي سبحان ويزيدهم خشوعا ثم سجدة مريم وبكيا وهذه الخمسة المذ
كورة مع سجدة الم تنزيل وسجدة ص بسبعتها متفق على السجود فيها … وهذه
مع التي في الفرقان وزادهم نفورا والتي في النمل … للتارك وسجدة النمل رب العرش
العظيم وقيل ما يعلنون والتي … وقيل يسأمون
وآخر الحج وآخر النجم وآخر اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت … لا يسجدون
… للتارك وان قلنا غير ممنون فهي مدح للساجد ولما حكم هذه السجدات
وهي فضيلة على المشهور وقيل سنة قوله ولا تسجد السجدة في التلاوة اي في القراءة الا على
وضوء يعني شرطها كالصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الا الاحرام
والسلام قوله ويكبر لها اي للسجدة ان كان في صلاة كبر في الخفض والرفع وان لم يكن في صلاة
فقيل يكبر في الخفض والرفع قياسا على سجود الصلاة وقيل لا يكبر فيه سوى الاحرام والسلام
اي كما … لها ولا يسلم منها … يكبر لها في الخفض ولا في الرفع ثم … ابن القاسم
… ان شاء كبر في الخفض والرفع وان شاء ترك فيهما قوله ولا يسلم منها اي
من السجدة يعني ولا يحرم لها قوله ويكبر لها يعني للخفض والرفع لا للاحرام قوله وفي التكبير

في أربع منها سبعة أي تكبيرات بعضها بكبر في الخفض وهو غير في الرفع وهو قول رابع قال عياض
هذا القول خلاف المعلوم قوله وإن كبر بعد الاعتدال عاد لجبر في الرفع كما يكبر في الخفض ولا
تكبير إذا ايناس طرفي التكبير المتعقد في الرفع قوله ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة
ولا يتقول أما أن يكون القارئ في الصلاة أم لا فإن لم يكن في صلاة فيسجد القارئ وقاصد الاستماع إن
كان القارئ صالحا للإمامة فإن ترك القارئ ففي سجود المستمع قولان وإن كان في صلاة فإن كانت
نافلة مطلقا كان فذا أو إماما أو مأموما وقيل إن من الخليل وفي صلاة الفرض تكره فإن قرأ تعمدها
على المشهور جهرا وسرا وقيل لا تكره فإن قرأها في الفرض وفرعنا على المشهور فقيل يسجد
وقيل لا يسجد وعلى السجود فإن السرية فإنه يعلم المأموم على السجود جهرا في السرية ليعلم المأموم وإن
لم يجهر وسجد قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو قوله ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
أي مدة بقاء الوقت المختار يسجد فيه أي يبقى الضياء ويسجدها بعد العصر ما لم تصفر الشمس
أي مدة بقاء الوقت فإن تصفر الشمس أي لم تتغير الشمس على الجدار وهذه رواية المدونة **وروى**
المنع فيهما في **الموطأ** وأجاز ابن حبيب بعد الصبح ومنع العصر وهذا الخلاف يجري في الصلاة
على الجنازة والحاصل أن الإسفار والاصفرار ممنوع إلا أن يخشى تغير الميت والإسفار بالسين هو الظهور
والاصفرار هو التغير **نص** باب صلاة السفر **ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية**
وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها
أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة
أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك شرح قوله باب صلاة السفر أي هذا باب تدخل فيه المسائل
المتعلقة بأداء الصلاة في السفر وأحكامها والسفر مشتق من الكشف فإنه يظهر عيوب الرجال
ويظهر التغير على وجوههم **وقال عليه السلام** السفر قطعة من العذاب وقصر الصلاة
في السفر سنة على المشهور وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض فإن قلنا سنة فإن نوى
القصر فقصر فهو سنة وإن نوى الإتمام وأتم جاز مع الكراهة وإن نوى القصر وأتم عمدا
أو نوى الإتمام فقصر عمدا بطلت على الأصح وقيل تصح بناء على أن النية عدد الركعات معتبرة
أم لا وأما من نوى القصر والإتمام ففي الصحة قولان سواء أتم أو قصر بناء على نية عدد الركعات
في أيضا وإن قلنا القصر مستحب فلا تبطل إن أتم وإن قلنا مباح إن شاء أتم وإن شاء قصر
وإن قلنا فرض فالمنصوص لمالك وأصحابه تصح إن أتم ويعيد مراعاة للخلاف وقال
سحنون القياس أن يعيد أبدا إن أتم قوله ومن سافر أي من أراد أن يسافر مسافة أي مقدار

أربعة

أربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل ألف باع والباع ما بين يدي الإنسان رجليه وذلك ألفا ذراع فالذراع
الباع والذراع شبران والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست حبات من الشعير الوسط إذا ألصقت
عرضها بظهرها وقيل الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام قال ابن **القصار** وما روي
من أنه مسيرة يوم وليلة نرجع إلى أربعة برد عند المحققين **قوله** فعليه أن يقصر الصلاة أي في
سفره وجوب السنن أن يقصر الصلاة في بيته معه القصر فعليه أن يصلي ركعتين يعني في الظهر والعصر
والعشاء أي يصلي الأوليين من سنتها ويسقط الأخريان وفي الصبح ركعتين فإنها لا تقصر إلا المغرب
أي يصلي ركعتين في كل صلاة إلا المغرب فلا يقصرها لأنها لا تتنصف **قوله** ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر أي بيوت البلد فيعني وما شابه البلد في حكم البيوت في أنها يسكن فيها وفي العمود
حتى يجاوز بيوت المحلة **قوله** وتصير أي وتكون البيوت خلف المسافر ليس بين يديه
أي أمامه ولا بحذائه أي بجانبه منها أي البيوت شيء **قوله** ثم لا يتم حتى يرجع إليها أي البيوت
المصر على القول في الجمعة أو يقاربها في المصر دافلة من الميل على القول ابن القاسم **قوله**
وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع على الأصح أو نوى ما يصلي فيه عشرين صلاة على القول
ابن **الماجشون** وسحنون وعلى الأول لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل الآن ناجع يعتد به الى
مثله وفيه الذي يدخل فيه كالقول **قوله** أتم الصلاة هذا جواب الشرط وهو قوله وإن نوى
المسافر **قوله** حتى يظعن أي يبتدئ الصلاة حتى يرتحل والظعن هو الرحيل ومنه يوم ظعنكم
نص ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
وإن دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين وإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن خرج في الليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما بقي ولم يكن
صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر
صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية شرح قوله ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر أي خرج إلى السفر
وقد بقي من النهار حين أخرج قدر ما يسع العصر قدر ثلاث ركعات صلاهما أي صلى الظهر
والعصر سفريتين أي مقصورتين سواء أدركهما أي الظهر والعصر الوقت عامدا أو ناسيا فقدرنا بالأولى
أو بالثانية لما هو لا يعتبر المقدار التطهير كما خرج به في الحائض في قوله بغير **قوله**
وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية فإنها ثبتت في الذمة وهي حضرية
والعصر سفرية لبقاء وقتها وهو مسافر فإن كان عليه دين الصلاة أكثر من الخمس بع أن بالعموم
قال ابن القاسم يبدأ بالظهر للترتيب **ابن وهب** يبدأ بالعصر **أشهب** يخير فثلاثة أقوال

قوله ولو دخل بخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما اي الظهر والعصر صلاها حضريتين اي تامتين ما دام وقتهما
في الحضر وبايجابهما كما تقدم قوله وان خرج الى البلد وقد بقي الفجر ركعة فاكثر اي جاز ما بين سفري في ليلة وقد بقي
الفجر ركعة فاكثر فيما يعد راشدا الى البلد من البلد او من النهار اذا يكون بالنفس يروح بيكن على المغرب والـ
العشاء فيه رجوعه من المغرب ثلاثا فانها لا تقصر والعشاء حضرية ما دام الوقت ركعة وفيها ركعة فاكثر والنظر
في التبدية كما تقدم قوله ولو خرج يعني الى السفر وقد بقي الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا
لانها لا تقصر والعشاء سفرية ما دام وقتهما في الصبح ولما كانت المغرب لا تقصر فيعتبر في الليل الا
ما يدرك به العشاء وهو ركعة نظر

باب

صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند
جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار
يؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام على قوس او عصا ويجلس في
اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في
الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها شرح قوله
باب صلاة الجمعة يوم الجمعة افضل الايام وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء قيل عند جلوس الامام
في المنبر وقيل عند الزوال وقيل عند صلاة العصر وقيل اخفاها الله في سائر اليوم ق
صلاة الجمعة فرض عين وشروط وجوبها ستة البلوغ والعقل والذكورية والحرية والا
قامة وموضع يستوطن فيه وشروط فعلها واداؤها ستة الاسلام ولا يعتبر في سائر
الصلوات من الطهارة والستر والامام وجماعة تتقرى بهم القرية وفي مسجد وخطبة والمعنى
هذا باب تذكر فيه المعرفة احكام صلاة الجمعة ومعرفتها قوله السعي اي المشي
الى صلاة الجمعة فريضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله
وذلك عند جلوس الامام على المنبر اه وذلك يعني وجوب السعي عند جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان اي شرعوا في الاذان قوله والسنة المتقدمة يعني في زمانه صلى
الله عليه وسلم ان يصعد المؤذنون حين اذا جلس ص على المنبر على المنار لا على الصومعة
قيل ثلاثة وقيل هم ثلاثة قوله ويحرم حينئذ البيع اي حين جلوس الامام على المنبر
على من تجب عليه الجمعة فان وقع البيع حينئذ فقيل يفسخ وقيل يفسخ ما لم يفت فاذا فات مضى
بالثمن وقيل بالقيمة ويحرم كلما يشغل عن السعي كالنكاح والاجارة والقراض والمساقاة في
سائر العقود وسائر الاشغال قوله وهذا الاذان الثاني اي الحادث الذي يكون الوقت عند الزوال
احدثه عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو من بني امية حين كثر المسلمون امر به في الشتوى

الجمعة

والبجتال الناس للصلاة في تنقلهم من هشام الى المسجد ويكون الاول عند الجلوس على المنبر فهذا
الحديث هو الثاني في الاحداث الاول في الفعل وهو سنة ايضا لانه فعله صاحبي فاك عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله والجمعة تجب بالمصر اي بالبلد الذي يمكن السكنى
فيه على الدوام مدينة كان او قرية اذا اتصل البنيان وقيل ان كان بين البنيان ان يعدو دراعا او خمسون
ذراعا قوله والجماعة وما حد لهذه الجماعة الا ان يكونوا عددا تتقوى بهم القرية وقيل خمسون
رجلا وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقيل اثنا عشر كلها في المذهب وقيل خارج المذهب اربعة
والامام وقيل ثلاثة وقيل اثنان والامام قوله والجماعة يعني والامام قوله والخطبة فيها وا
جبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح وقيل الخطبة الحمد لله تعالى والصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن وفي وجوب الطهارة للخطبة في شرطيتها قولان قوله قبل
الصلاة والاختلاف فيه بان قدم الصلاة على الخطبة اعاد الصلاة قوله ويتوكأ على عصى يعني او
قوس للسنة وقيل ليعتمد على القيام وقيل لئلا يلعب بلحيته قوله ويجلس في اولها وفي وسطها
في وجوب الجلستين والقيام لها قولان قوله وتقام الصلاة عند فراغها اي عند انقطاع الخطبة
ويصلي الامام ركعتين في حالة كونه يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في اول ركعة ض وفي بالجمعة اي بسورة
الجمعة ولم يرو عنه عليه السلام انه قرأ في الاولى الا بالجمعة وروي انه قرأ في الثانية
تارة بالمنافقين وتارة بسبح وتارة بهل اتاك حديث الغاشية وهذا كله بعد ام القرآن
قوله ونحوها يعني ان القراءة كلها تتبعني نظر ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة
اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وان حضرها عبد
او امرأة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام
في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب
لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء
قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل شرح قوله ويجب السعي اليها في واجب
والمشي الى الجمعة على من كان في المصر لانه موضع الجمعة وعلى من كان منزله على ثلاثة اميال
منه اي من موضع الجمعة فاقل ويجب الرجوع على من ادركه النداء قبل انقضاء ثلاثة اميال وقيل
يجب السعي على من على ستة اميال وقيل من على بريد قوله ولا تجب على مسافر وعلى اهل منى يعني ما
نهم مسافرون ولذا لا يقصر المكي وغيره ولا تجب على الحجاج في منى لانهم مسافرون واما سكان منى
ان كانت فيهم شروطها وجب عليهم قوله ولا تجب على عبد ولا امرأة ولا صبي الاصل في هذا الد
ليل قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على كل مسلم الا اربعة العبد والمرأة والصبي والمسافر

قوله ولا عجين ولا مريض مقعد رفيق قوله وان حضرها عبد او امرأة فليصلياها ابن يونس من خصها
الفضل وتنوب له عن الظهر من الخروج عن فوتها وادخلها الخروج وقد اختلف فيها ثلاثة اقوال ثالثها
تجوز ان كان ممن تفتنه او تشغله عن النفس لان صلاته نافلة ثم فضلها ايضا قوله ويكون النساء خلف
صفوف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن حيث اخرهن الله قوله ولا تخرج اليها الشابة هذا اذا
تخشى الفتنة ويكره النساء خلف صفوفها الى حال الا بعد النساء المتجالات قوله وينصت للامام في خطبته اي
وان لم تسمع الخطبة فالانصات هو السكوت لا الاستماع سواء سمع او لم فهو واجب وقيل سنة لقوله
عليه السلام من قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له قال مالك يخشى جمعته كاملة
ق ما نقل الامر في الانصات ويؤمن على دعاء الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ويتعوذ عند
ذكر النار و ينصت فيما سوى ذلك قوله ويستقبل الناس لقوله عليه السلام استقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بابصاركم و الامر على استقبال الامام كان في الصف الاول ليلا يتحول عن القبلة قوله الغسل
الغسل لها واجب يعني وجوب السنن لقوله عليه السلام من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
لها فالغسل افضل قوله والتهجير حسن اي والمشي للجمعة في وقت الهاجرة وهي شدة
الحر حسن يعني عند قرب الزوال ق وليس ذلك اي وليس المشي في اول النهار حسنا مستحبا ليلا ينتقض
وضوءه ويدخله الملال والعياء ويحتمل وليس الغسل مجزئا في اول النهار ربنا على انه للصلاة وقيل يجزئ
بناء على انه لليوم قوله وليتطيب لها اي للجمعة لقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا فمن
كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه قوله ويلبس احسن ثيابه اي يستحب الطيب لها ويستحب التجمل
بالثياب واحسن الثياب البيض لقوله عليه السلام احب ثيابكم البيض البسوه احياءكم ق وكفنوا فيها موتا
كم قوله واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ينقلب من موضع الصلاة و ولا يتنفل في المسجد لانه ربما
والمنفعين الذين يصلون ركعتين بعد صلاة الجمعة ليجعلوها ظهرا ويظهرون التنفل قبل
ان يسلموا من صلاة الجمعة ق قيل يستحب ق قيل يستحب الانصراف بعد فراغ الصلاة الا لمن به
حاجة كالمريض ونحوه [illegible] قوله وليتنفل ان شاء قبلها اي قبل صلاة
الجمعة ولا يفعل ذلك الامام اي لا يجيء الامام المسجد اذا دخل الصلاة .:. وليرق المنبر ابن يونس
الامام المنبر كما يدخل اي دخوله فقيل ان يجيء المسجد هذا اذا دخل للصلاة ولو دخل المسجد
قبل [illegible] جاز له التنفل باب صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر اذا خاف العدو ان يتقدم
الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم يأتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل

في صلا

٥٢

في صلاة الرباعي كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى
بهم في الحضر لشدة الخوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان وا
قامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلى وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او ركبانا ماشين او
ساعين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها شرح قوله باب صلاة الخوف الباب
في كناية عن المدخل والمخرج وهو حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني هذا باب تدخل منه الى
معرفة صفة اداء الصلوات الخمس في حال الخوف وصلاة الخوف في اصطلاح الفقهاء هي صلاة فرض
خوف المسلمين من [illegible] العدو والاصل في صلاة الخوف قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية واما حكمها فهي سنة مؤكدة وقيل رخصة ابن الحاجب فسمة العسكر سنة فانه فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رخصة والصلاة في نفسها فرض اجماعا لانها الصلوات الخمس وانما اختلا
في صفة فعلها في حال الخوف قوله وصلاة الخوف في السفر يعني التي تقصر فيها الصلاة صفتها ان يتقدم
الامام بطائفة اي مع طائفة ويدع طائفة اخرى مواجهة العدو اي يترك طائفة اخرى في مقابلة العدو
اي في الجهة التي خاف منها العدو يعني الكفار وكذا الا في كل خوف كخوف اللصوص والسباع وكل
قتال جائز كقتال على المال له في الحجة [illegible] و دفع من المسلمين صفتها ان يصلي بالطائفة التي معه
ركعة ثم يثبت قائما ينتظر الطائفة الاخرى فكيفما قاعدا او ساكتا او داعيا فيطول بعد ركعة ويصلون
يعني الطائفة التي معه بقية الصلاة فيصلون لانفسهم الركعة التي بقيت لهم قوله ثم يسلمون فيقفون
مكان اصحابهم ليقفوا في الصف مواجهة العدو .:. ثم يأتي اصحابهم اي تجيء الطائفة الثانية فيحرمون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم [illegible] ثم يقضون الركعة التي فا
تتهم وينصرفون قوله هكذا يفعل .:. [illegible] والكاف للتشبيه اذا اشارة لحاضر قريب
ولكان [illegible] هذا الفعل يفعل في صلاة الرباعي كلها الا المغرب
[illegible] الا المغرب فانه اي فان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب ثم ينتظر
[illegible] في رواية عن مالك وينتظر الطائفة جالسا داعيا او ساكتا وفي رواية
اخرى يقوم الى الثالثة ثم ينتظرهم [illegible] الطائفة الثانية قائما داعيا او ساكتا اذ ليس هنا
[illegible] الركعة الثانية [illegible] فيقفون مكان اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الثالثة ويتشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين وينصرفون قوله وان صلى بهم في
الحضر لما فرغ من بيان صلاة الخوف في السفر شرع في بيانه في الحضر [illegible] صلاة الخوف
في الحضر لشدة خوف كما صلى الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين واذا صلى بالاولى ركعتين
[illegible] الجلوس في رواية او يقوم الى الثالثة في رواية كما تقدم في المغرب [illegible] واما المغرب
والصبح فكما تقدم قوله ولكل صلاة اذان واقامة يعني من صلاة الحضر والسفر قوله اذا اشتد الخوف

عن ذلك اي عن ان يصلوا بالامام صلاة ... اذا ... لما افتتح اي التي يقدرون عليها من
افعال الصلاة واعمالها يفعلونه والذي لا يقدرون عليه سقط عنهم ولا يكلفون تركه قوله فيما جوزوه اليه
من غير منافي افعال الصلاة ولا تركه فعل ما جوزوه اليه من غير افعال الصلاة لمصلحة القتال ويصلون
ثم بعد ان يوخروا الى اخر الوقت ويصلونها في حال كونهم مشاة على ارجلهم جمع ماش وفي حال
كونهم ركبانا على الخيل والابل جمع راكب وفي حال كونهم ماشين اي غير جارين سواء كانوا ركبانا ام لا
وفي حال كونهم ساعين اي جارين سواء كانوا ركبانا ام لا والسعي هنا بمعنى الجري ومن صلاة الجمعة
بمعنى المشي في الغدو والمكاتب بمعنى العمل واحتاج لصلاة اخوه ... عند ... وقبل
حصول القتال فيقسم الامام العسكر وعند حصول القتال فيوخرونه الى اخر الوقت فيصلون كيف
امكن مستقبلي القبلة او غير مستقبليها فصل في صلاة العيدين والتكبير ايام منى
وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس
فيها اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحيها وسبح باسم
ربك الاعلى ونحوهما مع ام القرءان ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب
ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق التي مضى منها والنا
س كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس كذلك
شرح قوله باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى هذا باب تدخل معه الترجمة على صلاة العيدين
وصفتها والعيد اصله عود قلبت الواو ياء وهو مشتق من العود لانه يعود بالفرح والسرور
في كل عام مرتين وقيل ماخوذ من العادة لما فيه من العوائد الحسنة ثم واذكر الله بعد التكبير
ايام منى قوله وصلاة العيدين سنة واجبة اي موكدة هذا حكمها وصفتها ان يخرج لها الامام
والناس ضحوة عند زوال طلوع الشمس ونحوه ... عند ارتفاعها ... بالمد عنه ... قوله
الجوهري يخرج بقدر الذي اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة اي حضر وقتها هذا ... في بعد
المصلى ومن بعد خرج بقدر ما يدرك فيه الصلاة واول وقت صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس
بقدر رمح القيد وابيضت واخر وقتها الزوال ولا يصلى بعده قوله ولا تصلى بعده وهو
المشهور وقيل يقضى بعده واختار اللخمي انها تقضى من الغد لحديث ... فيه ما رواه
... النبي صلى الله عليه وسلم ... من الغد للصلاة ...
... وليس فيها اذان ولا اقامة يعني وكذا الذكر سنة ويصلي الامام ركعتين في حال كونه يجهر
فيهما وفي حال كونه يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحيها يعني في الثانية وسبح باسم ربك

... على يعني في الاولى قوله ونحوهما اي ونحو الشمس وسبح لا تتعين هذه القراءة لكن تستحب
لوروده عنه عليه السلام قوله مع ام القرءان في كل واحدة من الركعتين ابن حبيب ...
ابن اجلاب ... قوله ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد في السبعة تكبيرة الا
حرام وهي الاولى ويكبر في الثانية خمس تكبيرات لا يعد في الخمس تكبيرة القيام وكذا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجد في كل ركعة سجدتين ويتشهد ... ويقرا
التشهد ويسلم اي ويقول السلام عليكم والمسبوق بالتكبير ان ادرك الامام في الاولى
قبل الركوع يكبر سبعا على المشهور وابن وهب يكبر واحدة وان ادرك في الثانية قبل الركوع
ابن القاسم يكبر خمسا ويقضي ركعة بسبع ... وقال ابن حبيب يكبر ستة ويقضي ركعة
بستة والسابعة ... للاحرام ... قال ان ادركه بعد ركوع الثانية يقضي
الاولى بستة وان نسي الامام التكبير ... يكبر ما ان ذكره قبل الركوع ويعيد القراءة على
الامام ويسجد بعد السلام وان ذكره بعد ... راكعا فقوله فقد
لذلك ثم يرقى المنبر ... ان كان هناك ويخطب ... الخطبة ويجلس في اول خطبته
ليأخذ ... ويجلس في وسطها ليستريح ثم ينصرف قوله ويستحب ان يرجع في طريق
غير الطريق التي مضى منها ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
الناس كذلك ويستحب لهم ايضا قوله وان كان ... في عيد الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فذبحها ان كان من البقر والغنم او نحرها ان كان من
الابل ليعلم ذلك الناس ... فيذبحون ... بعده
قوله وليذكر الله يعني الامام في خروجه من بيته في عيد الفطر وعيد الاضحى جهرا يريد
اذا خرج بعد طلوع الشمس ... يكبران ... الذكر عند
مالك وقال ابن حبيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ... يكبر الامام حتى ياتي
المصلى والناس كذلك حتى اذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فاذا كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلو
ات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر
اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين

خمس وليس باللازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب شرح قوله فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك أي قطعوا التكبير وقيل إذا دخل المصلى وقيل حتى فتح الصلاة قوله ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته في أثناء خطبته ولم يحد مالك في ذلك حدا ومعناه الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا أو
لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويحمدون على ما هدانا ويصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم إذا ذكر ويستعيذون من النار وينصتون فيما سوى ذلك قوله وإن كانت أيام النحر إذا
حضرت أيام النحر وتقول إن كانت الأيام أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات أي يستحب أن يكبر
الناس بعد الصلوات وابتداء التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر أي كابتدائه من يوم النحر
أي كابتدائه إلى صلاة الصبح أي يكبر الناس تكبيرة متصلا دائما بعد الصلوات إلى أن يكبروا بعد
صلاة الصبح في اليوم الرابع أي كابتدائه في اليوم الرابع منه أي من يوم العيد وهو خمس عشرة مكتوبة
وقيل إلى صلاة الظهر في اليوم الرابع منه فتكون ست عشرة مكتوبة أي فريضة واختلف هل
يكبر في النوافل أي في أيام التشريق وهي أيام منى أيضا واختلف إذا قضى صلاة منها هل يكبر
أم لا ولا يكبر إذا قضى صلاة منها في غيرها ولا يكبر عقبها قوله وهذه الأيام أيام منى لأن الحجاج
يقيمون فيها في منى يرمون الجمار وتسمى أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها في
الشمس وقيل لأن الحجاج يبرزون في ناحية المشرق ويكبر المصلي إذا صلى الصبح ثم يقطع
وقيل إذا صلى الظهر من اليوم الرابع قوله والتكبير أي وصفة التكبير بعد الصلوات أن
يقول المصلي الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا أي تبعا وإن جمع التكبير مع
التهليل والتحميد فحسن يقول المصلي إن شاء ذلك أي إن شاء أن يجمع الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد قوله فحسن أي ومستحب قوله وقد
روي عن مالك هذا يعني الجمع رواه أشهب وابن عبد الحكم قوله والأول يعني وروي
عنه الأول وهو ثلاث تكبيرات رواه في المدونة ورواه الجمع ست كلمات أربع تكبيرات
والتهليل والتحميد قوله وكل واسع أي وكل واحد من القولين جائز قوله والأيام المعلومات
أيام النحر الثلاثة يعني يوم النحر وثانيه وثالثه وسميت معلومة لأنها معلومة بالذبح
قوله والأيام المعدودات أيام منى وسميت معدودات لأنها يعد فيها رمي الجمار
في منى ثم بينها فقال وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والحاصل من كلام المؤلف أن يوم
العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم والثاني والثالث معدودان
معلومان فتحصل الجميع في الأيام الأربعة قوله والغسل للعيدين حسن أي مستحب
وليس بلازم أي وليس بواجب وليس بسنة مؤكدة ويجزئ قبل الفجر لأنه لليوم لا للصلاة
قوله ويستحب فيهما أي في العيدين الطيب جاء في ساعة الجمعة التي ورد فيها الحديث انتهى
وكذلك التجمل بالحسن من الثياب وهي البيض نص باب في صلاة الخسوف وصلاة
الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك

ثم

56

ثم رفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا ركعتين كسائر ركوع النوافل وليس في إثر خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم شرح قوله باب صلاة الخسوف أي هذا
باب تذكر فيه صلاة الخسوف ومعناه ويرد صلاة الكسوف واختلف في الخسوف والكسوف
فقيل إنهما مترادفان على معنى واحد وهو عبارة عن ذهاب نور الشمس والقمر وسوادهما
وقيل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قوله وصلاة
الخسوف يعني خسوف الشمس سنة واجبة أي مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ثم شرع في بيان
صفتها فقال إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة أي فابتدأ في الصلاة بالناس
الناس أي جميع الناس ووقتها جميع النهار من طلوع الشمس إلى غروبها وقيل من حل النافلة إلى
الزوال وقيل إلى الاصفرار وقيل إلى الغروب بغير أذان ولا إقامة قوله إلى المسجد يعني إلى المصلى
ثم افتتح الصلاة بغير تكبيرة ثم قرأ قراءة طويلة أي سورة طويلة يعني بعد أم القرآن
فيقرأ أي مثل سورة البقرة سرا يعني على المشهور وقال ... القراءة فلم
يذكر ما ... ولا ... في القراءة ... ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك أي مثل القراءة ثم رفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته ولا يعيد قراءة أم القرآن في الركوع الثاني
والرابع على المشهور ثم يركع أي مثل قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين أي يطيل السجود مثل الركوع على المشهور ثم يقوم إلى الركعة الثانية يقرأ
أم القرآن ويقرأ السورة دون السورة التي تلي ذلك أي التي قبلها في القيام الثالث ثم يركع ركوعا نحو قراءته
يعني مثل قراءته الثالثة ثم يرفع كما ذكرنا يعني قائما يقول سمع الله لمن حمده ويقرأ دون قراءته
أي دون قراءته الثالثة ثم يركع نحو ذلك أي مثل القراءة الرابعة ثم يرفع كما ذكرنا يعني قائما يقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد كما ذكرنا يعني يسجد سجدتين تامتين أي يطيلهما على المشهور ثم يتشهد ويسلم
فالحاصل ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان قوله ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أي صلاة مثل
صلاة الجماعة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان له أن يفعل ذلك يعني تصلي بدون جماعة
على المشهور إن حبست ما تصلي بالجماعة قوله وليس في صلاة خسوف القمر جماعة خلافا لأشهب
وليصل الناس عند ذلك أي عند خسوف القمر ركعتين في حال كونهم أفذاذا أي واحدا واحدا مثل
سائر ركوع النوافل وقيل كصلاة خسوف الشمس وصلاة خسوف القمر فضيلة قوله وليس في
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة لعدم ثبوتها عنه عليه السلام ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم
هو الوعظ والتذكير بمعنى واحد وهو ذكر أخبار ما مضى وما يأتي وقيل الوعظ بما مضى من أخبار الدنيا
وأخبار الأمم والأنبياء والتذكير بما يأتي من انقراض الدنيا وأمور الآخرة نص باب في صلاة الاستسقاء
وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر

فيها بالقراءة يقرأ بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها في كل ركعة بسجدتين وركعة واحدة

ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس [illegible] جلسة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] على منكبه الأيمن على الأيسر

وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك [illegible]

[illegible] ولا يكبر فيها ولا في [illegible] غير تكبير الخطبة والرجع ولا أذان فيها ولا إقامة. شرح قوله باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء قال بعض الصوفية تغير الأحوال سبب تغير الأحكام إما بالسعادة وإما بالشقاوة والاختلاف

الأحوال ثلاثة أقسام أحدها أن يختلف على الإنسان حال [illegible]

[illegible]

على

والتصبر امساك النفس عنها بان يفكر فيما اعد الله للصابرين والحديث من جرع على المصيبة كتبت له
ما بين حسنة ومن جزع المصيبة كتبت له سيئة ما بين حسنة قال ابن مسعود لكلم احدكم جمرة [illegible]
تخريق الثياب للذي يخليه من عزمها بالمصيبة ونهم لباس الجريد في القيامة قوله وينهى عن الصراخ
وهي ما عنت والنياحة بجد ردا لقوله عليه السلام ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من
خرقانه من حلق شعره لاجل المصيبة وسلق اي رفع صوته ونحو الصراخ خرق اي شق الجيب ونحوه
الثياب نيابة نص ويسر غسل الميت بعد ولا بأس ان يغسل وتراب ماء وسدر ويجعل في الاخرة كافور
وان تستر عورته ولا تقلم اظفاره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضوءه وضوء الصلاة فيه ويسر واجب
ويقلب لجنبه في الغسل وان يستر جلد الكف واسع شرح قوله وليس غسل الميت بعد غسل الميت
فرض على الاصح قال الداودي بل جعله من الفرائض بعينه وليس فيه حد واجب ولا كل شيء الواجب
فيه الانقاء كما في النجاسة ويختلف ما يختلف اليه الانقاء باختلاف الاجسام ويغسل وترا اي يستحب
الايتار وترا اليسير ثلاثا او خمسا او سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها يعني ابنته انثى ما
تت من عصمة عثمان رضي الله عنه وقال للنساء حين سالته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
ان رأيتهن ذلك قوله بماء وسدر وقيل غسل الميت نجس وقيل للنظافة وجل الماء الاول
من غسله بالماء المطلق مرة بعد ان يغسل بماء وسدر حتى تزول الاوساخ والنجاسة وان كثرت
وعلى الثاني يجب غسله بالمطلق وتجعل الاولى السدرة تجعل في الصبي اذا لم يكن سدر رفعا شيئا يلقى
وتجزئ المرة الواحدة اذا حصل الانقاء ويجعل في الاخرة كافورا يعني او غيره من الطيب قوله وتستر
عورته يعني ان التجريد من الثياب مشروع لكن تستر عورة الميت وان احتيج الى مباشرتها بجرته
الوان يقطر الغاسل الشرايح بنحو خرقة يجوز قوله ولا تقلم اظفاره او ما يزال بنحو من خلقه
ما تعلق اظفاره ولا يحلق له شعره من عانة او غيرها قوله ويعصر بطنه عصرا رفيقا يعني ليخرج
ما هنالك من اذى وان وضي وضوء الصلاة فيه اي يستحب وقيل لا يستحب وليس بواجب اي ليس الوضوء
لا يعرض ولا بسنة مؤكدة قوله ويقلب لجنبه اي على جانبه الايسر حتى يغسل الجنب الايمن من قرنه الى قدمه
ثم يقلب على الجنب الايمن حتى يغسل الايسر من قرنه الى قدمه وان اجلس الميت في حالة الغسل
بعد ذلك وهو اجلاس جائز نص ولا بأس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة
تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
مع النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه وان كانت امرأة
من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميت ذو محرم منهن غسلته من فوق ثوب وستر
جميع جسدها شرح قوله ولا بأس ان يغسل احد الزوجين صاحبه المعنى في غسل الميت الزوج
والزوجة وان امتنعا ادعيا بالاولياء على ترتيب الولاية لا كالتحية الابنة وبنت البنت او بنت
الابن للمرأة كالابن وابن الابن للرجل قوله من غير ضرورة يعني يغسلها زوجها مع وجود
النساء وتغسله مع وجود الرجال قوله والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم
من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا مع النساء ولا ذات محرم من النساء
تيمم الاجنبيات وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن اي مع الاجنبيات رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فان كانت اي فان حضرت امرأة كابنة من محارم الرجل للميت غسلته
وسترت عورته كالام والاخت وغيرهما مما ذكر في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم الى اخرها وقيل لا يغسلنه اعني ذات المحارم ويممنه قوله وان كان مع
الميت ذو محرم منهن غسلته من فوق ثوب يستر جميع جسدها وقيل من تحت الثوب ويلف
يده في خرقة وما هو الذي يغسلها من محارم النسب كالاب ومحارم الصهر كزوج
ابنتها وابن زوجها وفي المسألة ثلاثة اقوال تا لثها يغسلها محارم النسب

وتحارم الصهر فيها يغسلها احد منهم بل ييممونها قالثها يغسلها محارم النسب لقوته في ابنتهم منها
ولا يغسلها محارم الصهر لضعف في ابنتهم منها لانها مجازية والاولى حقيقية وييممونها ايضا نص
ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة
محسوب في ذلك مستحب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع السجود منه شرح قوله ويستحب ان يكفن
الميت في وتر يعني ان يكفن الميت في ثوب ساتر لجميعه وهو اقل الكفن واكثره سبعة وما يقضى
بالزائد على الواحد مع مشاحة الورثة الا ان يوصي بالزائد ولم يكن عليه دين مستغرق لجميع ماله فان
اوصى به يكون في ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا يعني كان عليه دين لا مع مشاحة الورثة ام لا قوله
في وتر يستحب الوتر قوله ثلاثة اثواب يعني ان اجاز الورثة ولا دين مستغرق والا كفن واحد
وقيل يقضى بثلاثة مطلقا كان الدين ام لا مع مشاحة الورثة ام لا قوله او خمسة او سبعة يعني ان
اوصى بها وحملها الثلث واجاز الورثة ولم يكن الدين المستغرق بمال الميت واما ان اوصى بان يزيد
على سبعة فقيل لا يجوز لانه سرف وقيل يجوز لانه يملك الثلث قوله وما جعل له اي والذي جعل
للميت من ازرة وقميص وعمامة وذلك محسوب في عدد الاثواب التي ينبغي ان يكون وترا قوله وكفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض موصوفة بالبياض وبيض جمع ابيض واصل بيض بيض بضم
الباء فكسر الباء لتصح الياء قوله سحولية اي منسوبة الى سحول وهي قرية باليمن تنسج فيها ثياب
القطن الذي يبيعونها وفي الحديث دليل على انه استحباب الوتر والبياض وكون الثوب مما تنبته الارض وهو القطن
والكتان او نحوه الاثواب من القطن قوله ادرج فيها ادراجا اي ادخل فيها ادخالا ولف فيها لفا
جميعا صلى الله عليه وسلم قوله ولا بأس ان يقمص الميت ويعمم فلا يكره ان يقمص ومعناه ان يلبس
القميص ويعمم معناه ان يلبس العمامة قوله وينبغي ان يحنط اي يطيب وافضل الطيب الكافور لانه
يبرد الجسم ويسد المسام وله رائحة ذكية وقيل افضل الطيب المسك اذ به حنط ابو بكر النبي صلى الله
عليه وسلم ويجعل الحنوط بين اكفانه وسورته ان يبسط الاوسع من الاكفان ويجعل عليه الطيب ثم يبسط
عليه ثانيا ويجعل عليه الى اخرها ثم ترد على الميت وتلف فيها وان كان الحنوط كثيرا يجعل في هذه المواضع
التي ذكرها قوله وفي جسده يعني في مغابن البدن ومرافقه وفيما تشقق وان كان قليلا جعل في مواضع
السجود اولى وهي اولى من مشاعر ثم مغابن الجسد وقيل يقدم مغابن الجسد على مواضع السجود ثم
كذلك ثم سائر البدن نص ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على
قاتل النفس ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر
والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حين
يضعه اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه شرح قوله
ولا يغسل الشهيد في المعترك اي في موضع الحرب بين المسلمين والكفار ويصلى عليه اي على الشهيد

هاذا اجنب او اعتمر او انفست ... صفاته وان نفست فهو كغيره ولا يغسل الشهيد الذي يقتله العدو ...
والاصل في الشهيد قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم بثيابهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك قوله زملوهم اي لفوهم في ثيابهم التي ماتوا فيها فهم
يغسلوا ولم يصل عليهم لطهارتهم قوله ويصلى على قاتل نفسه ... وان ... يعاقب ... لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ومن قتل نفسه عمدا وقال الحسن وقتادة ...
كلام قوله ويصلى على من قتله الامام في حد كالرجم في الزنى وللواط قوله ... قصاص
... مسلما ... قوله ولا يصلي عليه الامام ... السلطان ردعا
وزجرا ... قوله ولا يتبع بمجمرة ... لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع الميت بنار وقال
ابت عائشة رضي الله عنها ... رضي الله عنهما ...
... وهنا اشار المؤلف ... حمل الميت ولا يستحب حمل اربعة على المشهور قو
له والمشي امام الجنازة افضل هذا بيان تشييع الميت وفيه ثلاثة اقوال الاول يتقدم
المشاة والركبان وهو الذي ذكره المؤلف ... والثالث يتقدم المشاة ويتاخر الركبان
قوله ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وهذه صفة الدفن ... الميت ...
... من المستحب ان يدخل من جهة القبلة وقيل من جهة رجليه ... جنبه الايمن
... على الظهر ورجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء يعني مستقبل القبلة وهذا كله
استحبابا قوله وينصب عليه اي على القبر اللبن جمع لبنة وهي الطوب غير المطبوخ فان لم
يوجد فاللوح فان لم يوجد فالقرمود فان لم يوجد فالاجر فان لم يوجد فالقصب وهو اشرها
قوله ويقول حينئذ اي حين يجعل الميت في قبره اللهم ان صاحبنا اي يا الله ... الاسماء الحسنى
والصفات ... قد نزل بك اي استضافك وكان ضيفا محتاجا ...
الدنيا ورآءه ظهره ... واحتاج الى ما عندك
... اللهم ثبت عند المسألة اي ... سؤال الملكين ... ان يقول ...
... ربنا ... والكعبة قبلتنا والاسلام دينا ويقول ... اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله قوله ولا تبتليه في قبره ...
... عليه ... واستحب اشهب ان يقول اذا وضع الميت
في قبره ... اللهم ... تحريم البناء على
القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ...
... وهو ... تحت ... قبلة القبر ...
... عليه ... صلى الله عليه وسلم ... قوله ...
البناء على القبور ... وتجوز ...
البناء ... التمييز ... تجصيص القبور ...
... الميت ... تجصص ...
الميت ... قوله ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ... ولا يدخله ... فقراءة انما

يخلي بينه وبين اهله ... ويستره بالتراب في حفرة ولا يستقبل
به قبلة ... ولا اهل ... والحمد لله ...
... قوله الا ان يخاف ان يضيع ... ويستره بالتراب ... وكذلك الكافر
... بين المسلمين قوله واللحد احب الى اهل العلم من الشق ... صفة القبر واللحد
... وهو ... والملاحدة ... افضل ... لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان في المدينة ... احدهما يجعل اللحد والاخر يجعل الشق فبعث العباس
العباس فقال اللهم اختر لنبيك فسبق ... اللحد وهو ابو طلحة ... ان اللحد افضل ...
... ابو عبيدة ... ابو طلحة ... قول المؤلف ...
... صلى الله عليه وسلم وصفة اللحد كما ذكر المؤلف
ان يحفر قبر على ... ثم يحفر ... تحت ...
... ويبقى ... وتنصب اللبن على الميت ويحثى التراب على
الاول ... ويسد ... ثم ...
الميت وتنصب اللبن ... قال ابن بشير ... في التوسيع ...
ويجعل ... المؤلف في اللحد ... التراب ...
... ولا ... ومراد ... المعنى ...
ولا ... كثيرا ... اللحد ... تمّ

باب

في صلاة الجنازة والدعاء للميت والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع
في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام
على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا

شرح قوله باب في الصلاة على الجنازة اي هذا باب بيان الصلاة على الجنازة وبيان الدعاء ...
دعا به للميت والجنازة من ... وهو ... والجنازة ...
للميت وقيل ... قوله التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
هذا مذهب مالك ... المذهب ثلاث تكبيرات وقيل خمس وقيل سبع والصلاة
على الجنازة ... على الاجر ... والسنة ... قوله يرفع يديه في اولاهن
قول ابن القاسم ... وقال مطرف وابن الماجشون يرفع في الجميع وهو قول
المؤلف ... في كل تكبيرة ... قوله ان شاء دعا بعد الاربع هذا قول ... قو
له وان شاء سلم بعد الرابعة ... من الصلاة قوله مكانه ...
... الامام في الرجل عند وسطه وهو السنة وفي المرأة عند منكبيها وقيل عند
... والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة ...
... للامام والماموم ...
... قوله وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر لقوله صلى الله عليه وسلم

من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل جبل
احد قوله ذلك اي القيراط في التمثيل اي التمثيل المذكور في الحديث مثل جبل احد ثوابا من الاجر
وسئل عليه السلام عن جبل احد فقال انه اعظم ... انه خلق من الارضين السبع وقيل مثل به لانه هو المعروف عندهم
وقال عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه نص ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن
مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول
به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول اثر
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت
اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من
زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج شرح قوله
ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود اي غير شيء معين ولا محدود ... قوله
وذلك كله واسع اي الادعية كلها ... جائز قوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي من الدعاء
الذي استحسنه العلماء في ذلك اي في الدعاء على الميت ان يقول الحمد لله الذي امات ... الى
سرا الحمد لله اي الثناء الحسن والذكر الجميل واجب لله تعالى الذي امات واحيى اي امات من
اراد ان يميته واحيى من اراد احياءه وقيل امات بالكفر واحيى بالايمان وقيل امات بالجهل واحيى
بالعلم قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى بعد الموت وله العظمة اي هو العظيم الموصوف بالعظمة
ومعنى العظيم الذي يستحيل عليه التحديد والمساحة ولا يتصف بالكبر ... بالكثافة والرقة ولا
يتصف بالجسم قوله والكبرياء اي هو الكبير الموصوف بالكبرياء ومعنى الكبير الذي لا يجوز
عليه المقدار ولا النهاية ولا يجري عليه في التدبير ... في الحديث يقول
الله تعالى العظمة ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار

قوله

٦

قوله والملك اي له التصرف في المخلوقات بالغلبة والتدبير قوله والقدرة اي له القدرة التامة
من غير ... قوله والسناء بالمد وهو العلو والرفعة وهو على كل شيء قدير اي على كل شيء يمكن
حدوثه ولا يتصف على ما لا يوجب بالقدرة شيء ... لان القدرة تتعلق بالممكنات ولا تتعلق بالواجب
ولا بالمستحيل فلا يقال هل يقدر الله سبحانه على خلق مثله او على خلق الشريك فالواجب ان تقول
سبحان ربي ما ... بالقدرة على ما ... لان القدرة ... احداث الجائزات والاعدام
تتعلق بالواجب وهو ذات الباري سبحانه وصفات ذاته واسمائه ولا تتعلق بالمستحيل وهو
المثل والشريك فانه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ونهاية ما في اعتقاده اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وسلم قوله وارحم محمدا ...
فضلت بالصلاة والرحمة بمعنى واحد وبارك على محمد وعلى ال محمد اي زده خيرا وعزا وشرفا
والبركة هي الزيادة في الخير كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين ... العالم اسم لجميع المخلوقات انك حميد اي محمود مجيد
محمود على الشدة والرخاء وعلى السراء والضراء في جميع ... عظيم اللهم انه عبدك اي ان هذا
الميت مملوك لك والعبد ماخوذ من العبادة وهو الطاعة والتذلل والخضوع وقيد النفس
الى الطاعة قوله انت خلقته ورزقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته في بطن امه
وبعده والرزق ما ينتفع به الانسان ... قوله وانت امته اي انت خلقت
فيه الموت حين تم اجله وانت تحييه اي تخلق فيه الحياة بعد الموت الحياة الدائمة وانت
اعلم بسره اي بما عمله في السر وعلانيته وما عمله في العلانية قوله جئناك اي
... في حال كوننا نطلب الشفاعة له فشفعنا فيه اي فاقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير
اي نطلب الامان بحبل جوارك بعهد امانك له اي للميت انك ذو وفاء وذمة اي ذو
صدق وعهد ووفاء ... اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي من عذاب
القبر ومن عذاب جهنم اي من دخول جهنم هذا اخر دعاء ابي هريرة الذي رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اوله الحمد لله الذي امات واحيى قوله اللهم اغفر له هذا اول دعاء عوف
ابن مالك رواه عنه عليه السلام الى قوله وزوجا خيرا من زوجه قوله اعف اي اترك عقابه
وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي امح عنه ذنوبه ... ولا تطالبه
بذنب واكرم نزله ... ووسع مدخله اي قبره المدخل اسم مكان الدخول قوله بماء
اي برحمة قوله وثلج اي وعفو قوله وبرد اي ومغفرة وهذا مبالغة في الدعاء اي امح ذنوبه برحمة
وعفو ومغفرة قوله ونقه اي طهره من الخطايا اي من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اي نقه تنقية مثل تنقية الثوب الابيض من الدنس ... وخص
الابيض ... قوله وابدله ... خيرا من داره
من داره في الدنيا ... الاخرة ... خيرا من اهله الذين تركهم في الدنيا وزوجا في الا
خرة خيرا من زوجه في الدنيا تم دعاء عوف بن مالك قوله اللهم ان كان محسنا

هذا دعاء ابن مسعود ورواه عنه البيهقي الشامل ان كان محسنا اي صاحب احسان كان يعمل الحسنات
فزد في احسانه وان كان مسيئا اي ذا اساءة بعمل السيئات فتجاوز عنه سيئاته وتمحوها
اي واثبت خيرا منها استنظارا والضمير منزول به عائد على نزل الا على الميت فغير محتاج الى رحمتك
اي الى نعمتك بل انت غني عن عذابه لا تضرك معصية عاص ولا تنفعك طاعة طائع اللهم
ثبت عند المسألة اي عند السؤال الملكين منطوقه اي كلامه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به فتحيره بما لا قدرة عليه الضمير في به يعود على ما على الميت اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اي اجر حضوره والصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تفتنا عليها بما يشغلنا عن طاعتك
بالفتنة كما يشغل عن طاعة الله تعالى ثم دعاء ابن مسعود قوله تقول هذا اي تدعوا
بهذا الدعاء كله بأثر اي بعد تكبيرة من التكبيرات الا الاولى فيستحب ابن يونس ان يدعوا بعد الحمد
والصلاة عليه السلام التكبيرة الاولى ابي هريرة الى قوله ومن عند جهز يحمد ويصلي عليه السلا
م بعد التكبيرة الثانية بدعاء كون ابن مالك ثم يدعوا بعد الثالثة بعد الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء ابن مسعود وتقول بعد الرابعة يعني بعد الحمد والثنا
ء على محمد وبعد ان حمد والصلاة عليه السلام اغفر لحينا وميتنا اي لجميع احياء الامة
المسلمين وامواتهم وما بعد حينا وميتنا داخل فيه وهو كله توكيد وحاضرنا اي في
مجلسنا وغائبنا اي ومن غاب عن مجلسنا من المسلمين وصغيرنا وكبيرنا يريد من الاحياء
والاموات من الحاضرين والغائبين وذكرنا وانثانا كذلك ايضا انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا
فانتقالنا في امورنا في الدنيا ومثوانا اي اقامتنا في قبورنا وفي آخرتنا ولوالدينا يعني الاباء
والامهات ولمن سبقنا بالايمان يعني الصحابة رضي الله عنهم فالايمان هو التصديق
في القلب والاسلام انقياد الجوارح الى الطاعة ومغفرة عزما اي قطعا وللمومنين
اي واغفر للمصدقين اي بتوحيدك والمتصدقات والمسلمين اي المنقادين لطا
عتك والمنقادات قال صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر
للمومنين والمومنات فانه صدقة الاحياء هم والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان اي من افتتن فيه بالبقاء على التصديق بتوحيدك وبرسالة
نبيك ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي على الشهادة بان لا اله الا الله محمد رسول
الله والسعداء بلقائك اي اجعلنا من السعداء بالموت وطيبنا اي طهرنا للموت
بالتوبة واجعل راحتنا في الموت قال عليه السلام الموت تحفة المومن وقال عليه السلا
م من احب لقاء الله احب الله لقاءه وقال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضرر
نزل به وليقل اللهم احيني اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي قوله ثم تسلم كما تقدم ومن جائز تخفيف التكبير فليكبر ما اذا سمع الامام
ويدعوا بينهما ان لم يرفع الميت ولو بدعاء واحد وان رفع الميت كبر ما بقي نسقا
من غير دعاء قوله وان كانت المرأة اي وان كانت الجنازة امرأة قلت اللهم انها

امتك ثم تتمادى اي تستمر بذكرها على التانيث الا في ضمير به من نزول به فيسلما طائفة لا بد في المو
ضعين ما يغيره عن التذكير ما يحتمله ليسا للميت فتقول انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك وبنت
امتك والا يتنكير انهما امتك وابنتا عبدك وابنتا امتيك والانثيين انهما عبداك وابنا عبديك
وابنا امتيك وللجماعة الذكور والذكور والاناث اللهم انهم عبيدك وبنو عبيدك وبنو امائك
وجماعة النساء اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك وان لم تعلم حاله اي الميت اذكر
ام انثى او واحد ام اكثر قلت اللهم ارحم من صلى عليه قوله وابدله زوجا تغدى في الدعاء الا الصغير
ان واحد كمل زوجا خيرا من زوجه ما اتفق فذلك زوجاته في الجنة من زوجها في الدنيا يعني ان فعلي به
جنة قال عليه السلام ايما زوجة فضى لهما بالجنة تبقى على زوجيتهما قوله ونساء الجنة مقصورات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا ابدا وما يبغي بهم فو عادته كله لهن ازواج قبل الاولى وقيل لها
في ... وانه مسلم خلفا قوله والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة فلا الذي بخلاف في الدعاء له
زوجا خيرا من زوجه وما يكون للمراة ازواج ثم ولا باس ان تجمع الجنائز صلاة واحدة وتلي الامام الرجا
ل ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم واما دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وورى فانه يصلى على قبره ولا يصلى على
من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل شرح قوله ولا باس
ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة يعني وتجزئه ثم ذلك فليلي الامام ان كان فيهم ليلي الصف نساء
وان كانوا رجالا جعل افضلهم يعني في العلم والدين مما يلي الامام وجعل من دونه الى من دونه العاقل
من دونهم اي من دون الرجال النساء والصبيان كذا يليه الى القبلة ومن تجمع اثنى عشرة مرتبة
يجعل الذكر الاحرار البالغون مما يلي الامام الافضل ثم صغارهم ثم الارقاء البالغون ثم صغارهم
ثم الخناثى ثم صغارهم ثم ارقاء النساء البالغات ثم صغارهن قوله ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
اي يجوز ان يجعلا كل صنف صفا واحدا او امامه ثم يجعل صنف صفا واحدا كذلك الى اخر الاصناف قوله
ثم صورتان احديهما ان يجعل كل واحد خلف الاخر الى القبلة راسه بازاء راسه ورجلاه بازاء
الاخرى والثانية ان ينصب كل واحد بازاء الاخر راس هذا عند رجلي هذا يمينا وشمالا الى
ان فرغ من صنف اخر كذلك ودابهم ثم الثالث كذلك وراء الثاني الى اخرهم ويراعي ترتيب على صنفا
فيما يلي الافضل في حال التصفيف وهو غيره في جميع المراتب تامل ذلك والى ذلك اشار بقوله ويقرب
الى الامام افضلهم ويتقدم بعضهم على بعض ... وترتيب الولاية الذكر قوله واما دفن
الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة وقد رفع الى انه مات ام كلثوم بنت
علي وابنها زيد في قبر عمر في وقت واحد لم يعلم السابق منهما فكان بينهما ... معا ودما
في قبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة وقال الحسن ابن عمر ... رضي الله عنهم

أجمعين قوله ومن دفن ولم يصل عليه ووري أي ستر بالتراب في فلوات الصحابة فإنه يصلى على قبره ولا يخرج ما لم
يتغير دفنه وتلاشيه فيخرج ما لم يطل أي ما لم يخش عليه التغير قوله ولا يصلى على من قد صلي عليه أي لا تعاد
الصلاة على ميت صلي عليه قبل الدفن ولا بعده وقيل تعاد قبل الدفن وبعده وهو قول في المذهب قوله ويصلى
على أكثر الجسد أي إن حكم الأكثر حكم الجميع يريد بعد غسله وينوي الصلاة على جميعه واختلف في الصلاة على
مثل اليد والرجل أي على أقل الجسد فقيل يصلى على النصف فأقل وقيل لا يصلى إلا على أكثرها النصف
فإن وجدت عظام [illegible] فهل يصلى عليها [illegible] أكثر والرأس كغيره من سائر أجزاء البدن نص باب

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم إنه
عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا
وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤ
منات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم.

شرح قوله باب في الدعاء للطفل
أي هذا باب تذكر فيه [illegible] الدعاء للطفل أي جنس الصبيان والصلاة عليه أي وبيان من يصلى
عليه من الصبيان ومن لا يصلى عليه وبيان الصلاة عليه ثم شرع في بيان ذلك فقال تثني على الله أي تبتدئ
الصلاة أن تثني على الله أي تحمد الله بالحمد المتقدم يعني بعد تكبير الإحرام وتصلي على نبيه بالصلاة المتقدمة
ثم تقول اللهم إنه عبدك أي مملوكك وابن عبدك أي وابن مملوكك [illegible] وابن عبدك وابن
أمتك والأول أصح أنت يا رب خلقته وأخرجته من العدم إلى الوجود ورزقته حياته وأنت أمته أي
خلقت فيه الموت وأنت تحييه بعد الموت الحياة الدائمة اللهم اجعله لوالديه سلفا
أي أجرا متقدما لهما إلى الآخرة وذخرا أي مدخرا في الآخرة وفرطا أي أجرا عظيما وأجرا توكيد وقيل هذه الألفا
ظ مترادفة على معنى واحد ومعناها أجرا متقدما في الآخرة قوله وثقل به موازينهم أوقع الجمع
موضع التثنية في هذه المواضع أي ثقل بأجر موته موازينهما وأعظم بأجر موته أجورهما ولا
تحرمنا أي تمنعنا وإياهما أجره ولا تفتنا أي لا تسلط علينا ما يشغلنا عن طاعتك والفتنة كل
ما يشغل عن طاعة الله بعده أي بعد موته قال صلى الله عليه وسلم ما يموت لأحد ثلاثة أولاد فتمسه
النار إلا تحلة القسم وفي حديث آخر من مات له ثلاثة لم يرد النار إلا تحلة القسم يعني قوله تعالى وإن
منكم إلا واردها وقال أيضا ما قدم رجل بين يديه شيئا أقرب إلى الله ولا أعظم أجرا أفضل من ولد
يقدمه بين يديه وقال عليه السلام يقول سبحانه إذا وجهت مصيبة إلى عبد من عبادي في ماله أو بدنه
أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنشر له ديوانا أو أنصب
له ميزانا قوله اللهم ألحقه أي ومكنه بصالح سلف المؤمنين أي [illegible] أولاد المؤمنين المتقدمين إلى
الموت فإنهم يكونون عنده في كفالة إبراهيم في تربية إبراهيم ذكر أن أولاد المؤمنين مع إبراهيم عليه
السلام في الجنة وذكر أن الصغير يكبر حتى يصير طوله سبعين ذراعا وعرضه سبعة أذرع

أذرع قوله وأبدله دارا خيرا من داره أي عوضه له دارا في الآخرة خيرا من داره في الدنيا وأهلا في الآخرة خيرا من أ
هله في الدنيا وعافه أي سلمه من فتنة القبر من عذاب جهنم ومن أهوال عذاب جهنم قوله
ثم تقول ذلك أي تذكر ذلك الدعاء الذي ذكر لك بعد كل تكبيرة من الثلاث الأول وتقول بعد
التكبيرة الرابعة أي بعدها شيئا زائدا على ما تقدم من التخيير في الدعاء اللهم اغفر لأسلافنا أي لآبائنا
الماضين وسائر أمواتنا المتقدمين إلى الموت وأفراطنا المتقدمين ومن سبقنا في الدنيا [illegible]
نا بالإيمان وهم الصحابة رضي الله عنهم اللهم من أحييته منا فأحيه أي من أبقيته في الدنيا حيا فاجعل
دوام حياته على الإيمان أي على التصديق بتوحيدك ورسالة رسلك ومن توفيته أي من قبضت روحه أي من أمته
أماته على الإسلام أي على الشهادة بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله واغفر للمؤمنين أي المصدقين والمؤمنات
أي والمصدقات حقيقة الغفران إزالة العقوبة بعد الاستحقاق وقيل الستر على الذنوب في الدنيا وترك المؤا
خذة بها في الآخرة والغفران في اللغة الستر ومنه المغفر لما يستر الرأس الأحياء منهم أي من المؤمنين
والأموات ثم تسلم.

ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن
يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن
لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا.

شرح قوله ولا يصلى على من لم يستهل أي على من لم يصرخ صارخا حتى
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واختلف في الحركة والتكبيرة والرضاع
والعطاس [illegible] وهذا مذهب مالك أنه لا يصلى على من لم يستهل صارخا وفي الصلاة على الصبيان أربعة أقوال
الأول يصلى عليهم مطلقا وقيل لا يصلى عليهم مطلقا وقيل يصلى على من جاوز منهم ثلاثة أشهر أي أربع قال
مالك يصلى على من استهل صارخا قوله ولا يرث يعني من مات حين ولد [illegible] ولا يورث أي لا يورث عنه
ما وهب له في بطن أمه أو تصدق به عليه [illegible] ويرجع إلى الواهب أو إلى وارثه قوله ويكره أن يدفن
السقط [illegible] بفتح السين وكسرها قاله عياض قال وهو الذي لم يتم قوله في الدور جمع دار وإنما كره
مخافة أن ينبش عليه بعد طول الزمان [illegible] وقال سحنون يجوز أن يدفن في الدار قوله
ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع يجوز لهن كما يجوز لهن النظر في بدنه
ولا يغسل الرجال الصبية [illegible] فإن لم يكن بشر يغسلونها [illegible]
ولا يغسلون المطيقة للوطء [illegible] فقال الطريقة الثانية المنع مطلقا والجواز
[illegible] والجواز في الصغيرة جدا وهذه الطريقة أشار المؤلف ثم اختار المنع مطلقا وإن
كانت رضيعة فقال والأول أحب إلينا قوله ولا يغسل الرجال الصبية يعني وإن كانت رضيعة نص باب

في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشر
ين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك

في الفجر وما يأكل شرح قوله باب في الصيام الصوم والصيام مصدران يقال صام صوما وصياما والصيام
أي قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها الصوم في اللغة هو الإمساك في كل شيء ومنه قوله تعالى إني نذرت
للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما
أي ممسكة عن الصهيل والحركة وغير ممسكة والصوم في اصطلاح الشرع إمساك مخصوص عن أشياء
مخصوصة في زمن مخصوص وعلى وجه مخصوص والصوم ضربان واجب وتطوع فالواجب كرمضان والكفارات
والنذور ورمضان واجب بالإجماع ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع وشروط وجوبه البلوغ
والعقل والإسلام والنقاء من دم الحيض والنفاس والصحة والإقامة قوله وصوم شهر رمضان فريضة سمي
الشهر شهرا لشهرته عند دخوله ورمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر لأنه صادف الشمس
وإنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب قوله فريضة فرض رمضان في لليلتين خلتا من شعبان العام الثاني
من الهجرة وفي ذلك الشهر تحويل القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
قوله يصام لرؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته قوله كان ثلاثين
يوما أو تسعة وعشرين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ثلاثون يوما والشهر تسعة وعشرون يوما
وهذا التعيين يتعدد بصيام رمضان لرؤية هلاله كان شعبان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما ويفطر
لرؤية هلال شوال كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما قوله فإن غم الهلال من الغيم
أي حالت دونه غمامة وستر الغمام وهو السحاب أي غطاه فيعد ثلاثين يوما من غرة أي من أول
الشهر الذي قبله من أول شعبان الذي قبل رمضان ثم يصام لقوله صلى الله عليه وسلم فإن غم الهلال عليكم فأكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما قوله وكذلك الفطر أي إن غم هلال شوال فيعد رمضان ثلاثين يوما
ثم يفطر قوله ويبيت الصيام في أوله يثبت الصيام بشاهدين عدلين أو برؤية مستفيضة وقال ابن
مسلمة يثبت بشاهد وامرأتين وأما الذخيرة قال صاحب التلخيص يثبت بشاهد واحد ويثبت
بخبر الواحد إذا لم يكن حاكم ينظر في مصالح المسلمين وجماعة تقوم مقامه قوله ويبيت الصيام في
أوله لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت وفي حديث آخر لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل وليس
معنى يبيت ينوي فيصح رمضان كله في ليلة الأولى قوله ويبيت على تلك النية وقال ابن الماجشون
بإجماع المعنى أنه يجزئ رمضان وعاشوراء ويوم عرفة قال فإذا جاء الخبر يوم الشك
الهلال بعد الفجر ومن لم يبيت مضى على إمساكه ولا قضاء عليه وقال صاحب المعونة أيضا ولي
وقت نية من الليل جاز وما يفسده إن نام بعد النية أو أكل أو جامع قوله وليس عليه البيات
في بقيته أي وليس عليه أن يجدد النية كل ليلة والشافعي في كل ليلة قوله ويتم الصيام إلى
الليل أي زمانه من طلوع الفجر إلى الغروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل قال ابن
العربي ويجب إمساك جزء من الليل لكي يصوم النهار كله وجوب الوسائل قوله ومن

السنة تعجيل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير اليهود
والنصارى قوله وتأخير السحور لقوله عليه السلام من البدعة تعجيل الفطر وتأخير السحور وقدر ما
بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين صلاة الصبح مقدار خمسين آية
الليل وهذا إذا صلى في أول الوقت قوله ومن شك في الفجر فلا يأكل يعني يستحب تأخير السحور إذا لم
يدخل الشك فإن شك فلا يأكل فإن أكل ثم تبين أنه أكل قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أو بعد طلوع الفجر
فعليه القضاء دون الكفارة أو بقي على شكه فقولان في القضاء وإن شك في الغروب فلا يأكل نص
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء
صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الأكل في بقيته ويقضيه شرح قوله ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان لقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن صامه كذلك أي للاحتياط لم يجزه وقال ابن الماجشون
وابن المعذل يجزيه قوله وإن وافقه من رمضان ناسخ قوله وليمسك عن الأكل في بقيته لأن حرمة
رمضان ويقضيه لعدم التبييت على النية نص وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا
فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا
خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء فقط
وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من
تستأجره أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر شرح قوله وإذا قدم المسافر مفطرا يباح الفطر للمسافر في سفر القصر بإجماع مشهور وكان الصوم أفضل
وقيل الفطر أفضل متمسكا به ولا يجوز الصوم للحائض فإذا قدم المسافر في حال كونه مفطرا أو
في اليوم قبل مجيئه أو طهرت الحائض نهارا أي انقطع دمها في أثناء النهار فلهما الأكل في بقية
يومهما لأن المسافر والحائض المذكورين الأكل في بقية ذلك اليوم وله أن يطأها إن وافق
ذلك في زوجته وكذا عنده أي كل ما ينبغي الفطر مباح له لعذر ثم زال العذر فله الأكل في بقية
يومه كالمسافر والحائض والمرضع يموت ولدها قوله ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر
فيه أي في التطوع فعليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة اقضيا يوما
مكانه ... قوله وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه لقوله عليه
السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ... قوله
بخلاف الفريضة يعني يجب قضاء الفريضة في العمد والنسيان كرمضان وقضائه والنذر

المطلق والكفارة واختلف في النذر المعين كيوم يقدم فلان قوله وما باس بالسواك في جميع نهاره
لقوله عليه السلام خير خصال الصائم السواك وقال الشافعي يكره بعد نصف النهار لقوله
عليه السلام لخلوف فم الصائم ... بالسواك بانتقاص الاسنان وقال مالك اني احب ان يتعهد
عن الجوع بالسواك مستحب في جميع النهار وصفة السواك ان يكون استياكه بعود يابس ويتحفظ
بان لا يتحلل منه شيء اي يصل الى حلقه قوله ولا يكره له الحجامة لقوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن
الصائم الحجامة والاحتلام والقيء قوله الا خيفة التغرير له الا لحاجة خوف ذهاب عقله بالتغرير وهو
استسقاء بالبور بمعنى قوله ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه اي من غلبه وخرج بغير
اختيار لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فقاء
فعليه وقوله ثلاثة لا يفطرن الصائم خد ومن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه اذا لم يرجع منه شيء وان رجع فقولان وان استقاء اي طلب القيء وتسبب في خروجه فقاء اي
خرج منه فعليه القضاء ان رجع منه شيء او انتفا فلو ان لم يرجع منه شيء فقولان على عكس الذي ذرعه قيء
قوله وان استقاء ... فقاء قوله واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت اي يباح لها
الفطر كالمريض وقيل اولى لانها ان خافت على نفسها افطرت وقيل والاطعام عليها قو
له ولم تطعم اي لا يجب عليها الاطعام لكلا ... على المشهور وقد قيل تطعم قاله ابن وهب
قوله وللمرضع ان ... ان خافت على ولدها الهلاك ان تفطر وتطعم
وقيل لا تطعم هذا ان لم تجد ما تستاجر له او لم تجد امراة ترضعه او لم يقبل غيرها اي لم يقبل الو
لد غيرها وان كان الامر كذلك الذي لها ان تفطر وتطعم وقيل لا تطعم واذا استاجرت من مال الو
لد ان لم يكن فمن مال الاب وان لم يكن فمن مال الام قوله ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر
ان يطعم يعني الذي لا يقدر على الصوم اصلا واما الذي يقدر عليه في زمان دون زمان فانه يجب ولا
اطعام عليه قوله والاطعام في هذا كله ... في مسئلة الحامل والمرضع والشيخ الكبير قوله
مد ان يعطى مد عن كل يوم يقضيه يعني الا الحامل عند القضاء قوله وكذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر وان مرض او سافر اذا بقي لرمضان الثاني مقدار ما
يطعمه الايام في العدد قولان نص ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبا
لبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا شرح قوله ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام علامة البلوغ في الذكور والاناث الاحتلا
م والانبات والشعر وتزيد الانثى بالحمل والحيض واختلف في عدد السنين قيل خمسة عشر
سنة وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر ولا ينظر الى السن الا اذا عدم الاحتلام
والانبات والحيض والحمل بخروج الشعر يثبت وتكلم المؤلف على الغالب وهو من خا

في الذكور

في الذكور والحيض في الاناث وشروط وجوب الصوم ستة وقد تقدم اول الباب انه هذا بابه
قوله وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة يريد باعمال الابدان الصلاة والوضوء والصيام
والحج وحفظ الجوارح عن المعاصي وغير ذلك مما يعمل البدن واحترز باعمال الابدان من اعمال
الاموال كالزكاة وغرم ما وجب عليهم مما افسدوه فانه لا يشترط البلوغ في اعمال الاموال قوله
فريضة اي على جهة الفرض واما الندب فقد تقدم انهم يؤمرون للصلاة وتعليم القرآن ... الشرع
في قوله وغيره .. واختلف في الصوم هل يؤمر به الصبي ام لا المشهور لا يؤمر به ... الدليل
على ذلك قوله قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ... فليستاذنوا
الاذن عند ارادة احدهم دخول بيت غيره ... من العلماء جميع اعمال الابدان على الاستئذان
وشروط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة من الرسول صلى الله عليه وسلم نص ومن اصبح جنبا ولم
يتطهر او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم و
لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن
سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم احب الينا
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وكل من افطر
متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع
القضاء شرح قوله ومن اصبح جنبا ولم يتطهر اي لم يغتسل ومعنى اصبح دخل في زمان الصبا
ح والاصل هذا قول عائشة وام سلمة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم قوله وامراة حائض طهرت قبل الفجر اي انقطع دمها قبل طلوع
الفجر فلم تغتسل الا بعد طلوع الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم اي اجزا الجنب للحديث المتقدم
واجزا الحائض قياسا على الجنب والجنب يعني من الرجال والنساء لان الجنب يطلق على الذكر والا
نثى والمفرد والمثنى والمجموع بلفظ واحد قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر لقول
ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر والاضحى
قوله ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم ير
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا لقوله عليه
السلام انما ايام اكل وشرب قوله الا المتمتع اي لانه يصومها المتمتع الذي لا يجد هديا
مع الرابع وهي ثلاثة ايام التي ... قوله واليوم الرابع يعني من يوم العيد وهو ثلاثة ايام

أن شرب وانما هو متطوع ويصوم ما نذر من ذلك سنة ان تكرر صوم يوم بعينه لكونه كان صائما
في قبل ذلك لا يدخله العيد وصورة المسألة ان ينوي الكفارة في شوال فصام شهرا ثم مرض ثم صح
ذو الحجة فبرئ من مرضه وبنى على الشهر الذي صامه وانما صام يوم العيد ويفطر يوم العيد وثلاثة
وثلاثة ويبتدئ الكفارة وانما يصح ان العيد يلزمه في اثنائها فلا يجوز صيامه قطع التتابع اختيارا
قوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط يعني ولا كفارة عليه سواء افطر ناسيا
بالجماع او غيره وقال ابن الماجشون يكفر في نسيان الجماع دون غيره قوله وكذلك من افطر فيه لضرورة
من مرض او مثله الناسي المريض الذي افطر فيه في رمضان لحاجة ضرورة كانت من مرض اجاز
فيه الصلاة وهو الراجح فقال ان يفطر يعني وان صام وهو المشهور من الصوم الفطر وقيل
الفطر افضل قيل هما سواء والاصل في جواز الفطر للمريض والسفر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فالواجب عليه عدة من ايام اخر اي فليقض عدد ما افطر من ايام
اخر اي فيجب القضاء فيما بينه وبين رمضان الثاني قوله وان لم تلزمه ضرورة اي لم تلزمه ولم تبلغه ضرورة
فعليه القضاء والصوم احب الينا هذا هو المشهور وقد تقدم قوله ومن سافر اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وقال ابن نافع يعني اعلم انه ما يجب من سفر
القصر وهو جاهل فافطر فالكفارة عليه وان افطر متأولا ففي الكفارة قولان ولكن شك في الفجر
فالكفارة لان الاصل البقاء واستصحاب الاكل في الليل قوله وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه قوله
تأويلا في باب الكفارة ... افطر ناسيا فظن ان صومه قد فسد وكالتي رأت الطهر ولم تغتسل فظنت ان الفطر
مباح لها وكمن ظن ليلا ان الفجر لم يطلع فاكل ثم علم انه قد طلع فالتي يظن ان الصبح فافطر
فعليه في هذا كله اذا كان جاهلا بالحكم فالكفارة عليه وعليه القضاء واما التأويل البعيد
كالتي تقول هذا يوم احيض فيه فافطرت قبل ان تحيض ثم حاضت وكالذي يقول هذا يوم اجامع فيه
فافطر قبل مجيء الحمى ثم جاءت فقال ابن القاسم عليه الكفارة وقال ابن الحاجب ان جاءت الحيض
والحمى فلا كفارة عليهما وان لم يأت ذلك فعليهما الكفارة قوله وانما الكفارة على من افطر
متعمدا بأكل او شرب او جماع يعني والاكل ما يعد طعاما وفي التراب قولان قوله يعني في
الفرج وما دونه وكذا انزال المني عمدا قوله مع القضاء لا يجب الكفارة مع القضاء والكفارة في ذلك
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين وليس على من
افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء
الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه

فيه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس ان يصبح جنبا من الوطء
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد
ذلك حتى امنى فعليه الكفارة شرح قوله والكفارة في ذلك اي في تعمد الفطر اطعام ستين مسكينا
لا بد من هذا العدد مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في الوضوء وهو مقدار
ملء اليدين قوله فذلك احب الينا اي الاطعام احب الينا من العتق والصيام قوله
ولا بد للمكفر ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شركة ولا عقد من
عقود العتق كالعتق لأجل والتدبير والكتابة قوله وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة واختلف هل يجب عليه قضاء القضاء مع قضاء الاصل فيقضي يومين او لا يقضي الا يوما واحدا
للاصل خاصة قولان قوله ومن اغمي عليه ليلا لم يذهب عقله في الليل قوله فافاق اي صحا بعد طلوع
الفجر فعليه قضاء الصوم لعدم النية لان الاغماء قد انقطعت به ... وان سلم اول النهار وقل الا
غماء ... وكان الاغماء اقل النهار صح صومه ولا قضاء وفي النصف والجل قولان قوله ولا يقضي
من الصلوات الا ما افاق في وقته يعني الوقت الضروري وقد تقدم بيانه في باب الصلاة قوله
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه اي يستحب للصائم ان يحفظ لسانه لقوله صلى الله عليه وسلم
الصيام جنة المؤمن فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم وقال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه فيؤخذ من هذه الاحاديث ان الانسان يجب ان يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والزور والكلام القبيح فان ذلك في رمضان اشد ويجب
ترك هذه الاشياء على الصائم وغيره ولما كانت ما تفسد الصوم فلا يشغلن بمعنى يستحب ومن
الشيوخ من قال ينبغي بمعنى يجب فان وقع ما يفسد الصوم قوله وجوارحه يعني من المباشرة
والملامسة والقبلة فان علم السلامة من خروج المني والمذي لم يحرم والا حرمت فان فعل
في القضاء قولان وسيأتي قوله ويعظم من شهر رمضان الخ وينبغي للصائم ان يعظم
من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه في كتابه من حرمة شهر رمضان من التعظيم
فقال ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة فان خاف خروج المني
او المذي حرمت وان علم السلامة لم تحرم قوله في نهار رمضان اي في زمان الصوم وهو
النهار قوله ولا يحرم ذلك عليه في ليله اي في ليل رمضان قال تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم قوله ولا بأس ان يصبح جنبا من الوطء تقدم قوله ومن التذ
في نهار رمضان بمباشرة او قبلة يعني او حسن وهو قبض جسد المرأة او استدامة

نظرا لكبر قوله فلا بعد لذلك في تحليل القضاء وغيره باب القضاء للهدي وان يستحب ومعنى
الصوم وغيرهم من الهدي قوله وان تعمد ذلك اي سواء ذكر عنه اما فيه حتى خرج منه
المعنى تحليل القضاء والكفارة نص ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه
في مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل
ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا
في غيره اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر شرح قوله ومن قام رمضان اي تهجد فيه بالتلاوة فيه
قوله ايمانا واحتسابا اي اخلاصا لله قوله غفر له اي لغير الكبائر ما تقدم من ذنبه وهذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في المتفق فيه كما تقدم في سبيل الله وان لله في كل ليلة منه
خمسين الف عتيق من النار الا [illegible] او مسكرا او ذا ... ويستحب الاعتكاف في
العشر من رمضان لطلب ليلة القدر قوله وان قمت فيه بما تيسر اي بما سهل عليك
فذلك اي بالقيام المتيسر عليك مرجو فضله اي يرجى اجره وتكفير الذنوب به اي بذلك
القيام قوله والقيام فيه اي وصفة القيام فيه المروي عن الصحابة يكون في مساجد
الجماعة بامام وان من جمع الناس في قيام رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمع الرجال على ابي بن كعب وجمع النساء على تميم الداري وكان ذلك سنة وكانوا قبل
ذلك يصلون افرادا كل واحد يصلي لنفسه قوله ومن شاء قام في بيته وهو احسن
والقيام في البيوت احسن من المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة قوله لمن قويت نيته وحده وان كان لا يجد قوة في نفسه
لما في الجماعة فالجماعة افضل وكذلك الذي يخاف تعطيل الجماعة بتخلفه فتخلفه في المسجد
افضل له قوله وكان السلف يعني الصحابة رضوان الله عليهم قوله يقومون فيه
اي في رمضان في مساجد الجماعة بامام يعني بامر عمر كما تقدم قوله بعشرين ركعة
ثم يوترون اي يصلون الشفع والوتر بثلاث ركعات قوله ويفصلون بين الشفع والوتر
اي ويفرقون بين الشفع والوتر بسلام قوله ثم صلوا بعد ذلك اي بعد جمع عمر
صلوا في زمان معاوية ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وذكر انهم يختمون القرآن
في سبع ليال قوله وكل ذلك واسع اي جائز قوله ويسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح توتر له ما قد صلى قوله وقالت

عائشة

عائشة رضي الله عنها الى آخره هذا الحديث ليبين ان قيام رمضان ليس فيه حد وبين ان الورد
الذي داوم عليه صلى الله عليه وسلم وان كان في بعض الاوقات يفعل اكثر من هذا وقد تقدم في باب
صفة العمل في الصلوات وكان عليه السلام يفتتح ورده بركعتين خفيفتين فمن عدهما فا
آخر ورده خمس عشرة ركعة ومن لم يعدهما قال ثلاث عشرة بالوتر واثنتي عشرة بعدها
الوتر دون عد ركعتي الفجر فان عدهما قال سبع عشرة قال الشيخ هذا هو الجمع بين الاحاديث
الواردة بهذه الاعداد المختلفة نص باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في
المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد فان كان بلد فيه الجمعة
فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تأخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم
وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا
ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت
الحائض او افاق المريض في ليل او نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من
معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط
في الاعتكاف ولا بأس ان يكون امام المساجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن
اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
الى المصلى شرح قوله باب في الاعتكاف والاعتكاف هو حبس النفس في المسجد على عبادة الله
تعالى اي هذا باب تذكر فيه ان شاء الله المعنى حكم الاعتكاف وصفته ثم بين حكمه فقال من
نوافل الخير اي فاعله من نوافل الاجر ثم ذكر ما اخذ من اللغة فقال العكوف الملازمة
اي الاعتكاف في اللغة وهو اللزوم [illegible] وفي الاصطلاح لزوم مسلم
المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية
فيصح من الحر والعبد الذكر والانثى والبالغ والصبي وقد داوم عليه النبي صلى الله عليه
وسلم في العشر الاواخر من رمضان الى ان مات واعتكف ازواجه صلى الله عليه وسلم قال
مالك لم يبلغني ان احدا من الصحابة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن ولعل ذلك لشدته
قوله ولا اعتكاف الا بصيام يعني اما لاعتكافه واما لغيره لانه عليه السلام
اعتكف في رمضان وانما داوم على الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة
القدر وقال عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر وقال ابن عباس هي ليلة سبع
وعشرين وقال عليه السلام لما اعتكف اعتكاف الاسبوع وقال للذي نذر اعتكافا في الجاهلية

اعتكف دفع قوله وما يكون الا متتابعا يعني اذا نوى مطلقا وجب تتابعه بعدد ما نوى اذا نوى متتا
بعا وان نوى معرفا جاز ولا يجب تتابعه قوله وما يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه يعني
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ويجزئ المساجد جميعا بر سواء بخلاف السطح على ما
شهر مالك يكره عليه السقف في داخل المسجد وذلك دخل في الصحن وبخلاف بيت قناديله
ونحوه كبيت خزانة الكتب ويجزئ المسجد هو المسقف منه وقال ابن مالك يكره عليه السقف
في داخل المسجد وذلك الاجود في الصحن من اكثر غيرها ولا في بيت المسجد الجمعة وغيره
وفي ذلك كله قوله وان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون اي فلا يكون الاعتكاف الا في الجامع لئلا
مسجد الجمعة وما يسمى غيره من المساجد جامعا قوله الا ان نذر اياما لا تاتي فيها
الجمعة كان الاثنين ونحوه الاحد الى يوم الخميس فانه يجوز ان يعتكف الايام الخمسة في غير
الجامع من المساجد وذلك لئلا يفسد اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة او بتركه فيفسد
ما جعل الاعتكاف وهذا اذا نذر انه ايام لا جمعة فيها فان اعتكف في غير الجامع وجاءت
جمعة ففي فساده بخروجه الى الجمعة قولان وعلى الصحة فهل يرجع الى مسجده او يتم في
الجامع قولان قوله واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام واكمله عشرة ايام
وفي كراهة ما دونها قولان واقله يوم وفي دخله قبل طلوع الفجر وقيل اقله يوم وليلة و
يدخل قبل غروب الشمس الى الفجر اشار بقوله ومن نذر اعتكاف يوم فجمعة وجمع ليلة كما
تقدم وان نذر ليلة فقيل يبطل وقيل يلزمه يومها معها قوله ومن افطر فيه متعمدا
ما ابتدى اعتكافه لانه تعمد قطع التتابع فيجب عليه الا ان يعطي فانه اوجب الكفارة فيه
اليوم ويبني ولا اختلاف في وجوب الكفارة في رمضان اختلفوا في قضاء الاعتكاف ابدا وبما
في الاستيناف وفهم من هذا انه اذا افطر ناسيا بنى وبقضي ذلك اليوم ولا يفسد ما
قبله قوله وكذلك من جامع فيه ابطل الاعتكاف في حال كونه ناسيا او متعمدا في جماع
او قبل او مباشرة لا يستريح اذا التذ وكذلك ذكروا فيه من الكبائر كشرب الخمر والقذف
فذلك كله يفسد الاعتكاف في الاستيناف جميعه واما زوال العقل فان كان بشرب
الخمر فسد اعتكافه كما يفسد بالسكر وان لم يسكر وان كان زوال العقل والجنون والاغماء
فان ابطل الصوم فهو الاعتكاف ويبني وان لم يبطل الصوم بنى عليه وقد ذكره الحطاب قد
لا وان مرض خرج الى بيته يعني انه اذا لم يقدر على الصوم يخرج فاذا صح ابتدى بني على ما تقدم
وقضي ايام المرض ما امر قوله ان ما وكذلك ان ومثل المريض الحيض قوله ان حاضت
المعتكفة يعني خرجت الى بيتها ايضا وحرمة الاعتكاف باقية عليها اي على المريض بدون
رجال والنساء وعلى الحائض يعني ما يفعله مانع حال الاعتكاف يمنعان منه في حال
الخروج كالجماع ومقدماته واشرب الخمر والقذف قوله فاذا طهرت الحائض اي ان
قطع دمها واغتسلت او افاق المريض ليبني المريض رجلا او امراة قوله رجع
لبرجع المريض والحائض ساعتئذ عقيبة ازال عذرهما الى المسجد وقيل بعد رمضان

الحي

٦٧

الى الليل مانعه غيرها يمينه وهي كذلك الا مبيدا على اقبال في المريض التي ما يعقد رعل الصوم ويقد ر
على الجلوس في المسجد فهل يجوز له الخروج ام لا بل حتى يرجع قال لا يخرج فان لم يرجع اما ولم يصم ما بقي زدالا
الخذره من فال يخرج ان لم يقدر على الصوم فان لا يرجع في ذلك اليوم الى الليل لعدم الصوم
ولا يجب ذلك قوله ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان يعني البول والغائط ويخرج
للمرض والحائض وقد تقدم ذكرهما ولشراء طعام او اضطراره ويغتسل جمعة او جنابة
او غسل ثوبه وما في تجديده قوله المعتكف اسم فاعل والمعتكف بفتح الكاف اسم مكان
الاعتكاف وهو المسجد قوله وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة التي يريد ان يبتدا
فيها اعتكافه يعني وجوبا على قول سحنون لا ينبغي ان يدخل قبل غروب الشمس وقال عبد الو
هاب يستحب ان يدخل قبل الغروب والواجب ان يدخل قبل طلوع الفجر ان اصاب يطلع قبل دخوله فو
له ولا يعود مريضا اي ولا يخرج لزيارة المريض الا ان يكون احد ابويه فيخرج لزيارته ويفسد اعتكافه
ما يبني قوله ولا يصلي على الجنازة اي ولا يخرج للصلاة على الجنازة وان كان الميت احد ابويه وقيل
يخرج لجنازته ويستانف الاعتكاف وقيل يخرج له لانقطاع حقهما بالموت وان كان المريض او
الجنازة وقيل الاستقبال بين قولان قوله ولا يخرج لتجارة يعني الا ان يحتاج الى شراء طعام فلا يبلغ
او اشترى وكان يسير الى مسجده فقيل يجوز وقيل يكره ابتدا وجاء وفي ما يفسد الاعتكاف قوله و
لا شرط في الاعتكاف فان اشترط ما لا يجوز في الاعتكاف ويبطل الاعتكاف قوله ولا شرط في الاعتكاف
فان اشترط ما لا يجوز في الاعتكاف ويبطل الشرط وسورة ان يقول لله علي ان اعتكف عشرة ايام
الا ان يحدث على امر فاخرج اليه فان فعل ما اشترط مما لا يجوز بطل اعتكافه قوله ولا باس ان يكون امام
في المسجد يعني المسجد الذي اعتكف فيه قال عبد الحق ويستخلف من يجمع بهم ليلة الفطر وقيل
اشهر جاز قوله وله ان يتزوج يعني ان يعقد نكاح لنفسه ويعقد نكاح لغيره يعني من وكله ويعني
المسجد اذ اقل الاشتغال بذلك وله ان يتكلم بيسير مما يستنزه من الصمت قوله ومن اعتكف
اول الشهر او وسطه فخرج اعتكافه بعد غروب الشمس من اخر يوم من اليوم اللخ منه وكذلك روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبيت ليلة
الفطر في المسجد يعني انه اعتكف فيه قوله حتى يغدو الى المصلى يعني يمضي منه الى المصلى في
من المسجد قوله فليبيت قال عبد الوهاب استحبابا وقال سحنون وجوبا فان خرج ليلة
الفطر او جعلها يفسد الاعتكاف يبطل عند سحنون ولا يبطل عند عبد الوهاب ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه بيت ليلة الفطر في المسجد حتى يمضي منه الى المصلى وفعله في ابعد صلى
الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب
باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي

في كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم شرح قوله
باب في زكاة العين اي هذا باب تحصل منه وجوه احكام زكاة العين وهو الذهب والفضة و
سميت بالعين وشرعه وسعه زكاة الحرث وهو ما ينبته الارض وزكاة ما يخرج من المعدن
يعني من الذهب والفضة خاصة والمعدن ما خرج من الاقلام يقال اعتدن بالمكان اذا اقام فيه قو
له وذكر الجزية الجزية هو الخراج الذي يؤخذ من الكفار وهو ماخوذ من الجزاء لانها جزاء
على الكرم او ذكر الجزية قوله وما يؤخذ من تجار اهل الذمة اي الذي يؤخذ من تجار
اهل الذمة اي الذين عهد المسلمين من اليهود والنصارى واعطوا الامان على ان يعطوا
الجزية والتجار جمع تاجر قوله والحربيين اي وذكر الذي يؤخذ من تجار الحربيين الذين جاؤوا
بتجارة من دار الحرب وهو بلاد الكفار الى بلاد المسلمين والزكاة في اللغة هي النماء يقال
زكى الزرع اذا زاد وسميت زكاة لانها تربو عند الله كما ذكر في الحديث حتى تكون امثال الجبال
ولانه تزيد البركة في المال المخرج منه قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة اي وا
جبة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال عليه السلام بني الاسلا
م على خمس وذكر الزكاة والاجماع على انها فرض في العين والماشية والحبوب والثمار قوله فاما زكاة
الحرث فيوم حصاده اي فهي واجبة يوم الحصاد والحرث كل ما ينبت الارض من الحبوب
والثمار وهي اذا افرك الحب واشتد في الكمال وفي الثمار بالطيب قال مالك وقال المغيرة بالخرص و
خلافهما للسلعة بالجداد قوله والعين والماشية اي واما زكاة العين والماشية ففي
كل حول اي في كل سنة مرة يعني يشترط حول الحول فيه ولا يشترط في الحرث قوله
ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق هذا بيان نصاب الحرث ثم قال وذلك
ومقدارها خمسة اوسق بالقفيز القروي واتي ستة اقفزة وربع قفيز واما بالقفيز
القرطبي ففيها ثلاثون والوسق ستون صاعا والقفيز القروي ثمانية واربعون صاعا والقفيز
القرطبي عشرة اصواع وفي ذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشرة
قبضة والصاع اربعة امداد بمده وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وهو اربع قبضات
والنصاب يطلع عشرين قبضة اربعة اوسق لكل واحد ستون صاعا ثم يذكر ما لمكان زكاة
الحرث فيما يسقى بغير مشقة ونصف العشر فيما يسقى بمشقة كالدلو والناعورة في الحبوب
والثمار ثم قوله ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة او
سق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن والذ
رة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة عن
الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من

الجلجلان

٦٨

الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر شرح قوله ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها اي من
الثلاثة خمسة اوسق فليزك ذلك يعني خمسة اوسق يعني يخرج من كل واحد عشره ولا يخرج
من واحد من الثلاثة عن غيره قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية والقطنية كلما له اسم كالفو
ل والجلبان والبسيلة والعدس والحمص واللوبيا فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليخ
رج من كل نوع عشره وكذلك هو ومعنى ايضا بمثل ذلك الجمع تجمع اصناف التمر في الزكاة التمر
نوعا واحدا لامر الصنف كيف كان فان كانت نوعين اخذ من كل واحد بقدره وان كانت ثلاثة انوا
ع قال ابن القاسم يؤخذ من الوسط وقال اشهب يؤخذ من كل واحد بقدره قوله وكذلك اي
ومثل ما تقدم في الجمع اصناف الزبيب ويؤخذ من كل صنف ما ينوبه قوله والارز والدخن والذ
رة الارز حب ابيض كالثلج والدخن كالبسوط والذرة نسمان ابيض وهو اشنيار وحمر وهو
الذي كل واحد صنف يعني الارز منفرد لا زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق وكذلك الدخن وكذلك الذ
رة يعني يضم ما يبيض الى الآخر فاذا اجتمع منه خمسة اوسق زكاهما والمشهور ان العلس
صنف منفرد بنفسه ولا يضم الى الشعير والقمح والسلت قوله واذا كان في الحائط اصناف من
التمر ادى الزكاة من الجميع من وسطه يعني الصنف الوسط وصورة ذلك ان المعقلي اعلى
والدقل ادنى والبرني وسط بينهما فيؤخذ الزكاة من البرني وهو الوسط عند ابن القا
سم وقال اشهب يؤخذ من كل واحد بقدره قوله ويزكى الزيتون اذا بلغ خمسة اوسق
اخرج من زيته اخرج الشخص العشر من زيته بعد عصره على رب المال والزيتون اسم للشجر
ويسمى به حبه والزيت للادام الذي يخرج منه قوله ويخرج في الجلجلان وحب الفجل اي ويزكى
الجلجلان وحب الفجل اذا بلغ حبهما خمسة اوسق ايضا ويخرج العشر من زيتهما يريد الفجل
الاحمر وهو اللفت قوله فان باع ذلك اجزأه اي بلغ الحب والثمار اجزأه ان يخرج العشر من
ثمنه قاله اشهب قوله ان شاء الله اشارة الى الخلاف قال ابن القاسم يلزمه بمثل ما وجب
عليه وما ييبس من التمر والعنب يخرج من ثمنه ويجزيه مثله الباس قوله ولا زكاة في الفو
اكه والخضر خلافا لابن الماجشون القائل بوجوبها في الفواكه وهي كل ما يؤكل تفكها
والتفاح والخوخ والمشمش والاجاص قوله والخضر خلافا لابي حنيفة خارج المذهب
القائل بها في كل ما يستنبت الارض سوى الحطب والحشيش والقصب قال عليه السلام وليس
في الخضروات زكاة ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينا
را ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة في اقل من
مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة يعني ان السبعة دنا

وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من
كل ماله ربع عشره. شرح قوله ولا زكاة في الذهب شرع في زكاة العين فقال ولا زكاة من الذهب في اقل
من عشرين دينارا لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر والرقة اسم للذهب والفضة. قوله فيه
في بيان قدر الذهب زكاة حتى تكون عشرين دينارا فاذا بلغت الذهب عشرين دينارا ففيها اي ففي
العشرين نصف دينار وهو ربع العشر وهو واحد من اربعين في دينار السنة وزنه
اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط فان نقصت بما تختلف به الموازين وجبت الزكاة فان
كان الشرع فما زاد على النصاب الذي هو عشرون دينارا فلو ابه اي فبحساب ذلك
لا يجعل الخمس العشر. قوله ولا زكاة الفضة في اقل من مائتي درهم لقوله عليه السلام
فيما دون مائتي درهم زكاة فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم. قوله فاذا بلغتها اي
فاذا بلغت الفضة مائتي درهم فلو ابه ففيها خمسة دراهم وذلك ربع العشر. قوله وذلك
خمس اواق اي مائتي درهم خمس اواق والاوقية اربعون درهما من السكة التي يتعامل بها وزن
سبعة في عشر السكة فقال اي سبعة اي سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم [illegible] ان وزن
دينار السنة اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط بوزن عشرة دراهم خمسون حبة
واربع حبات ايضا [illegible] استويا في الوزن ولو جعلت سبعة دنانير في كفة وفي الاخرى عشرة
دراهم في كفة استويا في الوزن ايضا. قوله فاذا بلغت من هذه الدراهم ففي دراهم
السنة مائتي درهم ففيها اي في المائتين درهم ربع عشرها خمسة دراهم لان عشر
المائتين عشرون درهما وربع العشر خمسة ووزن درهم [illegible] عشرة حبة من
الشعير الوسط وهو درهم الكيل في درهم والسنة من درهم الكيل وثلاثة دراهم
[illegible] تحصل ان النصاب من دراهم [illegible] ثلاثة وستون دينارا ومن
دراهم السنة عشرون دينارا [illegible]. قوله فما زاد فبحساب
ذلك اي فبحساب ربع العشر [illegible] كما قال عبد الوهاب فما زاد عليه فبحساب في كل
ممكن. قوله ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
والرقة اسم يجمع الذهب والفضة [illegible] مائة [illegible] وعشرة دنانير فليخرج
من كل ماله ربع عشره هذه صورة المسألة اي من كان عنده نصف نصاب الذهب ونصف
نصاب الورق وجبت الزكاة [illegible] وكذا لو كان عنده ربع نصاب احدهما وثلاثة
ارباع نصاب الاخر ومعنى هذا [illegible] بالاخر [illegible] على ذلك [illegible] الاجزاء
لا فليخرج من كل المال ربع عشره يعني ما يخرج احدهما عن الاخر [illegible] كل واحد عن الاخر

٦٩

ويخرج الدراهم عن الذهب ويخرج الذهب عن الورق واذا تعلق [illegible] عن الاخر فهل يعتبر
الوقت او الصرف الاول او يعتبر [illegible] الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول ثلاثة اقوال والمشهور
اعتبر [illegible] الوقت عن الصرف الاول والصرف الاول [illegible] الاستقلال بعشرة دراهم. نص
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر ففي ثمنها [illegible]
ثمنها زكاة بحول واحد [illegible] قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات. شرح قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل ولا الرقيق زكاة. قوله عليه السلام عفوت [illegible]
الخيل [illegible] [illegible] ففي العروض [illegible] زكاة في عينه [illegible]
العقار والماكول [illegible] والعقار هو الارض وما يتصل بها من البناء والشجر الذي
تجب الزكاة في عينه اربعة الذهب والورق والمواشي والحرث [illegible] زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا كانت للتجارة اي اذا اشتريتها بنية التجارة فلا زكاة فيها [illegible]
فاذا بعتها بعد العروض بعد حول فاكثر [illegible] بعد [illegible] في يدك حولا [illegible] فاكثر
[illegible] ثمنها [illegible] من اليوم [illegible] فيه الثمن [illegible] اشتريت به تلك
العروض في ثمنها زكاة [illegible] زكاة واحدة في ثمنها اذا قبضته فتزكيه لعام واحد
سواء اقامت العروض قبل البيع حولا واحدا او اكثر [illegible] بعد [illegible] حول [illegible]
[illegible] ولا زكاة حتى يتم الحول من يوم [illegible] زكاته وفي
من نص المؤلف في المسألة اربع صور الاولى افادت الثمن وبلغ بعد حول واحد الثانية
افاد الثمن وبلغ بعد اكثر من حول الثالثة زكى الثمن وبلغ وبعد [illegible]
بعد زكى الثمن وبلغ بعد اكثر من حول وجميع من [illegible] سورة [illegible]
[illegible] الثمن وبلغ قبل تمام الحول زكى الثمن وبلغ قبل تمام الحول [illegible] هذه
الصور كلها تأمله وهذا حكم زكاة المحتكر وهو الذي يمسك عروضه ثمنا [illegible] ولو
بعد اعوام واما المدير فهو الذي يكرر التجارة [illegible] اشار اليه بقوله الا ان يكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض [illegible] والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض
[illegible] الحوانيت في الاسواق يبيع عروضه بالسعر [illegible] ويشتري بثمنها
ويبيع كذلك [illegible] الحال وهذا معنى قوله لا يستقر اي لا يثبت بيدك
لا في يدك عين او دنانير ودراهم ولا عرض [illegible] العين. قوله فانك تقوم
فان كان الامر كذلك فانك تقوم عروضك كل عام [illegible] شهر من السنة

تعرى عنه مما معه من العين ونقوم ما عنده من العروض وجمعهما لكي عند الناس من حين
ترجوه وتزكيه لكي لا يزكي القيمة العجم من ما بيده من العين يعني وماله من دين ان رجوه
اي ثم اجله وكان على ملي وان الحول المدير اول حول الثمن الذي اشترى به العرض وقال اشهب
اول حول من حين ادار ثم قوله ويقوم ربح المال حول اصله هذا قول ابن القاسم وابن و
هب وروى اشهب وابن عبد الحكيم يستقبل بالربح زاد كلة وانكر ابن المعاز هذه الرواية
وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكاة الربح قوله ويقوم ربح المال حول اصله
يريد كان الاصل نصابا او دونه اذا تم نصابا بربحه صورة المسئلة اجاد عشرة دنانير في
رمضان فبقيت عنده ستة اشهر فباعها بعشرين فيزكي العشرين اذا حال الحول من
يوم اجادة اصله وكذلك ان كان الاصل نصابا قوله وكذلك حول نسل الانعام حول
الامهات اي الامر كذلك حول نسل الانعام حول الامهات صورة المسئلة اذا كان
عنده عشرون من الغنم وبقيت عنده ثلاثة اشهر فولدت عشرين فحلت في اذا تم الحول
من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة اذا كمل النصاب بالسخال ولم ينتظر لتمام الحول
حين ولدت الاولاد والدليل على ان نسل الانعام تضم الى الامهات قوله عليه والسلا
م في اربعين من الغنم شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع والاسم يقع على الكبار والصغار
قوله ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتنات او ربع او حيوان مقتنات او عقار او
ربع ما فيه وفاء لدينه فليزكي ما بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية
دينه في ما بيده من المال فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه وما يسقط الدين زكاه في
والحرث والماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد
بعد قبضه وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه شرح
قوله ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله صورته كان في يده عشرون دينارا من
الذهب وعليه عشرون من الدين قوله او ينقصه او عليه دين مثل ذلك المال او دين ينقص
ذلك المال عن مقدار مال الزكاة اي على النصاب صورة المسئلة كان في يده عشرون
عليه عشرة من الدين وهو عشرة ينقص ذلك المال الذي هو عشرون عن مقدار مال الزكاة
وهو عشرون دينارا قوله فلا زكاة عليه يعني في الصورتين قوله الا ان يكون عنده مما
لا يزكى من عروض اي عند المديان من المال الذي لا زكاة فيه كالثياب من عروض مقتنات
اي مكتسبة لمعاشه لا للتجارة كسائر السلع او رقيق يعني العبيد والاماء او حيوان
يعني حيوان مقتنات راجع الى الرقيق والحيوان او عقار يعني العقار والحيوان

قوله

قوله مقتنات ليس بشرط وكذلك عروض التجارة يجعل فيها الدين قوله او ربع يعني الد
يار والحوانيت وسائر البنيان قوله ما فيه وفاء وفي اسم يكون الا ان يكون فيها اي ما فيه
وفاء اي قيمة دينه فليزكي ما بيده من المال يعني على المشهور وقال ابن عبد الحكيم يجعل الدين
في العين خاصة ولا زكاة عليه قوله فان لم تف عروضه بدينه اي لم تقم به حسب بقية دينه في
ما زاد على قيمة العروض فيما بيده اي اسقط ذلك مما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه صورة المسئلة كان في يده مائة وعليه مائة وعروضه تساوي خمسين فيزكي الخمسين
التي في يده عروضه مقابلة ان لم يبق بعده قدر النصاب فلا زكاة عليه قوله وما يسقط
الدين زكاة حب وثمر وماشية لحمل النصاب واختلف في زكاة المعدن هل يسقطها الدين
قال ابن القاسم او لا يسقطها قال اشهب والاصل في اسقاط الدين للزكاة قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اخذ الزكاة من اغنيائكم واردها على فقرائكم والمدين بالدين ما يسمى غنيا
فسقط عنه قوله ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه والدليل على هذا اجماع اهل المدينة قوله
وان اقام اي وان بقي الدين لم يقبضه اعواما اي سنين فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
يعني يزكيه حين قبضه لعام قوله وكذلك العروض حتى يبيعها اي ومثل الدين في الحكم وهو
زكاة عام واحد العرض الذي تقدم في قوله في ثمنه الزكاة لحول واحد حتى يبيعها
ما يزكي الدين حتى يقبضه قوله وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض
منه لقوله عليه السلام ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول الحول وصورة المسئلة
ان يموت موروثه عن دين كان له عند الناس او يموت عن عروض تركها في داره فلما قبض
الوارث الدين فليستقبل من يوم القبض واذا باع العرض الموروث وقبض ثمنه فليستقبل
حولا بما يقبض منه اي من الدين او من ثمن العرض وان ورث الذهب والفضة والماشية فله
فليستقبل حولا من يوم ورثه نص وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا على من عليه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليستأنف حولا من يومئذ
بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه شرح
قوله وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم
واردها الى فقرائكم ثم بين في اموالهم فقال في الحرث وهو الحبوب والثمار قوله
والماشية وهي الابل والبقر والغنم والعين والذهب والفضة وزكاة الفطر ليس عليهم
زكاة الفطر قوله ولا زكاة على عبد لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا لا مال له

ملك والعبد فيما لا يشاء إذ يجوز للسيد انتزاعه وأعلم هذا نية رق لم عقده العتق كالأمة
بن في المكاتب والمدبر في المدبر والاستيلاد ولم الولد والمعتق قوله وفي ذكر الأكثر يعني
في العروض والماشية والعين وذكرت الجملة يعني والحج على السيد فيما كان في يد العبد ثم
لأنها ملك له يملك وما يتخذ مالك حتى يملك قوله فإذا أعتق حليا أنت وعد لا أي لا يستقبل
حولا فهو مهد له من يوم العتق فما يملكه من ماله يعني أنه يحتاج إلى الدور أي الحول ودفوق
العين غير المعدن والماشية وأما الحبوب والثمار فإن أعتق قبل وجوبها وجبت عليه
وإن أعتق بعد وجوبه سقطت عنه وأجري هذه القاعدة على الخلاف فيما تجب به وفي
تفصيل قوله ولا زكاة على أحد في عبده ولا خادمه لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة قوله ولا في فرسه يعني وسائر أمواله حتى تكون
للتجارة كما تقدم وهذا معنى قوله ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض والمرا
د بالرباع هنا الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر وأصل الرباع المنزل والعقار
العقار دين والأجنة قوله ولا فيما يتخذ للناس من الحلي يعني لباس النساء كالخلاخيل
والأساور والأبواس أي الحال كحلية المصحف والسيف وخاتم الفضة قوله ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه يعني فحبسه حتى حال حوله فلا زكاة في
شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وقال ابن الماجشون
من يوم بلغ قبض وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشر
ين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذ
لك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة شرح قوله وفيما يخرج من المعدن من ذهب وفضة الزكاة يعني بشرط النصاب
وهو قوله إذا بلغ أي إذا وصل الخارج منه وزن عشرين دينارا من الذهب أو خمس
أواق من الفضة ففي ذلك أي ففي النصاب ربع العشر وهو زكاة العين وهو واحد
من أربعين قوله يوم خروجه يعني لا يحتاج إلى دوران الحول لأنه فائدة محضة كالزرع
قوله وكذلك أي ومثل النصاب ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة بعد ذلك أي بعد
كمال النصاب في حال كونه متصلا به وإن قل أي كل ما كان متصلا به أي بالنصاب يعني ما نيل
واحد وفي تكميل معدن بمعدن في وقت قولان وبعض الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن
واحد قولان وفي الندرة وهو مال مجموع تحت الأرض خارج من ذهب أو فضة ا
المشهور فيه الخمس وقيل الزكاة ربع العشر وقيل إن كثرت ففيه الخمس وإن قلت
ففيه الزكاة ولا يزكي المعدن إلا بعد تصفيته قوله فإن انقطع نيله أي عرقه أي يعمله

فإن انقطع عرق المعدن يعمل الواحد وابتدأ الواحد في غيره لم يخرج شيئا من الثاني حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وهو النصاب نص وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ
من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذ
هب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من
أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام إلى مكة وا
لمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه شرح قوله وتؤخذ الجزية من رجال
أهل الذمة لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله من رجال أهل الذمة احترازا من النساء الأحرار
احترازا من العبيد البالغين احترازا من الصبيان فخرج بالمفهوم وقال ولا تؤخذ من
نسائهم وعبيدهم والمفهوم الثلاثة مع أهل الذمة قوله وتؤخذ من المجوس والمجوس هم
الذين لا كتاب لهم فمنهم من يعبد الشمس ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد
الحجارة ومنهم من يعبد الأصنام المصنوعة من العود والحديد والنحاس وغيره وقيل
ما ذكر من المجوس ومن نصارى العرب وإن لم يسلموا قاتلوا والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير من دنانير السنة وأربعون درهما على أهل الورق يعني من دراهم
السنة والورق وهو الفضة سميت بذلك لبياضها وسميت الفضة لتفرقها بالد
نانير والخبث والدراهم بالفض هو التفريق وسميت الذهب ذهبا لأنه يذهب سريعا
لأنها كذهب الدم لصاحبه في فضاء هو الجبر قوله ويخفف عن الفقير يعني إذا كان
عنده شيء وقال ابن الجلاب وإن لم يكن عنده شيء لم يغرم شيئا قوله ويؤخذ ممن تجر منهم
من أفق إلى أفق أي ويؤخذ ممن تجر من أهل الذمة من بلده إلى بلد عشر ثمن ما يبيعه
نداء ويؤخذ منهم بعد أن يحصل لهم غرض من بيع وشراء أو كراء وإن اختلفوا
في السنة مرارا أخذ منهم كل مرة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلمين العشور وإنما هو على اليهود والنصارى والفرق بين العشر والجز
ية أن العشر عوض عن الانتفاع والجزية عوض عن إعطاء الأمان لهم في أنفسهم و
أموالهم إذ لولا الجزية أخذ أموالهم وقتلهم قوله وإن حملوا الطعام خاصة يعني
الحنطة والزيت وقيل الحنطة والشعير والزيت إلى مكة وما حولها من القرى والمد
ينة وإنما خفف عليهم بأخذ نصف العشر ليكثر حملهم إليها لغلاء الطعام

فيه ولا ملح فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ من القبط نصف العشر من الحنطة
والزيت قوله ويوخذ من تجار الحربيين العشر يعني عشر ما قدموا به الا ان قال ابن القاسم
قال ابن حبيب حكمهم حكم اهل الذمة وقال اشهب يوخذ منهم العشر ان باعوا اخذ منه
قوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك ان نزلوا على نحو فدفعهم بالاجزاء على العشر وان نزلهم
بمقاطعة فبطل … عليه يوخذ منهم ما تراضى اكثر وروى ابن زياد ما يزاد على العشر فهو
ندب وفي الركاز الخمس على ما راه … الجاهلية الخمس الركاز ماخوذ من اركز و
هو الادخال تقول اركزت الشيء في الارض اذا ادخلته فيها واثبته وفي الاصطلاح هو
الذي دفنته الجاهلية والدليل على وجوب الخمس فيه قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
هذا اذا كان نصابا او كان دون النصاب بقولان وفي غير العين كذلك … والنحاس
قولان ومصرف الخمس من الركاز مصرف الزكاة … بخمس الغنيمة ولله بيت المال
نخ

باب في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل

في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ففي العشر شاتان الى اربع عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا
كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت
سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون وهي
بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين فحقة وهي التي يحمل على ظهرها
ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين فاذا بلغت احدى وستين فجذعة وهي بنت خمس
سنين الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
فحقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون شرح قوله

باب في زكاة الماشية اي هذا باب تذكر فيه معرفة زكاة الماشية وصفتها والنصا
ب فيها والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم … كل ما حصل منه المشي
قوله وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة والدليل على وجوبها قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة نزلت في زكاة الماشية وقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وهو عام في كل ما يزكى قوله وآتوا حقه يوم حصاده نزلت في زكاة الحرث قوله
وزكاة الابل في اقل من خمس ذود هذا الكلام حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
عمرو بن حزم الى قوله فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي
حديث ابي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس من الابل صدقة والذود ثلاثة ولا
يعد الى السبعة وما جاوز ذلك الى اربعة وعشرين شنق وما جاوز ذلك ابل وقيل
الذود من ثلاثة الى العشرة ما يقال للواحد ويقال للواحد بعير وقال ابن عزيز

الذود

الذود ويقال للواحد من الابل والجماعة منها والاول اشهر وجمع الذود اذواد والمذكر
في الحديث وهو في الجماعة انه هو خمس من الابل قوله ففيها شاة
الخمس والتقدير موجب بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم بعد عنها من جنسها لقلة المال جاء العدل الى الغنم الى ان كثرت
الابل فجعل عنها من جنسها في الخمس والعشرين فان اعطى بعيرا عن شاة فقولان
وراعى … الماشية … البدل … وحديث … في المعرد … في الجمع
… الجمع شياها وقوله شاة ذكرا او انثى جذعة … او ثنية ما دخل في
الثانية اي يقال جذعة من الضان او ثنية من المعز قوله … اي كلا بية من اكثر غنم
اهل ذلك البلد يعني بلد المزكي ثم فسر الغنم فقال من ضان او معز يعني ان الغنم لفظ
والمعز قوله الى تسع اي الوقص في الابل ما بين خمس الى تسع ثم يجب فيها شاتان
من العشر الى اربعة عشر ثم يجب فيها ثلاث شياه من خمسة عشر الى تسعة عشر
ثم يوخذ منها ويجب فيها اربع شياه من عشرين الى اربعة وعشرين والاوقاص ما
بين الفروض اربعة واختلف في الاوقاص هل لها نصيب ام لا وتظهر فائدة الخلاف
في خليطين لاحدهما خمس من الابل وللآخر تسع فاذا قلنا لا شيء في الاوقاص فعلى صاحب
الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة واذا قلنا تزكى فتقسم الشاتان على اربعة
عشر جزءا والقيمة على عدد … فيجعل صاحب الخمس خمسة اجزاء وعلى صاحب
التسع تسعة اجزاء وذلك شاة وجزء … من الثانية وعلى صاحب الخمس خمسة
اجزاء شاة هذا اذا كان الوقص في الجهتين … والا فلا
تعتبر فتقسم تلك شياه بينهما على خمسة عشر جزءا فيجعل صاحب الستة شاة
وخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة واربعة اخماس شاة قوله ثم في خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين والمخاض هو الحامل من الابل يعني في بطنها ولد وهي بنت
سنتين اي التي دخلت في السنة الثانية ولا تكون بنت مخاض اي في ابل المزكي بالواجب
ابن لبون ذكر قوله ثم في ست وثلاثين بنت لبون اي تجب في الابل بنت لبون من
ست وثلاثين الى خمس واربعين … اللبون هو الذي دخل في السنة الثالثة الى استكمالها
لان اللبون التي فيها اللبن قوله ثم في ست واربعين الى ستين حقة وهي
بنت اربع سنين اي التي دخلت في السنة الرابعة الى استكمالها وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها … سميت حقة لانها استحقت … تحمل
على ظهرها وان تلد قوله ثم في احدى وستين اي تجب فيها جذعة من احدى وستين
الى خمس وسبعين وهي بنت خمس سنين التي دخلت في السنة الخامسة الى
استكمالها وسميت جذعة لاجذاع … قوله ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
اي تجب فيها … من احدى وتسعين الى عشرين ومائة فهذه عشرة
[illegible] اربعة في الابل … في الغنم وستة تزكى بها الابل والاوقاص بين هذه الفروض

ما قبل عليه قوله ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هذا اذا خرجت زكاة الا
بل قوله فما زاد اي فاذا زاد على العشرين ومائة فقال مالك يتخير الساعي الا ثلاثين
ومائة وقال ابن القاسم يتخير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون وقال ابن القاسم
الواجب ثلاث بنات لبون اذا زادت حد التسعة وعشرين فاذا زاد عشرة ففي ذلك
ثم حقة وبنتا لبون ثم يتغير بعد ذلك الا العشرات الرابعين فيتخير الساعي في السنين

نص ولا زكاة في البقر اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين
وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع شرح قوله ولا زكاة في
البقر اقل من ثلاثين الاصل في زكاتها حديث عمرو بن حزم كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
بين له فيه زكاة الابل والبقر والغنم وسميت البقر لانها تبقر الارض اي تشقها بالحرث
قوله ولا زكاة في البقر اقل من ثلاثين كالنص في الحديث فاذا بلغتها اي فاذا بلغت البقر
ثلاثين ففيها اي في الثلاثين تبيع عجل جذع سمي تبيعا لانه يتبع امه والعجل اسمه
وسمي ما بجذع قد اوفى سنتين اي في كل سنتين قال ابن حبيب وقال عبد الوهاب
ابن سنة ودخل في الثانية وقال ابن نافع ابن سنتين ودخل في الثالثة قوله ثم كذلك
اي الامر كذلك يؤخذ التبيع من ثلاثين وما زاد عليها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
فتكون اي يجب في اربعين مسنة ولا تؤخذ الا انثى وسميت مسنة بكثرة السن وهي بنت
اربع سنين اي دخلت في الخامسة وقيل في الخامسة وقيل في السادسة قوله وهي
ثنية اي تسقط ثناياها فما زاد على اربعين بكذا الى ان تؤخذ مسنة الى ستين ففي كل ثلا
ثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة ولا يتغير
الا العشرات اذا كان ينقسم ثلاثين واربعين او اربعين او بعضها ثلاثين وبعضها ار
بعين كمائة وعشرين يتخير الساعي في السنين

نص ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذع او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل
الغنم ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب شرح قوله ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ اربعين اسم جنس للضأن والمعز والاصل في زكاتها حديث عمرو
بن حزم كما تقدم في الابل والبقر ولا خلاف على ذلك كله قوله فاذا بلغتها اي فاذا
بلغت الغنم اربعين شاة ففيها جذع من الضأن او ثنية من المعز وهذا قول ابن حبيب قال
الجميع وتؤخذ الشاة من اكثر غنم ذلك البلد الذي فيه المزكي في حين كون الجل
من ضأن او معز قوله الى عشرين ومائة اي من اربعين شاة واحدة الى ان تكون زائدة
لعشرين ومائة وقال ابن القاسم يجزئ الجذع من الضأن والمعز ذكرا او انثى وقال ابن
القصار انثى من الضأن والمعز الثالث ما تقدم لابن حبيب وهو الجذع من الضأن ذكرا

او انثى

او انثى والثني من المعز ذكرا فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها اي في احدى وعشرين ومائة
شاتان الى مائتين الواجب شاتان ونسلهما من الضأن والمعز خير الساعي والاصح الاكثر وان كان الى
احد شاتان ان كان نسل الضأن والمعز متساويين والا فان كان لاحدهما نصاب وهو غير وقص
منهم كثمانين ومائة واحد واربعين معزة والاصح الاكثر كمائة من ضأن واحد وعشرين
معزة او مائة واحد وعشرين ضأنا واربعين معزة وان كان الواجب ثلاثا فالحكم
في انثى من الثلاث كما تقدم ويجبر في الثالثة والاصح الاكثر وان كان الواجب اكثر من
ثلاث والحكم الحكم قوله الى مائتين شاة هذا غاية ونهاية لما قبله ففيها شاتان قوله فاذا
زادت واحدة ففيها ما ليس ادخل في ما قبله وشاة ثلاث شياه وهذا كونها زائدة الى الثلاث
مائة يعني الى ثلاث وتسعة وتسعين فحذف المعطوف يدل عليه قوله فما زاد ففي كل مائة
شاة اي فما زاد على ثلاث مائة شاة فالحكم المعين اي في كل مائة شاة والحكم
المعين ايضا في كل مائة معزة وفي كل مائة ضأنية وان اجتمعا فالاكثر منهما وكذا الاولى
قوله ولا زكاة في الاوقاص الاوقاص الوقص مراجع الزكاة الحد ورد في العرض الذي اليه ذكر
الوقص وقيل في الوقص حقة وقد ذكرت فائدة اختلاف حدود في خمسة وتسعة من الابل بل
هذا النظر والقولان لمالك والوقص في اللغة الكسر وفي اصطلاح الفقهاء هو ما بين الفريضتين
من كل الانعام اي من الابل مثل ما بين خمس ذود وتسع ومن البقر مثل ما بين ثلاثين واربعين
ومن الغنم مثل ما بين اربعين ومائة واحد وعشرين قوله ويجمع الضأن والمعز
في الزكاة المعنى يجمع الضأن مع المعز في الزكاة بالضأن ذوات الصوف والمعز ذوات
الشعر ويجمع الجواميس وهو بقر مصر والشام لما اشبهه كما ستلحق الابل يجمع مع البقر
ويجمع البخت وهو ابل خراسان فرسان لما اشبهه مع العراب وهو الابل العربية نص وكل

خليطين يترادان بالزكاة على السوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداؤهم بافتراقهم
او بجمعهم اخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك شرح قوله خليطين فانهما يترادان بالسوية
في هذا الحديث عنه عليه السلام اي يتراجعان ما اخذ في الزكاة حتى يتساويا فيه على الاجزاء
بالقيمة وان كان فيها اوقاص من الجانبين كتسع ذود وست فتجعلها وكذلك الوقص
في حصة واحدة على المشهور كتسع ذود وخمس والخلطة في اصطلاح الشرع تقريب
الماليين كمال واحد لشرطه حصول النصاب لكل واحد منهما مثل ان تكون لرجل اربعون ولاخر
اربعون فعليهما شاة والذي تجب الخلطة فيه ان يجتمعا في الراعي والمرعى والفحل والدلو
والمبيت قوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة اي ولا زكاة على الخليط الذي لم يبلغ
نصيبه نصابا كمن عشرين خالطه بها صاحب اربعين قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
مفترق خشية الصدقة هذا حديث عنه عليه السلام المعنى لا يفرق بين غنم مجتمع في

فتنقله لحمل خوف الصدقة لم كثر الزكاة كما لو مائة وشاة حاله ماتة مائة فاذا اختلطا وجب
عليهما ثلاث شياه وان فرقوها وجب شاتان فنهى عن الافتراق خوف ان يعطيا ثلاثا قوله ولا يجمع بين
مفترق وكذا اذا ربعين ودو اربعين فاذا افترقا فعليهما شاتان فاذا اختلطا فعليهما شاة واحدة
فنهوا عن الاجتماع خوف ان يعطيا شاتين في تفسير الحديث فقال وذلك في النهي عن الافتراق في السو
ى الاولى والاجتماع في الصورة الثانية كانه اذا فرع الحول لم اذا فرع وقت عطاء الزكاة ودو الغرب
ثلاثة اقوال شهران وشهر ودونه في بيت الحكم اذا ارتفع ونزل وفاكهاء الافتراق والاجتماع فاذا
كانا ينقص اذا كان في غرمهما فعيرا منهم كالذين لاحدهما مائة وشاة والاخر مائة وجتمعا
عنه كالذين الكل واحد منهما اربعون فيجمعانها اخذ بما كان عليه في بها وجب عليهما
خلاف الله وقيل الافتراق في الصورة الاولى وهو ثلاثة شياه وقيل الا اجتماع في الصورة
الثانية وهو شاتان وقوله اخذ بما كان عليه جواب اذا في قوله فاذا كان ينقص اذا
زاد نقص ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
والفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزأه ان شاء
الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية شرح قوله ولا تؤخذ في الصدقة السخلة اي
في زكاة السخلة اي وهي الصغيرة من الضان والمعز وتعد اي وتعد السخال على رب الغنم
لقول عمر رضي الله عنه تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها قوله ولا تؤخذ
العجاجيل جمع عجل ولا الفصلان جمع الابل اي ولا يؤخذ صغار الابل وهو الفصلان في زكاة
الابل والفصلان جمع فصيل وجمع عميع اي تعد العجاجيل على رب البقر وتعد الفص
الفصلان على رب الابل قوله ولا يؤخذ تيس وهو ما جمع السخلة ودون الجمع يعني
لا يؤخذ شرار الغنم كالمريضة والهرمة وذات العيب الا ان يكون اخذها نظرا قو
له ولا الماخض اي ولا يؤخذ كرائم الاموال كالماخض وهي الحامل ماتحت بمخض الجنين
في بطنها وفحل الغنم وهو الذي يأتي الانثى لتلد ويطرقها وشاة العلف اي كثيرة
الاكل والتي تربي ولدها اي ترضع قوله ولا خيار اموال الناس هذا كالنوب اي لا يؤخذ
خيار اموال الناس والاصل هذا قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم
اموال الناس واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ولا يؤخذ في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار قوله ولا يؤخذ في ذلك اي في ابواب الزكاة العرض
قيمة لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر والابل من الابل

٧٤

قوله عرض ولا ثمن الثمن هو العين وما سواه فهو العرض قوله فان اجبره المصدق بفتح الدال
وكسرها الساعي الذي يأخذ الزكاة وبالكسر اسم فاعل مأخذ يأخذ ها وبالفتح اسم المفعول ما يأخذ
يعطيها اي اكره الساعي المالك على اخذ الثمن في ذلك اي في الزكاة الانعام وغيرها من الحب
والثمار اجزأه قوله ان شاء الله استثناء الخلاف قوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية
نقدي باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة البر ويخرج على العبد سيده والصغير والده لا مال له ويخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
على كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها
اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك
في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى شرح قوله باب في زكاة الفطر
اي هذا باب نذكر فيه ما يتعلق بحكم زكاة الفطر ومعناها اي زكاة يوم الفطر قوله وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فرضا لما وجبت في حكمها خلاف المشهور انها
فرض والشاذ انها سنة فاذا قلنا انها فرض فقضي واذا قلنا انها سنة فقضي والاصل في مشروعيتها
قول ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر ومنه قال فرضها بمعنى اوجبها فان قيل وما قال
فرضها بمعنى قدرها قال هي سنة قوله صاعا عن كل نفس اي عن كل انسان مما ذكر بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قوله وتؤدى اي تعطى من جل غالب عيش اهل ذلك البلد يعني بلد
المزكي في حال الحكم الفطر من بر اي من قمح او شعير معروف او سلت وهو شعير لا قشر له او
تمر معروف او اقط وهو الجبن اليابس او زبيب معروف او ذرة يعني الذرة الابيض وهو البشنا
البلد والذرة الصغير وهو انيلي او دخن وهو تعبت او ارز وهو حب ابيض كالثلج وهو اي
وزنه تنسج لغات قوله وقيل ان كان العلس قوت قوم اي عيش قوم اخرجت اي من العلس
هذا قول ابن حبيب فلو كان عيش قوم غير ما ذكر كالقطنية والتين او الشعير الجواز قال
صاحب المعين تؤخذ من اي غلب ذلك ومن ابن رشد ومن الفصول وغيرها في حد المجاعة
والشدة وقال ابن عرفة تؤخذ من كل هذا كلوه ولو اكلوا اهل كلوا في جنس العلس فقال
وهو حب اي والعلس حب صغير يعني مستطيل مصموما يقرب من خلقة اي يشبه القمح قوله
ويخرج على العبد سيده يعني وكذلك من عبيد بقية رقه من حر ولا الولد ومعنى الاطلاق

ومكاتب واختلف في المعتق بعضه فقيل على السيد بقدر ما له فيه من الرق ويسقط ما على العبد في
نصيبه الحر وقيل على العبد نصيبه الحر وقيل على السيد الجميع ولا تلزم على عبد عبده **قوله** والمعتق
إلى أجل أي في حال كونه مالكا لم يخرج عنه أي عن المعتق والمدبر أي عبده وكذلك الذمي كما لا
والأعمى الذي لا يقدر على التكسب والمجنون إذا لم يكن لهم مال يخرجها عنهم كما ينفق عليهم ومن
كان له مال منهم أخرجت من ماله **قوله** ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
بنفقة بالشرع كالأب والأم والعبد والأمة والولد واختلف في الزوجة والمشهور يخرج
عنها وما تلزمه من أجر الأجير كالراعي وغيره **قوله** وعن مكاتبه وإن كان السيد لا ينفق
على المكاتب ثم علل ذلك بأن المكاتب عبد للسيد **قوله** بعد ما بقي عليه جزء
لأنه يخرج في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قوله** ويستحب إخراجها إذا طلع
الفجر يوم الفطر لقول ابن عمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى المصلى ولم يذكر المؤلف وقت وجوبها وفيه أربعة أقوال المشهور في
بغروب الشمس ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل بطلوع الشمس من يوم
الفطر وقيل ما بين الغروب [illegible] إخلاف [illegible] ومات أو بيع أو أسلم فيما
بين ذلك **قوله** ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى في الحديث كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفطر على تمرات وكان يأكلهن وترا ولا يفعل ذلك في الأضحى **قوله** ويستحب في العيد
أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم
العيد في طريق رجع في طريق غيره قيل [illegible] وقيل لتعديد الصدقات على
المساكين وقيل ليجيب من يسأل عن العلم **نص** **باب في الحج والعمرة وحج بيت**
الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول
إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن شرح قوله باب في الحج والعمرة هذا باب في بيان
حكم الحج ومعناه وحكم العمرة ومعناها فالحج في اللغة هو القصد إلى الشيء
مرة بعد مرة وفي الاصطلاح القصد إلى البيت الحرام في زمان مخصوص بأفعال مخصوصة
على وجه مخصوص **والعمرة** في اللغة هي الزيادة فلان معتمر أي زائر **والعمرة** في اصطلاح
الشرع زيارة مخصوصة بأفعال مخصوصة على وجه مخصوص **قوله** وحج بيت الله الحرام **قوله**
الحرام أي البيت ما فيه الحرمة **ومن آياته** إذا [illegible] جميع البلاد وإن أصاب
القطر جهة من البيت كان الخصب في تلك الجهة خاصة **ومن آياته** أن الطير لا يعلوه
إلا للمرض فإذا علاه يشفى بإذن الله **ومن آياته** الحرام أيضا أن الجوارح [illegible]

وأن سبيل الحل إذا جرى خوف وفي رجوعه **قوله** الذي بمكة أي الذي في مكة وبكة بمعنى واحد
اسم للبيت وما والاه والباء بدل من الميم وقيل بكة اسم للبيت ومكة لما حوله وبكة
مأخوذ من البك وهو الزحام لازدحام الناس فيها ومكة مأخوذ من المك وهو [illegible] لأنها
تمك أي [illegible] الجبابرة إليها **قوله** فريضة أي واجبة والسنة الواجب [illegible] في
واجب محتوم لازم [illegible] **والدليل** على وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع
الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وأما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث وذكر منه الحج والإجماع منعقد على
وجوبه **قوله** على من استطاع إلى ذلك سبيلا أي يجب الحج على من قدر عليه مرة في العمر ثم
بين ما يجب عليه فقال من المسلمين الأحرار البالغين يعني العقلاء مرة في عمره أي في عمر
المكلف والمعتبر في الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة وهي القدرة على الوصول
إلى مكة والمعتبر الأمن والإمكان غير المضطر ثم فسر السبيل المذكور في الآية فقال
الطريق السابلة المسلوكة أي لا خوف فيه على النفس وعلى المال فإن طلب منهم
الغرم [illegible] **قوله** والزاد يعني المال المبلغ يعني الموصل إلى مكة قوله والقوة
على الوصول إلى مكة إما ماشيا أي [illegible] على رجليه وإما في حال كونه راكبا [illegible]
[illegible] مع صحة البدن [illegible] الناس [illegible] الحج أربعة وهي الإحرام
والطواف والسعي والوقوف بعرفة وزاد رمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible] أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة [illegible] من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم
الحاج بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة شرح **قوله** وإنما يحرم الخ
يحرم من الميقات الميقات مأخوذ من [illegible] مُوَقَّت وزنه مفعال قلبت الواو ياء لكسر
ما قبلها وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات زمان شهور الحج وهو شوال وذو
القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر الأول منه وقيل مع أيام منى **وميقات** المكان
هو الذي تعرض له المؤلف بقوله وإنما يحرم الخ [illegible] من ميقات [illegible] من المكان الذي
حده الشرع ثم بين ميقات المكان وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة وهي
موضع بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل **قوله** فإن مروا [illegible] هؤلاء [illegible] سلكوا

طريق المدينة بالجعل الحرام يستحب لهم ان يحرموا من ميقات اهلها اي من ميقات اهل المدينة
وهو ذو الحليفة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقيل تسعة اميال وان جاوزوها احرموا الاحرام
الى الجحفة جاز قوله وميقات اهل العراق ذات عرق وهو جبل بينه وبين مكة يومان وبعض يوم قوله
واهل اليمن اي وميقات اهل اليمن يلملم وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة
يومان قوله واهل نجد من قرن وقرن يسكون الراء المشرف ويعضهم الطريق الذي يجمع فيه
الطرق قوله ومن مر من هؤلاء بالمدينة من الثلاثة فالمدينة بواجب عليه اي على المار ان يحرم
من ذي الحليفة اذ لا يتعداه اي لا يجاوز الميقات كما لا يتعدى غيره ولقوله عليه السلام وهن
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد بميقات وجب عليه الاحرام الا اهل الجحفة اذا مروا على الحليفة
يستحب لهم الاحرام منها تبركا بميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة جاز قوله ويحرم الحاج
او المعتمر اي من اراد الحج ومن اراد العمرة اي يستحب له ان يحرم بالاثر بعد صلاة في بعضها او
بعد صلاة نافلة وبعد النافلة افضل وان احرم بغير صلاة جملة جاز والاحرام هو اعتقاد دخوله
او دخوله في العمرة والاحسان فيه ان ينوي بقلبه دون التلفظ وان تلفظ جاز فاذا خرج من
صلاته ركب راحلته فاذا استوت به احرم وان كان ماشيا فحين يأخذ في المشي يحرم ويعزم
بالتلبية حين اعتقاده الاحرام رافعا بها صوته الا النساء فانهن ليس لهن رفع الصوت فيقال
لبيك اللهم لبيك اجيبك اجابة بعد اجابة لبيك توكيدا لا شريك لك يا ربنا في ملكك بل انت
الواحد في ملكك لا تشبيه في الذات الواحد في صفاتك لا تشبيه في الصفات الواحد في افعالك لا
تشبيه افعالك بفعل غيرك ان الحمد واجب لك على الشدة والرخاء على السراء والضراء ويجوز فيها
بالكسر وهو الاتم وبالفتح وهو اخص قوله والنعمة اي ونسبة النعمة والافضال
والتفضل بها لك لا لغيرك سواك قوله والملك لك والتصرف في الخلق فوق كل ذلك لا شريك لك
في ملكك قوله وينوي اي يعقد بقلبه ويقصد ما اراده من حج او عمرة ثم ينطق بالتلبية حين
اعتقاده ان شاء الله وقد تقدم ندبا مؤكدا ان يغتسل عند الاحرام قبل الاحرام ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف و
يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها شرح قوله ويؤكد اي
ويستحب ان يغتسل عند ارادة الاحرام وقيل ان يحرم وان يتجرد من مخيط الثياب اي من المحيط
على قدر العضو ومما لا يلبس المحرم كلها سواء كان مخيطا
او منسوجا على صفة الخياطة او معقودا او مخللا على صفة الخياطة قوله ويستحب له ان

يغتسل

يغتسل بذي طوى لدخول مكة ويستحب له اي للمحرم تلك الاغتسالات للاحرام ولدخول مكة ويوم
عرفة قوله ولا يزال اي يستحب له ان يلبي دبر الصلوات او بعد الصلوات الفرائض والنوافل وان يلبي عند
كل شرف اي مكان مرتفع زاد الباجي وعند هبوط الاودية وعند الاستيقاظ من النوم قوله وعند
ملاقات الرفاق اي الرفقة او جماعة اهل ركب مع اهل ركب وسمع اصواتهم الا النساء قوله
وليس عليه كثرة الالحاح والالحاح هو ملازمة الشيء بحيث لا يفتر عنه والمعنى لا يكثر منه اكثارا يخرج
حد الاسوة وان قل منه ولو مرة واحدة فليكرر عليه دم لانه يأتي بها جملة فعليه الدم قوله
لعل ذلك اي بالتلبية فاذا دخل مكة امسك عن التلبية اي يترك عن التلبية اذ كذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعاودها
اي يرجع التلبية كما تقدم حتى يرجع الى المصلى عرفة بعد الزوال على قول ابن القاسم او الى
الموقف بعد الصلاة على قول اشهب ويستحب له ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة
واذا خرج منها فالمستحب ان يخرج من الوجهين فان جاء قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ويستحب
ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة و
يخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة شرح قوله ويستحب للمحرم ان يدخل مكة
من كداء الثنية وهو الموضع باعلى مكة ثم ينزل الى الابطح والمقبرة على يساره واذا خرج اي اذا
اراد الخروج منها كذا موضع في اسفل مكة قوله اي قال مالك فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
اي يبدأ بالمسجد قوله ويستحب اي يستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الباب الذي
يوجد الركن بيده الحجر الاسود قوله فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده اي عليه اي
على الحجر ثم وضعها اي وضع اليد على فيه من غير تقبيل اي من غير صوت وقيل يقبل الحجر او اليد والفقه
والتقبيل الذي يستحب الحجر بصوت بلا استلام بغير صوت والتقبيل بالصوت قوله ثم يطوف
اي ثم يشرع في الطواف وواجبات الطواف خمسة الاول شروط الصلاة من طهارة الحدث
وستر العورة الا الكلام الثاني ان يجعل البيت على يساره ويبتدئ من الحجر الثالث يطوفها
من البيت وخارج الحجر داخل المسجد الرابع ان يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر سعيدا انه
نسي بعضه قطع السعي وكمل طوافه واعاد ثم يكتب والسعي الخامس ركعتان عقبه

وفي وجوبها ثلاثة اقوال وحكمها حكم الطواف ولا يجمع اسابيع ثم يجمع الركوع منها ولذلك لا يطوف بعد
العصر وبعد الصبح الا اسبوعا واحدا ويؤخر ركعتيه الى حل النافلة قوله والبيت على يساره ورآه
فلو نكس اعاد قوله سبعة اطواف هذا العدد واجب فلا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه يطوف
ثلاثة خببا اي في حال كونه يخب فيها ان كان رجلا والخبب ما فوق المشي ودون الجري ثم يطوف بعدها
اربعة مشيا اي في حال كونه ماشيا قوله ويستلم الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به ويكبر قوله
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها اي يضع يده على فيه من غير تقبيل وقيل يقبل ولا يستلم
الركنين الشاميين قوله [illegible] البيت الطائفة ثم انقطع [illegible] ثم [illegible] اي ابتدأ قوله
فاذا اتم الطواف ركع عند المقام ركعتين وصفة الطواف ان يبتدئ من الركن الشرقي الذي فيه
الحجر الاسود الى الغربي وبينهما خمس وعشرون ذراعا ثم الى الركن الشمالي وبينه وبين الغربي ثلاث
وعشرون ذراعا ثم الى اليماني وبينهما خمس وعشرون ذراعا ثم الى ركن الاسود وبينهما احدى
وعشرون ذراعا فجملة ثلاث وتسعين ذراعا قال ابن عباس الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة وطمس الله نورهما قوله ثم استلم الحجر يعني بعد الركعتين ان قدر عليه والا [illegible] قوله ثم يخرج
الى الصفا ويستحب ان يخرج من باب الصفا فيشرع في السعي بين الصفا والمروة فيبدأ بالصفا
فيصعد عليه حتى يرى البيت فيكبر ويهلل ويدعو بما يريد وهو معنى قوله ويقف عليه للدعاء
ثم يسعى الى المروة اي يمشي قوله ويخب في بطن المسيل اي يستحب ان يسعى في الوادي الذي
بين الميلين اي بين جبل الصفا وجبل المروة وهما جبلان صغيران [illegible]
كبيرين قوله اي بطن المسيل الذي يسيل فيه الماء فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى
الى الصفا اي يمشي ويخب في بطن الوادي بطن المسيل ان كان رجلا في جميع [illegible] السبعة
قوله يفعل ذلك اي يسعى اي يمشي ويخب سبع مرات قوله فيقف بذلك اي بسبب السعي سبع
مرات اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وقد تقدم صفته ص ثم يخرج يوم التروية الى
منى فيصلي بها الظهر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق
ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من

كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة
العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان
شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت
عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير شرح قوله ثم يخرج يوم التروية الى منى هذا كله [illegible] السنة ان يخرج الحاج يوم
التروية الى منى وهو الثامن من ذي الحجة بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر ومنى سمي بذلك
لانهم يسقون فيه الماء [illegible] الى منى اذا لم يكن فيه الماء [illegible] فيصلي بها اي بمنى
الظهر والعصر مقصورتين [illegible] في منى [illegible] ترك البيت بها [illegible] قولان والصحيح
يبيت بها حتى يصلي الصبح بها قوله ثم يمضي الى عرفات يعني بعد طلوع الشمس وبين مكة ومنى
ستة اميال وبين منى وعرفة ستة اميال وسميت بعرفة لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم
وقيل لان ادم تعارف بها مع حواء وقيل [illegible] ماخوذ من عرف الديك وعرفات اسم
جميع بمعنى عرفة مسمى به مفرد كاذرعات اسم موضع بالشام [illegible] اعراب جمع [illegible]
[illegible] قوله ولا يدع التلبية [illegible] لا يترك التلبية بل يلبي على القدر المذكور من [illegible]
[illegible] الى زوال الشمس يوم عرفة قوله حتى تزول الشمس
يعني فيقطعها على قول [illegible] قوله ويروح الى مصلاها يعني [illegible] بعد الزوال
فيقطعها [illegible] قول ابن القاسم وعند رواح الى الموقف [illegible] قوله
وليتطهر اي وليغتسل قبل رواحه الى المصلى وهذا هو الثالث من اغتسالات الحج قوله
فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام يعني يجمعهما مقصورتين باذان واقامة لكل صلاة
ومن فاتته الجماعة يجمع وحده لان الجمع في عرفة ومزدلفة سنة قوله ثم يروح معه اي مع
الامام الى الموقف [illegible] عن بطن عرنة فانها [illegible] وعرفة
كلها موقف الا بطن عرنة [illegible] مالك [illegible] قال اصبغ [illegible]
[illegible] على حد عرفة قوله فيقف معه الى غروب الشمس مع الامام فيقف
راكبا افضل [illegible] وفي [illegible] الا لعلة فاذا غربت الشمس [illegible]
[illegible] والواجب من الوقوف [illegible] جزء من ليلة النحر [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مع كل واحد [illegible]
[illegible] بعد الغروب وقيل [illegible] المرور [illegible]

ايمن الملابس في مجلس حواء عليها السلام اذا دفع الى المزدلفة لم وسميت المزدلفة لقربها
من عرفة وقيل لانها موضع التقرب بالعبادة وقيل لان كل احد ازدلف اي تقارب فيها
مع حواء فيصلي كل واحد مع الامام بالمزدلفة المغرب والعشاء جمعا فيسقط وقت العشاء
ويقصرون العشاء باذان واقامة لكل صلاة ويجمع النحر بالمزدلفة سنة ذلك مالك والمشي
انهم يصلون بمزدلفة مغرب الشفع قوله والجمع يعني بينهما وفي ترك المبيت بها لغير
عذر دم قوله يعني مقدار ما يحط فيه رحله عنه وقوف المشعر الحرام يوم الصبح يوم النحر بعد
الصبح بالحجر ثم يلتقط بها الحجر بمزدلفة ووقوف المشعر مستحب وفي وجوبه الدم بتركه قولان
ووقوف المشعر عند مسجد هناك وعنده ماء وعنده حجر طويل مثل البرج قوله ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس اي قبل طلوع الشمس وفي المدونة وما يقفا عند المشعر الى طلوع الشمس
والسعي بان الدعاء [illegible] قوله [illegible] ابتدا ببطن محسر وهو بين منى
ومزدلفة وهو مقدار رمية الحجر وهو الموضع الذي نزل فيه العذاب باصحاب الفيل والاصل
في هذا كله اتباع السنة لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم قوله بادر [illegible] رمي جمرة
العقبة ضحى يوم النحر راكبا كما يفعل [illegible] من اسفلها ومنى على يمينه والكعبة على يساره
مستقبل الشجرة قوله بسبع حصيات [illegible] ولا زجاج ولا [illegible] قوله مثل الحصى الحذف
وهو قدر الفولة [illegible] الانملة [illegible] اومن كسرها ما جيئه [illegible] والحذف
رمي الحصات بالسباب والابهام [illegible] قوله ويكبر مع كل حصاة ووقت
ادائه من طلوع الفجر يوم النحر [illegible] الى الغروب [illegible] ليلة الذي يليه او قضاء قولان والقضاء
والجميع الى اخر اليوم الرابع والاداء [illegible] الباجي [illegible]
تاليه قوله ثم ينحر ان كان معه هدي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة [illegible] عليه الصلاة
والسلام ماية بدنة قوله ثم يحلق يعني او يقصر ان كان [illegible] والحلق للرجال افضل وسنة المرأة
التقصير [illegible] منهي [illegible] والتقصير ان تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر الانملة
وان [illegible] ان يجزئ الرجل من قرب اصول [illegible] قوله
ثم يحلق بما روي انه عليه السلام [illegible] جانب الايمن [illegible]
وهذا ترتيب ما يفعل بمنى يوم النحر [illegible] في تقديم بعضها على بعض [illegible] على
الرمي [illegible] قوله هدي [illegible] قوله ثم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] طواف الافاضة وهو الركن [illegible] طواف القدوم سنة
وهو الذي تقدم قوله [illegible] لما روي انه عليه السلام [illegible] ركب [illegible] الى البيت [illegible] وصلى
بمكة الظهر ان افاض قبل [illegible] رمى واعاد الافاضة وان اخر الافاضة الى رابع التشريق

78

اداره اخر الحج في الوجوب للهدي قولان [illegible] الحج [illegible]
بالهدي [illegible] الافاضة [illegible] بيان التشريق والثلاث [illegible]
ذلك قوله ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام يعني بعد يوم النحر حال كونه اذا زالت الشمس من كل يوم النحر
[illegible] رمي الجمرة [illegible] بمنى [illegible] ويتنحى قليلا ويقف [illegible] طويلا بمقدار اسراع سورة البقرة
يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين ثم يرمي الثانية [illegible] ويتنحى ذات الشمال [illegible]
يقف ايضا للدعاء مقدار اسراع سورة البقرة ثم يرمي الثالثة [illegible] من بطن الوادي [illegible]
للدعاء [illegible] يرمي كل واحدة من الثلاث بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة [illegible]
المولف [illegible] في رمي الايام الثلاثة بعد الزوال وقبل الصلاة قوله فاذا رمى في اليوم الثالث وهو
رابع يوم النحر انصرف [illegible] الى مكة [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
يدخل مكة بعد العشاء [illegible] طواف الوداع [illegible] لمن اراد الخروج
من مكة قوله وان شاء تعجل [illegible] من [illegible] اذا رمى في اليوم الثاني قبل غروب الشمس
ويسقط عنه رمي الغد وهو الثالث جملة [illegible] سبعون حصاة والمتعجل تسع واربعون
قوله فاذا خرج من مكة [illegible] اراد الخروج من مكة [illegible] الوداع وركع وانصرف قوله
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى [illegible] السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته
يعني ان اعمال العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلاق قوله والحلاق افضل في الحج
والعمرة يعني من التقصير [illegible] تعالى محلقين [illegible] ومقصرين [illegible] عليه السلام رحم الله
المحلقين [illegible] المقصرين [illegible] رسول الله [illegible] رحم الله المحلقين [illegible] والمقصرين [illegible]
في الثالثة والمقصرين قوله والتقصير يجزئ يعني اذا لم يكن شعره [illegible] او [illegible]
او عدم الشعر [illegible] تعين الحلق [illegible] التقصير [illegible] من جميع شعر
شعر رأسه [illegible] شعر [illegible] والشارب قوله وسنة المرأة التقصير يعني
البالغة [illegible] والحلاق في حقها [illegible] عنه [illegible] المرأة قدر الانملة [illegible]
الرجل ان [illegible] من قرب اصوله [illegible] قدر الانملة اجزأه قوله ولا باس ان يقتل المحرم الفار
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والحدية [illegible] ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي رأسه في الاحرام ولا يحلق
[illegible] يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين [illegible] لكل مسكين [illegible]
[illegible] من [illegible] وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه

ولا يلبس المحرم القميص في إحرام إلا لأجل نعلين وليقطعهما أسفل من الكعبين شرح قوله وما أبيح من أن يغتسل
المحرم الغسل ... ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ... واسع يغطي في الحل والإحرام تغطية الجارة ...
ذكر أنه يعقد ... لغيرها وقال بعض ... الأسع الحية ... بعير الغنم والنوم ... ويخلط
ويجعل على موضع ... ويغل العنق لغيرها ... كسع الحق ... على موضع الفتح قوله وس
وشبهها ... وشبه ... الغير كالخز وشبهه قوله وكلب العقور ... نسيء الحفظ وقيل الا
سد والنمر وشبهها قوله وما يعدو ... الدباء جمع ... والسباع جمع سبع ونحوها كلا
النمر والفهد قوله وما يعدو معطوف على الكلب ... فظاهر الشيخ ونحوه ... الواو ...
... والكلب العقور وهو ما يعدو ... الأمراء ... قوله ... من الطير ما ...
الغربان ... والغربة جمع غراب ... جمع حداة ... ذي زمانها
... قوله ويجتنب ... النساء ... والنساء ... مستمتاع
... مقدمات الوطء والجماع وهو مفسد للحج ... ينزل في قبل ... الداخل ... وهو
... المني ... للقضاء ... إجماعا والنسيان ... الأجل ...
... بعد الوقوف ... الإفاضة ... جمرة العقبة ... النحر ... وعليه
العمرة والهدي ... مقدمات الجماع ... قوله والطيب لقوله عليه السلام ما تلبسه
من الثياب ... زعفران أو ورس ... الطيب كالزعفران والورس والكافور والمسك ...
... باستعماله ... قوله ... الطيب ... الورد
والياسمين ... الكعبة قوله ومخيط الثياب ... ويجتنب
المخيط لقوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا ... الخفاف وكذا ...
على صورة المخيط ... بالأزرار ... ما يجتنب من المخيط ...
... القميص والبرنس والسراويل ... قوله والصيد أي ويجتنب
إتلاف صيد البر ... المحرم ... قوله
وقتل الدواب ... القمل ... من الطعام ... الواحدة قوله
والقاء التفث أي ويجتنب إزالة ... لقوله عليه السلام الحج الشعث أغبر قوله ولا يغطي رأسه
في ... الحديث المتقدم ... ولا ... فإن غطاه ... فعليه الفدية
وإن ... بلا فدية ... حتى يبلغ الهدي محله قوله
... الحلق ... والضرورة ... قوله ثم يجتنب معطوف على ...
... ضرورة ... ثلاثة أيام أو ... ستة مساكين ... مسكين ... النبي صلى الله عليه وسلم قوله لكعب ...

بشاة ... حيث شاء من البلاد ... ويعني أن الفدية ما ... والأصل
في الفدية قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقوله عليه السلام لكعب ... فانسك
بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة قوله وتلبس المرأة الخفين والثياب أي والثياب
المخيط ... في إحرامها ... ولا تترك ... غير الخفين والثياب
المخيط مما يجتنب الرجل ... الرجل ... في حال الإحرام وجملة ما يمنع منه الرجل في الإحرام
اثنا عشر شيئا مفسد الحج ... والطيب وقتل القمل ...
... والإصلاح ... وتغطية الرأس ...
الخفين مع القدرة على النعلين وعقد النكاح لنفسه ... والخطبة ...
ذلك كله ... الخفين ومخيط الثياب وتغطية الرأس قوله وإحرام المرأة في ...
... قوله وإحرام الرجل ... ورأسه ...
... قوله ولا يلبس الرجل الخفين الحديث المتقدم ... إلا أن لا يجد نعلين وليقطعهما
أي وليقطع الخفين أسفل من الكعبين قوله والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو
تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة ...
بعد أن يدخل ... طاف ... أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم
يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة
إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة ويبدأ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة ... وركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع شرح قوله والإفراد بالحج أفضل
أي ... التمتع ومن القران ... الإحرام على ثلاثة أوجه إفراد وتمتع وقران والإ
فراد أفضل من التمتع ... القران والإفراد أن يحرم بحج ... التمتع ... قوله فمن قرن
أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي ... أو تمتع ... العمرة والحج ... إحرام واحد والتمتع
... بعمرة ... والحج ... فعليه ... التمتع والقران
هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي والهدي ...
شاة ... قوله من غير أهل مكة ولا هدي على أهل مكة في التمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام وكذلك القران ... قوله ... يعني أن ...
... منى ... وهو قوله إن أوقفه بعرفة ...
... أيام منى الثالث أن يكون في الحج وإن أوقفه ... بمنى ...
... أيام منى ... قوله وإن لم يوقفه ... بعرفة

ولا جزاء بمكة بالعمرة يعني او في غير العمرة وفي العقد وسد الى بيت مكة ومجاهد هدي وعمرة والحجة في غير مكة
وان قرن بيده في عرفة فيمضي فذلك قوله بعد ان يدخل مكة قبل يعني ان اشتراه في احرام الحج او اراد الحل فمن
دخل به قالوا ثلاثة ايام لمن بيته من الحرم من الحل احرام الحج والعمرة والهدي قوله فان لم يجد هديا صيام ثم
يجد الا الحرم هديه قالوا اسم عليه صيام ثلاثة ايام في الحج يعني الشارع ثم يصومها من وقت احرامه الى يوم
عرفة فان فاته ذلك صامها ايام منى والعمرة الصوم حتى يحضر من الهدي
قوله وسبعة معطوفا على ثلاثة اي فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده وحرمة
ايام منى رابع يوم النحر تلك عشرة كاملة **قوله** وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يكملها ويخرج منها في اشهر الحج اي بعد دخول الحج شوال ثم يحج من عامه ذلك الا اذا كانت بيده العمرة
قبل ان يرجع الى افقه اي الى بلده او الى مثل افقه اي مثل بلده في البعد عن مكة **قوله** ولهذا
اي ولذا اراد التمتع اذا خرج من العمرة ان يحرم بالحج من مكة والاحسن من المسجد ان كان بها
في مكة حين اراد حرام ولذا ان يحرم بالحج اي في موضع كان من الحرم ولا يحرم منه ايضا من مكة من اراد
ان يعتمر حتى يخرج الى الحل احرم بالعمرة من الحرم ووجب عليه ان يخرج الى الحل ليجمع في احرامه
بين الحل والحرام **قوله** وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة القران في اللغة هو الجمع وفي الشرع الجمع
بين العمرة والحج ويبدأ العمرة اي يقدم العمرة في نيته ثم يردف الحج عليها ولا ابنها الحج في الحين
سمي ايضا كان اخرى سمي ارداف فذلك اذا اردف الحج على العمرة فان يطوف ثم يركع فهو
قارن اراد الحج قبل الطواف فهو قارن اتفاقا وان اردف بعد الطواف وقبل الركوع فهو قارن عند
ابن القاسم **وقال** اشهب اذا اردف بعد طواف شوط واحد لا يكون قارنا ولا يلزمه ما يردف وهي
عمرة وان اردف قبل تمام السعي فلا يكون قارنا ولا يلزمه ما اردف عبد الوهاب انه يكون قارنا
يلزمه الحج اذا اردف ويؤخر حلاق العمرة وعليه دم التأخير ودم التمتع حين اردف فعليه
الهدي **قوله** وليس على اهل مكة هدي في تمتع يعني بالتمتع ولا قران يعني الائمة **قوله** و
من حل من عمرته قبل اشهر الحج اي من خرج من عمرته قبل دخول شوال ثم حج من عامه الخ
تلك العمرة فليس بمتمتع اي لا هدي عليه لانه من شرط المتمتع ان تكون العمرة او بعضها بعد
دخول شوال والمراد بالبعض السعي لا الحلاق قوله ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به في حجه والا فمكة ويدخل به
من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان ينظر الى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

تم

شرح قوله ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم اي فما قتل صيدا يعني صيدا برا من الصيود
حلالا او انسيا او شيء صغيرا او كبيرا عمدا او خطأ **قوله** فعليه جزاء اي غرم ما قتل ما اكل لحمه وما لم يؤكل
من النعم اي من الابل كالنعامة وحمار الوحش او من البقر كبقر الوحش او من الغنم
كالضبع وما لا مثل له من النعم كالارنب واليربوع والطير فالواجب فيه قيمته لا ابان المحرم
ويخرج قيمته تعليقه **قوله** يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل اي صاحبا عدل من فقهاء المسلمين
يعني بفقيهين في باب الحج **قوله** ومحله منى اي محل الجزاء هديا لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ان وقف به بعرفة وان لم يقف به في عمرة فمكة ويدخل به من الحل ان اشتراه
في مكة كما تقدم في الهدي **قوله** وله ان يختار ذلك اي الجزاء او كفارة طعام مساكين وهذا
كما ذكر في الاية ثم فسر الاية ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به على مساكين الحرم دون غيرهم
او عدل ذلك صياما او عدل الطعام من الصيام ثم فسر ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد اي
بعض المد يوما كاملا **قوله** او كفارة او عدل معطوفات على جزاء اي فعليه جزاء او كفارة او عدل **قوله**
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وقال ابن حبيب واجبة ويصح فعلها في كل وقت من السنة الا في
ايام منى لمن حج ويكره تكرارها في السنة على المشهور **قوله** لمن انصرف من
مكة والاصل في هذا حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي اذا رجع من غزو او حج او عمرة
يكبر عند كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون لعطف مترادفات على معنى واحد ومعناها راجعون عن
الافعال المذمومة الى الافعال المحمودة عابدون لربنا حامدون فاعلون ولقد نصركم الله
وفي بعض الروايات عابدون ساجدون لربنا **قوله** صدق الله وعده اي صدق الله ما وعد به نبيه
في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الاية وقوله تعالى انا لننصر رسلنا **قوله** ونصر عبده
اي نصر نبيه قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وبعز الله المومنين **قوله** وهزم الاحزاب وحده اي
هزم الله القبائل يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا يعني
ريح الصبا فقلعت وتاه واطفأت النيران واكفأت القدور وجالت الخيل بعضها في بعض وجنودا
يعني الملائكة وكفى الله المومنين القتال وهزم الاحزاب اي كسر الله القبائل واحده باب في الضحايا
والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها

والانثى افضل من ذكر المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من ذكور الابل والبقر والضحايا وامام الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز شرح قوله باب في الضحايا ابتدا بالضحايا احكام الضحايا
جمع ضحية ويقال اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وهي في اللغة ما يذبح من الهدي
تذبح ضحوة وأحكام الذبائح وما يحتاج اليه ثم ذكر ما بعده من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه واحكام
واحكام العقيقة وهي شاة المولود واحكام الصيد وهو القطع لانها يقطع بها الحلقوم و
وما يتعلق بذلك واحكام الصيد وحكم الجعل والجعالة وبيان ما يجري مع الاضحية
وهو جمع طعام والاشربة وهي جمع شراب **قوله** والاضحية سنة واجبة وهو كذلك وقال ابن حبيب
على من استطاع اي على من قدر عليها اي من وجد ما يشتريها به ولا يلزمه ان يستلف ثمنها وقال
ابن حبيب يتسلف والمأمور بها مستطيع الاضحية بالاقتراض مسلم غير حاج بمنى ويضحي عن المقيم
او يضحي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من الاقارب خاصة ولا يلزمه عن الزوجة والرقيق والاولاد
يشترك اهل بيته في الاجر بغير عوض واجزأ الاضحية ان يضحي من هذه نحو بنيان **قوله** واقل ما يجزئ فيها
من الاسنان الجذع من الضأن ثم ذكر الخلاف في الجذع فقال وهو ابن الجذع ابن سنة ثمانية اشهر وقيل
ابن عشرة اشهر والخلاف راجع الى اهل اللغة **قوله** والثني معطوف على الجذع وسمي ثنيا لانه نبت له
ثنية من المعز اي لا يجزئ من المعز الا ما بلغ سنة ودخل في الثانية **قوله** ولا يجزئ
في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
ابن ستة سنين اي ما دخل في السنة السادسة والجذع من المعز وهو الذي في السنة الثانية
ولا من البقر وهو قبل الدخول في الرابعة ولا من الابل وهو قبل الدخول في السادسة **قوله** وفحول
الضأن في الضحايا افضل من خصيانها لكمال الفحل وبقائه على خلقته ونقصان الخصي بالخصاء و
ذلك انثاه الخصي وان كان الخصي اخص بعد الذبح اخ ابن مرضع والضأن
ذكره الفحل افضل لسمنه والا فالخصي افضل من اناثها لفضل الذكورية
الانوثية كما ان عتق الذكر افضل من عتق الانثى **و** اناث الضأن افضل من ذكور المعز ومن اناثها
لطيب لحم الضأن **و** فحول المعز افضل من خصيانها اذا استويا في السمن والا فالخصي افضل وخصيان
المعز افضل من اناثها لفضل الذكورية واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا لطيب
لحمها ورطوبتها اي فضل المعز على الابل والبقر لطيب لحم المعز ورطوبته وقدم الضأن كان
المعز لما روي عليه السلام انه ضحى بكبشين وفيه ايضا دليل على تقديم الغنم على الابل والبقر اذ لا يترك
النبي صلى الله عليه وسلم الافضل **و** المعتبر في الضحايا طيب اللحم ورطوبته **و** اما في الهدايا فالابل افضل لانه صلى
الله عليه وسلم اهدى الابل في حجه صلى الله عليه وسلم ولان المعتبر في الهدي كثرة اللحم ثم
البقر لانه اقرب الى الابل في الكثرة ثم الضأن لانها افضل من المعز ثم المعز لانها دون الضأن

نعم ولا يجزئ فيها من الغنم عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا تنقي
بيعها ويتقى فيها العيب ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان
يدمي فلا يجزئ وان لم يدم فذلك جائز وليلي الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم ومن ذبح ليلا ونحر
بالليلة لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام النحر
اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني
شرح قوله ولا يجزئ فيها من الغنم عوراء اي لا يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا عوراء اي ذات عين
واحدة ولا مريضة مرضا بينا ولا العرجاء البين هي التي ظهر عرجها وهو ان يمنعها من اللحاق
بالغنم فلا يجزئ فيه مرضها ظاهر فهو الذي ما تبين بسير الغنم ويرد ظلعها بل الفاء وهي
التي تمشي في مشيها ولا العجفاء العجفاء التي لا مخ فيها وقيل لا تنقي **قوله** ويتقى فيها
العيب كله اي يجتنب في الضحايا والهدايا ما العيب كثيره في جميع البدن كالجرب والمرض
الكثير والجنون والعمى والهرم والبشم وسقوط الاسنان للشرع وبالكسر والكل واتخذ
لا يجزئ على الاشهر في السن الواحدة والاثنين فلا ان سقطت كلها او جلها للهرم وفي
ان يسير الضرم ينفع ويسير نقصها ما يمنع والاصل في هذا قوله عليه السلام يتقى اربع العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء والعجفاء
التي لا تنقي اي لا شحم فيها وقيل لا مخ وفي حديث علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن والا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء و
بعضباء القرن والاذن في النسائي ولا بتراء ولا صمعاء **المقابلة** المقطوعة الاذن من قبل وجهها
و المدابرة المقطوعة الاذن من خلفها **والشرقاء** هي المشقوقة الاذن **و** الخرقاء هي مثقوبة
الاذن والبتراء هي التي لا ذنب لها **قوله** ولا المشقوقة الاذن وهي الشرقاء الا ان يكون يسيرا يعني اقل
من الثلث وكذلك القطع واختلف في قدر الثلث فيها هل هو مما يمنع الاجزاء ام لا والسكاء وهي الاذن
لها لا تجزئ وكذلك الصمعاء جدا وهي صغيرة الاذن فاحرى ان لا اذن لها بالعدم وان كانت تجزئ اذنيها
اجزأت **قوله** ومكسورة القرن ان كان يدمي فلا يجزئ وان لم يدم جاز بلا خلاف وان يبرأ بعد فلا يجزئ
اي وان لم يجزئ بها فجائز وظاهره ما جرى وبين كسر الداخل والخارج اذا برئ وان لم يكن قرن اجزأت وهي
الجماء والذنب كالاذن **قوله** وليل الرجل ذبح اضحيته بيده يعني استحبابا لما تقدم عليه السلام ذبح كبشين
بيده اضحيته وان استناب مسلما ذبحها اجزأ **قوله** بعد ذبح الامام اي فيها بعد ذبح الذي او
يتعلق بذبح اي بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر في يوم النحر ضحوة يعني وقت الاضحية بعد الصلاة
والخطبة وذبح الامام الى غروب الشمس من اليوم الثالث فايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب

من آخرها قوله ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو نحر أعاد أضحيته لقوله عليه السلام أول ما نبدأ به في يو
منا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبلنا فذلك لحم قد عجله لأهله
فليس من النسك في شيء وقوله عليه السلام لأبي بردة لما ذبح قبل الإمام أعد فقال لا أجد إلا جذعة
من المعز فقال له ضح بها ولا تجزئ أحدا بعدك قال اللخمي والعتبي الإمام الذي يعتبر
(ح) هنا أمير المؤمنين أو من استخلفه من عماله في قريته وأما سائر المستخلفين فلا يجب الاقتداء به
وقال ابن رشد المعتبر إمام الصلاة وكل إمام صلاة يلزم الاقتداء به وهو ظاهر الرسالة قو
له ومن لا إمام لهم فليتحروا أي الذين لا إمام لهم فليتحروا أقرب الأئمة إليهم صلاة الإمام (ح) في اليوم
من الأيام وذبحوا ثم تبين أنهم ذبحوا قبله أجزأهم قوله
أما لو لم تكن لهم أضحية ... قوله ومن ضحى بليل
أو أهدى لم يجزه أضحيته أو هديه ... التعلق الخ
لقوله تعالى ... الأضحية قوله
وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس
من آخرها ... عن الصحابة ... أحمد فلا بد
ولقوله تعالى في أيام معلومات وأقل الجمع ثلاثة قوله وأفضل أيام النحر أولها وما نهى عنه عليه
السلام والصحابة يضحون فيه قوله ومن فاته الذبح في اليوم (ح) الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل
العلم يعني ابن حبيب يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني والصبح في الغد أيسر
والمشهور يستحب عند الجمهور تعجيل الذبح من يوم النحر الأول وقت الذبح ضحى يوم النحر إلى الغروب
وجميع يوم الثاني والثالث من طلوع الفجر فيهما إلى غروب الشمس قوله ولا يباع شيء من الأضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد
في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء الله شرح قوله ولا يباع شيء من الأضحية
جلد أي ولا يباع منها جلد ولا غيره أي ولا شعر ولا صوف ولا ودك ولا غير ذلك وزاد بعد ذلك العقيقة
والنسك وكذلك الهدي لقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق
بجلودها وبلحمها وجلالها على المساكين ولا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من
عندنا ولنهيه عليه السلام عن بيع إهاب الأضحية ولقوله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأ

فوق

فوق ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا قوله وتوجه الذبيحة عند الذبح أي وجوبا وجه البهيمة عند إرادة
ذبحها إلى جهة القبلة وسميت ذبيحة مجازا تسمية الشيء بما يؤول إليه قوله
وتوجه الذبيحة يعني استحبابا لأنها أفضل الجهات يستحب في الذكاة أربع: أحدها الآلة والتسمية والـ
قبلة والصبر عليها إلى أن تبرد فإن تركه أو بعضه كره له ولم تحرم الذبيحة إلا في التسمية فإن
عمد حرمت عند جمهور العلماء أهل المذهب إلا أن تأول أنه يسمى عند الأكل قوله وليقل
الذابح بسم الله والله أكبر قال عياض استحبابا وإن اقتصر على أحدهما أجزأه عند الجمهور ولا تكمل
التسمية عند الذبح وعند الأكل وعند الركوب الخ وإن زاد في الأضحية على التسمية ربنا تقبل منا فلا
بأس بذلك لقوله عليه السلام بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من محمد وآل محمد قوله ومن نسي
التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها يعني من الذبائح فإنها تؤكل أي وإن الذبيحة تؤكل وإن تعمد
ترك التسمية لم تؤكل قيل تحريما وقيل كراهة إلا أن يتأول قوله وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد
أو عند رميه بالسهم حكمه حكم الذبح إن نسيها أكل وإن تعمد تركها فلم تؤكل قيل تحريما وقيل
كراهة إلا أن يتأول قوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك يعني شاة العقيقة والهدي لحم ولا
جلد لأنه ليس جلد البقر والإبل والغنم ولا ودك يعني الشحم ولا عصب يعني العروق التي تكون في أعناق
الإبل تشد بها عود الرماح وكذلك الأدوات التي يعني كالشعر والصوف والوبر وإن
وقع بيع شيء من الأضحية والهدي والنسك فسخ ما لم يفت فإن فات فقيل يتصدق بالثمن في ما ينتفع
به من طعام وماعون كالرحا والغربال وقيل يتصدق به وقيل يصنع به ما شاء قوله ويأكل الرجل
من أضحيته ويتصدق منها يعني ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الادخار لحوم الضحايا فالآن
كلوا وتصدقوا وادخروا وقال مالك لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله أو أن يأكله كله جاز
يعني أكله كله قوله أفضل له أي التصدق أفضل له من أكله والأكل والادخار جائزان وقيل
يستحب الأكل والتصدق معا قوله وليس بواجب عليه خلافا لمن قال يجب الأكل والتصدق أو يجب
التصدق دون الأكل أو يجب الأكل دون التصدق قوله ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد
أي لا يأكل المحرم من شاة إزالة الأذى كحلق رأسه ولا يأكل من جزاء الصيد أي من البهيمة التي
حكم بها بما قتله من الصيد من الإبل والبقر والغنم ولا يأكل من الهدي الذي نذره ...
... وهو معنى قوله ونذر المساكين ولا يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله والنحر وهو ... للقطوع
... إلا ... عليها لأنه ... في الطريق قبل ... أو ... إلى ...
... فإنه يأكل منه ... قوله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء الله لأنها تختص ... ك
... وتعدي ... ومن ... التمتع والقران والفساد والفوات
... كلها ... منها ...

واحدة منها وترك التلبية جملة وان اتى بها مرة واحدة فلا شيء عليه وان اكل فانتهى عند قيل
عليه بدله وقيل مثل ما اكل وقيل فيتصدق بدرهم والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزئ اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل وان تمادى حتى قطع
الراس اساء ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان
ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا
وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والمو
قوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه شرح قوله
والذكاة قطع ولا الاوداج الذكاة في اللغة هي التمام يقال فلان ذكي العقل اي تام العقل وفي
الشرع يتوصل به الى استباحة ما يوكل لحمه وفائدتها التمييز بين الحلال وهو اللحم والحرام وهو
الدم وفي الذكاة النية وقطع الحلقوم والودجين والفور فان ترك الفور اكلت على المشهور
والحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب ثم انواعها ثلاثة النحر والذبح والعقر وذكاة
الصيد بغير المقدور عليه من الوحش وذكاة بهيمة الانعام على تفصيل يأتي قوله قطع
الحلقوم وفي قطعه تصير قولان قوله والودجين واختلف في اذا ترك الكل وترك الجوزة الى
الراس فانه رد ما ابين منها الى البدن بكرى قوله ولا يجزئ اقل من ذلك الظاهر ان ترك المرى
توكل وهو المشهور انه ان ترك بعض الحلقوم والودجين لا توكل وفيه نقص الحلال قوله
وان رفع يده بعد بعض ذلك اي بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز اي فاكمل
الذبح فلا توكل بعد اذا طال وان رد يده عن قرب ففيه قولان وان قطع شيئا تعيش معه او تركها
ثم رد يده اكلت وان كانت لا تعيش معه من الحلال وقيل ان رجع فيقتصر اكلت وان اعترت النفس
فلا توكل وقيل بالعكس قوله وان تمادى حتى قطع الراس فقد اساء لانه تعدى بها ما زاد
ولتوكل لتمام الذكاة قوله ومن ذبح من القفا لم توكل لانه قطعها وابعد مقاتلها قبل الذبح
الذي قطع الحلقوم والودجين قوله والبقر تذبح وان نحرت اكلت لما روي انه عليه السلام نحر بقرة
والابل تنحر لانه سنتها النحر ولم يرو عنه النحر عن احد فان ذبحت لضرورة اكلت اتفاقا كما
لو وقعت في مهواة وان ذبحت لغير ضرورة فالمشهور التحريم والغنم تذبح لانه سنتها الذ
بح ولم يرو عنه النحر عن احد فان نحرت لضرورة اكلت اتفاقا وان نحرت لغير ضرورة فالمشهور
التحريم وهذا معنى قول المولف في الابل وقد اختلف في اكلها وفي الغنم وقد اختلف في اكلها
ايضا ومحل الذبح الحلق ومحل النحر اللبة قوله وذكاة ما في البطن ذكاة امه ونص الحديث ذكاة

الجنين

ذكاة امه وبه قال الشافعي بالنصب وتمسك مالك رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
حاملا بذكاة امه فان جاء اخرجه بولاد بذكاة امه بشرطه وهو اذا تم خلقه وعلامة تمام خلقه اذا نبت
شعره يريد الشعر الصوفي الشاعر ولو خرج حيا فمات لم يوكل الا ان يبادر بذبحه قوله والمو
والمنخنقة بحبل ونحوه يعني كونه عنقها بين عودين او حجرين حتى تختنق بها والموقوذة يعني التي
بالعصا وشبهها كالعمود والحجر والموقوذة المضروبة الوقذ بذلك حتى هو الطرح والمتردية
هي الساقطة من موضع مرتفع والنطيحة اي المنطوحة هي التي نطحتها اخرى واكيلة السبع
اي ما اكل السبع اي التي اكل السبع منها بعضها قوله ان بلغ ذلك اي ما ذكر البعض منها اي الحد
المعدود في هذه الوجوه الخمسة وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اي مبلغا اي وصل الى
البعض منها وصلا لا تعيش معه اي اذا نفذت مقاتلها لم توكل بذكاة على المشهور وقال ابن
الذهاب توكل اذا ذبحت وعلامة الحياة مجرد الحياة وهو ان تضرب برجلها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها
او تجري نفسها وكذا الاخير الخمسة مما انفذت مقاتلها والمريضة التي لم تنفذ لها مقاتل اما يوئس
منها اكلت وان لم يئس منها فقولان والمقاتل خمسة قطع الحلقوم والودجين والقطع النخاع والا
نتثار الدماغ ونثر الحشوة وهي الجوف وهو البطن وقطع المصارين على الذي يكون فيه الطعام
الشراب ان يتغير مكان الاسفل وثقب الكرش وانتثار الحشوة بمعنى واحد قوله ولا باس ان ياكل الميتة
لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الاية ولقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وروي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما يحل لنا من الميتة فقال ما طعامكم قال فقال لبن ابدوة وقدح عشية فقال
ذاك الجوع واحل لهم الميتة وقال عبد الملك اذا تعدى لم يحل له بعد وإذا لم يتعين حلت له وقال ابن بشاس
في الاضطرار الذي يبيح اكل الميتة ان يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط ان يشرف على الموت والاصح فيه كما على
قوله ويشبع وقال ابن حبيب ان كان الجوع دائما شبع ويتزود وان كان نادرا فيحل عليه بقدر ما يرد
اي ازال الجوع من غيره ان يشبع ويتزود ابو عمر ولا يعد منها لا لاجل المستقبل اذا لم يرج شيئا وخاف على نفسه شيء
انه اذا تزود فان استغنى عنها بوجود ما لم يرمها وان وجد المضطر مال الغير اكله ولحطته فيه
اذا لم يخف ان يعد سارقا فان وجد وان وجد صيدا وهو محرم اكل الميتة ولم يذبح الصيد قوله ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب الجلد قوله بالانتفاع
ع يريد الانتفاع الخاص كالغربال والعصا والهيدر وجيل الشراك والمزود ونحو ذلك مما ليس
فيه ودك والماء واحرى من المائعات كالغربال والدلو اذا ذهب التغير من ذلك الماء قوله اذا
دبغ بكل ما يعمل دباغا ويزيل النتن من الجلد كالدبغ والاشجار المعروفة والقرظ وقشرها وا
الى غير ذلك المنتفع مع الملح ولا يصلى عليه اي على جلد الميتة وان دبغ اي لا يكون في اش المصلي

كما ينتفع به او لا يكون لباس المصلي في حال الصلاة هذا هو المشهور وقال ابن وهب ينتفع به انتفاعا عاما
يباع ويصلى به وعليه نعم ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام اهل
الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام. شرح قوله ولا باس بالصلاة على جلود السباع اختلف في جواز اكل لحم السباع ثالثها
لابن [illegible] ما يعدو منها كالاسد والنمر والذئب حرام وغيره كالضبع والثعلب مكروه والاتفاق في تحريم الخنزير لحمه
وجلده ولا تعمل فيه الذكاة واختلف في جلد غير الخنزير كالسبع اذا ذكي بالعقر او الذبح او ما امكن فقال
المؤلف ولا باس بالصلاة عليها وبيعها يعني قال ابن [illegible] هذا على القول بكراهة اكلها واما على القول
بتحريم اكلها فلا يصلى على جلودها ولا تباع قوله وينتفع بصوف الميتة وشعرها اي بصوف ذوات الصوف
وشعر ذوات الشعر وما ينزع منها اي من الميتة في حال الحياة ولا يتغير كالوبر كالريش الا [illegible] كالاذن
ونحوها [illegible] الساقطة [illegible] اذا جز وقطع بالمقص واما اذا نتف فيتعلق به اجزاء [illegible]
[illegible] ما تعلق [illegible] للقطع قوله ولا ينتفع بريشها [illegible] بسبب ان الريش كالشعر
طاهر كالشعر وتشبه العظم [illegible] كالعظم [illegible] من قصبة
ريشها قوله ولا بقرنها [illegible] ظاهر [illegible] اعلاها والظلف
[illegible] وعظامها وقال ابن وهب ذلك كله طاهر [illegible] الميتة قوله
وكره الانتفاع بانياب الفيل [illegible] ان طبخ وهذا معنى قول المؤلف وقد
اختلف في ذلك اي في كل ما تقدم [illegible] ولا ينتفع [illegible] قوله وما ماتت فيه فارة من
سمن او غيره [illegible] او زيت او عسل [illegible] قوله ذائب طرح
الجامد راجع [illegible] في زمان البرد طرح ولم يؤكل [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] عند [illegible] النجس ولا يطهر [illegible] انه [illegible]
[illegible] كالجراد والذباب والعقرب لا ينجس [illegible] واختلف في [illegible]
[illegible] قوله ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه يعني كالسمن والخليع
[illegible] واختلف في استعمال النجس في غير الاكل [illegible]
والدواب قوله وليتحفظ منه [illegible] يستصبح به [illegible] قوله وان كان جامدا [illegible]

ما مات

ما ماتت فيه فطرحت قوله عليه السلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قوله
وما حولها اي وما قرب منها واكل ما بقي [illegible] قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه
[illegible] في الجامد [illegible] انها [illegible] عند الطول [illegible] زمان [illegible]
قوله ولا باس بطعام اهل الكتاب يعني ذبائحهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible] ذبيحة [illegible] ذبائحهم وطعامهم [illegible] قيل مباح وقيل
[illegible] وسبب الخلاف تعارض الايتين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وما اهل لغير الله به وما لا
يستحلونه [illegible] والشحوم [illegible] المشهور [illegible] التحريم والاشهر [illegible]
[illegible] والطريفة [illegible] قوله وكره اكل شحوم اليهود منهم وقيل
يحرم وقيل يباح قوله ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي اذ لا كتاب لهم وانما قال تبارك وتعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب قوله ما ذكاه اي ما ذبحه او نحره او عقره من الصيد فما كان مما ليس فيه ذكاة اي ما ليس
[illegible] بحيوان [illegible] الذكاة [illegible] التي يكون فيها [illegible] كالتمر
والدقيق [illegible] فليس بحرام [illegible] جلدهم [illegible]
المرتد [illegible] والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله الكلب المعلم او البازي
المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته
قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله وان ادركته فذكه
[illegible] بنفسه [illegible] اذا قتله سهمك ما لم يفت عنك وقيل انما يؤكل ما بات عنك في ما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد. شرح قوله
والصيد للهو مكروه والصيد [illegible] بالاجماع وشرط الصائد ان يكون مسلما بالغا عاقلا او مميزا ولا يصح
من الكتابي على المشهور ومن المجوسي اتفاقا [illegible] قوله للهو اي اللعب مكروه وابن عبد
الحكم [illegible] والصيد لغير اللهو اي للعيش [illegible] قوله وكل ما قتله الكلب المعلم او البازي [illegible]
او البازي الا ان [illegible] جوارح [illegible] الجوارح حيوان معلم كالكلب والفهد والبازي
والصقر وتعليمه ان يأتمر اذا امر وينزجر اذا زجر قوله فجائز اكله لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم قوله اذا ارسلته اي اذا ارسلت الجوارح على الصيد يعني وسميت الله عز وجل عند ارساله
لما [illegible] الاحاديث [illegible] قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك
عليك قوله وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله اي وصلت المواضع التي تخرج منه غالبا وهو الخمسة
المذكورة قبل هذا [illegible] على ذكاته وما ادركته اي وصلته قبل انفاذها اي قبل وصولها اي وصول

الجوارح فقطع ... الابل تذبح ان امكن والابلة كالدابة لا يجرح في اي موضع كان منه من مقاتل
غير قوله فكل وكلما ... بسهمك او رمحك هذا بيان النوع الثاني وهو السلاح فذكره قوله عليه السلام
... وان وجدته ... فكل الا ان تجده ... لا تدري اماء ذبح قتله او سهمك قوله اذا انفذ
السهم ... اذا ... انه قتله سهمك وسلاح الصيد كل ما له حد يجرح كالسهم والسيف والسكين والرمح والحربة
... كالزجاج والحجر المحدد ... فيصح ما يصح به ... عليه السلام قوله فلا يبيت عنك ا
... بيت عنك ... ان بات عنك ... فوجدته ... من الغد ... فلا تأكله ... ما روي ان رجلا
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال ... من الغد فوجدت سهمي فيه ... فقال الرجل
عليه السلام ... لا تدري ... الهوام قتلته ولو علمت ان سهمك قتله ما كلته قوله وان ادركه وكان
... قبل انفاذ المقاتل ... الاحياء ... وان مات من عقره ... وصول
اليه او انفذت مقاتله بسهمك ... اذا علمت انه قتله سهمك فلا يبيت عنك كما تقدم قوله وقيل انما
ذلك ... المنع من الاكل اذا بات عنك ثابت ومستقر ... بات عنك مما ... الجوارح ... تخفى
علامات ... ان تقتله هوام الارض ... واما السهم ... في مقاتل الصيد ... ابي الحدمع الخ
... بالسهم ... فلا تخلو التسمية الواحدة وهذا ... ابن المواز وقال ابن الماجشون
ان انفذت مقاتله ... الاجل قوله ولا تؤكل ... الانسية ... بما يؤكل به الصيد يعني بالعقر يريد اذا ندت و
... والانسية هي بهيمة الانعام ... ابن حبيب ... والبقر ... والغنم وقال ابن حبيب تؤكل البقر بالعقر
اذا ... اهل ... العقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا
يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر رأس المولود
وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور والخفاض في النساء مكرمة شرح قوله
والعقيقة سنة مستحبة ... وهو شاة عن كل مولود ذكرا او انثى ... من الابل
والبقر ... قوله ويعق عن المولود ... العقيقة عن كل مولود ذكرا او انثى وتكون من مال
... ان كان له مال ... بل الاب ولا تلزم ... فقيرا ... يلزمه الا ... عنده
يوم سابعه ... بعد الفجر ... فيكون السابع ... وان سبقت الولادة
الفجر ... فيكون السابع ... وعليك ... فتصويرها قوله بشاة يعني تكون من الغنم
... وفي الابل والبقر ... مثل ما ذكرنا من سن الضحية يعني في جميع ... والسن ... وصفتها

لي وصف

لي وصفه في الضحية ... في الضحية قوله ولا يحسب في السبع في بيان اليوم الذي ولد فيه
يعني اذا ولد بعد الفجر ... وتذبح ضحوة اي عند ارتفاع الشمس ... منه الى الزوال
واختلفوا اذا ذبحها ... البيع ... لا قوله ولا يمس الصبي بشيء من دمها لانه
الجاهلية ... منها ... ويتصدق منها وكره مالك عملها وليمة يدعو
الناس اليها ... وتكسر عظامها ... الجاهلية ... راس المولود بدمها ... عظامها
من المفاصل ... قوله ... رأس المولود ... ويتصدق بوزنه
ذهبا ... بالتصدق ... عليه السلام ... وزن شعر
... قوله وان خلق راسه بخلوق ... رأسه بطيب
بدلا عن ما كان الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك يعني فهو مباح غير ممنوع والمندوب
المصباح ... قوله والختان سنة وهو من عشر خصال التي
هي سنة في ... وهو خمس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن وهي في الاخر
... في الذكور سنة ... في الذكور وهو قطع الجلدة ... واول من اختتن ابراهيم وهو
ابن ثمانين سنة وقيل ابن مائة وعشرين قوله والخفاض في النساء مكرمة ... سنة حسنة ابن يونس
سنة في الذكور ... اختلف في الختان سنة في الذكور ... الخفاض في ... ثلاث ...
في الخفاض قوله عليه السلام ... ولا تنهكي ... للوجه واحظى للزوج ... اشمي
اي اقطعي يسيرا ولا تنهكي ولا تكثري ... اشرق للوجه ... الوجه ... ولا ...
... ماء الوجه ... واحظى للزوج ... جماعها وسبب مشروعية الخفاض ان
ابراهيم وطئ جاريته هاجر ... اسماعيل ... سارة غيرة ... حلفت لتقطعن
لها ثلاثة اعضاء فقال لها ابراهيم كفي عنك ... فقالت حلفت فقال لها اخفضيها وا
... بنص ... في ... سنة في النساء ...

نصف

باب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض ... الا ان ... العدو
... الى ... الله ... ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما
تؤخذ منهم الجزية اذا كانوا ... ولا تقبل الجزية الا
... والا قوتلوا ... من العدو ... اذا كانوا مثلي عدد
المسلمين ... شرح قوله باب في الجهاد
الشيخ هنا انتهى النصف الاول ... في اللغة

هو التعب والمشقة وفي الشرع قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعنى هنا الأول
ثم حكم الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين فرض كفاية وقد يتعين على بعض
ذوات على أعيانهم بفجأة العدو ويجب الجهاد بخمسة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية
والاستطاعة هذا بالمال وهذا بالبدن قوله يحملها بعض الناس عن بعض فحقه فرض كفاية
قوله وأحب إلينا ألا يقاتل العدو الكفار وكذلك اللصوص واختلف في حكم الدعوة فقيل تجب وقيل
يستحب وقيل تجب في من بعد دون من قرب وصفة الدعوة تختلف باختلاف أنواع الكفار فيحكى
لكل نوع منهم الشرك ما يليق به أما مشرك فيدعى إلى أن لا إله إلا الله فلعلهم وجعلوا لله شركاء
وأنكروا النبوءة واليهود ينكرون النبوءة ويقولون عزير ابن الله ومنهم من يقول إنه إله وكفر
وينكرون الرسالة والنصارى يجحدون الإله ابنه أم مسألة التثليث والصابئون يعبدون الملائكة
وينكرون الرسالة ونحوها أمره إياهم بالرسالة وانكروا البعث فيه ... ترحيب إلى الرجوع عن الوجه الذي
كفروا به والدعوة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قوله حتى يدعوا إلى دين الله أي إلى الدخول
في الإسلام قوله إلا أن يعاجلونا أي إلا أن يضيقوا علينا ويسبقونا إلى القتال بحيث لا تمكن الدعوة
قوله إما أن يسلموا هذه صفة الدعوة أي حتى يدعوا إلى دين الله وهو أن يسلموا أو يدعوا إلى أن
يؤدوا الجزية أي إن بعضوا الجزية إلا قتلوا ... إن امتنعوا من الإسلام والجزية فوقتلوا أي قاتلهم
المسلمون ... وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا أي إذا تقبل الجزية
يؤمن العدو إذا كانوا ساكنين في موضع تنالهم أي تصل إليهم أحكامنا أي أحكام المسلمين
وقهرهم وغلبتهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيشترط الذلة والصغار
أو بعدوا أي بعد الكفار من المسلمين ولا تقبل منهم الجزية أي أن يرتحلوا إلى بلاد المسلمين
وإلا قوتلوا أي وإن لم يرتحلوا إلى بلادنا قاتلهم المسلمون قوله والفرار من العدو من الكبائر أي
ومن المعاصي الذنوب الكبائر والأصل فيه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية الأعراف
هو الانتقال من موضع إلى موضع من مواضع القتال لمصلحة ومن صالح القتال أو متحيزا إلى فئة أي
انضمام إلى فئة من المسلمين للقتال أو ليقويهم أو ليقووه ويشتد بهم قوله إذا كانوا مثلي عدد
عدد المسلمين أي إنما كان الفرار من الكبائر إذا كان الكفار مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كان أكثر
فإن كان الكفار أكثر من ذلك فلا بأس بذلك أي لا إثم في الفرار وحاصله أن معناها
ذا قوله تعالى فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فوعد المؤمنين بالنصر والغلبة
وحكم عليهم الفرار وقال المفسرون تحريم الفرار لكون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل
فإن كانوا أكثر من ذلك جاز الفرار ... بمثلين فأكثر بين الله الفرار تم ويقاتل العدو

ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد
ولا تقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت
ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت والصبي إذا عقل الأمان وقيل
إن أجاز ذلك الإمام جاز شرح قوله ويقاتل العدو أي يقاتل المسلمون الكفار مع كل بر وفاجر أي كائنين
مع كل سلطان بر أي مطيع وسلطان فاجر أي عاص يعني يجب الجهاد مع المسلمين سواء دعى إليه السلطان أم
لا سواء كان برا يقاتل للأجر أو فاجرا يقاتل على الرياء لقوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله
إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ومنها اسمعوا لهم وأطيعوا إن أمر عليكم
عبد حبشي أو عليكم ما حملتم قوله من الولاة جمع والي الحكام قوله ولا بأس بقتل من أسر من
الأعلاج أي من الأسارى والأعلاج جمع علج وهم الأشراف وقيل هم كفار العجم سادتهم والرجال الكفار
وخصال أخمس وهي القتل وقيل الاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة وذلك راجع إلى الإمام قوله
ولا يقتل أحد بعد أمان لأن ذلك غدر والغدر ممنوع ولا يخفر لهم بعهد أي لا ينقض لهم العهد
ولا يخلف بعد العقد أي العهد إلا أن أسلموا قوله ولا تقتل النساء والصبيان في النساء إلا في ثلاث لا
أنها تقتل إن قاتلت ... والمرهق ... كالبالغ ومن قتل امرأة أو صبيا فلا يستغفر الله فإنه
عليه وليستغفر الله ويتقرب لأنهم يكونون مالا للمسلمين النساء والصبيان أو يجر عليهم أو تعقد عليهم الجزية فيكونون
احترازا وقد نهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان قوله ويجتنب قتل الرهبان والأحبار المنقطعين
في الصوامع والديارات فيتركون قوله وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت وقد تقدم الكلام قوله ويجوز
أمان أدنى المسلمين على بقيتهم أدنى المسلمين هو العبد المملوك وكذلك يجوز أمان المرأة وأمان الصبي
المميز الذي يعقل الأمان أي يعرفه ويعقله ويفهمه وقيل إذا أجازه الإمام جاز وقيل إذا عقده
مسلم أو امرأة أو صبي مميز إهانة للكفار رجع إلى الأمان أي إلى الحاكم فإن أجازه جاز وإلا رده

وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك
ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من
الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن
القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس
سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل شرح قوله وما غنم المسلمون بإيجاف
علامة هي الغنيمة أي الذي غنمه المسلمون من أموال الكفار بالخيل والإبل والإغارة والإيجاف مأخوذ من الوجيف
وهو السير السريع يعني ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب فليأخذ الإمام خمسه ويجعله

في بيت المال فهو لمن بعده احترازا مما اذا وقع [illegible] فيه [illegible] وليس المال
والحكم في الخمس والخراج من الارض العنوة والجزية واحد يجعل ذلك كله في بيت المال ويبدأ منه بمصالح
من هو ساكن فيه [illegible] الباقي في مصالح المسلمين **قوله** ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش
قوله وقسم ذلك اي وقسم الغنيمة ببلد الحرب اولى اذ ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يخمس
اي يؤخذ الخمس ويقسم اربعة اخماس ما اوجف عليه بالخيل والركاب والابل وما غنم بقتال
ليوما اخذوه بقتال [illegible] عند اهله من غير ايجاف ولا قتال [illegible] ولا باس ان يوكل
من الغنيمة [illegible] ولا باس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان يقسم كل واحد من الطعام والعلف من احتاج
اليه [illegible] الطعام والعلف ومن الطعام [illegible] الماشية **قوله** وانما يسهم لمن حضر القتال
وشرط المستحق ان يكون حرا بالغا عاقلا [illegible] مسلما [illegible] فاذا [illegible] تخلف عن
[illegible] اي [illegible] مع العسكر انه [illegible] او تحسيس وكذلك
السرية المنفصلة من جملة العسكر [illegible] فالغنيمة لهم اجمعين
[illegible] يقاتلوا [illegible] يسهم لهم ان احتيج اليهم
والمطعون والمريض بعد [illegible] على الغنيمة يسهم لهم [illegible] ممن شهد القتال
مريضا والاعمى والاعرج [illegible] **قوله** او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم [illegible] او تجسيس او نحو ذلك **قوله** ويسهم
للمريض [illegible] بعد حضور القتال فيسهم له وقيل حضور القتال [illegible] لا يسهم
له **قوله** وللفرس [illegible] في رحليه **قوله** ويسهم للفرس سهمان لكثرة ما
يحتاج اليه ويسهم [illegible] لصاحبه سواء كان [illegible] على البعير او الحمار
[illegible] ولا يسهم [illegible] والراجل سهم واحد **قوله** لا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا
لصبي **قوله** لعبد [illegible] يسهم له ان احتيج اليه
[illegible] العبد **قوله** ولا لامرأة [illegible] فلا [illegible] **قوله**
ولا لصبي [illegible] القتال [illegible] القتال يسهم له [illegible]
[illegible] يطيق القتال [illegible] القتال
ان يجيزوا [illegible] يسهم له **قوله** ولا يسهم للاجير الا ان
يقاتل [illegible] الغزو [illegible] ان يقاتل وكذلك التاجر [illegible]
والتاجر بنية الغزو اسهم لهما كسائر الجيش **نص** ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المغانم

منها

٨٧

منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل **شرح** **قوله** ومن اسلم من العدو على
شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له [illegible] على [illegible]
في اهل الذمة [illegible] **والمعتق** [illegible] من اسلم عليه
[illegible] **والمدبر** [illegible] السيد [illegible]
والكاتب [illegible] **قوله** ومن اشترى شيئا منها من العدو
ولم ياخذه ربه الا بالثمن [illegible] من دار الحرب مال مسلم [illegible]
[illegible] الا بالثمن الذي
[illegible] **قوله** وما وقع في المغانم منها اي واما وقع في قسمة الغنيمة
[illegible] بالثمن بالقيمة التي اخذ بها
من الغنيمة **قوله** وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن [illegible] **قوله**
عليه السلام [illegible] الغنيمة [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] **قوله** ولا نفل
الا من الخمس على الاجتهاد من الامام **والنفل** وهو الزيادة [illegible] الصلاة والنافلة اي التي زادت
على الفرض [illegible] من الخمس [illegible] الزيادة على سهمه
[illegible] الامام الخمس [illegible] للجيش **قوله**
ولا يكون ذلك قبل الغنيمة [illegible] الزيادة قبل اخذ الغنيمة [illegible]
[illegible] على الدنيا [illegible]
[illegible] **قوله** والسلب من النفل [illegible] سلب المقتول من الزيادة التي تكون من الخمس
[illegible] يجوز ان يقول الامام بعد اخذ الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه [illegible]
من الخمس [illegible] قبل الغنيمة [illegible] **نص** والرباط فيه فضل كبير وذلك
بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم وما يغزو في [illegible]
[illegible] بها العدو ومدينة [illegible] ويغزون عليهم [illegible] عليهم [illegible]
شرح **قوله** والرباط فيه فضل كبير [illegible] الحراسة [illegible] الحارس
[illegible] وهو [illegible] رابط نفسه اذا بلغ [illegible] في الرباط فضل كبير وهو ملازمة
[illegible] المسلمون العدو [illegible] صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وشرع الرباط [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الثغر [illegible] والثغر هو الموضع الذي

الذي العدد ومراد ما عدد من ثغر الصبي وهو جمع من بين الاسنان اذا سقط بعضها ونبت
الاخرى فيها بالشرح ثغره ومن عدد ... ابن عرفة المسكين ويعطيهم من عددهم والعدد هم الكبار
قوله ولا يجزئ بغير اذن الابوين اي لا يجوز له ان يخرج الى الجهاد الا باذن ابويه ان لم يتعين عليه الا عن الابوين
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفي حديث مسلم جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في
الجهاد فقال له احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد وقال فارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما اي الطعمة قال سحنون ... مسكين ... ادكاجر ... وقال
الرواية ... هذا اذا كانا مسكينين ... قوله الا ان يجعل العدد ... نعم اي
ان ياتي العدد ... من المسلمين فجاءه والجهات ... من غير استعداد
لدليل ... على غلبة قوله ويغيرون عليهم ... ان يجردوا عليهم
من غير استعداد قوله فرض عليهم ... الشرط ... اي بلا ... فجالدوا
ونحوها اي ... على اهل الذي ... العدد ... فرض عين يقع على طاعة الولاة
ليس بشرط اذا ... عدد ... اذا كان العدد ... البلاد ... ضعفوا
عن دفعهم ... حتى ... فرض عين ... العدد ... البحر
في ... والبيان نص ... والنذور ومن كان ... او ليصمت
ويحرم ... بطلاق او عتاق ويلزمه ... بالله او بصفة
من اسمائه وصفته ومن استثنى ... الكفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله وو
ملك ... قال ان ... الاثم ... شرح قوله ... والنذور الايمان
... ولا ... اخذ ... احد ...
ان ... يمين ... بالله ... يقول
بالاوهم والايمان ... على ... فيه ... الحالف ... بحقه ... ما ...
بالحلف بالله او ليصمت ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... المنوعة ...
من حلف بطلاق او عتاق ... قال صلى الله عليه وسلم ... بالطلاق ولا بالعتاق
... الايمان ... احد ... بالطلاق
والعتاق ... قوله ويلزمه ... كما
واصمعا الطلاق والعتق ... قوله ولا تنبيه ولا كفارة الا في اليمين بالله اي لا تجمع
ما ... وما تجب الكفارة الا في اليمين بالله او بصفة ... وهو ... او بصفة
من اسمائه ... والرحيم والسميع والعليم والخلاق والرزاق وصفاته وصفات
ذاته ... وقدرته ووجوده ... وسمعه وبصره ... وحدانيته وقدمه ووجوده و
عزته وجلاله وعظمته وعهده وميثاقه وذمته وكفالته بخلاف ما ... للفعل ... والرزق

والكلام

٨٨

والمراد بالمعاني ... انما هو المصادر واما الاسماء المشتقة منها في جميعها الكفارة
كانت ... صفات الذات كالسميع ... صفة الفعل كالخلاق والرزاق واما المصادر ...
منها صفة الذات كالعلم والقدرة ففيه الكفارة وما كان صفة الفعل كالخلق والرزق ... الكفارة فيه و
لا يجوز الحلف به ... الايمان ... من القسم الممنوع قوله ومن استثنى بان شاء الله ... الكفارة عليه ...
عليه ... من ... وقال ان شاء الله ... والتنبيه والاستثناء بمعنى واحد ثم ذكر شروط
الاستثناء وهو قصد ... والاتصال فقال اذا قصد الاستثناء اي اذا نوى الاستثناء فان نوى
... اليمين ... بعد ... اليمين ... خلافا لابن المواز قوله و
قال ان شاء الله اي ... بقوله ان شاء الله ... بلسانه وما ... قوله وو
... ان شاء الله قبل ان يصمت ... عن اليمين ... التبرك ... مع اليمين
... بغير اختياره من سعال او عطاس او ... الذباب ...
قال ... ان يسكت قوله والا ... هذه الشروط ... الاستثناء نص
والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران ... وهو ان يحلف بالله ان ... لا يفعل ... ويمينان لا تكفر
ان احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظن كذلك ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا
اثم والاخر الحلف متعمدا ... الكفارة ... سبحانه شرح
قوله والايمان بالله اربعة اي ... يمين ... الاثبات ولغو وغموس ... النفي
... والاثبات ...
... على ...
والحنث ... وهذا معنى قول ... ويمينان تكفران يعني ... الكفارة ...
بالله ان ... او ... ولا ... الكفارة في الحنث ...
لا ويمينان لا يكفران اي ... الكفارة احدهما لغو اليمين ... يظنه كذلك
في ... كما ... عليه ... وصورته
... على انه ...
لهم ... عليه احدهما ... الكفارة عليه ولا اثم ... اللغو ... لا
... على اللسان من غير قصد ... هذا قوله تعالى ... باللغو اي
قوله والاخر الحالف ... الغموس ... متعمدا للكذب او شاكا فهو
... قوله ولا تكفر ذلك الكفارة اي لا تنفع الكفارة ... فهو اعظم ...
الكفارة ... الغموس ... الحديث ... الغموس

بانه نوع الدينار بالفع اي خالية كانت قبلا جلالا اي يرتفع بسبب الكفارة بما دواكها جغال وليس مرذا الا
الله سبحانه تنزيهه وتعظيمه بالتنزيه عن النقص والتعظيم والتوبيخ وهو اي جميع افعال مذمومة الى
افعال محمودة نص والكفارة الصغرى عشرة مساكين الاحرار المسلمين بعد النبوة صلى الله عليه وسلم
واحد الينا لو زاد على المد مثل ثلث مدا ونصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او
رخص ومرافقه مد على كامل الجزاء وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار او عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك والاطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن بدا في نقص اجزاه ولدان يكفر
قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا شرح قوله الكفارة في ذلك اي في اليمين اي تنفع الكفارة وهي
اليمين على مستقبل واما اليمين على الماضي فلا تكون فيه الكفارة سانه اما لغو او غموس والكفارة
ماخوذة من الستر بانها تستر ذنب الحنث وسمي الحراث كافرا لانه يستر الزرع بالتراب وسمي الليل
كافرا لانه يغطي الاشياء ويكفي في ذكر انواع الكفارة فذلك الطعام عشرة مساكين هذا العدد واجب ولا
تجوز الزيادة فيه بان يطعم عشرين نصف مد لكل واحد منهم وفي كمال العشرة منهم ولا يجوز النقص
منه كله يعطي خمسة مادينة بدان وفي يحتدوا الطعم مد الجهد مد ابكمل عشرة قوله مساكين
والاعطي لغني قوله من المسلمين احترازا من الكفار قوله الاحرار احترازا من العبد المملوك
فانه غني بسيده ينفق عليه او يبيعه قوله مدا لكل مسكين شرط بالنفس من وقال اشهب مدا وثلث وقال
ابن وهب مدا ونصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام زكاة الفطر ثم اشار الى قول اشهب بقوله واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد والى قول ابن وهب بقوله او نصف مد قوله وذلك بقدر ما يكون والطعام الاحب الينا
وهو قيمة من ذلك او من نصف يكون بقدر ما يكون وسط عيشهم اي يخير اهل البلاد وقيل يعتبر اهل الكبير
في زمان الغلاء وفي زمان الرخص قوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في غلاء او رخص اجزأه يعني على
قول ابن القاسم ثم ذكر النوع الثاني من كفارة اليمين وهو الكسوة فقال وان كساهم كساهم اي وان
اراد ان يكسوهم فانه يعطي للرجل قميصا يستر جميع جسده وفي المرأة قميصا او ثوبا يستر جميع جسدها
وخمارا تغطي به راسها ويعطى الصغير ما يعطي الكبير من الطعام والكسوة وتعطى الصغيرة ما
تعطى الكبيرة منهما في ذكر النوع الثالث من الكفارة اليمين فقال او عتق رقبة مؤمنة احترازا من الكافرة
يعني سليمة من العيوب التي تمنع التكبير التكسب ليس فيها شركة ولا طرفا من حرية والاستحقاق فيها
بوجه سابق والاطعام والكسوة والعتاق وهي فيها اي في هذه الثلاثة يخير الحالف على القدرة على ما ذكر
فانه لم يجد او لم يصح على القدرة على واحد منها والى هذا اشار بقوله فان لم يجد ذلك اي فان لم يجد الكسوة
والعتق والاطعام فليصم ثلاثة ايام بتابعهن بعض بالابلاغ الثلاثة اي يستحب مثنا بعنتهن فان فرقهن
اجزأه قوله ولدان يكفر قبل الحنث ويستوي في جواز التقديم انواعها وان يكفر بعد الحنث احب الي

ان لم يحنث

٨٩

الملك به وصورة المسئلة ان يقول ورثة ما اخذه من دار زيد ثم غرم على دخلوها بان كفر قبل دخولها بعد
كفر قبل الحنث وان كفر بعده فهو لها كفر بعد الحنث نص ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصيه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة من مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال ان بعثت كذا فعلي نذر
كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث
كما يلزمه لو نذر مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة شرح
قوله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه هذا حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم والنذر في اللغة هو اللزوم وفي الشرع الزام المرء المكلف نفسه ما فيه طاعة الله تعالى ولا
يلزم نذر الصبي والمجنون ومعنى الحديث من نذر اي من الزم نفسه ان يطيع الله فليطعه وجوبا من نذر
اي من الزم نفسه في بالحرام فلا يعصيه اي فلا يجب الوفاء بنذر المعصية بل يحرم الوفاء به ولا شيء عليه ولا يلزمه
شيء لاجل المعصية التي نذرها ومنعه من فعلها قوله ومن نذر صدقة من مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء لغو لعليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قوله ومن قال ان بعثت كذا فعلي نذر كذا
وكذا الشيء يذكره كذا الكناية عن الشيء ويكنى في العدد والكناية ان يذكر شيئا بغير لفظه والمعنى ان
حلف الفرد ان او كتاب كذا او شفى الله المريض او قدم غائبي فعلي نذر اي الزام كذا لاجل شيء يذكره انه
من فعل البر اي كانت من فعل البر كان من صلاة تطوع او حج تطوع او صدقة شيء سماه صدقة تطوع
في ذلك الذي نذره مع وجود شرطه المعلق عليه كما في الغائب وهو معنى قوله ان حنث اي وجد
ما علق عليه النذر واعلم ان النذر على وجهين مطلق ومقيد ويسمى المولى المقيد بقوله ومن قال ان بعثت
الى هنا في اشار الى المطلق بقوله كما يلزمه وفي بعض النسخ مما يلزمه او نذره مجردا اي يلزمه النذر
اذا علقه ووجد ما علقه عليه كما يلزمه نذر الطاعة اذا نذره مجردا اي منفردا عن التعليق اي اذا اطلقه ولم
يقيده قوله بغير يمين اي ولو نذره مجردا بغير تعليق كقوله لله علي ان اتصدق ويصوم كذا او صوم كذا قوله
وان لم يسم لنذره مخرجا ان يذكر نوعا يخرج منه من اعمال الطاعة كقوله لله علي نذر فانه يلزمه كفارة
يمين لقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين ان سمى ولم يجد كقوله علي صلاة فعليه اقل ما ينطلق
عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وان اسم الصوم فيوم وان اسم الصدقة فهو ما ينطلق عليه اسم المال
قال الحطيبة واختلف في النذر هل يلزم بالنية او لا بد من النطق قوله ومن نذر معصية اي ومن الزم نفسه
فعل معصية كالنية من قتل نفس او شرب خمر ونحوه وما اشبه ذلك او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية وهو المكروه
والمباح كالمكروه كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين والمباح كالمشي الى السوق فلا شيء عليه هذا

هذا جواب من ابي مالكفارة عليه خطأ والمس قال عليه الكفارة خارج المذهب وهو ابو حنيفة وعليه الاثم لنذر المعصية واذا
لم قال المؤلف وليستغفر الله قد يقع في نذر المعصية دون المكروه والمباح **قوله** واسلمت بالله ليفعلن معصية ما ثم
بعل المعصية حرام وبيمينه على حنث وبيمينه مخرجه وهو الكفارة فيجب عليه وان تجرأ اليه واه تعدى وطغى وكلم نفسه
وجعل ان المعصية الفعل ليفعلها فهل جانا اوشرب خمرا ثم ابر لزمه الاثم ولا كفارة عليه اليمين اذا لانتجعل الكفا
رة ولا تلزمه لانه جعل فاعلا ليتقضى لزوم الاثم وليس من الكلام الاثم الا انه سبحانه **قوله** ومن قال علي عهد الله وميثاقه
ذمته يمين واحدة يحنث اي جاء العلم في بيمينه فعليه كفارة بكفارة العهد وكفارة الميثاق والعهد ما
وعهد الله به من غير نسم فحولهم اي غير مضمون والميثاق والعهد ما وعد الله به فهو نحو لنكرة عنهم بيسا انتهى
والعهد اعطاء الكلام القديم وان قال اعطيتك عهد الله او له علي عهد الله فلا كفارة عليه لان العهد فيه
كلام الخالق وهو لم يلف بعهد الله هو كلامه **قوله** وليس علي من وكذا اليمين حكمها في شيء واحد عن كفارة
واحدة كقوله والله ورب ما دخلت الدار ثم تبين تعدد الكفارة والاستثناء امان ان ينوي تعدد الكفارة فعليه
من الكفارات بعدد ايمانه وان حلف بيمين واحدة على اشياء حنث ببعضها ثم لا شيء عليه في باقيها كقوله
والله ما ادخل دار زيد ولا اسلم عليه ولا اكل طعامه فاذا سلم عليه حنث ثم لا شيء عليه ان دخل داره او اكل
طعامه لانه بعد ذلك وتلزمه الكفارة للسلام **قوله** ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها
تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام
ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بمشي الى مكة
حنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وان
قدر ويجزيه الهدي وان كان صرورة جعله في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بحج
وكان متمتعا خلافا في غيرها اذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعر في الحج
ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نذر الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه
واما غير هذه الثلاث المساجد فلا ياتيه ماشيا ولا راكبا للصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر
رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه شرح **قوله** ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني فلا يلزمه غير الاستغفار الا انه لا يلزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة وانما لزمه الاستغفار لانه نذر معصية
وكذلك ان قال هو من الله بريء او بريء من رسوله او بريء من الاسلام ان فعل كذا فعله فلا يلزمه غير
الاستغفار **قوله** ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا الكفارة عليه كقوله هذا الطعام علي
حرام او هذا اللبن او هذا الثوب او غير ذلك من المأكل والمشارب وقال ابو حنيفة عليه الكفارة في المأكول
والمشروب اذا حرمه دون الملبوس والكسب الا في زوجته اذا قال زوجته حرام ان فعل كذا فعله فانها تحرم

٩

عليه من التحريم من الكناية الظاهرة للطلاق كما سيأتي في باب الطلاق انه يحمل على ثلاث تطليقات فلا تحل
له حتى ... فلا تحل عليه الا بعد زوج اي حتى تنكح زوجا غيره **قوله** ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزأه ثلثه
لقوله عليه السلام لكعب ابن مالك حين قال انخلع من مالي يجزئك الثلث وقوله ابدا من نذر ان ... عليه
قوله خير الصدقة ما كان على ظهر غنى **قوله** ومن جعل ماله صدقة او هديا يعني في نذر مطلقا او مقيدا وفو
لدي في امر الكتاب ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله في غير نذر ولا يمين واليمين هو النذر
المعلق وقوله اجزأه ثلثه ظاهره سواء اطلق وعين شيئا اكثر من الثلث اجزأه ثلثه وهو ...
وخالف مالك ان سمى اكثر من الثلث لزمه ما سمى وان اطلق اجزأه الثلث **قوله** او هديا الهدي ...
الى مكة اما الكعبة او المساكين في مكة **قوله** ومن حلف بنحر ولده ... ذبح ابنه او احد من اقاربه
او ذبح نفسه ... الغريبة ... يا مثال اليمين ان يقول ان شفي مريضي فلله علي
ان اذبح ابني بمكة او في منى او عند مقام ابراهيم ومثال وجه الغريبة قوله لله علي ان اذبح ابني في منى وهذا معنى
قوله فان ذكر مقام ابراهيم يعني او غيره من مناسك الحج او نذره ... اذا لم يذكر ... من مكة
وان نذر ذبح اكثر من واحد فعليه هدي لكل واحد وقيل يجزيه واحد من متعدد **قوله** اهدى هديا اعلاه بدنة
ثم بقرة ثم شاة ... يذبح بمكة ويذبح به ... وتجزيه شاة لانها اقل الهدي وان لم يذكر المقام
فلا شيء عليه لانه نذر ذبح ... بمكة ... وعليه بانه نذر معصية ... نذر ذبح ابنه او اجنبي بمكة ...
المشهور لانه عليه **قوله** ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من نذر المشي الى مكة ...
معلقا كقوله ان شفى الله مريضي فعلي المشي الى مكة او نذره مجردا كقوله لله علي المشي الى مكة فحنث فيجب
في معلقه فعليه المشي **وقوله** الى مكة يعني او غيرها من مواضع الحرم ولا يلزم في ... الاعرية ...
المناسك **قوله** من موضع حلفه ان كانت له نية مشى من المواضع الذي نوى وان لم تكن له نية مشى من موضع
حلفه فيه وقيل من موضع حنثه فيه فليمش ان شاء في حج او عمرة فان نوى المشي في حج تعين او في عمرة تعين
وان لم ينو احدهما ان شاء جعل مشيه في حج وان شاء جعله في عمرة وان نذر ان يركب المسير او الذهاب والمضي
فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال اشهب يلزمه **قوله** وان عجز عن المشي ركب اي فله ان يركب لعجزه عن المشي اما
ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا اجزأه الهدي وان كان كثيرا اما ان يكون موضعه قريبا او بعيدا فان
كان قريبا لزمه الرجوع حتى يمشي اماكن ركوبه وان كان بعيدا جدا فقولان قيل يرجع وقيل يجزيه الهدي ومثل
دون يسير ومثل ... اليوم مثله كثير وفيما بينهما قولان وان لم يقدر على الرجوع اجزأه الهدي وهذا معنى
قول المؤلف فان عجز عن المشي ركب ثم اذا حج العام القابل رجع من بلده مرة ثانية ان قدر على الرجوع
والا اجزأه الهدي فاذا رجع فيمشي اماكن ركوبه ... حتى الموضع الذي ركب فيه او ما يعرفه ...
حتى يلقف المشي ... علم انه لا يقدر على الرجوع بعد ... الرجوع واهدى ... عليه الهدي وقال
عطاء لا يرجع مرة ثانية وان قدر على الرجوع ويجزيه الهدي وقول عطاء خارج المذهب ويعني عطاء

ابن أبي زيد في قوله وإن كان من وراء أي إذا كان خارج المشي من مكة من وراء أي الحرم في ذلك
الهلال وهو يحط في حرمته كأنه متواصل وإن نوى في به إيجاب كان الحج فقط وهو ما قوله من حرم
يعني أن تكون المشي غير النذر والعلماء أن نوى الحج والمجعل مشيه إلا في الحج جعل ذلك المشي نذرا في عمرة
وتبقى في العريضة في ذمته ثم إذا جعله في عمرة فإذا أتى بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وفرغ من سعيه في العريضة وفي لنه
تقضي عمرته وأوفى بنذره ثم يحرم بحجة العريضة من مكة وإن حصل من المسجد يعني لا يلزمه أن يخرج من شعره وفدية
إن شاء وكان متمتعا أي وجب عليه دم التمتع يعني أن جعل تلك العمرة أو بعضها بعد دخول يخرج من الميقات
قوله والحلاق في غير هذا أفضل هذا الحلق راجع إلى قوله وفي جعل ... إنما يستحب له التقصير في هذا الوجه **قوله** فيه
استبقاء أي لطلب بقاء الشعث والشعث هو في الحديث الحاج الشعث الغبر **قوله** ومن نذر مشيا إلى المدينة أو
بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجدهما **قوله** أتاهما أي يجب عليه إتيان ما سمى منهما **قوله**
راكبا يعني لا يلزمه المشي وإن سماه على المشهور وقيل يلزمه أن سماه **قوله** وإلا أي وإن لم ينو الصلاة فلا
شيء عليه **قوله** وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها أي وإن نذر الصلاة في غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة وبيت المقدس فلا يجب عليه إتيانها للصلاة التي نذرها ولكن تلزمه الصلاة فليصلها بموضعه وإلا
على قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد بذكر الصلاة المذكورة والمطايا هي الإبل وهي مطية
وهو أي المعنى في هذا الحديث أن الثلاثة يجب وأما غيرها فلا وإن نذر الصلاة في أحد الثلاثة وهو في أحدها
جيات المشي والمعنى المدينة ولا يأتي المدينة من مكة ولا بيت المقدس ويأتي المقدس من مكة والمدينة ولا يأتي المكي بيت
المقدس وذلك مبني على التفضيل بين الثلاثة والمدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس ومن نذر فيأتي منها كالفضة
كل التثنية فهو كذلك لا غير الثلاثة عدد كثير **قوله** ومن نذر رباطا في موضع من الثغور لزمه نفسه من أحد أموال
المسلمين وانتفع بموضع من الثغور التي خاف أهلها من العدو وندبه ندبا إلى موضع يجب على الناذر لما يأتيه
للرباط أنه نذر بأنه طاعة قال عليه السلام رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيام من ساعة
فيه وفي ثنية الغبر يطول عمله إلى يوم القيامة **نصّ**

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنيئة أن تولي أجنبيا والابن
أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس
لذوي الأرحام من ذوي الأرحام ولاية وإنما الولاية من العصبة شرح قوله باب في النكاح والنكاح

في اللغة هو الضم والتداخل تقول العرب نكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها وهو مأخوذ من ذلك
لأن ذكر الرجل يدخل في فرج المرأة ويسمى العقد نكاحا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه وأركانه
خمسة **الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق** فالصيغة ما يدل على النكاح ويدل على الإيجاب
كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ونحو ذلك وهبت مع تسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول
ولو قال الزوج قبلت أو رضيت بعد **أما** حكمه فالنكاح مندوب إليه للقادر عليه وإن
خاف على نفسه الزنى وجب عليه النكاح أو التسري وهو شراء الأمة والمعنى هذا أي بابه النكاح وبيان
الطلاق والطلاق هو الإرسال وإخراج الزوجة والرجعة هو رد الزوجة إلى العصمة وبيان الظهار وهو
مأخوذ من الظهر في قول المظاهر على كظهر أمي ومعنى الظهار تشبيه المحللة من زوجة أو أمة
أو أم ولده بمن يحرم عليه تحريما مؤبدا كقوله أنت علي كظهر أمي واختير في التشبيه بجزء على
غير الناسب فلا يجزي هو وظاهر وقيل طلاق وبيان الإيلاء وهو الحلف بالامتناع وبيان اللعان وهو
ما خوذ من اللعن والخلع هو النزع وبيان الرضاع أحرج **قوله** ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي
عدلين أي ولا نكاح صحيحا إلا كاملا بولي وصداق ولا يكمل كاملا إلا كذلك بشاهدين فإن لم يشهدا
في حال عقد النكاح فلا يبني بها أي فلا يدخل بها حتى يشهدا يعني أن الإشهاد من شرط كمال النكاح
دون نعوده ومعتبر فإن دخل بها ولم يشهدا فرق بينهما بطلقة بائنة ويتزوجها بعد استبراء
قوله وأقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من
العروض ولا حد لأكثره فإن نقص عن قدره ولم يدخل كمل وإلا فسخ وإن دخل كمل جبرا ولا كلام
قبل الدخول فلها نصف الناقص **قوله** وللأب إنكاح ابنته البكر لقوله تعالى في قصة شعيب
عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين **قوله** فإن بلغت أي له ذلك إن صغرت وإن بلغت
لقول عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين ودخل
بي وأنا بنت تسع سنين **قوله** بغير إذنها يعني أنه يملك إجبارها عليه ولا يملك جبرها من الأولياء
إلا الأب على ابنته البكر مطلقا أو الثيب غير البالغ وفي إجبار المعنسة روايتان وهي التي
يزوجها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمس وثلاثون وقيل أربعون والتعنيس
هو العكس وإلا كانت نكسار تد بيها والمعنى أي اختلف وعدة **قوله** وإن شاء شاورها
أي يستحب له مشاورتها **قوله** وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن
هذه الرواية المشهورة في تزويج اليتيمة قبل البلوغ وروي تزوج قبل البلوغ ولها الخيار إذا بلغت
وروي أنها لا تزوج إلا إن خيف عليها الفساد أو كانت فقيرة **قوله** وإذنها صماتها
أي صمات البكر وسكوتها إذا شاورها الولي في محمد لأنها تستحي من الإذن لأنها تستحي

من النطق ان احبت ولا تستفتى ان كرهت قوله ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها لقوله
عليه السلام البكر تستامر والثيب تعرب عن نفسها اي تبين مرادها وانما اكتفى بالقول في البكر
صماتها على الاذن لذهاب الحياء عنها بممارسة الازواج ولا فرق في الثيب بين الزنى والغصب تجعل
حكمها حكم البكر في الاجبار والاذن وفي حكم الثيب قوله ولا تنكح امراة الا باذن وليها كالعصبة او كبير
الذي هو الولي وترتيب الولاية المقدم المالك ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم
الجد وقال المغيرة الجد اولى من الاخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من الاخ والعم
وابنهم على الذي للاب روايتان لابن القاسم واشهب وتقدم العدل والاعلى الاسفل على الاخ ثم عصبته ثم معتق ثم عصبته
معتقه على ما ذكرنا وهي الولي كالولي قوله ولا تنكح امراة الا باذن وليها تقديم ترتيب الولاية اوذي
الراي من اهلها اي ذي الراي في الامر وذلك مثل الرجل من عشيرتها او من اقاربها قوله او السلطان
الولاية ولايتان خاصة وعامة فالخاصة في اربعة اوجه كنسب او ولاية نسب وهو الوصي او ولاء
او سلطان والعامة ولاية الدين وهي جائزة مع تعدد الولاية الخاصة والى هذا اشار بقوله وقد اختلف
الدنية وهي المسكينة والسوداء التي لا يبالى بها احد هل يجوز ان تولي من تزوجها اجنبيا او بعد منها النسب
ليس بولي ولا سلطان ثالثا ولا يجوز ويفسخ يجوز مع حضور الولي والسلطان وقيل لا يجوز الا اذا عدم الولي
والسلطان قوله والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ قلنا تقديم الابن واجب وان قلنا تقديم الاخ مستحب
بمعنى ام افضل قوله والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق اي ارجح وقيل
افضل وقد بينت ترتيب الاولياء اجل هذا الطرف قوله وان زوجها البعيد مضى ذلك اي وان زوجها
الولي البعيد كالاخ مع وجود الولي القريب كالاب مضى ذلك اي جاز النكاح ولا كلام للاقرب بناء على
ان تقديم الاقرب اولى وقال ابن القاسم ان كان الابعد ذا راي من اهلها جاز وللاقرب الولي الاقرب
اجازته وفسخه ما لم يتطاول بالاولاد وقيل بالاقرب ذلك سواء كان ذا الراي او اجنبيا والسلطان
وتمييز الاقرب بثلاثة اوجه اما بالبنوة قبل الابوة او بالسبق في النسب الواحد او بالبطن الا
وانه قبل البطن الثاني قوله وللوصي ان يزوج الطفل وليس يجب اذا راى ذلك مصلحة له قوله
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بعينه او يوصي بانكاحها له يزوجها قبل البلوغ
فيجوز ان يسمي الزوج التعادل وفيه خلاف اصح ليس والمعروف جوازه ولم يسم خالفا
لعبد الوهاب والعري لهن الصغير والصغيرة كالكافلين بيده اذا بلغ فهو قادر على
دفعها ان يفيد بخلاف الصغيرة واما اذا امره الاب بانكاحها فكان الاب هو الذي انكحها
وهو ارعى بمصلحتها قوله وليس ذو الارحام من الاولياء اي ليس ولاية النكاح لان ولاية
النكاح مستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الارحام وذو الارحام كل من يدلي بالانثى

خاصة كالخال لام والخال وغيرهما والاولياء في النكاح لا يكونون الا من العصبة كل من يدلي بالابن او بالاب
خاصة قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في
العدة ولا ما جر الى الغرر في عقد او صداق او لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البناء ولا يفسخ لها اذا دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسخ من النكاح لعقده وفسخ
بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجين شرح قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه اي لا يخطب احد امراة اذا خطبها اخوه المؤمن
اذا كان صالحا او فاسقا واما خطبة صالح على خطبة فاسق فلا تمنع قوله ولا يسوم على سومه احد
مسلم في البيع على سوم اخيه المؤمن قوله وذلك اي منع الخطبة والسوم كائن اذا ركنا بالقول وتقاربا
في الصداق او الثمن قوله ولا يخطب الى قوله وتقاربا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع اي لا يجوز النكاح المسمى بالشغار وهو النكاح خالي من الصداق من
الطرفين والشغار في اللغة هو الرفع ماخوذ من قول العرب شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فسمي
به النكاح لرفع الصداق او رفع المراة رجليها عند الجماع او لخلو العقد من الصداق فقال بعد شاغر
اي خال من الناس ثم فسر الشغار فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج صورته ان يقول زوجني
ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بينهما والشغار ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح ما
ذكر ووجه الشغار ان يتفقا على اقل من صداق المثل لهما مع جعل النكاح وفيه صداق المثل ومركب
من الصريح والوجه ان يسميا الواحدة منهما خاصة فيفسخ نكاحها ويجب صداق المثل ويصح
نكاح الاخرى التي لم يسم قوله ولا نكاح بغير صداق اي ولا يجوز نكاح خال من الصداق وان كان
الشغار كان ذلك وكذا بلا صداق وهبة المراة نفسها من خواص النبي صلى الله عليه وسلم
وان وجب الصداق في النكاح لقوله تعالى وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة اي مهورهن قوله ولا
نكاح المتعة لقوله عليه السلام الا ان المتعة حرام ونهى عن نكاح الشغار ثم فسر نكاح المتعة فقال
وهو النكاح الى اجل وهو نكاح الى المسافر مثلا الى اجل قوله ولا نكاح في العدة اشار به الى الركن الرابع
الذي هو الزوجة وللزوجة موانع تمنع نكاحها وهي قرابة رضاع وصهر ولعان والمحرمة
غير المحصنة والمعتدة وشبهها من غير النكاح والمرتدة والكافرة غير الكتابية والامة الكافرة
والامة وامة ولده وسيدته وام سيده والامة المسلمة يجد نكاحها الطول او يخشى العنت
والمستوفيات طلاقا والمحرمة الجمع مع محرم او مع الرابع والمريضة مرض مخوف والكتابية
للعبد والبتيمة قبل البلوغ قوله ولا النكاح في العدة اي لا يجوز النكاح في العدة لقوله تعالى

تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه السلام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
ثم ان عقد اذا وقع بعد هذا فسخ ابدا وكذلك يتزوج المراة في عدتها **قوله** ولا ما جرى الغرر والجهل في
النكاح اي ولا يصح النكاح بسبب صداق كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمر الذي لم يبد
صلاحه **قوله** ولا بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير والميتة ثم ذكر الحكم فيما وقع في شيء من ذلك
الممنوع فقال وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء ولا شيء لها وان دخل بها مضى بعد فات
بالدخول وكان فيه صداق المثل هذا هو المشهور وقيل يمضي قبل وبعد وقيل يفسخ قبل وبعد **قوله** وما
فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء وفيه المسمى فيه يريد وما فسد من النكاح بخلل في عقده
فانه يفسخ قبل البناء وبعده اتفاقا فان فسخ قبل البناء فلا صداق لها وان فسخ بعد البناء
ففيه الصداق المسمى ان كان الصداق **قوله** وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح اي تقع
التحريم بالنكاح الفاسد كما لو نكح امراة نكاحا فاسدا او فارقها حرمت على آبائه وابنائه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها وكذلك الملك ايضا
قوله ولا تحل المطلقة ثلاثا اي من طلق امراته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فاسدا ثم
فارقها فلا تحل بالاول لان التحليل يشترط فيه النكاح الصحيح كما سيأتي وكذلك الحصان وسيأتي
في بابه ثم حرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم بالنسب شرح
قوله وحرم الله سبحانه اي منع الله سبحانه في تنزيله وتعظيمه منع تزويج سبع كائنات بالقرابة
بذوي سهم اقرب الى ان القريب بغاره ما عبد ونجد به وسبع كائنات بالصهر فقال عز وجل في تنزيله
نطق من صفاته الحكيم فيمن حرمت عليكم امهاتكم والامهات جمع ام والام اسم لكل انثى
لها عليك ولادة اي كنت من ذريتها وبناتكم جمع بنت والبنت لكل انثى لك عليها والادة او
كانت ذريتك واخواتكم جمع اخت والاخت اسم لكل من شاركتك في اصليك او احدهما وهي ثلاث
[illegible] لها وعماتكم عمة والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في
احدهما وهو ثلاث وبنات الاخ وبنات الاخت اسم لكل انثى ما ضيق عليها والادة وبنات
اخت اسم لكل اخت عليها والادة سواء كانت الولادة بمباشرة او بواسطة في جميعهن

خص

قوله فهؤلاء من القرابة اي فهؤلاء المذكورات من القرابة واللواتي حرمن من جهة الصهر
والصهر معناه المناكحة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الارضاع هو التي ارضعتكم وامهاتها
وجداتها وان علون واخواتكم من الرضاعة الاخت من الرضاع بنت امك بالرضاع وبنت زوجها الفحل
منها حين ارضعتك منه او من غيره او التي ارضعتها امك وارضعتك زوجة ابيك بالرضاع او زوجة ابيك
بالنسب وامهات نسائكم اي امهات كل من لك عليها ولادة بمباشرة او بواسطة وربائبكم الربيبة
بنت الزوجة سواء كانت في حجر المتزوج بها ام لا وسميت ربيبة لانه يربيها **وقوله** تعالى اللاتي في حجوركم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اللاتي دخلتم بهن صفة للنساء فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في تزويج
البنات قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بنتها وليس
له ان يتزوج امها ولم يذكر الحجر **قوله** وحلائل ابنائكم جمع حليلة فانها تحل له ويحل لها اي وحرمت
عليكم ازواج ابنائكم من النسب وابناء بنيهم من الرضاع **وقوله** الذين من اصلابكم احترازا من التبني و
هو قولهم فلان ابن فلان اذا كان ليس بابنه لا بالنسب ولا بالرضاع فلا يحرم هذه النكتة فحرم
حليلة الابن بالرضاع كما حرم حليلة الابن بالنسب **قوله** وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف اي حرم عليكم الجمع بين الاختين في النكاح وكذلك الملك للوطء وسيأتي **وقال** ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء يعني زوجة الاب **قوله** وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم بالنسب معناه
قال عليه السلام حرم عليكم بالرضاع امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فاذا
ارضعت امراة طفلا حرمت عليه لانها امه وامها لانها جدته وخالاتها لانها اخته ولختها لانها
خالاته وبنات زوجها ما في البدن اي التي تزوجها ودطيها حين ارضعته لانها اخته ولختها لانها
عمته وامه لانها جدته وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته ثم ذكر تحريم الجمع فقال **خص**
ونهى ان تنكح المراة على عمتها وعلى خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على آبائه
وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بالنكاح او
ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنى حلال ما حرم الله سبحانه والحرائر الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب يملك او نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء الحرائر منهن بالنكاح
ولا يحل وطء اماتهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها وله ان يحل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره و
لا تتزوج المراة ابنه زوجة ابيها من رجل غيره شرح قوله ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تجمع المراة في النكاح مع عمتها وهي اخت ابيها لابويه
او لاحدهما او اخت جدها لابيها او لامها او لهما او ان تجمع خالتها وهي اخت امها لابويها
او لاحدهما او اخت جدتها لابيها او لامها او لهما ولا فرق بين الحرة والجدة للاب والجدة

لئلا وجمع ذلك ان كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له ان يتزوج ... في رحم لم يجز الجمع بينهما وما عدا ذلك
فجائز ومن الجائز ان يمنع من جهة واحدة فيجمع المراة مع زوجة ابنها وهي بنت زوجها في بنتي
فقال ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان يمسها فحرام ان يستمتع منها لشيء وحرمت بنفس العقد
على اباءه وان علوا وابنائه وان سفلوا من النسب والرضاع هذا تفسير قوله تعالى وحلائل ابنا
ئكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قوله وحرمت عليه امهاتها وان علون لقوله تعالى
وامهات نسائكم يعني حرمت عليه امهاتها دون ان تمس قوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالام يعني ان يطأها او يتلذذ يعني مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة سواء كان الاستمتاع
بها بنكاح او ملك يمين يعني صحيح قوله او بشبهة من نكاح وهو النكاح الفاسد او ملك
وهو البيع الفاسد يعني صحيح او فاسد يعني قوله ولا يحرم بالزنا حلال هذه رواية الموطا وهو
المشهور عن مالك وروايته المدونة يحرم الزنا وصورة المسألة من زنا بامراة فلا يحرم عليه
ابنتها ولا امها ولا تحرم على اباءه ولا ابنائه بهذه رواية الموطا وفي المدونة يحرم في جميع
ذلك واختلف في بنته من الزنا هل يتزوجها ام لا منعه ابن القاسم واجازه عبد الملك واختلف
فيمن غلط بوطء بنته يظنها زوجته او يتلذذ بها غلطا فيحرم عليه امها وهي زوجته
وقيل لا تحرم عليه واما ان زنى بابنته فهو من قوله ولا يحرم بالزنا حلال [illegible] بامراة فلا
ان يتزوجها اذا استبراها ويكره تزويج البغي ... بالزنا قوله وحرم الله سبحانه وطء الكو
افر من غير اهل الكتاب كالمجوس والصابئين وعبدة الاوثان لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال ابن يونس معناه لا تطأوا المشركات فيدخل فيه الحرائر والاماء
اذ ليس الوطء نكاحا قوله ويحل الوطء الكتابيات بالملك يعني كل ما يحل والحرة
منهم بالنكاح ... والاماء منهم بالملك اهل الكتاب وكلهم لا يجوز
والحرائر منهم بالنكاح ولا يجوز وطء اماء المجوس بالملك ... المجوس لقوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم قوله ويحل وطء الحرائر من الكتابيات بالنكاح لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قوله ولا يحل وطء اماءهن بالنكاح لحر ولا عبد لقوله تعالى
من فتياتكم المومنات ولانه لو نكح المسلم امة الكتابي لادى الى ان يملك سيدها ولد
المسلم دينا الكافر ممنوع قوله ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها لان الملك وشبهة
الملك لا يجتمعان مع النكاح لان الملك عقد على الرقبة والنكاح عقد على المنافع والعقد
على الرقبة يسقط العقد على المنافع ولاجل تعارض حقوق الملك وحقوق الزوجية قو
له ولا الرجل امته ولا يتزوج الرجل امته ولا امة ولده لما تقدم في منع المراة من استمتاع
استمتاع الملك وشبهة الملك مع النكاح ومنع تعارض الحقوق قوله وللعبد وللرجل

ان يتزوج

ان يتزوج امة والده وامة امه يعني اذ لا شبهة له فيها ويتبعها من غير شرط سواء وجد الطول
ام لا سواء خاف العنت ام لا بعد الاشتراط ولده لان ولده من امة ابيه يعتق على ابيه بالقرابة وولده
من امة امه يعتق على امه بالقرابة فهذه المسألة فهو مستثناه وتزويج الامة قوله ولا ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره ابيه للرجل ان يتزوج ربيبة ابيه يعني اذا تزوج ابوه امها بعد انفصالها وان تزوج
ابوه امها قبل الفصال فهي اخته بالرضاع لابيه ويعتبر ... الحولين بالولادة ... انفصاله ولو بعد سنين
وقيل بالعمل من الثاني وقيل انها ولد من الثاني وعلى انه لا ينقطع فهو ابن لهما قوله ولا تتزوج امراة
ابن زوج ابيها لبن يتزوج ربيب ابيها يعني اذا اتت به ابوها بعد الفطام وان كان قبل الفطام
فهو اخوها بالرضاع بابيها اذا رضع بعد ولادة ابيها امر كما ذكر في الربيبة لان لبن الفحل
يحرم كما لو كانت امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فهما اخوان بالرضاع لاب وقوله من
رجل غيره زيادة بيان في مسائلهن قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتا
بيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح شرط قوله ويجوز
للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع قوله وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات يريد اذا لم يخش
العنت بدون الاربع قوله ان خشي العنت اي ان خاف الزنا ولم يجد للحرائر طولا اي ما يصداق الطول
الصداق والنفقة معا ومعنى هذا لا يجوز للحر نكاح الامة بشرطين عدم الطول للحرة وخشية
العنت وانما منع الحر من نكاح الامة الا بشرطين مخافة استرقاق الولد من غير ضرورة ولاجل الامن
من استرقاق الولد اجاز للرجل النكاح امة من يعتق عليه ولده من غير شرط كامة ابيه وامة
امه قوله وليعدل بين نسائه يريد المسلم او الاسلام لا امة ابيه على الرجل ان يعدل بين نسائه
ان يسوي بينهن في القسم والمبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة ونصفه مائل اي ساقط ومن ترك العدل لم تجز امامته ولا شهادته ويكون عند كل امرأة
يوما وليلة يبدأ بالليل ثم بالنهار وان تباعد مواضعهن فيسر كيف امكنه اما جمعة جمعة او
بشهر او اقل او اكثر واما الوطء فان دعته نفسه اليه وجب وكان يتزهد بلذة دعته نفسه الى الوطء
فلا يجوز ان يدخر لذة للاخرى ويسوي بينهن مسلمات او كتابيات حرائر او اماء صحيحة او مريضة كان
الزوج حرا او عبدا صحيحا او مريضا ان يشق على المريض الانتقال فيكون عند من شاء منهن قوله
وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده يريد والكسوة ولا حد في النفقة على المشهور بل يجب عليه ما يقوم
بها وما يعطيه مثله لمثلها وقال ابن القاسم واستحب في الشهر والويبة اثنان وعشرون مدا

ويكسوها كسوة مثلها لمثله وهذا معنى قوله بغير وجه ابو بكر الابهري وهذا اذا لم يتزوج الحرة على الحرة وان
تزوج الحرة امة ولم تشترط عليه السيد النفقة فهي عنده والابناء ثبتت له ان النفقة معها لسيدها فهي عنده والا فلا وان تزوج العبد
حرة فقالوا ان على الزوج نفقتها لان خراجها لسيدها وان تزوج العبد امة فان شرطت عليه فهي له بنفقة
لها قوله والقسم في المبيت تامة ولا لام ولد لانه لا تدخل الامة والام ولد كما يرى في القسم بينهن بطلاقه
الامة وام الولد ومن شاء سوى الصغير والكبيرة منه والام ولد منه فيستحب له العدل واما اذا
نكح امة الغير فهي زوجة فلا نفقة عليها الحرة بل تسويتها في القسم قوله ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها اي حتى
يدخل عليها وترمي المعطل ونفقتها من نفسها سواء وطئ ام لا لان النفقة عوض من الاستمتاع قوله او يدعى
الى او يطلب الزوج بالدخول وهي ممن يوطأ مثلها لوجود كونها ممن تقدر على الوطء فيجب عليه اذا
اشتغل عليه وليها يريد اذا كان الزوج بالغا او نص ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكر صداقا
ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق المثل فيلزمها وان كان اقل فهو مخير فان كره فرق بينهما الا ان ترضى
او يفرض صداق مثلها فيلزمها شرح قوله ونكاح التفويض جائز التفويض في اللغة ان يجعل امره في يد غيره
والتفويض في الشرع ان يعقد كل واحد منهما بغير الصداق الى الاخر وفسره بقوله ان يعقداه اي وهو ان يعقد اي الولي
والزوج ولا يذكر صداقا عند العقد ولم يشترطا اسقاطه فاما ان شرطا ان لا صداق بعد العقد ثم لا يدخل بها حتى
يفرض لها صداقها وابتدأ فرض وحيد الاخر فان رضيت بما فرض الزوج صداق مثلها لزمها قوله وان كان
الذي فرض اقل من صداق المثل فهي مخيرة ان غيرها الشرع فان كرهت ذلك الاقل فرق بينهما بطلقة الا ان ترضى
بالاقل من صداق المثل او يفرض صداق مثلها في الجمال والنسب والمال والمكان ونحو ذلك وهذا الاصل
وان كان الصداق متفقا عليه واحد منهم وليس لها ذلك الا ان يرضيها قوله نص واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية فاسلمت بعده
مكانه كانت زوجة وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا
لامة الا باذن السيد شرح قوله واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق والردة
قطع الاسلام من البالغ والمجموع عليه ان سبب الردة قوله واذا ارتد احد الزوجين فانه ان ارتد الزوج وطئ
بنكاح المسلمة وان ارتدت الزوجة فلا يجوز نكاحها وان ارتدت الى دين اهل الكتاب فقولان المشهور يبيح
قوله بطلاق قال ابن القاسم يعني بطلاق بائن وقد قيل بغير طلاق قاله اشهب قوله واذا اسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما لقوله عليه السلام كل نكاح يجب ما قبله ولان الصحابة كانوا يسلمون مع ازواجهم ولم يرد عنه عليه السلام
انه فرق بين احد منهم اسلاما وبقي سواء كانوا مجوسيين او كتابيين او مختلفين قوله ثبتا يعني اذا لم تكن
من ذوات محارمه ولم يتزوجها في العدة وحفظ واسلما قبل انقضاء العدة قوله وان اسلم احدهما فذلك

من العدة … الاول وشروط العليل ثم قال بعد هذا اذ ولو لا يجوز النكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لقوله عليه
السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح يعني سواء كان محرما بالحج او العمرة او … في الحج او … السعي في العمرة والمحرم
لا يراجع زوجته اذا طلقها … مع فسخ عقد النكاح قوله ولا يجوز نكاح المريض … لنهيه عليه السلام
ان … ثلاثة لا يجوز نكاحهم … **المحرم والمريض والعبد** ثم قال ويفسخ
بعد ان وقع … ثم قال وان … بنى بها … وتزوج ودخل
بها فلها الصداق … الثلث … ذلك الصداق …
… الصداق … الثلث … ويسقط الباقي ولها … المريض ثم قال
والميراث لها اذ لا ميراث في النكاح الفاسد ثم قال ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك اي لزم الطلاق
ثم قال ان كان بائنا ورثته ولا يرثها وان كان رجعيا يتوارثان في العدة وترثه بعدها ولا يرثها وترثه ولو
زوجت ازواجا **وجمهور** ان ترث الكثير من زوج واحد اذا طلقها كل واحد في المرض …
واليك تصويرها **قوله** وان مات من مرضه ذلك اي ان مات من مرضه الذي طلقها فيه ورثته وان صح …
… ثم … **قال بعض الشيوخ** …
… **قوله** ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره يعني ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان
عبدا **قوله** … اذا تزوج امة فطلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا ثم اشتراها …
… فلا تحل له بالملك **قوله** والنكاح … لا تحل له الا بالنكاح … حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا يطؤها وطئا صحيحا …
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله ان يرتجعها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة وان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذا
الحامل شرح قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة … الطلاق في اللغة هو …
… وفي الاصطلاح الشرعي هو ارسال … الزوجة … الطلاق … قسمين
كامل وناقص … فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث والناقص طلاق العبد وهو طلقتان **قوله** في كلمة واحدة
خلافا لاهل الظاهر … انه لا يلزمه الا واحدة قال ابن العربي …
… **قوله** بدعة … السنة …
له عليه السلام حين سمع طلاق الثلاث … **قوله** ويلزم ان وقع اي تلزم
الثلاث خلافا لاهل الظاهر وابن مغيث في انه لا يلزم الا واحدة **قوله** وطلاق السنة مباح الطلاق على
قسمين طلاق سنة … وطلاق بدعة ممنوع فطلاق السنة مباح … وهو ان يطلق الزوج زوجته
في طهر يعني في غير حيض ولا نفاس لم يمسها فيه اي لم يطأها فيه اي في ذلك الطهر …

طهر **قوله** طلقة … ثم لا يتبعها بطلاق اخرى حتى تنقضي العدة او حتى تتم العدة
وطلاق البدعة نقيض السني وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او طهر مسها فيه او … ثلاثا او واحدة
… ثم يتبعها طلقة اخرى او طلقتين … المعتدة …
بعد دخول … **والجعل** … الاستمتاع
… في اشتراط النية … المشهور في الجعل … بالاشهاد ولها منع نفسها حتى يشهد وله
ان يرتجعها في … الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة وتنقطع الرجعة …
و … للزوج عند ابن القاسم ولا … الحيضة ولا … انقطع … **قوله**
وان كانت … من المحيض … طلقها متى شاء … طلقة
واحدة … سنة من حيث العدد … للبدعة من حيث الوقت …
حيث العدد وكذلك الحامل … في جميع ما ذكر **ثم … ترتجع الحامل ما لم تضع**
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها شرح قوله وترتجع الحامل ما لم تضع يعني جميع … ولدت
واحدا … الرجعة … بعض الولد … الرجعة ثم قال والمعتدة بالشهور يعني
… تقدم … ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض … لا تحيض لصغر او كبر ما لم
تنقض عدتها اي … ثلاثة اشهر … الشهر … عليه …
… ثلاثون … الشهر … في بعض اليوم …
… **ثم قال** والاقراء هي الاطهار اي الاقراء … هي الاطهار …
… تعالى ثلاثة قروء **ثم قال** وينهى ان يطلق في الحيض … الحيض …
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في زمان الحيض وكذلك النفاس **ثم قال** فان طلق في الحيض لزمه ويجبر
على الرجعة لقوله عليه السلام لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلق وان شاء
… **ثم**
قال والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء … في حيض او غيره … عليها
… **ثم قال** والواحدة تبينها … لا رجعة فيها والثلاث
تحرمها … الا بعد زوج … في كلمة واحدة … ولا يلزم الا واحدة **ثم قال**

ومن قال لزوجته انت طالق البتة وهو واحدة متويته الترجمة الكـ بها اذا نطق بالطلاق وقوله بالخلع في زمن بدون
طلقها بالطلاق دون النية او بالنية دون النطق فجوابه هل يلزمه وان نوى الطلاق بغير الفاظ الطلاق وكونه لفظ
ملك او نوى الطلاق لزمه عند ابن القاسم ولا يلزمه عند اشهب **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها الخلع في اللغة هو
النزع قال تعالى فاخلع نعليك وفي اصطلاح الشرع نزع الزوج العصمة عن زوجته بمال ياخذه عنها او من غير
ها منها يعطيه عنها والبائن خلع وصلح وفدا **قوله** طلقة وقال الشافعي فسخ **قوله** لا رجعة فيه
الا بنكاح جديد **ثم قال** وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به اي يخلع الزوج الزوجة به اي بمال
الذي اعطته من نفسها او اعطاه غيرها وان اخذ المال وسماه طلقة رجعية فهو بائنة وقيل رجعية
ثم قال ومن قال لزوجته انت طالق البتة والطلاق لفظها اربعة صريح وهو ما تضمن حروف الطلاق كقوله
انت طالق او انت الطلاق **وكناية** ظاهرة كقوله بتلة وبتة وبرية وخلية وحرام وحبلك على غاربك
ورأيت [illegible] والميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] نفسك او باهلك [illegible] وسرحتك وفارقتك
فتلك وهي كالصريح في انه لا يقبل منه انه لم يرد الطلاق وقد اختلف المذهب فيها فقال ابن القاسم هي ثلاث
في المدخول بها وينوى في التي لم يدخل بها [illegible] وقال عبد الملك هي ثلاث فيهما
وقال [illegible] واحدة بائنة فيهما وقال ابن مسلمة واحدة رجعية في المدخول بها وبائنة
في الاخرى وقال ابو مصعب وابن عبد الحكم ثلاث في المدخول بها وواحدة في الاخرى **الثالث** كنايات
محتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي [illegible] والحقي باهلك او لست لي بامراة او لا نكاح
بيني وبينك فيقبل دعواه في نيته وعدده **الرابعة** الطلاق بغير الفاظه كقوله اسقيني ماء ونحوه
فمهما نوى به من ارادة الطلاق وغيره والثالث [illegible] **والبتة** القطع [illegible] لا تبرا منه وخلية
اي خلت من الزوج وحبلك على غاربك اي [illegible] عصمتك [illegible]
ثم والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها
وكذلك السيد في امته **ومن طلق** فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم **شرح قوله** والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق **قوله** قبل البناء اي
قبل الدخول لها نصف الصداق خاصة بل العقد الا ان تعفو عنه عن نصف الصداق وان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فذلك اي العفو عن نصف الصداق موكول الى ابيها وكذلك الوصي ومثل البكر الثيب في امتناع الحجر
مولى عليها الا ان كانت الامة بكرا او ثيبا **ثم قال** ومن طلق فينبغي ان يمتع المتعة ماخوذة من المتاع وهو
اي المتعة وهو ما يعطيه الزوج للزوجة تسلية لها من الم الفراق **قوله** وينبغي له ان يمتع اي يستحب له
للمطلق ان يمتع ان يعطيها شيئا على قدر الهيئة حرا او عبدا ولا يجبر ان ابى لان المتعة مستحب **ثم قال** والتي لم يدخل
بها وقد فرض لها اي فرض لها الصداق فلا متعة لها لانها تاخذ نصف الصداق من غير [illegible] **ثم قال**

97

المختلعة اي لا متعة للمختلعة لان الطلاق من قبلها وكذلك الملاعنة والمعتقة تحت العبد **ثم قال**
وان مات في التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث يعني ان الحق في استغراق الصداق كالدخول ولا صداق
لعدم العرض **ثم قال** ولو دخل بها اي بالتي لم يفرض لها كان لها اي ثبت لها بالدخول جميع الصداق في
صداق المثل لعدم التسمية **ثم قال** ان لم تكن رضيت بشيء معلوم يعني عند الدخول فان رضيت بشيء معلوم
فهو لها **وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع**
به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها الا ربع
دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين من يوم ترفع امرها وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث
ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله شرح قوله وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج كلامه في العيوب وهي على ثلاثة اقسام منها ما يختص به الزوج ومنها ما يشتركان فيه فالذي يشتركان
فيه الجنون والجذام والبرص فقال وترد المراة من الجنون والجذام والبرص يعني قليلا او كثيرا ثم انتقل يعني ان
المراة اذا وجدت ذلك في الزوج فلها الخيار وان حدث به بعد الدخول لعيب فلا شيء بينهما ثم اشار
الى ما تختص به المراة بقوله وداء الفرج وداء الفرج عيبه وهي اربعة الرتق والقرن والعفل وبخر الفرج
والعفل لحمة تخرج منه والافضاء اختلاط مسلك الذكر ومسلك البول واختلف في السواد والقرع والبخر وهي
نتونة الفم والانعاظ والكبر كالشيخ والسعر وهكذا كله اذا لم يشترط السلامة فان اشترط في كل عيب
اشترط السلامة منه من غير خلاف **ثم قال** ان دخل بها ولم يعلم بالعيب حتى دخل ودى صداقها اي غرم
لها صداقها ورجع ابوه ورجع الزوج به اي بالصداق على ابيها لانه الغار وكذلك ان زوجها اخوها
يرجع عليه بما غرم وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة كالعم والمعتق فلا شيء عليهم ولا يكون لها الا ربع
دينار لانه حق الله **ثم اشار** الى ما يختص به الزوج بقوله ويؤجل المعترض سنة والذي يختص الزوج
به اربع عيوب **والجب** والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب هو الذي قطع ذكره وانثياه والخصي هو
الذي قطع له احدهما **والعنين** هو الذي ذكره لا يمكن الجماع به لصغره واختلف في المعترض **المعترض**
هو الذي لا يقدر على الوطء وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء تقدم منه وربما كان على امراة
دون اخرى **فان وجدت** به الجب والخصاء او العنة فلها الخيار وان وجدت به الاعتراض فهو
لم يؤجل المعترض سنة يعني ليمر عليه الفصول الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فان
وطئ فهو المقصود يعني في السنة والا فرق بينهما يعني ولا يطلق في السنة فرق بينهما بطلقة بائنة ولها
جميع الصداق بعد الاجل كالمجبوب والخصي والعنين اذ طلقها بها لانه قد رضي من العيب **قوله**
ان شاءت يعني انها مخيرة **ثم قال** والمفقود يضرب له اجل اربع سنين الفقد في اللغة بعد حصوله **قوله**
لا والمفقود يعني في بلاد المسلمين يعني ولو لم يجعل له الحاكم اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك الى الحاكم

على قول ابن عبد الحكم او مما يعرف بشبهة الكشف عنه على قول ابن القاسم والكشف هو البحث وهو ان يكتب
القاضي الى من في البلاد التي توجه اليه باسمه وصفته ونسبته وصنعته فان وقف على خبره كتب بالعود
او الطلاق فان قام على الاطلاق رفعت عليه النفقة وان قال لم ادر حياته ولا ماله وان لم يوقف له على خبر ضرب له اجل اربع
سنين ثم تعتد بعد الاجل كعدة الميت اي اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت فان جاء في الاجل او في العدة
او بعدها وقبل ان تتزوج فهو احق بها وان جاء بعد دخول الثاني فليس له فيها **ثم قال** ولا يورث ماله حتى يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وحده سبعون سنة من يوم ولد وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون **ولا بد**
من حكم حاكم والحكم بفقد خبر عنه حتى مضى زمانه والمفقود في القتال اي في فتنة الجماعة او الدين وان انقطع
في [illegible] القتال او البادية يجتهد فيه من غير ضرب اجل والاسير يبقى الى ان ينكشف امره [illegible] للمرأة اجل
**ثم قال ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان
يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء فان
شاء وطء الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل
له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي
والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها** شرح قوله ولا تخطب المرأة في عدتها اي لا التخطاب بالتزوج
ولا يجوز المواعدة في العدة فان تواعدا في العدة وعقدا بعد خروجها من العدة فيستحب فراقها وقيل يجب
ثم قال ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض
[illegible] كل كلام لا يصلح [illegible] **ثم قال** ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه يعني من تزوج بكرا وله زوجة غيرها اقام عندها سبعة ايام بلياليها حقا لها
وقيل حقا له ومن تزوج الثيب وله زوجة غيرها ثلاثة ايام بلياليها ثم استانف التسوية بين الجميع
[illegible] **ثم قال** ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء اي لا يطأهما معا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين كما لا يجمع
بينهما في النكاح وكذا لا يجمع [illegible] والملك [illegible] ويعمل لذلك
[illegible] وكذا الامة واختها احداهما بالملك والاخرى بالنكاح وكذا [illegible] عمتها او
خالتها **ثم قال** فان شاء وطء الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع [illegible] احدهما
فلا تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه فرج الاولى التي يطأها [illegible] **ثم قال** ببيع صحيح
ولا تحل الثانية ببيع الاولى ببيع فاسد الا بفوته **قوله** او كتابة اي تحل الثانية اذا كاتب الاولى
[illegible] **قوله** او عتق يعني منجزا او مؤجلا [illegible] **قوله**
وشبهه مما تحرم به يعني كالهبة والصدقة **ثم قال** ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها

98

ولا ابنتها يعني كالنكاح وتحرم على ابائه وابنائه اي تحرم موطوءة الرجل [illegible] بملك اليمين
على ابائه وابنائه كتحريم النكاح [illegible] قوله تعالى وحلائل ابنائكم قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء **قوله** والطلاق بيد العبد دون السيد لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق يعني للزوج
والسيد لا يملك [illegible] **قوله** ولا طلاق لصبي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق [illegible] **قوله والمملكة** والمخيرة يجوز للزوج ان يجعل الى المرأة
طلاقها وذلك على وجهين تخيير مقيد **بالمقيد** [illegible] في عدد [illegible] الطلاق فيقول
اختاري [illegible] طلقة او طلقتين [illegible] ان تختار [illegible] **و**التخيير المطلق هو التخيير
في النفس وهو ان يقول اختاري او اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيارها ما تنقطع به العصمة وهو
الثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين [illegible] ولا يلزم الطلاق وان قالت اخترت نفسي
كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دونها **قوله** والمملكة يعني التي قال لها طلاقك بيدك والتخيير
يعني تخيرك مطلقا او تخيرا مقيدا [illegible] منهما ان تقضيا اي ان تحكما بالطلاق
ما دامتا في المجلس [illegible] مدة بقاء الزوج [illegible] في المجلس [illegible]
فيه [illegible] المجلس او طال [illegible] المجلس حتى خرج الى كلام اخر [illegible]
طلاقها [illegible] **قوله** وله اي وللزوج ان يناكر المملكة يعني
[illegible] ان ينكر عليها ما زاد على طلقة واحدة ويقول لها انما
ملكتك الا طلقة واحدة **قوله** وليس لها في التخيير يعني المطلق وهو ان يقول اختاري او اختاري
نفسك ليس لها [illegible] ان تحكم الا بالثلاث [illegible] او تقول اخترت نفسي
[illegible] على الثلاث ولا يقبل منها ان فسرته بما دون الثلاث وان قالت اخترت نفسي واحدة او اثنتين
[illegible] **قوله** ثم لا نكرة له اي للزوج فيها
اي في الثلاث [illegible] اخترت نفسي في التخيير المطلق **نص وكل حالف على ترك الوطء
اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان** شرح قوله وكل حالف على ترك الوطء كلامه هنا في الايلاء والايلاء في اللغة
هو الامتناع والايلاء [illegible] في اصطلاح الشرع هو ان يحلف على ترك وطء زوجته او ما يتضمن ترك
الوطء [illegible] اكثر من اربعة اشهر بيوم فاكثر وقيل بثلاثة ايام
فاكثر **قوله** وكل حالف يعني [illegible] **قوله** على ترك الوطء او ما يتضمن ترك الوطء اكثر من اربعة
اشهر يعني بيوم فاكثر وقيل بثلاثة ايام [illegible] اكثر من شهرين في العبد **قوله** فهو مول
[illegible] فهو ممتنع [illegible] زوجته [illegible] في قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم **قوله** ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء لا يقع الطلاق [illegible] اجل الايلاء حتى

يدا فعل السلطان اي يوجله السلطان او القاضي بعدها اربعة اشهر ... ثم بين اجل الايلاء جعل الاربعة
اشهر للحر وشهران للعبد لقوله عليه السلام ايلاء العبد شهران ومن تظاهر من امرأته فلا
يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل
او نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل ذلك فليتب الى الله عز وجل فان كان وطئ بعد ان فعل بعض الكفارة بالـ
اطعام او صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الاعور في الظهار ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب الينا شرح
قوله ومن تظاهر من امرأته الظهار مشتق من الظهر في قول الزوج انت علي كظهر امي وحقيقته
تشبيه محللة له بنكاح او ملك بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر وفي التشبيه بمحر
مة على غير التأبيد خلاف قيل هو ظهار وقيل طلاق والتشبيه على اربعة اوجه تشبيه جملة بجملة
كقوله انت علي كامي و تشبيه بعض ببعض كقوله ظهرك علي كظهر امي و تشبيه جملة ببعض كقوله
انت علي كظهر امي والظهار محرم ممنوع قوله ومن تظاهر من امرأته يعني من زوجته او مملوكته
غير امة ... او مدبرة ومعناه من شبه حليلته بمحرمة عليه تحريما مؤبدا فلا يطؤها يعني ولا
يقبل ولا يباشر حتى يكفر وتجب الكفارة بالعود وهو العزم على الوطء وقيل على الامساك وقيل
على الوطء والامساك معا ثم بين كفارة الظهار وهي في سورة قد سمع فقال هي عتق رقبة مؤمنة
مؤمنة الكفارة سليمة من العيوب يعني التي تمنع من التكسب ويشين كالعمى وقطع اليد والرجل
وما يمنع ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج الخفيف يجزئ وما يشين ولا يمنع كقطع الاذن
والعور وقطع الانملة فروايتان ليس فيها شرك اي كلها ملك للمكفر ولا طرف من حرية ولا عقد
من عقود العتق قوله فان لم يجد اي فان لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين اي متواليين يعني
ان كفارة الظهار على الترتيب اعتاق ثم صيام ثم اطعام فان لم يستطع الصوم اي فان لم يستطع
الصيام فاطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين بمد هشام عند ابن القاسم ومد النبي عليه
السلام عند ابن القصار ومد ... عليه السلام عند ابن حبيب وهو مذهب الرسالة ومد هشام
مدان غير ثلث وقيل مد ونصف وقيل مد وثلث قوله مدين لكل مسكين يعني بمد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولا يطؤها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة يعني ولا يباشر حتى
تنقضي اي حتى تتم الكفارة فان فعل اي فان وطئها قبل ... فليتب الى الله عز وجل اي يتوب و تعظم
من معاصي الله ... فان كان وطئ ... بعد ان فعل بعض الكفارة بالصيام او
صوم فليبتدئها ... او باشر بعد فعل بعض الكفارة ابتدأ ...
... قوله ولا بأس بعتق الاعور في الظهار قاله ابن القاسم خلافا لعبد الملك وهذا اذا
يشين ولا يمنع كمال التكسب وقد تقدم وكذا ولد الزنى قوله ومن صلى وصام احب

الينا اي المالكية من عتق ... لا يعقل الصلاة قال عبد الوهاب معناه عتق البالغ احب الينا
وقال غيره معناه عتق من يعقل الصلاة احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
او رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا و
يبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب
كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او من
زوج غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد شرح
قوله واللعان بين كل زوجين اللعان مأخوذ من اللعن يقال لعنه الله ابليس اي ابعده من
رحمته واللعان يباعد ما بين الزوجين فلا يتناكحان ابدا والاصل في اللعان ثابت ومشهور ومشروع
في ... بين كل زوجين ... او عبدين او مختلفين عدلين او فاسقين او مختلفين كان الزوج بالغا والزوجة
غير بالغة ... وقيل يلاعن وقيل لا يحد ولا يلاعن قوله في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء ويدعي عدم الوطء او رؤية الزنى كالمرود في المكحلة فيلاعن في هذه الثلاثة اتفاقا
الرابع ان ينفي حملا لم يدع قبله الاستبراء الخامس رؤية الزنى ولم يقل كالمرود في المكحلة
السادس ان يلاعن في القذف واختلف في هذه الثلاثة هل يلاعن او يحد وهذا معنى قوله واختلف
في اللعان في القذف قوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا لقوله عليه السلام للذي لاعن زوجته
اذهب فلا سبيل لك اليها و تقع الفرقة بتمام التعانها من اللعان من غير حاجة الى حكم حاكم
وتأبيد التحريم ... الفرقة قوله ويبدأ الزوج فيلتعن اربعا اي فيشهد اربع شهادات
بالله يبدأ وجوبا وقيل استحبابا فيقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايتها تزني
كالمرود في المكحلة او ان هذا الحمل ليس مني وانه لمن الصادقين اربع مرات ويقول في الخامسة
لقد رايتها تزني او وان الحمل ليس مني والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تلتعن هي
اربعا ايضا اي تشهد ... فتقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما رآني ازني او
ان هذا الحمل لمنه والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله ويخمس باللعنة اي يقول
في الخامسة والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قوله وتخمس بالغضب اي تقول في الخامسة
والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين كما ذكر الله سبحانه في سورة النور وتعين
لفظ الشهادة واللعان والغضب فلو بدلت المرأة ... باللعان لا يعاد ... قوله
فان نكلت هي رجمت اي امتنعت الزوجة من ايمانها واللعان ... عليها حد الزنى ... ان
كانت حرة محصنة بوطء في نكاح صحيح تقدم من هذا الزوج او من زوج غيره فلا يحصن الوطء
في نكاح فاسد ... قوله والا اي والا تكن محصنة حدت مائة جلدة يعني فان كانت مملوكة
حدت خمسين جلدة قوله فان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين يعني ان كان حرا وان كان عبدا

او يعير ليشتري عبد الغير عليه بالنكال ويحق بد الولد اي بالزوج ويبقى لا زوجية ولا يطاها هو ان كانت

الا بعد الاستبراء ونحو والمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر الخلع بكرعن ضرريها

وان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته ونفذ الخلع والخلع طلقة رجعية فيه الا بنكاح جديد وما

والمعتقة تحت العبد لها الخيار في ان تبقى معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه

وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق

شرح قوله والمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها اي ان تعطيه مالا على ان يطلقها اذا لم يكن عن

ضرر اي يجوز ذلك يكون الفداء باجل من الزوج بها سواء او خذته هو اما ان كان عن ضرر بها رجعت

عليه بما اعطته ولزمه الخلع الوجه الرابع ان يضر كل واحد الاخر وهي مسئلة الحكمين واذا

اتى بها جاز ابو حنيفة على الطلاق والامساك قوله والخلع طلقة رجعية فيها الا بالنكاح جديد

بعد الاستبراء ومنعطع اي لا تكون ترجع اليه بنكاح جديد يعجز العدة او بعدها لان المراة ملكت

وولي وصداق قوله والمعتقة تحت العبد اي والامة المعتقة كابنة عصمة العبد لها

الخيار في ان تبقى معه او تفارقه ولا خيار لها تحت الحر بان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر

لها قوله والمعتقة يعني كلها مجزا قوله تحت العبد بعد او من فيه بقية رق واذا ا

خيرت الفرقة فهي جميع الطلاق والعبد او واحدة قولان واذا قلنا وحرة فهل هي رجعية

او بائنة قولان ويسقط خيارها بوطء برضاها طوعا او اختيارها في اسقاطه بدله اما بها الحر

الجهل بالحكم قال الحبيب وعبد الوهاب الخلع بجميع الصداق والفداء باكثر منه والصلح

ببعض الصداق المبارئة ان تسقط عنه جميع مالها قبل الدخول والفداء والصلح والبا

رئة في الامة قوله ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه بحيث او ملكها بهبة او صدقة او ميراث

او بيد او اشترى بعضها وكذلك اذا اشترت الزوجة زوجها او ملكته بهبة او صدقة او

ميراث او اشترت بعضه او ملكت بعضه قال في المدونة واذا ملك احد الزوجين صاحبه او بعضه

انفسخ نكاحه قوله انفسخ نكاحه بغير طلاق ولها اي وطؤها بالملك من غير استبراء على المشهور ويفسخ

بغير طلاق وان ملكت زوجته حاملا منه تكون به ام ولد قاله ابن القاسم لا قاله عبد الملك قوله

وطلاق العبد طلقتان وكذا الذي فيه بقية رق يعني طلاق العبد نصف طلاق الحر وهو طلقة

ونصف بكمل له طلقتان لان الطلاق لا يتبعض قوله وعدة الامة حيضتان اي طهران والغاية

من طهر ونصف بكمل له طهران ومعنى المسئلة طلاق الحر ثلاث وطلاق العبد طلقتان وعدة

الامة قرءان اي عدة الحرة ثلاثة قروء والطلاق معتبر بالرجال دون النساء لا ترى ان الزوجة حرة

او امة والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال كان الزوج حرا او عبدا قوله وكفارة العبد

كالحر يعني ان العبد يساوي الحر في الكفارة ولا ينقص منه ويكفر العبد بالصوم والاطعام الذي ذاك

الصيام فاذا اذن له السيد بالكفارة بعتق رقبة كفارة الحر بها اي بالصوم وبالاطعام ولا يكفر العبد بالعتق

وان اذن له السيد اذ الولاء للسيد قوله بخلاف معاني الحدود والطلاق اي بخلاف الحدود والطلاق لان

العبد فيها على النصف من الحر في الحدود والطلاق وتساويه فيما يكفر به والمعنى في الحدود هذا الحسن ما قيل فيه نص

وكلما وصل الى الجوف في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد

الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام

لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها

ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها شرح قوله وكلما وصل الى الجوف في الحولين من

اللبن فانه يحرم المعنى ان الرضاع يثبت حرمة بين الرضيع وبين المرضعة وبين زوجها الذي هو صاحب اللبن

لتحريم الرضاع شروط احدها وصول اللبن الى الجوف الثاني ان يكون لبنا خالصا الثالث ان يكون في الحولين الرابع

ان يكون قبل الفطام الخامس ان يكون من انثى بكرا كانت او ثيبا موطوءة او غير موطوءة السادسة

ان تكون ادمية حية او ميتة قوله وكلما وصل الجوف الرضيع شرط والحولين شرط من انثى شرط ادمية

شرط وان يكون اللبن غير مستهلك شرط ايضا لا يحرم اي يحصل حرمة بين المرضع وبين المرضعة وبين زوجها

الذي هو صاحب قوله وان مصة وان كان ما ارتضع منها مصة واحدة قوله ولا يحرم بعد الحولين الا ما قرب

منهما كالشهر ولا يحرم الا ما ارضع في الحولين ولا يحرم ما ارضع بعدهما ولو بيوم واحد وقيل ما ارضع بعدهما

العشرة ايام وقال ابن عبد الحكم الشهر وقال ابن القاسم الشهر والشهرين وهو اربعة اقوال في المذهب

وقيل خارج المذهب الثلاثة اشهر وقيل الى ستة اشهر وقيل الى سنة وقيل خمس سنين وقيل يحرم ما ارضع وان

كان كبيرا قوله كالشهر هذا قول ابن عبد الحكم قوله ونحوه يعني واقل منه وهو نصفه وقيل والشهرين

هذا قول ابن القاسم قوله ولو فصل قبل الحولين اي فطم الرضيع ومنع الرضاع فصالا اي فطاما استغنى

فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك قوله ويحرم بالوجور والسعوط الوجور اسم لما وسط الفم

قيل في داخل الحلق والسعوط ما جعل في جانب الفم والسعوط ما صب في الانف يريد في هذا كله

اذا وصل الى الجوف وان اكتحل به لم يحرم قوله ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة اي والتي ارضعت صبيا غير

ولدها او صبية فبنات تلك المراة وبنوه اخوة للمرضع سواء كان ذكرا او انثى كانوا من صاحب اللبن

او من غيره قوله وبنات فحلها اي زوجها صاحب اللبن وبنوه من هذه المرضعة ومن غيرها من تقدم

منهم على زمان الرضاع او تاخر عنه اخوة لهذه المرضع ذكرا او انثى كما كان منهما معا اخوة شقائق

بعد الرضاع وما كان من المرضعة وحدها اخوة لام وما كان من فحلها خاصة اخوة لاب وقد تقدم

بيان هذا في قوله وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم بالنسب وسورة تحريم لبن الفحل كاللذ

لذي امراتان ترضع احدهما صبيا والاخرى صبية فهما اخوان لاب بالرضاع قوله ولاخيه نكاح بناتها

ان يجوز نكاح المرضع نكاح بنات المرضع وكذلك ما يعني ان الرضاع لا يعتبر محللا وبينة الرضاع بشاهد عدل وبشهادة
امرأتين مع الفشو من غير شك وان فشا في امرأة واحدة مع الفشو وامرأتين من غير فشو قولان وذكر خرمه
منهما واختلف بما اذا انقطع لبن الحمل قبل وطء الثاني وقيل بالحمل وقيل بالولادة وقيل بعد بانقطاعه
ولا بعد سنين وقيل بعد خمس سنين. انتهى

باب في العدة والنفقة والاستبراء

عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين وان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة اشهر
في الحرة والامة وعدة الحرة غير المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل وضع حملها
في وفاة او طلاق كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها والعدة للحرة من
الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي
الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر. شرح قوله
باب في العدة والنفقة والاستبراء العدة مشتقة من العدد لان المعتدة تعد الاقراء والشهور والاصل
في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بأنفسهن واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجتمعت الامة وحقيقتها اي على
وجوبها وحكمتها حفظ الانساب كما شرع الحد في الخمر حفظا للعقل والقطع في السرقة حفظا للمال. العدة
في النكاح والاستبراء في انتقال الملك هذا هو الاصل لانه قد يطلق كل واحد منهما على الآخر مجازا فقيل
عدة الامة حيضة واستبراء الحرة ثلاثة قروء وقيل العدة والاستبراء بمعنى واحد والعدة ثلاثة اقسام الطلاق
وما في معناه من فسخ والنكاح المعيب والوفاة وانواع العدة ثلاثة اقراء ووضع حمل وشهور. قوله وعدة الحرة المطلقة
يعني التي دخل بها ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار وتعد الطهر الذي طلقت فيه ولو بقي منه لحظة وتحل بالدخول في
الحيضة الثالثة واستقرارها عند ابن وهب وبأولها عند ابن القاسم وينبغي ان لا تعجل العقد حتى تنقطع عنها
بعد مضيها عند الجميع سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية كان حرا او عبدا والامة اي وعدة الطلاق
من فيها اي والتي فيها بقية رق من مدبرة ومكاتبة وام ولد ومعتقة الى اجل قرءان اي طهران
وبعد التي طلقت فيه ولو في آخره وتحل بالدخول في الحيضة الثانية عند ابن القاسم وبعد استمرار الحيضة
عند اشهب وابن وهب سواء كان الزوج في جميعهن اي الحرائر والإماء والمسلمات والكتابيات حرا او عبدا
ان العدة معتبرة في النساء كما ان الطلاق معتبر بالرجال. قوله والاقراء هي الاطهار المذكورة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لان القرء [illegible] وهو ظاهر ابو حنيفة هي الحيض ودليلنا [illegible]

المنافي قوله تعالى ثلاثة قروء لان القرء [illegible] في عدد المذكر فسقط من عدد المؤنث الى عشرة قال تعالى سبع ليال
وثمانية ايام حسوما. قوله وان كانت لم تحض كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست لكبر فعدتها ثلاثة
اشهر فان ابتدأت من اول الشهر فثلاثة اشهر بالاهلة على ما هو عليه من تمام ونقصان وان ابتدأت من بعضه
كملت لها بالحساب ثم تعتد الشهرين بعده بالاهلة ثم تتم الاول بالعدد المكمل فاذا طلقت في بعض اليوم
حسبت من ذلك الوقت اليه وقيل تلغيه وتحسب من غده. قوله في الحرة والامة يعني ان الامة تساوي الحرة لقوله تعالى واللائي
يئسن الآية لان بعدهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. قوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة غير
ظاهر سواء كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ام لا تميز بعدها تسعة وان ميزت بعد ذلك فيل
سنة وقيل تعمل على التمييز حتى تكمل ثلاثة قروء. قوله في الطلاق ومفهومه ان عدة المستحاضة في الوفاة اربعة
اشهر وعشر. قوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولا تخرج من العدة الا بوضع جميعه ولذلك لو كان توأمين اذا وضعت احدهما بقيت الاخرى في بطنها ولو
الدم فيحل ان خرج بعد الولد وسواء كان الولد علقة او مضغة ولم اعلم انه التخليق والتخطيط فاذا وضعت حملها
خرجت من العدة سواء كانت امة وحرة مسلمة او كتابية. قوله والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها لقوله
تعالى فما لكم عليهن من عدة. قوله التي لم يدخل بها اي لم يختل معها وتجب العدة اذا امكن شغلها منه
بان خلوة كانت واتصاد ما على نفي الوطء وقيل تجب وخلوة الزيارة لا بالقول والاختيار اللخمي او بالقول
ثلاثة اقوال اللخمي ارخاء الستور. قوله وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت المتوفى عنها
صغيرة او كبيرة لعموم [illegible] الآية ولانها تعتد دخل بها او لم يدخل لعموم [illegible] مسلمة او كتابية على
القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقيل عدة الكتابية من وفاة زوجها المسلم استبراء وحيضها
بثلاثة قروء ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا استبراء عليها. قوله وفي [illegible] منه اي والعدة في وفاة زوج الامة
ومن فيها اي والتي فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل وام الولد اذا اعتقها
سيدها وزوجها لزوج ومات ثم دخل العدة في جميعهن شهران وخمس ليال يعني ان كانت غير مدخول
بها او دخل بها وكانت ممن لم يحملن مثلها. قوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض ما لطي بينة مصدر حيضة
يعني عدة الحرائر والاماء في الوفاة ما ذكرت المدة بما بعد ما ترتب الكبيرة اي لم تشك الكبيرة من الحرائر والا
بسبب تأخر الحيض عن وقته المعتاد عندها كالتي اعتادت ان يأتيها في [illegible] العدة فلم يأتيها فتقعد
العدة فان كانت كذلك ارتابت اي شكت هل بلغت حملت وبلغت ممن تحيض فتقعد لا تتزوج حتى
تذهب الشك بحيضة او تسعة اشهر اولها العدة [illegible] ام بينة فاذا تمت تسعة اشهر ولم يظهر الحمل
حلت للازواج [illegible] الا بها فيها الحيض الابعد لستة اشهر فهي تنتظر الحيض او تقعد العدة بالاربعة
او الخمس سنين وشبه ذلك قولان في ايهما منها وقيل لم اعلم من المعدة مات الامر رشد نص والاختلاف

الا ثوب المعتدة من الوفاة سيما من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود
وتجتنب الطيب والتجر بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابيات وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها وان
قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او بهبة او بسبي
او بغير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبراء الامة
الصغيرة في البيع ان كانت توطأ بثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع شرح قوله والا
حداد في اللغة هو الامتناع ومنه حد السيف وهو المنع وفي الاصطلاح الامتناع من الزينة والحلي والطيب
والطيب والصباغ الا الاسود وازالة الشعث وهي الاستحاد والكحل الا لضرورة فتمسحه نهارا الا تقرب المعتدة
من الوفاة ولا احداد على مطلقة قوله شيئا من الزينة اي مما يتزين به النساء غالبا في اجسامهن وثيابهن وكحل
في الاثمد الا لضرورة فتمسحه نهارا او غيره كالزعفران والاخضر فلا تدخل الحمام وتجتنب الصباغ
في الا الاسود يعني تترك اللباس المصبوغ الا الاسود يعني الا ان يكون زينة عند قوم فتتركه عندهم قوله
وتجتنب الطيب كله يعني مذكره كالورد والياسمين ومؤنثه كالمسك والعنبر والكافور والغالية فلا تمسه
ثم ما صنعت بالحنة والمؤنث ما ظهرت رائحته قوله ولا تختضب بحناء اي لا تصبغ يديها ورجليها في حال العدة
ولا يجوز لها في غير العدة ولا تقرب دهنا مطيبا اي مخلوطا بالطيب ويجوز ان تدهن بالزيت ونحوه في راسها
وغيره من غير طيب ولا تمتشط ولا تمتشط بما يختمر اي يجتمع من حناء وغيرها قوله وعلى اي من الحرة
الصغيرة والكبيرة الاحداد في مدة وجوبه حداد قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قوله مثل الامتثال لا لاهل الظاهر قوله الصغيرة
خاصا الى ميتة وقوله الصغيرة اذا حاضت لقوله وبالبلوغ في منع الكمال بدا ان قوله واختلف
في الكتابية اختلف هل عليها حداد ام لا قوله وليس على المطلقة احداد يعني طلاقا بائنا وامالرجعية
اذا مات عنها تنتقل الى عدة الوفاة وعليها الاحداد قوله وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم اذا مات
زوجها المسلم او طلقها وان مات الكافر عن الكتابية يجوز للمسلم ان يتزوجها بعد استبرائها بثلاث حيض
كما اذا طلقها الكافر قوله وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة ام الولد هي التي حملت من سيدها فان
وطئها وهي سرية وان لم يطاها اما بهواه فاذا حملت منه ومات عنها بعد تها حيضة وفا
ابو حنيفة ثلاث حيض وقال ابن المسيب عدتها اربعة اشهر وعشرا قوله وكذلك اذا اعتقها فاذا
اذا لم يكن لها زوج مات السيد وهي امته فان كان لها زوج فلا عدة عليها من موت ولا السيد

هـ

١٠٢

من منفقه ولا استبراء قوله فان تحدث اي فان يئست الولد من الحيض حين مات الشيخ اي سيدها او اعتقها بعد
تها استبرائها ثلاثة اشهر فان ارتابت فتسعة اشهر وان مات السيد وام الولد حائض فلا بد من استئناف
حيضة قوله والاستبراء الامة في انتقال الملك حيضة ولا الاستبراء في اللغة طلب البراءة وفي الاصطلاح براءة
الرحم هل هو مشغول ام لا والاصل في وجوب الاستبراء قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره قوله حيضة ان اشتراها
طاهرا فانه من اول حيضة وان اشتراها حائضا فان مضى من الحيض مقدار قليل حيضة فلا اشتراها فلا
الحيض فالاستبراء وتحريم واقل الحيض فيه يوم وليلة وقيل ثلاثة ايام وقيل خمسة ايام قوله ان انتقل الملك
اي سواء انتقل الملك فيها ببيع او هبة او بسبي في اذا سبيت الكتابية من دار الحرب او بغيره الارث كالصدقة
والخلع والصلح قوله ومن هي في حيازته اي والذي كانت الامة في حيازته دارة عنده زوجته او امه لعابرها
او وديعة او عارية او امة ابنه او امة زوجته ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه فيل بعض حيضها بقول اهل
ثم واحدة بحيث من باب الخبر وقيل بقول امرأتين بحيث من باب الشهادة ولا تصدق الامة
المستبراة على انها حاضت حتى ينظر اليها النساء ويصدقنها وكذلك لو ادعت انها اسقطت وذكر
ان الحرة المطلقة اذا زعمت انها حاضت او سقطت او ولدت او انقضت عدتها ان القول قولها في ذلك
كله ويعني البلوغ قوله ان لم تكن تخرج يعني خروجا بيمكن فيه التقاؤها مع سيدها او غيره وهذا
في الاستبراء سواء الطريق عند ابن القاسم ولا يجب عند اشهب ولا يجب للحرة ان كانت تخرج لان الحرائر
محمولات على العفاف بخلاف الاماء قوله واستبراء الصغيرة في البيع يعني في انتقال الملك ببيع
او غيره ان كانت توطأ يعني ولا يؤمن حملها كبنت تسع سنين وعشرا اذا قدرت على الوطء وقال ابن القا
سم عليها الاستبراء وقال ابن عبد الحكم لا استبراء عليها قوله واليائسة اي واستبراء اليائسة من الحيض هي
التي بلغت السبعين وقيل الخمسين فاستبراؤها ثلاثة اشهر قوله والتي لا توطأ اي والصغيرة التي لا تقدر
على الوطء كبنت ستة سنين فلا استبراء فيها لانه لا عليها قوله ومن ابتاع حاملا من غيره اي من اشترى
امة حاملا من رجل غيره اي غير المشتري وملكها اي ملك الحامل من غيره بغير البيع كالهبة والصدقة والا
لسبي فلا يقربها يعني بوطء ولا يتلذذ منها بشيء كالقبلة والمباشرة حتى تضع ذلك الحمل سواء حملت من زوج
غير البايع او من زنى اكمل الذي من البايع او غيره لانها نطفة يشترط قوله من غيره احترازا مما اذا حملت
منه وهي زوجة ثم اشتراها زوجها فينفسخ النكاح ويحل له من غير استبراء هذا قول ابن القاسم وقال
اشهب ما يطأها حتى تستبرئ من النكاح ليفرق بين ماء الملك وماء النكاح قوله فلا يقربها لقوله عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ثم والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة

للمختلعة إلا الحامل ولا نفقة للحامل الملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم
العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعه إن شاءت. شرح قوله والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
يعني كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو عبدا كانت مسلمة أو كتابية وكذا السكنى في فسخ النكاح أو
دخل بها كالمنكوحة في العدة قوله ولا نفقة إلا التي طلقت دون الثلاث أي أقل من الثلاث يعني كطلقة
أو طلقتين وهو الرجعية فلها السكنى والنفقة في العدة قوله أو الحامل أي يجب للمطلقة إذا كا
نت حاملا السكنى والنفقة سواء طلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا بالحمل أي إلا إن كانت حاملا
قوله ولا نفقة للملاعنة يريد ولها السكنى قوله ولا نفقة لكل معتدة من وفاة يعني سواء كانت حاملا
أو حائلا ولها السكنى أي المتوفى عنها السكنى إن كانت الدار للميت بملك رقبة الدار أو منفعتها بالكراء
والمنقود وإن كان الكراء مشاهرة فلها السكنى في الشهر الذي نقد الزوج كراءه ولا يلزم الكراء في الشهر
الذي ينقد كراءه فلا سكنى لها قوله ولا تخرج أي لا تخرج المعتدة من بيتها الذي كانت فيه سواء كان البيت
لها أو للميت أو بالكراء في وفاة أو طلاق أي في عدة الوفاة وفي عدة الطلاق قوله إلا أن يخرجها رب الدار
أي مالك الدار إن كانت الدار عارية أو من كراء الدار ولم يقبل رب الدار كراء المثل بل غلا عليها فلتخرج الفر
ر قوله وتقيم أي تقعد في الموضع أي الموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة وإن خرجت من الذي انتقلت
ورد إقامة في الثالث أو من الثالث أقامت في الرابع قوله ولا تخرج يعني خروج انتقال وتتصرف نهارا
أيام عدتها في حوائجها وتخرج أول السحر وترجع إذا غربت الشمس وقيل ترجع إذا قرب الليل بين المغرب والعشاء
في زمنها المسائل حفظها وحفظ للزوج وحق الله تعالى حتى تنقضي العدة أي حتى تتم العدة قو
له والمرأة ترضع ولدها في العصمة أي يجب على المرأة رضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها
لا ترضع إما لشرفها وعلو قدرها كبنات الملوك أو لسقم أو لمرض وقلة لبن فإن كانت كذلك فيجب على الأب أن يطلب
مرضعا لها وهذا أما تخصيص العموم بالعادة وقد قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
وهذا إذا علم تخصيص العادة أي لا يرضع مثلها إذا قبل الولد غيرها وأما إن لم يقبل غيرها فيجب عليها
لأن الإجارة تتعين عليها قوله وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه أي يجب للمطلقة أن ترضع ولدها ولا يلزم
منها أي يجب لها إذا أرضعته أن تأخذ أجر رضاعها من مال الصبي إن كان له مال وإلا فمن الأب إن لم يكن للولد
مال وإن كان معسرا كان من بيت مال المسلمين وقيل عليها رضاعه وهذا كله إذا قبل غيرها وإن لم يقبل
غيرها فالرضاع عليها. نص والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها

وذلك بعد الطلاق إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم
يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن
ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج. شرح قوله والحضانة للأم بعد
الطلاق والحضانة مأخوذة من حضن الطير بيضه وتغطيته بجناحيه وضمه وحضنه كفالة الولد
وتربيته وحفظه والقيام بأموره وهي فرض على الكفاية وتتعين على الأب وهو بفتح الحاء وكسرها وحكمها
في الحاضنة قوله تعالى هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون قوله عليه السلام أنت أحق
به ما لم تنكحي والحضانة في المنسلة للأم ثم أمها وإن علت ثم إلى الأب ثم جدة فجد الجدة أم الأب ثم خالة
المحضون الشقيقة أو للأم ثم خالة الأب وخالة الخالة فولا وكذا العمة ثم لجهة المحضون فحق الأخت شقيقة
ثم أم الأب ثم أخت الشقيقة واختلف في أخت للأب وفي الذكور للأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن
العم ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهم وأم الأم وأمها وإن علت وأم جد الأب وأم أبيه تقدم
مقدمة على سائر الذكور والإناث في الأجمع بعينها قلت الأم المشهور يقدم عليه بعد الجدة للأب
قوله للأم تربية الولد ثابتة بعد الطلاق ولها إلى احتلام الذكر أي إلى البلوغ الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
عند زوجها ولا تسقط الحضانة ببلوغ الأنثى حتى تدخل عند زوجها قوله وذلك أي والحضانة بعد
الطلاق وإن ماتت الأم أو نكحت يعني غير جد الصغير فجدة للأم ثم خالة المحضون فإن لم يوجد من ذوي
الأم أحد من النساء فلأخوات المحضون إن لم يوجد فعمته وهي بعد الجميع الأب فإن لم يوجد فعلى هذا
على الأخت والجد والعاصب قوله فإن لم يكونوا أي فإن لم يوجد الأشخاص المذكورة من النساء فالعصبة
وفيه تقديم ترتيب الإناث وترتيب الذكور قوله ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته يجب النفقة
على الرجل بثلاثة أشياء وهي الزوجية والقرابة والرق أي والملك وتجب على المرأة بالقرابة والملك
والذي يجب على الزوج للزوجة ستة أشياء أحدها طعامها الثاني إدامها الثالث ما تزيل به الشعث
عن نفسها الرابع مسكنها الخامس أخذ أمها إلا أن تتزوج على من يعقر يخدم نفسها السا
دس كسوتها قوله غنية أو فقيرة لأن النفقة عوض عن الاستمتاع قوله وعلى أبويه الفقيرين
يعني بشرط أن يكون الولد موسرا من المدونة ولا يجوز للأب أخذ مال ولده من غير حاجة وإنما يجوز
عليه على وجه النظر وكذلك الوصي وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم وإن كان لهم مال فلا يجب عليه
ينفق على الذكور حتى يحتلم أي حتى يبلغوا أحدهما كونهم لا زمانة بهم أي الأمراض التي تمنعهم التكسب

كالأعمى والأعرج والمجنون بأن كانوا زمنى وكان وجوب النفقة مستندا على الأب إذا لم يكن لهم مال وينفق على الإناث
حتى يدخل بهن أزواجهن أو يدعى إلى الدخول تنفق على الأنثى إلى البلوغ حتى تدخل على زوجها **قوله** ولا نفقة لمن سواهم
من ذوي الأرحام أي لا تجب النفقة على الأولاد لولد الولد ولا على ولد الولد جده وإن على ولد ولده ولا جدة على ولد ولده
ولا نفقة على جد ولا جدة لولد ولدهما جدا كان أو جدة ولا غيرهم من الأقارب **قوله** أمر مسنون وهو ثلاثة
للذكور للأقرباء الذين ... غيرهم ... ولا ... **قوله** وإن المستحب تعليمه
أن زوجته إماء والمتمتع إحدى الأولاد إذا أخذ غصب النفقة ليده وسع مال الزوج فعليه أن ...
على الزوج إخدام زوجته إن كان يجد من تخدمها أو يشتري لها خادما أو يكري لها من يخدمها إلا أن
تتزوج على أنه يقدر يخدم نفسها **قوله** وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا ينفق على
عبيده وإمائه لقوله عليه السلام تقول المرأة أنفق علي أو طلقني ويقول العبد أنفق علي
أو بعني ويقال الولد أنفق علي إلى من تكلني **وكذلك** سائر الحيوان يجب علفه أو رعيه
موضع الخصب أو وجه وإلا باعه أن وجد ثمنا **وإلا** ذبحه إن كان مما يؤكل لحمه وترك
الضياع ممنوع **وكذلك** نفقة بهائمه قال عليه السلام في الذي جاء يشكو إليه أمرا منهيا عن إضاعة المال
أي عليه السلام أن نهى عن قيل وقال **وإضاعة المال** وكثرة السؤال فإن ... جمع أمثال ... تنزع
... والصغير **قوله** ويكفنهم إن ماتوا أي يجب على السيد أن ينفق على عبده وأمته ... ما تقدم
ويجب عليه أن يكفنهم إن ماتوا أي مات العبد والسيد وليس للعبد مال فكفنه وأجرة دفنه على السيد
والسيد من جملة المسلمين ويكفن الفقير من بيت المال إن كان وإلا فعلى جماعة المسلمين وتبلغ في كفن
الولد ... ... فإن لم يكن للولد ... فعلى جميع فقراء المسلمين
فيكفن من بيت المال إن كان والأوجب على جماعة المسلمين **قوله** واختلف في كفن الزوجة
الخلاف فقال ابن القاسم في مالها إذا انقطعت العصمة وقال عبد الملك في مال الزوج
لأن توابع الزوجية باقية بينهما كالغسل والموارثة وقيل ... إن كانت ملية ففي
مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقيل قول سحنون ثالثها وقيل يتبع للفلس ويبقى
لا يضم الملي غير منصوص وسحنون يبقي الملي منصوصا في آخر الباب **فصل** ـــــــ

في البيوع وما شاكل من البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
إما أن يقضيه وإما أن يربي فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا إلا يدا بيد **شرح** قوله باب في البيوع وما شاكل البيوع أي هذا باب تدخل فيه إلى المعرفة
أحكام البيوع وأحكام ما شاكل البيوع أي ما تضمنه البيوع كالإجارة والكراء والقراض والرهن

بالذهب

المسافات

والمسافات والسلم وغير ذلك وحقيقة البيع انتقال الملك بعوض على وجه التراضي فيشمل هذا
الصحيح والفاسد **قوله** وأحل الله البيع وحرم الربا أتى بهذه الآية دليلا على جواز البيع وتحريم
الربا إذا علم أن هذه اختلف فقهاؤنا في هذه الآية فقيل إنها مجملة والمجمل هو الذي يحتاج معناه
من لفظه فيستند إلى السنة وقيل عموم لا يحتمل إلا التخصيص فيكون عموما في الصحيح والفاسد فخصصه
السنة البيع الفاسد والربا وقيل عموم لا يحتمل التخصيص **ولا** يدخل فيه الفاسد فقال عبد الوهاب
وإنما ذكرت هذا الاستدلال في صدر هذه الآية **و**إنما يذكر هذا في كتاب الأصول واختلف في الربا المذكور
في الآية فقيل الربا النسيئة وقيل إنه يدخل فيه بيع الغرر **قوله** وكان ربا الجاهلية في الديون
إن رباهم الزيادة سواء كانت الصفة أو العدد والربا ضربان تفاضل ونسيئة فالتفاضل على وجهين
تفاضل في الجنس وتفاضل في المعنى فالتفاضل في الجنس يجري في جنسين المطعومات والنقود وهي
الذهب والفضة والتفاضل في المعنى مثل بيع تمر جديد وصاع من تمر رديء بصاعين تمر وسط
قوله وكان ربا الجاهلية في الربا الكفار في الديون إذا أتى أجل الدين أن يقضي الدين وإما أن يربي له في
الدين الحديث للغريم في الدين ويؤخره لأن تأخير الحال يعد سلفا بزيادة في منفعة ممنوع
والمنفعة هي الزيادة **قوله** ومن الربا في غير النسيئة أي في غير التأخير الذي ذكرت في الديون بيع
الفضة بالفضة سواء كانا مصوغين أو مسكوكين أو تبرين أو مختلفين يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب متفاضلا فإنه ربا إجماعا بين وهو الجائز بيع الفضة والذهب فقال لا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد متساويين أي بيع إبداله متناجزة من غير تأخير
وبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب يسمى مراطلة ثم انتقل إلى الصرف فقال والفضة بالذهب
ربا إلا يدا بيد يعني ربا النسيئة في الأمانة ولما فرغ من النقود انتقل إلى المطعومات فقال **فصل**
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا
مثلا بمثل يدا بيد ولا تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر
أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه **شرح** قوله والطعام من
الحبوب والقطنية ولا خلاف في المنصوص عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الفضة بالفضة والذ
هب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح في كل واحد منها
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى علة الربا في المطعومات الاقتيات والادخار

وكونه اصلا للعيش غالبا فما اتفق فيه الامران حرم فيه التفاضل والنسا واليه اشار بقوله والطعام من الحبوب
وهو البر والشعير والسلت والارز والعلس والدخن والذرة والقطنية وهي العدس والترمس واللوبيا والحمص
والجلبان والبسيلة قوله ومن ثمر مما يكون اصلا للعيش غالبا قوله او ادام كالملح والزيتون والخردل والفلفل
نحو ... والحمص والزيت وبزر الفجل والجلجلان لما يعتصر منه والبصل والثوم وما يوجد فيه احدها
لم يوجد فيه الاقتيات ولم يكن اصلا للعيش غالبا فانه يجوز فيه التفاضل كالخس والهندباء وهي ...
والقطف ... والعصفر ... لانه ... والكزبرة وهذا ... والعيون و
الشاهترج وهو ... والعداديه والمختلف فيه مما يكون للدوا كالقهوة والجوز والعسل وهو القصب
... بالاندلس والسدر وهو الجنون والجراد واللبن والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر وامثال
والكمثرى والخوخ والتين والبيض والكسر والعسل والتوابل كالفلفل والكزبرة والابيسون وهو حب
احلوا وشمار وهو البسباس وهو ... والكمون والحلبة وهو ... والبخ قوله مما فيه ربى
غالبا للادخار كحنطة اشجر قوله لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل بمكيال معلوم ان كان مما يكال
او بميزان معلوم ان كان مما يوزن ولا يجوز التحري فيما يكال ويجوز فيما يوزن اربعة اقوال ثالثها يجوز ان
تعذر الميزان ورابعها يجوز في اليسير قوله يدا بيد بغير مناجزة من غير تأخير ثم قيل ان ربي
التاخير وهو النسا لا يختص بالجنس الواحد فلا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
سواء كان احد الطعامين من جنس الاخر ام لا كان كل واحد منهما مما يدخر او مما لا يدخر
او احدهما مما يدخر والاخر مما لا يدخر منع التأخير في جميع ذلك قوله ولا باس بالفواكه
كالبقول وما لا يدخر ... واما ما يدخر في بعض البلاد دون بعض كالتفاح
والخوخ والكمثرى ففي جواز التفاضل فيه قولان والملح البقول المختلف كالبقل والكراث
والبقول في اصطلاح الفقهاء ما يكون في الارض كالقمح والبطيخ قوله متفاضلا
الا ما قد منع التفاضل اولى اذا منع التماثل لانه يجوز للجهل بالتماثل كما تقدم المنع كذلك
التفاضل قوله وان كان من جنس واحد ... تنبيه على موضع الاشكال وان كان كل واحد منهما
مما ... بجنس واحد جاز التفاضل فيما لا يدخر ولا اشكال في جواز التفاضل اذا كانا
جنسين كانا مما يدخر او مما لا يدخر قوله يدا بيد شرط في جواز التفاضل ... فلا يجوز فيه
التاخير في الطعام مطلقا وقد تقدم في قوله ولا يجوز الطعام بطعام الى اجل ... كالبر والشعير
التفاضل في الطعام بغيره ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر كالبر والشعير ... التفاضل واختلف في الارز
القمح ... والخ قوله من يعني ... كالملح والزيتون ... وما ذكر معه
والخوخ وما ذكر معه ...

الطعا

والطعام كالقمح وما ذكر معه والشراب كنبيذ التمر والزبيب واللبن والمصنوع من العسل قوله
الا الماء لان الماء لا يستعمل في غير الطعام والشراب اكثر من استعماله في غيرهما فاشبه العسل
غير الطعام فلذا جاز فيه التفاضل قوله وما اختلفت اجناسه ... المذكورة ثم
قال ومما ... والثمار والطعام سواء كان مدخرا او لا ... ذلك في الاداء وا
لشراب ... والثمار والطعام قوله ولا باس ... اجناسه ...
النبي عليه السلام اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم قوله يدا بيد مناجزة ولا يجوز التاخير وقد تقدم
في قوله ولا يجوز الطعام بطعام الى اجل قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في
الخضر والبقول والفواكه يعني الا انه في بيع ... تقدم نص والقمح والشعير والسلت والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف في
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ويحرم ذوات الاربعة
من الانعام والوحش صنف والطير كله صنف ودواب الماء كله صنف وما تولد من لحم
الجنس الواحد من شحم فهو كاللحم والالبان في ذلك الصنف وغيره شرح قوله والقمح والشعير
والسلت كجنس واحد هذا هو المشهور وروي عن مالك انها اجناس وقال ابن ... من العلماء معه
قوله ... ما يحل منه ... الجنس وهو مثلا بمثل يدا بيد قوله ويحرم فيه التفاضل والتاخير قوله والزبيب
كله صنف ... واحمر ... قوله والتمر كله صنف ... جيده
ورديه ... ودرجات التمر سبع طلع واغريض ... وهو بسر ... رطب ... ثمر فالطلع والاغريض
والبلح على يجوز كل واحد منها ... والزهو والبسر والرطب والتمر يجوز
كل واحد منها بنفسه ... ولا يجوز ... كتخفيف القاف
ونزع الصنع قوله والقطنية اصناف في البيوع فيجوز التفاضل بين العدس والحمص والجلبان مثلا وا
ختلف فيها قول مالك فمرة قال اصناف وهو المرجوع عنه ومرة قال صنف وهو المرجوع اليه
فلا يجوز التفاضل بين العدس والفول مثلا على هذا قوله ولم يختلف قوله في الزكاة انها اي القطنية
صنف واحد فاذا اجتمع من جميع اصنافها خمسة اوسق زكى وقال ابن عبد الوهاب اختلف
قوله في الزكاة كما اختلف في البيوع قوله ويحرم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف وقال اللخمي
يحرم الخلاف ... صنف واحد وقيل الجراد صنف رابع ولا يجوز فيه التفاضل وقيل يجوز فيه
التفاضل ... والطير كله صنف ثان ويحرم ذوات الماء كله صنف ثالث وقيل الجراد صنف
رابع وقد تقدم قوله وما تولد من لحم الجنس الواحد من شحم فهو كاللحم يعني ان الشحم ومعنى
اللحم دون العظم قوله والالبان ذلك الصنف وغيره ... صنف يعني الالبان ذلك الصنف منه

ثالث يجوز كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل يدا بيد لا متفاضلا ولا يجوز احد الثلاثة بالاخر متماثلا
ولا متفاضلا لانه مزابنة واعلم ان اللبن وما يتولد منه على سبعة اوجه الحليب والمضروب والمخيض والزبد
والجبن والاقط والسمن فيجوز بيع كل واحد بجنسه مثلا بمثل يدا بيد الا ان الجبن بالجبن والاقط بالاقط
تفضيلا بما كانا رطبين او يابسين فلا كلام في الجواز وان كان احدهما رطبا والاخر يابسا فلا يجوز للمزابنة
لانه من بيع الرطب باليابس ويجوز السمن بالمضروب والمخيض اذ لا زبد فيهما والا فاخرج زبده و
هو المضروب واحد منهما والزبد والحليب والجبن والاقط لا يجوز كل واحد من الخمسة بغيره لا متماثلا ولا
متفاضلا للمزابنة والمضروب والمخيض واحد يجوز احدهما بالاخر متماثلا ولا يجوز احدهما بغيرهما
مطلقا نص ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل
او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او شراب الا الماء وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها
زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه شرح
قوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه هذا نص الحديث عنه عليه السلام قبل ان يستو
فيه اي قبل ان يقبضه وانما منع اذا احتاج الى توفية وهو ان اذا كان شراؤه ذلك الطعام اولا على كيل او
وزن وهذا في الطعام الربوي وغيره عند ابن القاسم وفي الربوي خاصة عند ابن وهاب والمعلل فيه النهي
عن ربح ما لم يضمن بخلاف الجزاف اي يجوز بيع الجزاف قبل نقله اذ لا يحتاج الى حق توفيه فانه يضمن
بنفس البيع قوله وكذلك كل طعام او ادام او شراب كان ربويا او غير ربوي وهذا قول
ابن القاسم حمل الطعام في الحديث على العموم وحمله ابن وهاب على العرف فخصص النهي بالربوي
مثل الملح او على الادام الخ وانه الزيت او شراب اما ما العسل او الزبيب ونحوه احتراز مما يعد
طعاما ومصلحا له كالماء فانه يجوز بيعه قبل قبضه وان احتاج الى كيل او وزن لانه ليس
من السلع الكثيرة استعماله في غير الاكل والشرب كسقي الثمار والزرع وازالة الاوساخ والنجا
سات ورفع الحدث وغير ذلك قوله وما يكون من الادوية اي والعلاك الذي كلا على وجه انه وان الزريع
التي لا يعتصر منها زيت كزريعة الكتان والفجل والقرع والبطيخ فلا يدخل ذلك في الادوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل فلا يدخل ذلك ايضا فيما يحرم النقد
فل في الجنس الواحد منه فيجوز بيع ذلك قبل قبضه متفاضلا قوله ولا باس ببيع الطعام القرض قبل
ان يستوفى اي القرض السلف قبل ان يستوفى اي قبل ان يقبضه قوله ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه اي الذي يحتاج الى كيل او وزن او عدد قبل قبضه اي قبل ان يولي او يبيع
او بعد والشركة في البعض والتولية في الكل ان يولي جميعه لغيره ولغا لزيت البائع والمشتري

١٠٦

ما يجوز الثلاث بالمثل والقدر جنسه في الجميع ومقداره ايضا ولا يجوز باكثر من الثمن ولا باقل وقال اشهب
يجوز باقل ان كان معروفا واجتهد بعض المشهور ان المسائل الثلاث مستثنيات من بيع الطعام قبل قبضه
وهو رخصة دائم خمسة ولا يقاس عليها نص وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان
ذكره له ابخس له في الثمن شرح قوله عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر الغرر قال المهدوي الغرر ما
تردد بين السلامة والعطب
والخطر ما جهل عينه وقيل ما جهل بعض صفاته وقيل الغرر والخطر لفظان مترادفان على معنى واحد وهو
ما لا يدرى ايسلم ام يتلف ويكون الغرر في العقد كبيعتين في بيعة وبيع الملامسة ويكون في عوض الثمن كمن
يبيع بعشرة دنانير وسكة البلد مختلفة وفي مقداره نحو بعتك هذا العبد بقيمته وبدرهم وصفة
المثمون كالجنين في بطن امه والطير في الهواء والسمك في الماء وفي مقداره نحو بعتك ثوبا في بيتي
ومل هذه القفة تمرا بمرتين بعشرة دراهم ويكون في الثمن والمثمون نحو بعتك ثوبا في بيتي بما
في كمي وفي الاجل نحو حتى يقدم زيد قوله او اجارة او كراء الاجارة فيما يعقل والكراء فيما لا يعقل وقد
يطلق كل واحد على الاخر قوله ولا يجوز بيع الغرر يعني في العقد او في الثمن او في المثمون او في الجميع
ولا بيع شيء مجهول وهو كالجنين في بطن امه والابق والبعير الشارد ولا الى اجل مجهول مثل الى
قدوم زيد او موت فلان او الى ان تمطر السماء قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ذكر هنا سبعة الفا
ظ كلها مترادفة على معنى واحد وهو بيع الشيء المعيب ولم يبين العيب وقيل متباينة والتدليس
ليس ان يشتري سلعة على السلامة ثم يطلع فيها على عيب قبل بيعها ثم يبيعها ولم يخبر به الا العيب والغش
وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كاللبن بالماء والخلابة تكون بالقول ان يكثر على المشتري من السلعة اكثر
مما اشتراها به والخديعة بالفعل ان يخدع بالكلام المحسن حتى يعطيه اكثر من الثمن ولا خلط
دنيء بجيد ان يخلط الشيء بجنسه وان اعرف اعرفه ببائعه كله ببعضه له بفضله ولا يكتم من
امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع العيب التي اذا ذكره البائع للمشتري كره المبتاع ذلك
العيب او كان ذكر البائع العيب للمشتري يحمله ان ينقص له في الثمن والاصل في هذا قوله
عليه السلام من غشنا فليس منا ونهى عليه السلام عن النجش وهو ان يعطي الرجل بغيره او توركه او
هلاكا من الدواب ويستعشيه حتى يستغيه الماء فيملي به فيجي الناس فيشترونه بعلم
ولهو لا يعلم البيع نص ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده ويأخذ ثمنه
الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده مع ما نقصه

الا ان يخلطهم

العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغل فله غلته شرح قوله وهو ان البائع عد العيب مما اشترى عنده او غيره
من السلع بوجه به عيبه بما ينقص المبيع الثمن او التصرف او خوف العاقبة فيما قديما عند البائع
بلا او حادث ان يحبسه ولا شيء له المشتري او يرده اي او يرد المشتري العبد ويأخذ ثمنه منه البائع
يعني الا ان يحدث عنده عيب متوسط اي في النقص في الحد ايه السلعة فله اي فللمشتري ان يرجع بقيمة
العيب القديم عند البائع من الثمن فيقوم سالما ومعيبا مثلا مع العيب القديم بتسعين فيرجع
على البائع بعشر الثمن او يرده اي او يرد المشتري الا لعبد ويرد للبائع مع العبد قيمة ما نقص
العيب الحادث عنده اي عند المشتري فيقوم تقويما ثالثا فيقوم مثلا مع العيبين الثمانين والتسعين
تسع وما بين التسعين والمائة عشر فيرد له تسع تسعين بعد عشر المائة اذ العيب القديم
والخلاف العيبان يعني انه حدث عند البائع وهو الذي ذكره المؤلف او يعلم انه حدث عند المشتري
فلا كلام له وان يكون محتملا فيسال اهل المعرفة فان قالوا حادث حلف البائع ويبرأ وان قالوا
قديم حلف المشتري وخير في الرد والامساك كما تقدم وان لم يقل ... من قوله صلى الله عليه وسلم فيجعله
البائع ويبرأ قوله وان رد عبدا بعيب وقد استغل فله غلته لقوله عليه السلام الخراج
بالضمان قوله من عليه التوى فله النماء خمس مسائل لا يرد فيها الغلة الرد
لعيب في البائع الفاسد والتفليس والشفعة والاستحقاق وكذلك من ورث عن هؤلاء او وهب
له وحقه ذلك الكل ما دفع الثمن فلا يرد الغلة وكذلك وارثه وموهوبه وكل من يدفع
الثمن فيرد الغلة وكذلك وارثه وموهوبه على الخلاف في الغاصب نص والبيع على الخيار
جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على
البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب والتي اقر البائع بوطئها وان كان
نت واخشى ولا يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع
ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر شرح قوله والبيع على الخيار جائز البيعان بالخيار
لكل واحد على صاحبه ما لم يفترقا بالقول لا من في المجلس وقوله عليه السلام اذا بعت فقل لا
خلابة ولك الخيار ثلاثة ويجوز سواء كان الخيار في البائع او للمبتاع او لهما معا قوله اذا
ضربا لذلك اي للخيار اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة اي يختبرها هل هي رخيصة او
غالية هل هي سليمة او معيبة او هل يقدم على البيع ام لا وما تكون فيه المشورة في ان
يشاور غيره في تلك المشورة وان لم يعلم احدهما اجل الخيار القول قول مدعي البت واذا كان اي
رجعها من القول قول مختار الرد قوله الى ما تختبر فيه تلك السلعة يعني ان الاجل في الخيار يختلف

فيه ونحوه ويختلف باختلاف السلع وقال مالك في السلعة كاليوم واليومين وفي الدابة البريد والبريدين
لبريدين واليوم واليومين وفي الدار الشهر ونحوه درس الشهرين وفي العبد خمسة ايام او
الجمعة وفيه الجمعة منعه الشمانه عبد بن قوله ولا يجوز النقد في الخيار ايه بيع الخيار والعهدة
اي ولا في ضمان العبد او الامة ثلاثة ايام ولا في المواضعة ولا بيع الامة التي وقعت في بيع يحبس
للاستبراء قوله بشرط راجع الى المسائل الثلاث مفهومه انه يجوز النقد بغير شرط في الثلاث والنقد
هنا القبض ومعنى النقد التخليص ويطلق على المنقود وهو الذهب والفضة ومع النقد بلا شرط
في الثلاث لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا ان تم البيع يكون ثمنا والا كان سلفا قوله
وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش الجميلة التي يراد للوطء غالبا والتي اقر البائع بوطئها
وان كانت وخشا لم يتعجز السورة شرك الجاويه وتوضع الجميلة وان انكر وطئها
قوله والنفقة في ذلك والضمان على البائع اي نفقة المبيع بيع الخيار والمبيع على عهدة ثلاثة
ايام والمبيعة على المواضعة على البائع وعليه الضمان في العهدة والمواضعة وأما الضمان
في الخيار فان كان المبيع مما لا يغاب عليه فالضمان على البائع وان كان مما يغاب عليه الا
ان تقوم بينة او لا فان كان خيرا فضمانه من البائع وان لم تقم عليه بينة فضمانه من المبتاع وان
كانت الجارية حاملا او معتدة او ذات زوج او مستبرأة من زنى او شبهة اغنى ذلك عن المواضعة
قوله ولا يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا يعني ان من اشترى امة ظهر بها حمل
فهو عيب ترد به في العليا والوخش وقال اشهب في الوخش خاصة ان ابرأ المشتري البائع
من الحمل ثم ان يظهر فلا يجوز الا حملا ظاهرا فان البيع يجوز في البراءة منه وان اشترط
الحمل الخفي فسد البيع عند ابن القاسم وصح عند اشهب بعد الحمل ان حملت فهو المقصود
والابل الى جدع البقرة والشاة والامة العطش لانه يجيز دفع الحمل اخذ العيب اذ لا اثر للحمل
الا لاجل الولد المقصود ولا ارش له وان شرط الحمل الظاهر فذلك ان فيه البراءة صح وان لا
قوله والبراءة في الرقيق جائزة لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم قوله مما لم
يعلم البائع اي يجوز لذلك المشتري البائع من كل عيب لم يعلمه وصورته ان يقول البائع ابرأتك
من كل عيب لم نعلم في هذا العبد او في هذه الامة فيبرأ من كل عيب لم يعلم ولا يبرأ مما علم
بكتمه بشرط ان يطول ملكه عند البائع وان اراد به عيبا قديما فلا يجوز البراءة وقيل يجوز
قوله في الرقيق يعني انه يجوز البراءة في العبد والامة دون غيرهما هذا هو المشهور وقيل
في سائر الحيوان قوله ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر لقوله عليه السلام لا تولهوا
الام بولدها اي لا تفرق بينها وبين ولدها وقوله عليه السلام من فرق بين الام وبين ولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة في بيع سواء كانت مسلمين او كافرين او احدهما مسلم والاخر كافر
قوله في البيع وكذلك الهبة والصدقة فيجوز في العتق ... قوله حتى يثغر في الحيوان يروى
حتى يثغر بسكون الثاء اي حتى تسقط اسنانه ويروى حتى يثغر بشد الثاء اي حتى ينبت اسنانه بعد

تغار

نص وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير بيده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف [illegible] ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء
والسلف [illegible] شرح قوله وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه وقال سحنون ضمانه من البائع وان قبضه المبتاع [illegible]
لان البيع الفاسد لا ينقل الملك عنده وقال اشهب لا يدخل في ضمانه حتى يدفع الثمن [illegible] فهلا ضمن المبتاع والا
ضمن البائع فان قبضه المبتاع قبضا مستمرا وهو ترجيح على المشهور قوله فان حال سوقه او تغيرت
فيعتبر بالزيادة فيه او النقصان منه كان تغير المبيع في بدنه فعليه اي فعلى المبتاع قيمته يوم
قبضه وقيل يعتبر يوم الحكم ولا يرده الا ان [illegible] قوله وان كان مما يوزن او يكال فعليه
مثله يعني ان [illegible] الكيل والوزن والعدد [illegible] فعليه مثله وان كان جزافا فعليه قيمته
لا [illegible] من ذوات القيم قوله ولا يفيت الرباع حوالة سوق الرباع جمع ربع وهو البناء [illegible]
لدار والحانوت والحمام ونحوه [illegible] والعقار وهي [illegible] والاجنة [illegible]
الرباع والعقار حوالة سوق قال الشيخ وعلى المشهور اربعة لا يفيتها الرد بالعيب ومعه اشياء
ان البيع الفاسد الرباع والعقار وفي المكيل والموزون واربعة يفيتها البيع الفاسد غير [illegible]
ع والعقار والمكيل والموزون [illegible] الثانية بيع العرض بالعرض الثالثة المراجعة الرابعة [illegible]
يعني قوله ولا يجوز سلف يجر منفعة [illegible] السلف مع المال لينتفع به [illegible] مثله او عينه
والسلف والقرض [illegible] ان تكون فيه المنفعة [illegible] المنفعة للدافع فلا يجوز
اليه [illegible] اذا قبضه الدافع كانه [illegible] بنفسه [illegible]
عليه السلام عن سلف جر نفعا وان كانت فيه المنفعة للدافع والاخذ [illegible]
ورخص [illegible] بالجديد في [illegible]
يكون [illegible] قوله ولا يجوز بيع وسلف اي ولا يجوز جمع بيع وسلف في عقد واحد [illegible] السلف
من البائع او من المشتري فان وقع ذلك فسخ وان [illegible] البيع ان كان السلف من البائع [illegible]
[illegible] او القيمة [illegible] الاكثر من القيمة او الثمن [illegible] السلف [illegible]
[illegible]
ذوات [illegible] ذوات القيم [illegible]
[illegible] قوله وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء [illegible]
اجتماع البيع والسلف اجتماع الاجارة [illegible] فان كان السلف [illegible]
فعليه الاكثر من اجرة المثل او المسمى لانه يستاجر العبد باقل من اجرة المثل لما جاز مع السلف وان كان

السلف من [illegible] الاجرة فعليه الاقل من اجرة المثل او المسمى لانه استاجر العبد باكثر من اجرة المثل لاجل
دفع السلف [illegible] الاقل من الثمن او القيمة بالاكثر من الثمن او القيمة في اجتماع البيع والسلف
وقد ذكر قوله والسلف [illegible] كل شيء يجوز بيعه [illegible] ويحول الا في الجوار
المنهي عن اعارة [illegible] لا يمكنه منع [illegible]
[illegible] وكذلك تراب الفضة [illegible] معدن الفضة [illegible] معدن الذهب غير [illegible]
[illegible] تقع [illegible] ومن اخذ [illegible]
[illegible] ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة
فيه ولا يعجل عرضا على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة [illegible]
في [illegible] اكثر [illegible] في مجلس القضاء [illegible] شرط [illegible]
[illegible] قبل اجله [illegible]
[illegible] شرح قوله ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله لان السلف بزيادة [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
الاجل [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه [illegible]
وقد تقدم قوله ولا يعجل عرضا على الزيادة فيه اذا كان من بيع صورته [illegible]
[illegible] قوله ولا باس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة [illegible] صورته [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] فيجوز لان الزيادة في الصفة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] في البيع قوله ومن رد [illegible] في مجلس القضاء [illegible] بعد حلول الاجل
[illegible] الزيادة في العدد [illegible] السلف [illegible] شرط الزيادة
[illegible]
[illegible] قوله ولم يجز [illegible]
قوله ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل [illegible] مؤجل او [illegible]
ان يعجله [illegible] الدين اذا [illegible] قبل محله [illegible]
العروض والطعام من قرض لا من بيع تقدم [illegible] ولا يجوز بيع ثمر [illegible] بيع [illegible] ويجوز بيعه اذا بدا
صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع [illegible] ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير

يجوز لها من اجل النفس وليس ثم ثالث والصبر اجمل قوله واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها
ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب وهي ثلاثة كلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد قال سحنون وابن
كنانة يجوز وقال ابن القاسم لا يجوز قوله واما من قتله فعليه قيمته يعني على كل قول ولا مدخل للخلاف عنه
عندهم لكن ياخذ صاحبه قيمته على تقدير جواز بيعه ما عقلت قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان مختصة القاضي عبد الوهاب والقاضي
ابن القصار بالحي الذي يراد للحم كالثور الكبير وحمل هذا الحديث على الجنس الواحد للمزابنة فيجوز
بيع الغنم بلحم الطير وبالعكس في عقد في الجنس الواحد وما لا تطول حياته كالطير من هذا المعنى فيه الا ما
كالهدا بين كالنعم عند ابن القاسم لا يجوز بالحيوان لانه لحم ولا يجوز باللحم لما فيه من الحياة وقال اشهب يجوز بيعه
بالحيوان لانه حي وان كان حياته كالاوز والحمام وهو البغي ان كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فهو كاللحم
او كالحيوان قوله ولا بيعتين في بيعة وصورته ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل
على انه قد لزمه باحد الثمنين لانه غرر لا يدري بما اشترى ولانه متردد بين شيئين بعد اختيار المشتري وان اخذها بخمسة
نقدا فكانه اخذها بعشرة فجعلت خمسة بخمسة فهي سلف وان اخذها بعشرة الى اجل فكانه اخذها بخمسة نقدا
ثم اشتراها بعشرة عند الاجل فيدخله التفاضل ولا يدخله ان لم يشترط اللزوم باحد الثمنين جاز وهو بيع الخيار ولا بد
ان يبينا ما اختار منهما وجه نص ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس
من جنسه من سائر الثمار والعنب كذا وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد
فيه والعهدة جائزة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من
البائع ما كان فيها وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص شرح قوله ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
لا متفاضلا لانه جنس واحد ولا متماثلا للجهل بالتماثل وهو كتحقيق التفاضل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر
الثمار والعوامل يعني في الجميع ويجوز الرطب بالرطب متماثلا لا متفاضلا وكذلك اليابس باليابس الاول يختص
بالتمر والثاني في كل وهو والرطب باليابس من الربا الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا قوله من المزابنة التي نهي عنها
المزابنة لان كل واحد يدفع ان تردد في الغبن عن نفسه او عود على صاحبه والمزابنة في اصطلاح بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول ثم فسر المزابنة فقال ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه لانه بيع معلوم بمجهول
ولا جزاف بجزاف لانه بيع مجهول بمجهول من صنفه قوله من صنفه انه ان كان من غير صنفه جاز لقوله عليه السلام
اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم قوله الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يكون ومما فيه

الشراد ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد
لزمه باحد الثمنين شرح قوله ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه لنهيه عليه السلام عن بيع الثمر وقال عليه السلام
ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان قل اذا لم يكن صلاح بعض
النوع يجوز بيع جميعه كالنخلة الواحدة من حائط اذا لم يكن بالكورة جدا الا تعتبر الا بنفسها وهل
يباع حوائط البلد بظهور صلاح واحد منها او لا قولان وبدو الصلاح مختلف باختلاف انواع الثمار في النخل
بان يحمر او يصفر او ما يقوم مقامه وفي العنب والتين بان يسود ما يسود او يظهر او تدور الحلاوة في الابيض
وفي الحب بيبسه في السنبل ويستغني عن الماء وبيعها بعد ظهور صلاحها يجوز مطلقا وبشرط التبقية و
القطع والمطلق يقتضي التبقية ولا يجوز قبل ظهور صلاحها الا بشرط القطع قوله وان نخلة من نخل كثيرة
يريد لم يكن بالكورة جدا قوله ولا يجوز بيع ما في الانهار والغدير والبركة وهو الغدير والمنتقع ماء يجمع
حوت بالاغوار وهو السمك ومنع فيه بيعه للغرر وهو تعذر التسليم وكذا الطير في الهواء قوله
ولا يباع الجنين في بطن امه لانه غرر ونهى عليه السلام عن بيع الغرر لانه لا يدري ايولد او لا وعلى التقدير
ولادته لا يدري ايسلم من العيوب الا حياته قوله ولا بيع ما في بطون الابل
في الحيوان او يستثني ... وجواز بيع الجزء والمشاع على انها من ثلاثة اقوال ابن القاسم لا يجوز
وانه بيع الحيوان اشهب يجوز لانه تبع وقيل لا لانه يحمل على ما ... الاجل واذا ... جاز في الحبس
وما لم يحمل فقيل يجوز ... قوله ولا بيع نسل ما تنتج الناقة لنهيه
عليه السلام عن حبل الحبلة جمعها ... الحملة اي ولا بيع ولد ما تلده الناقة قوله ولا بيع
ما في ظهور الابل لنهيه عليه السلام عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح
ما في ظهور الذكور وقيل بالعكس وتفسيره ان يقول المشتري ما تلده ناقة من بعيرك وحمل ما لك
بيع عسب الفحل الذي نهي عنه من استئجار الفحل على ... والاكثر ... ولا تحمل في مرة او في
مرات واما استئجار الفحل على اعوام معلومة على مرات معلومة فجائز فاذا ضرب الفحل ما شرط من
المرات استحق صاحبه الاجرة ... اذا قبض ما شرط من المنفعة قوله ولا بيع الآبق
والشارد للغرر فيهما ... طول ابق العبد وحال شرود البعير والآبق هو الهارب والشارد هو الهارب
الا ... وصح ... هذا العبد وهذا البعير قوله ونهى عن بيع الكلاب لقوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث
وحلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث وثمن السنور خبيث وفي الكلاب ثلاثة اقوال قيل
حرام وقيل مباح وهو المشهور وقيل مكروه ومهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنى قال خليل ابن اسحاق
ما يعطى على ... الكتاب ... مهر البغي حرام الا ... على نفسها ... اجماع

مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه يعني وكذلك لا بد ان يتبين الفضل بين الجنسين ايضا واذا لم
يتبين دخله الخطر **قوله** ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة يعني الغائب عن البلد غيبة بعيدة جاز بيعه على
الصفة اذا وجد الصفة التي تختلف الاثمان باختلافها وتقل الرغبة وتكثر لاجلها واما الغائب عن المجلس الحاضر في
المجلس او في البلد او ثوب مدرج ابدا فلا في وعائه او على العدل على البرنامج البرنامج او قريب عن البلد غيبة
قريبة في كل واحد منها الحصة فقولان هل يجوز بيعها على الصفة اولا والغيبة القريبة قيل يوم وقيل يومين
وقيل ثلاثة **قوله** ولا ينقد فيه بشرط لا يجوز ان يشترط البائع قبض الثمن في بيع الشيء الغائب الا ان يكون البائع
يعني ما يؤمن تغيره كالعقار من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه وان شرطه **قوله** بشرط مفهومه انه يجوز
النقد اذا تطوع المشتري به ولم يشترطه البائع وانما منع اذا اشترطه لانه تارة يكون بيعا وتارة سلفا
وان هلك المبيع اربعة اقوال فقيل ضمانه على البائع الا ان يشترطه على المبتاع وهو المشهور وقيل على المبتاع
الا ان يشترطه على البائع وقيل العرض فيه هل يؤمن تغيره فيكون ضمانه من المبتاع وما لا يؤمن تغيره من البائع
وقيل ان كان قريب الغيبة فمن المبتاع وان كان بعيد الغيبة فمن البائع وان شك فمن البائع وان اختلفا فالقول قول
المبتاع مع يمينه على البائع **قوله** والعهدة في الرقيق والعهدة نفي الضمان اي الضمان ثابت على
البائع في الرقيق اي العبيد والاماء ان اشترطه وعليه المشتري او كانت جارية اي كان شائعا متعارفا في تلك
البلد او في البلد الذي وقع فيه البيع يعني ان العهدة لا تثبت الا بالشرط او بالعادة بعهدة الثلاث اي ثلاثة ايام و[illegible]
لضمان فيها من البائع في ما كان [illegible] اي من كل عيب **قوله** وفي عهدة السنة الضمان فيها اي في السنة من البائع من ثلاثة
عيوب وهي الجنون والجذام والبرص وهل يدخل في عهدة الثلاث عهدة السنة او لا قولان وفائدة الخلاف فيما اذا
هلك بعد السنة في ثلاثة ايام فان قلنا تدخل فمن المشتري وان قلنا لا فمن البائع فلا تحسب من اليوم [illegible] وقت
البيع فيه الجمل فيلغيه وتحسب من غده ومحل هذا الخلاف فيه مسائل كثيرة هل يحسب اليوم فيها او يلغى عهدة الثلاث
والسنة وعدة في الوفاة والطلاق ومن حلف لا يكلم فلانا عشرة ايام والعقيقة وبيع الخيار وتاجيل الفلس [illegible]
بالكثيرة **قوله** ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم
ويعجل رأس المال او يؤخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط والاجل في السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر
يوما او على ان يقبض ببلد آخر وان كانت مسافته قريبة يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه غير واحد ومنعه آخرون ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا
والنفع للمستلف ولا يجوز الدين بالدين وتأخير رأس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقدة من
الدين بالدين ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على ان يكون عليك حالا **شرح** قوله ولا بأس بالسلم في الرقيق والعروض في الثياب والجلود والاكسية والعروض في سائر السلع و[illegible] وكذلك
والحيوان كالنعم والخيل والبغال والحمير والحجير والطعام كالحبوب والثمار والادام كالزيت والسمن والعسل والملح وكذلك
الا في الذهب والفضة والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك والسلم تقديم الثمن وتأخير المثمون ويجوز عن ما لك

واعلم

والجاهلية فيما ينقطع من ابان الثمار وفيما لا ينقطع اذا اشترط الاخذ فيما ينقطع في وجوده وان
اشترط الاخذ في عدمه لم يجز **قوله** بصفة معلومة واجل معلوم لقوله عليه السلام اسلموا في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويوصف بالصفة التي تختلف الاثمان باختلافها وتختلف الرغبة
وتكثر لاجلها ويكون الاجل خمسة عشر يوما او اكثر وسيأتي **قوله** ويعجل رأس المال او يؤ
خره يعجل رأس المال لئلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين **قوله**
او يؤخره الى مثل يومين او ثلاثة وقيل بعضهم ولا يجوز التأخير اكثر والمشهور جوازه الى
يومين او ثلاثة **قوله** وان كان بشرط تأكيد مفهومه وان كان بغير شرط فظاهره الجواز
واذا اجمع العلماء على القبض في تراخي المسلم اليه في قبض الثمن فالحكم بغير شرط او اكثر من ثلاثة ايام
جاز **قوله** والاجل في السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما يعني فاكثر بقدر ما تختلف
فيه الاسواق لينتفع البائع بالثمن المقبوض عاجلا وينتفع المشتري برخص ما اسلم
فيه **قوله** او على ان يقبض ببلد آخر يريد بعضهم فيه الاجل وقيل المسافة هي الاجل وهي ما بين
البلدين ويومين بالخروج فيه واذا اختلف البلدان تختلف فيه الاسواق ولا محالة **قوله**
وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ليس بشرط يجوز وان كان الى اقل من ذلك **قوله** ومن اسلم الى ثلاثة
ايام يقبضه ببلد اي في البلد الذي اسلم فيه فقد اجازه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء
يعني مالكا وشيخه ابن القاسم وابن عبد الحكيم وكرهه آخرون يعني اصبغ وغيره ويعني كرهه التشر
يد وسبب الخلاف الاجماع الحديث قوله عليه السلام الى اجل معلوم هل مطلقا فيجوز او معناه اجل
تختلف فيه الاسواق فيكون الى ثلاثة ايام في بلد واحد اذ لا تختلف فيه الاسواق غالبا واجاز ابن
وهب ان السلم الى يومين وابن عبد الحكيم الى يوم اذ يطلق الاجل على جميع ذلك وقال اصبغ
لا يجوز ما دون خمسة عشر يوما **والسلام** والحاصل ان ثلاثة اقسام وجهان جائزان احدهما ان
يقبضه ببلد آخر **والثاني** ان يقبض ذلك في عنده كالجزار يأخذ منه اللحم فيه شيئا
في كل يوم والبقال والخضار **والوجه** الثالث اختلف فيه ان يسلم فيما ليس عنده الى ثلاثة
ايام يقبضه ببلد اسلم فيه **قوله** ولا يجوز ان يكون رأس المال من جنس ما اسلف فيه بزيادة
اذا انتفعت الاغراض والمنافع كأن يسلم ثوبا في ثوبين مثله فلا يجوز لانه سلف جر
منفعة او ضمان من النفع في صحيح لانه سلف جر منفعة وطعام بطعام الى اجل والتفاضل في
الجنس الواحد وهذا اذا كان غالب الجنس الواحد من الطعام وان كان مما يجري فيه التفا
ضل فعلة فيه ربا النسيئة طعام بطعام الى اجل واما العروض اما ان يكون من جنس
واحد او من جنسين فان كانا من جنسين فلا اشكال في الجواز اذ لا ربا في العروض وان كان

من جنس واحد اما ان يتفق الاغراض او تختلف فان اتفقت الاغراض فلا يجوز لانه سلف جر منفعة كثوب
في ثوبين مثله او نحو ذلك من البر شعير مثله او بقي منه مراد الشرب بغير نبيذ مثلها وان اختلفت الاغراض
جاز لان اختلاف الاغراض بغير الطعام والادام يصير الجنس اجناسا كثوب رقيق جديد في غليظ
او بغل يراد للشرب بغير نبيذ يراد للذبح الحرث **قوله** ولا يسلم شيء في جنسه تفخيم تشديد
قوله او فيما يخرج منه بغل رقيق الكتان في رقيق الكتان في رقيق العطور والبغل الحمار مضر اذا كان
ان اسلم احدهما الاكثر منه فلا يجوز عند الشيخ ويجوز عند ابن القاسم منه هيئة رسالة على فعل الشيخ
قوله الا ان يتفق ضمان يجعله في خاص ابو سعيد الظاهر ان بينه فقال الشيخ مثله صغير وصغير او
ايجب الصغيرة وصغير او النفع له فيه خلف واو الحال فجاز كون النفع للطالب الطالب واما كل
ان الطالب في الاكثر منه كان يجمع ثوبين في ثوب او صغير في كبير فلا يجوز لانه ضمان بجعل **قوله** ولا
يجوز دين بدين لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي **قوله** وتأخير راس المال بشرط الى محل السلم
اي الى وقت قبض الطعام من ذلك اي من الدين بالدين فتأخير منه اي من ذلك جوزه وقيل لا فهو معطوف
اي ولا يجوز دين بدين ولا يجوز تأخير راس المال بشرط من ذلك اي من اجل الدين بالدين **ثم** قال
ولا يجوز فسخ دين في دين ثم فسر ذلك وهو ان يكون لك شيء في ذمة فتفسخه بان تعطيه فيه
فتعطيه شيء اخر لا تتعجل قبضه لانه لا يقبض حين فسخه فان قبضه جاز وهي جائزة ثلاثة
شروط ان يكون الحق مما يجوز بيعه قبل قبضه والمقتضى مما يجوز ان يسلم فيه راس المال
وان يكون راس المال مما يجوز ان يباع به يدا بيد وقال ابن شاس يجوز الرجوع بيع
الطعام قبل قبضه ولا سلم الشيء في جنسه الا قضاء الطعام من ثمن الطعام وان فسخه
في مناقع معين كخدمة عبد او سكنى دار ملك لابن القاسم يجوز ابن القاسم لا يجوز اشهب
يجوز ومثله هل قبض الاوائل كقبض الاواخر او لا واختلف فيمن دفع ثمن طعام وقت الرخص
بجعل على قبضه حتى كان غالبا **قال الشيخ** نزلت في بائس جل فادى التشري ملابسة
صحيحة في حال الرخص فتعذر عليه حتى غلا الزرع فقال الكثير العلماء فسخ البيع لانه معين
يتأخر قبضه وقال الفقيه المصنف يجوز واستظهر او لعله من المدونة **قوله** ولا يجوز بيع ما
ليس عندك **وتفسيره** ان يبيع ما ليس عنده نقدا بثمن نقدا قيل لا يجوز للغرر وهو تعذر التسليم
اذ لا يدري هل يبيعه صاحبه او لا وقيل للنهي عن ربح ما لم يضمن لانه ان وجده ما قام الثمن كانت
الزيادة له وان وجده بأكثر كان ضامنا لدركه الخسارة منه وهذا **ثم** واذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا بأكثر منه الى ابعد من اجله
واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة نتيجة قوله واذا بعت سلعة بثمن

مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا وهذه المسئلة من بيوع الاجال وهي مبنية على سد الذريعة **والاصل** في سد الذ
ريعة **قوله** تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقول عمر رضي الله عنه دعوا الربا والريبة
ومن الممنوع في سد الذرائع نهيه عليه السلام عن الجمع بين البيع والسلف **والحاصل** في هذه المسئلة اثنا
عشرة صورة واذا بعت سلعة بثمن مؤجل لا يخلو اما ان يشتريها نقدا او الى اجل دون الاجل او الى مثل
ذلك الاجل او الى ابعد من الاجل فهذه اربعة اوجه في كل وجه منها ثلاثة اوجه اما بمثل الثمن او اقل
او اكثر فهذه اثنا عشرة صورة فمضى على منع ثلاثة منها وهو ثلاثة ويجمع من علامة بدليل الخطاب جواز
سبعة الباقية منها تسع صورة والممنوع ثلاث **قوله** فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الا
جل والعلة في الشرتين سلف جر منفعة فجعله من يجوز بالمثل والاكثر نقدا او كذلك الى اجل دون الاجل
فهي اربع صور جائزة **قوله** ولا بأكثر منه الى ابعد من اجله والعلة سلف منفعة ايضا ومفهومه انه يجوز
بالمثل والاقل الى ابعد من الاجل فهي صورتان الى الابعد المفهومة بل هذا فصارت ست جائزة وعرج بجواز
الثلاث الباقية من التسع الجائزة بقوله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز فيجوز الثمن كله جائزة
وهي المثل والاقل والاكثر فهذه اثنا عشرة صورة **قوله** وتكون مقاصة اذ لا كلها جائزة بلا وجه
الثلاث جائزة وجاز كون الاثمان مقاصة اي مقاطعة اي ينقطع اقل الثمنين من اكثرهما وتعد الزائد
دمن صور يعني عشرة بل او واو الحال فاذا اشترط عدم المقاصة امتنعت الصور كلها الا مثل الاجل
ومحض هذا ان نقول اذا اتفقت الاجال فلا تبال بالاثمان واذا اتفقت الاثمان فلا تبال بالاجل اذا اختلفا
الاجال والاثمان فانظر الى اليد الخارجة هل ترجع اليها اكثر مما دفع فلا يجوز وان كانت ترجع اليه اقل
جاز **قوله** فلا يشتريها باقل منه نقدا الا اذا اشترط المقاصة **قوله** وتكون مقاصة اي باقي الحكم الا بالشرط
نص **ولا باس بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقر الذهب والفضة**
فذلك فيه جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا نص **قوله**
ولا باس بشراء الجزاف والاصل فيه جعل الصحابة رضي الله عنهم في ما يوزن او يكال او يعد يجري سواء
كان في الصبرة او مصبا على الارض ولا يجوز شراء الغرائر وهي مارغة على ان يملأها ويجوز شراء ما
حل فيها سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا اي ما داعة مسكوكا وقيل انه نقش فيه السكة احترازا
من المكسور والنقار اذ كان التعامل بالعدد فلا يجوز فيها الجزاف وان كان مما يوزن فقولان تعيين
فان يجوز ومن قال لا تعيين قال لا يجوز لان الجزاف لا ينعقد الدين **قوله** واما نقار الذهب والفضة فذلك
بيع الجزاف فيها لان النقد فيها كالمجهول **قوله** ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا لان القصد
آحادها وكل ما كان المقصود آحاده فلا يجوز جزافا وكل ما كان المقصود فيه مبلغه يجوز شراؤه
جزافا **قوله** ولا ما يمكن عدده بلا مشقة كالبيض من الدجاج والرمان والبطيخ ولو كان في عدده مشقة
لكثرته جاز شراؤه جزافا **قوله نص ومن ابتاع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع**

وكذلك الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض شرح ومن ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع
هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن أبر جميعها فهي للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له وإن لم يؤبر منها
شيء فهي للمبتاع ولا يجوز أن يشترطها البائع وإن أبر البعض فإن كانا متساويين فلكل واحد حكمه للبائع وغيره للمشتري
وإن كان أحدهما أكثر فالأقل تبع للأكثر قوله وكذلك الأشجار غيرها من الثمار من التين والكرم والتين وغيره
على التفصيل المذكور في النخل قوله والإبار التذكير وهو في النخل أن يجعل في الطلع ذكر النخل على الغريض حتى
يتشقق ويلقح ويربط عليه الا ان ينعقد البلح وقد يكون في بعض التين وفي سائر الشجر أن تنعقد الثمرة وتبرز في جميع
الأبرع النخل قوله وإبار الزرع خروجه من الأرض يعني إن باع الأرض وقد نبت جميع زرعها فهو للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع وإن لم ينبت فهو للمبتاع ولا يجوز أن يشترطه البائع وإن نبت بعضه دون البعض فعلى
التفصيل الذي ذكر في النخل ثم ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع شرح قوله ومن
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن اشترطه العبد
جاز سواء كان المال معلوما أو مجهولا وإن اشترطه لتعجيل عوضه لم يجز ولا بأس بشراء ما في العدل
على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع
ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان شرح قوله ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج معا والبرنامج هو
كتاب فيه عدد السلع وصفتها وجنسها وهو من بيع الغائب على الصفة وقد تقدم قوله ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف هذا هو الثوب المدرج في جرابه قوله ولا ينشر يعني برؤية المشتري ولا يوصف فإن وصف
جاز على رواية ولا يجوز على رواية وهو الثوب المدرج في جرابه والجراب المزود قوله أو في ليل مظلم لا يتأملانه
ولا يعرفان ما فيه التأمل والمعرفة بمعنى واحد لأنه إذا تأمله فقد عرفه وإذا عرفه فقد تأمله وبيع الأعمى
وشراؤه معهود قوله مظلم أنه يجوز في ليلة مقمرة خلافا لابن أبي حفص أنه لا يجوز قوله وكذلك الدابة
ليلا مظلم والمقمرة كالمظلمة وكذلك السلع في الليل لا يجوز لأنه يتوصل إلى معرفتها
قوله ولا يسوم أحد على سوم أخيه هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصه ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم
على سومه ولا يسوم أحد على سوم أخيه المسلم واختلف في الذمي هل يجوز للمسلم أن يسوم على سومه قولان
وقع في بعضهم قولان كالنهي لتكلم وكذا الذمي النهي إذا ركنا وتقاربا والتقارب بمعنى واحد وهو
أن يميل كل واحد منهما إلى الآخر ولم يبق بينهما إلا الدفع والقبض لا يمنع في أول التساوم ولا في بيع المزايدة
كبيع السلطان مال المفلس والسلعة ... قوله والبيع ينعقد بالكلام يعني أو ما يقوم
مقام الكلام في الفعل وهو دفع السلعة ودفع الثمن فيجب البيع من غير كلام ولا يخلو الكلام أن يكون بلفظ
الماضي أو يكون بأن يقول بعتك اشتريت بالماضي فيجب البيع كلا منهما أو يستفهما بينهما أن يقول البائع
لك فيقول المشتري المستقبل فيجب بالحلف كل واحد منهما أو يكون بالإيجاب واستفهام بأن يقول البائع بعتك

بعتك فيقول المشتري لا أرضى فقال مالك له ما أراد البيع قوله وإن لم يفترق المتبايعان يعني أن خيار
المجلس لا يثبت عند مالك لعمل أهل المدينة وتأول قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا يعني بالكلام إلا
بلا بد أن خالفا يحيى لا بأس بجيب في والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا ينقد في الجعل أجلا في
رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه لا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع و
جب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الأجرة شرح قوله والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا يعني
جائزة ولازمة وتنعقد بما ينعقد به البيع وهو ما يؤخذ من الأجر والثمن وحقيقتها بيع منافع
معلومة يجوز بعوض أو منافع والأصل فيها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قوله إذا ضربا لها أجلا
كقوله شهرا كذا وكذا يوما أو عاما كذا وكذا فرسخا كذا ومدى معنى الأجل وهو أن يكون العمل منقودا بنفسه
كخياطة القميص وبناء بيت وتحصيل كراء دابة إلى بلد معلوم إذا استلم الرضى أجلا وسميا الثمن لقوله
عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته وتسمى المنافع بدلا في أم ما يقع منفعة وقد تقدم قوله ولا ينقد
في الجعل أجلا والجعل جائز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
وحقيقته أن يجعل جعلا معلوما على عمل معلوم أو مجهول فإن تم العمل فله الجعل والإجارة لا قوله ولا ينقد في
الجعل أجلا لا ينعقد الثمن حتى يتم العمل ثم مثل ما يكون فيه الجعل فقال في رد آبق أي هارب أو بيع ثوب ونحوه كالدار
وما أشبه ذلك لأنه في العامل الأبضاع في العمل الأجل الآبق أي بعير الشارد لو بعير النفور أو حفر بئر أن كان في غير الملك
الجاعل أما إن كان في ملك فلا يجوز أن يعطيه أجرة الحفر وإنما عقد العمل لأنه ينتفع به وإنما يكون الجعل فيما لا ينتفع
به إلا بتمام العمل قوله والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر فإن باع في نصف الأجل فله نصف الأجرة
جارية في بيع الثوب ونحوه فمنه وقع بين الجعل والإجارة فالجعل أن يعقد فلك كذا والإجارة في ذلك والأجرة كذا
لأن هذا الثوب في السوق إلى الليل درهما فإذا مضى نصف الأجل فعلى الإجارة يقدم الأجرة وجب له جميع الأجر وإن لم يبع ولا باع
في نصف البيع فله نصف الأجرة وهو درهم واحد ثم والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم
الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى ماعونا فماتت الدابة ... فإن ماتت في الكراء انفسخ
الكراء وليكتر والصناع ... ومن اكترى ماعونا وغيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ شرح قوله والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم هذا إن يكون
الثمن والمثمون معلومين وما يحرم الجهل والغرر إلى الكراء يبيع المنافع والبيع يبيع الرقاب قوله ومن
اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وسورة المسألة إذا اكترى دابة وعينها له
بثلاثين درهما إلى مراكش فماتت في سبوت فيقال ما كراها إلى سبوت فقيل اثنا عشر درهما فنسبتها من

من الكراء الأول عشرين وثلاثين الكراء الأول دينارا جعلنا خمسا الدينار وكذا الكلام في الأجير كراء أي وأجير الخدمة أي
أكراه بخمسة دنانير في السنة فيموت في نصف السنة فيقال كم أكراه النصف الثاني فإن قيل ثلاثة دنانير فإنه وجب أجره مثلا
يجب له ثلاثة أخماس أجره وكذلك الدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء **قوله** ولا بأس بتعليم المعلم الحذاق و
تعليم المعلم ومشارطة الطبيب على البرء مترادفان بين الجعل والإجارة بل يجب تعليم المعلم على حذاق الصبي
أي على حذقه وبيانه بمعرفة الشيخ والقراءة أن عدد بلد كذا والا جلد جسوس هل الشيوخ
الإجارة أن يستأجر سنة أو سنة أشهر ولا يشترط الحذاق ولا أن يجعله كذا أو ينقطع هذا ومقدار ما يجتمع
والبطلان الطبيب أجرة كذا والا ففتن لك والدواء من المريض لمن الطبيب والإجارة
دواء ولك كذا وإن برأ **قوله** ولا ينفسخ الكراء بموت الراكب والساكن يعني لا ينفسخ بموت الراكب إذ
أنه والساكن لها إنما حل عليها ولا بموت ساكن الدار بل الكراء لأن الوارث يستوفي ما بقي من المنفعة
لبقاء محلها وهو الدابة والدار ونحوهما لمن يستحق المنفعة منهما ولا ينفسخ الكراء بموت
غير الدابة لبقاء محل المنفعة وهو الراكب والساكن مثل صاحب الغنم المضمونة بغير عينها في عامها لأنه
بقي مدة الكراء ويكون صاحب الغنم أن يأتي لمن يرعى له مثلها تلك الغنم ما بقي من مدة **الكراء قو**
له ومن اكترى كراء مضمونا بدابة الدابة كراء الدابة فيستلم معينة ومضمونة والمعينة تقدمت
وشرط ... المضمونة **وسورته** ... توصل به متاعك ... بعينها
فلما أسلم ... بحاجة في الطريق ... بغيرها ... في ابتداء
حتى يوصل له المحمل المشترك ما سيأتي ... **قوله** ... الكراء وتفسخ دالا
ابتداء ... يسرنا والدابة إلى الموضع المشترك له كانت ... كما
كانت للركب **قوله** ومن اكترى ماعونا أو غيره مثل الجاس والصحفة والقصعة والقدرات وغير ذلك
قوله أو غيره كالدابة والعبد فلا ضمان عليه في هلاكه بيده يعني لأنه لا يتعدى وهو مصدق في دعوى الهلاك
إلا أن يتبين كذبه مثل أن يدعي موت دابة بموضع كذا ولم يعلم جيرتنا عند أهل ذلك
البلد أو تكسر الجاس ... تقطع ... والإجارة مع بقاء
العين المستأجرة في أربع مسائل وهي الرضاع والصبي والحضانة ... الكراء إذا أمكن
قبل استيفاء الأيام المعلومة ... **قوله** والصناع ضامنون والدليل على تضمين
الصناع أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا به ... إلى الصناع وليس كلها ... ما
ويضمن الصانع المنتصب للصنعة إذا لم يقم بينة على هلاكه فإن قامت بينة على هلاكه قبل ...
فلا أجرة له ولا ضمان عليه عند ابن القاسم ... ويضمن عند أشهب ...
فأقام بينة وهلك بعد تمام العمل فقال ابن القاسم ... لصاحبه وقال ابن المواز
له الأجرة والخلاف في الضمان كالخلاف قبل تمام العمل **قوله** لما غاب عليه يعني إذا لم تقم البينة على هلاكه

ضمن من غير خلاف وإن قامت تقدمت الخلاف اختلفا هل يضمن أم لا الذي يكون فيه الصنعة الممنوع مثل الجلي
والبقعة عند الخطاب والبري وكذا نصل السيف عند فتح الفهم والسكين **قوله** ولا ضمان على صاحب الحمام لأنه
أمين قال مالك في المدونة وقالوا كتب ... يعني كالصانع وكذا الأصحاب ... والحارس وصاحب
السفينة وراعي الجماعة في كراء واحد فلا **قوله** ولا ضمان على صاحب السفينة ... أو غرق ... يجوز
... الطعام ... على البلاغ ... الأجرة ...
ما مضى من ذلك من المسافة **نص ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا**
وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما اشترطا من
الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلفا رأس المال ويستويا في الربح شرح قوله ولا بأس بالشركة بالأبدان أي في الصنعة
... وحدادين إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا ولا يجوز أن يكونا في مكانين
... ولا يتقن أحدهما من ... **قوله** وتجوز
الشركة بالأموال ويكون رأس المال الذي ... الدراهم من ... والدراهم ...
عليه ابن القاسم الطعام المتفق في نوعه وصفته ... بالطعام قبل قبضه ...
الاستواء في الكيل والقيمة وتمنع في الدنانير مع دراهم والطعامين المختلفين على المشهور ...
وتجوز بالعرض مطلقا ورأس المال ... ويتفق ... على جانب ...
على المشهور **قوله** على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد يعني أن يستويا في رأس المال تساويا في
الربح وإن اختلف رأس المال اختلفا في الربح فيتم اختلاف رأس المال **قوله** والعمل عليهما بما يحتاج إليه
التجارة من نقل المتاع من بلد إلى البلد وحمله إلى الأسواق بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد فإن
في الربح تساويا في العمل وإن اختلفا في الربح اختلفا في العمل بحسب اختلاف الربح ... ولا يجوز اختلاف رأس
المال ويستويا في الربح كما إذا أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر ثلثه ... وكذا العكس لا يجوز
وهو أن يختلفا في الربح ويستويا في رأس المال ... **نص والقراض جائز بالدراهم والدنانير**
وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجير ... على قراض مثله
في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتى ينض رأس المال شرح قوله والقراض في الشرع القرض والقراض ما خوذ من ...
... في العمل ... الربح والعقد ... بينهما ...
... قوله تعالى ...
... **قوله** جائز والأصل في جوازه ... الصحابة رضي الله عنهم وهو مستثنى مما عداه ممنوعة
وهو الغرر والإجارة المجهولة ... الشرع فيه للضرورة **قوله** بالدراهم والدنانير المعينة ...
... العامل **قوله** وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة يعني رخص في النقار في رواية غير ...

وإن رضي بيعها وأخذ قولان والنقار جمع نقرة وهي غير المضروبة ولا يجوز بالعروض أي لا يجوز أن يكون رأس مال [ا]
لقراض عروضا ويكون العامل إذا دفع ذلك كسر رأس المال عن دفعه العروض إليه لأنه لا يجوز بيعها
بيع تلك العروض وإنما يجوز عليه حتى يبيعها وإن عثر بيعها بسبع وإن باعها بالثمن بسبع ولا
يبيعها وإن اشترى به الثمن ثم عثر على الفساد لم يبيع وله أجره بيعها إذا فرغ من عملها وله قراض مثله في هذا
الأجر أشار بقوله وهو أجير في مثله في الثمن لم يعثر على الفساد حتى باع واشترى بثمنها فله أجر
بيعها ويكون في قراض مثله في الثمن بيع الحاصل قراض مثله لا بأس كذا وبياع في مدة
كذا في تجارته في الثمن قراض مثله نصفه ... وإن خالف ما سبيلها لا أجرة بمثل
سبيلها ... قراض ... قوله وللعامل كسوته وطعامه من مال القراض بيعه منه جل
... ويغتسل ثيابه ويدخل الحمام ويعطي الأجرة على ذلك من مال القراض إذا سافر بالمال الذي
له بال له قيمة الكثير وهذا على ثلاثة أوجه السفر البعيد والمال الكثير يكتسي ويبعث السفر القريب والمال
القليل لا يكتسي واختلف في السفر البعيد والمال القليل أو بعكسه والسفر القريب والمال الكثير لا كراء
يكتسي والمال الكثير خمسون دينارا أو أربعون ... ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال أي يجمع رأس
المال ... قبل الربح نص والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على
إخراج ما في الحائط من الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى للعامل
وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل ش
قوله والمساقاة جائزة ... بعمل ... الإسلام ... يهود خيبر ...
وهي مأخوذة من السقي وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهي إجارة مجهولة وبيع الثمار قبل ...
وبيع للعمل الذي يعمله الدواب والأجراء ببعض الجزء الذي يأخذه من الثمار فهو بيع طعام بطعام إلى أجل
رخص فيها للضرورة قوله في الأصول ... ولا يجوز فيما ... كالمقاثي والزرع والقصب
والبقول والزرع واختلف ... قوله ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة كتعليم ولد
وبناء دار ولا عمل شيء ينشئه في الحائط ... إلا ما لا بال له من سد الحظيرة أي
الثلمة وهي ... وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الذي يجتمع فيه الماء ... بلاد ...
النخل متصلة حتى يكون دائرة على وجه ... ويطين بالطين من داخل ومن خارج ...
السقي وهي ضفيرة بمعنى مضفورة ... الأوراق ثم تطين مثل ...
... هذه الأشياء ... ينشئ ... بناء الضفيرة ... قوله والتذكير

124

على العامل وتنقية مناقع الشجر ... السقي وتعليق التذكير وشراؤه وقيل
على رب الحائط وشراؤه وإصلاح مسقط الماء من الغرب ... أو كلاهما على العامل وتنقية العين
كنسها وشبه ذلك ... جائز أن يشترط على العامل ... على الأشياء الأربعة قو
له ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب ... على العامل وتعمير ...
كان ... ربه ... في الحائط ... العامل ولا يشترط عليه قوله وما مات منها
الدواب فعلى ربه أي على رب الحائط خلفه قوله ونفقة الدواب والأجراء على العامل ...
وأما ... رب الحائط ... قوله وعليه أي على العامل زريعة أي بذر البياض
اليسير ... القليل والبياض ما لا ينبت فيه الشجر بين الأشجار ...
قوله ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل ... أي للعامل وهو أحله ...
المال ... وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل أي أن تكون قيمة البياض قدر الثلث إذا نسب إلى مجموع قيمة
البياض بعد إسقاط ما ينفق العامل عليه وقيمة الحائط وصورة ذلك أن يقال قيمة البياض خمسون د
رهما وقيمة الحائط مائة وخمسون ... قيمة الأجرة والعمل ويقال الخمسون ... مائة وخمسون
... قيمة البياض ثلث الجميع بعد إسقاط ما ينفق العامل عليه نص والشركة في الزرع جائزة إذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت
بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما فلا يجوز ولو كانا اكتريا
الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كراء أرض غير مأمونة قبل الري ش قوله والشركة في الزرع جائزة ولازمة بالعقد وقيل لا تلزم إلا
بالشروع ثم شرع يقول إذا كانت الزريعة منهما جميعا يعني على التساوي ولا يجوز أن يتفاوتا فيه والربح
بينهما نصفين سواء كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر يعني وتساويا في ... وهذه صورة قوله أو
العمل بينهما واكتريا الأرض يعني وتساويا في البذر صورة ثانية قوله أو كانت بينهما أي وكانت الأرض
مشتركة بينهما والبذر منهما صورة ثالثة فهذه الصور كلها جائزة ويجوز أن يكري أحدهما الأرض ...
الآخر قوله فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أي على صاحب الأرض هذه صو
رة قوله أو عليهما أي لو كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليهما هذه صورة ثانية وكذا
لو كان العمل على صاحب البذر وهي صورة ثالثة قوله لم يجز يعني هذه الصور الثلاث قوله ولو كانا اكتريا
الأرض والبذر من عند واحد ... ويجوز أن ... عند الآخر أي تساويا في الأرض والبذر
من عند واحد منهم وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة البذر والعمل على قول ابن حبيب وقال سحنون
يجوز سواء تقاربت أو لا وقال عيسى بن دينار لا يجوز سواء تقاربت أو لا ... كل واحد منهما أخرج ... شيئا

بقراءة ربها وعطفا ما اشبه سلعة وذهبا بسلعة وذهب اذا كان كل واحد منهما يعجل ما على البدر وطالب
زمن ماء البدن الفرم بجرا وارضاه في العمل الفرم عملا وارضا فيكون مما فرم هلالا مقصودا لاعوا ما الفرج هو
لا قيل لا يجوز وقال بعض الشيوخ اذا نشا ونبات اليه ربا نبالي بما سوى به النقد او اجلا وكذا الا
اذا نشا وبياع الارض بدل الجواز قوله ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة نقد يشترط ويجوز بغير شرط
قبل ان تروى اي لا ينقد في كراء ارض المطر الا بشرط شرطا فيجيبه لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون
سلفا الا ان يصح الزرع لاجل العطش او غيره ودودها او بادركه سقط الثلث وكرا ولا يجوز كراؤها بشيء من
الطعام كان مما ينبت او مما لا ينبت كالخل واللبن ولا بعض ما تنبت من غير الطعام كالقطن والكتان
والعصفر ويجوز بالخشب والقصب وغير ذلك اي يجوز لا فكريس ان شرط ان اعيد فيها بينته وتكرى فيها
سوى ذلك وقال ابن نافع تكرى بكل شيء اذا لم يزرع فيها الا ما يختلف والقوانين وقال ابن شاس
قيل يجوز ان تكرى بكل شيء وهو مذهب الليث نص ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فاجيح بمقدار
الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن
المبتاع والجائحة لا تكون الا بعد ان يستكمل الثمر وتوضع الجائحة في البقل وان قلت
وقيل لا يوضع الا قدر الثلث شرح قوله ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر يعني ممن اشترى ثمرا على رؤوس
الشجر دون الاصول بعد الزهو وقبل اليبس فاجيح اي فهلك شيء منها بجائحة تصيبه فان اشترى الثمر بعد
اليبس وتركها حتى هلكت فلا جائحة فيه وان اشتراها مع الاصل في عقد فلا جائحة وان اشتراها بعد
شراء الاصل وبعد الزهو فيقال فلان اشترى الثمرة بعد بدو الصلاح ثم اشترى الاصل بعدها فيجب
الجائحة قوله فاجيح اي فاصيب وهلك فيرجع ديان الجوائح وعدها ثلاثة عشر النار والريح والثلج
والغرق والبرد والمطر والدود والغبار والعفن والترنب والجراد والجيش والسارق تنبيه
قد اخذ الجائحة ان يمكن الاحتراز منها الا انه لا يمكن فلا بد ان يكون بسبب في ذمي او شبهها
ويا بان كانت سماوية بعد قوله وضع على المشتري قدر ذلك من الثمن قوله قدر اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع اي اسقط عن المشتري قدر ذلك او قدر ما اجيح من الثمن وما نقص من الجائحة عن الثلث
فمن المبتاع اي فهو مصيبة نزلت من المبتاع فيتحمل ثمنه الجائحة بالعطش وقلة الماء وان كانت
بالعطش فيقطع الكثير والقليل وان كانت بسبب ادمي كالجيش والسارق فقولان وقيل الجيش جائحة
دون السارق وان كانت مما يمكن الاحتراز منه فلا جائحة فيها قوله قدر الثلث يعني ثلث المكيلة ان
كان مما يخرص او يكال كالزرع يقطع في وقت واحد كالتمر والعنب وان كان مما يخرج بطونا كالتين فهو
اعتبار ثلث المكيلة عند ابن القاسم وثلث القيمة عند اشهب قوله وما نقص عن الثلث فمن المبتاع يعني
من غير العطش وقد تقدم قوله يعني المبتاع ادعى ذلك قوله ان بيع كلا منهما الطيب ولا يسقط منه
بعضها قوله بيرجع هو انما المنعقد وهو اي جزء او جراه معدود او جملة لا يرد وهو الجزء به

110

او غيره يعني ما يعرض من الثلاثة والعفن هو التعفن والترنب سقوط التراب عليها حتى تحسب قوله ولا
جائحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد تمام طيبه قوله ولا جائحة فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار اي
بعد كمال طيبه المراد باليبس هنا انتهاء طيبها اذ لا جائحة في الثمر بعد يبسها في رؤوس الشجر قوله
وتوضع جائحة البقول اقلت ام كثرت المراد هنا ما لا يبقى كالخس والسلق والكسبر
والجزر وهو يجري في هذا النوع ثلاثة اقوال الاول انها توضع قليلها وكثيرها ووجهه
الغالب فيها ان يكون هلاكها من جهة العطش انها توضع قدر الثلث فاكثر ولا توضع
اقل قياسا على الثمار الثالث انها لا يوضع منها شيء وقع الجوائح في الثمار رخصة السلام
ورد به ولا يعدى القياس على الرخص هذا اكثر اقوال الجلاب هذه الاقوال والقياس على الرخص
اصل مختلف فيه هل يجوز ام لا واما ما يختلف من البقول كالفجل والبصل والجزر والكمون فهو
بمنزلة الثمار نص ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس ان يشتريها اذا ازهت
منه بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد اذا كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز
شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض شرح قوله ومن اعرى ثمر نخلات الخ
من عرى الرجل يعني من اعطاه ثمر نخلة من النخلة لانها يخل بينها وبين ربها وقيل
من عريته ما نعرى النخيل لانها ذلك الشجر يخولها بلطفه والعرية جزء لاصطلاح اعطاء رجل
ثمر نخلات لرجل من جنانه على وجه المعروف وهي مستثناة من اصول ممنوعة
وهي بيع الرطب بالتمر والمزابنة وبيع الطعام بالطعام الى اجل وشراء الهبة فقد رخص
في شرائها للضرورة ودخول المعري في حائط المعرى ولكونها معروفا قوله ومن اعرى
لفظ العرية شرط عند ابن القاسم وقال اشهب يجوز شراؤها وان كان بلفظ
الهبة والصدقة قوله ثمر نخلات يعني او ثمر عنب خاصة وقيل في كل ما ييبس ويدخر وقيل
يجوز في الثمار كلها مما ييبس او لا قوله لرجل من جنانه يعني جنانه غيره قولان
قوله فلا بأس ان يشتريها يعني المعري وكذا الاجنبي قولان قوله ان يشتريها يعني
كلها او بعضها قولان اذا ازهت اي اذا الحبوب ظاهرها والزهو احمرار البسر واصفراره
اي بالخرص به في جنسها او بتعاظم شراؤه من ثمر من نوعها يعطيه ذلك عند الجداد
اي بعد اليبس وهل يجوز الان قيل يجوز لانه معروف وقيل لا لان الرخصة وقعت قوله ان كانت
فيها خمسة اوسق فاقل الخلاف في جواز شراء اقل من خمسة اوسق ومنع الشراء في الخمسة
قولان واما ما اشترى بالعين والعرض فجائز مطلقا واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض ثم باب الوصايا والمدبر
والمكاتب والعتق وام الولد والولاء وهذه على ما كان ما يوصى فيه ان بعد ميته ولا وصية لوارث

والوصايا خارجة من الثلث حيث ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بالبتل يبدا عليها والمدبر في

الصحة يبدا على مدبر المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة بلا وصية واذا اوصى بثلثه يبدا على

الوصايا ومدبر الصحة يبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وسرحت الغرم

جوع غرض حينئذ من عتق وغيره شرح قوله باب في الوصايا جمع وصية والوصية عقد يلزم بعد الموت

ومعناه أي يوجب النيابة او الحق في ثلث ماله بعد موته ... الا انه بالورثة يجب جنس

بالنظر فيما كان من ماله كثيرا او رشده اعتبارا وان كان ورثته من اذ بلا يوم من احد له عليه الصلاة ان تدع

ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس من عالة جمع عائل بمعنى فقير والعالة بمعنى

الجزاء وقال علي رضي الله عنه نصه مائة درهم مال قليل ما فعل فيه الوصية وقالت عائشة رضي الله

عنها كانت له ربعة من الولد ولو ثلاث مائة بهذا قليل مما لا يخرج فيه الوصية المعنى هذا الباب فذكر

منه المعروف احكام الوصايا واحكام العبد المدبر واحكام العبد المكاتب واحكام ام الولد واحكام

الولاء قوله ويجوز على من لهما يوصي فيه ان يعهد وصيته اي يستحق لغير مال يوصي فيه ان يعهد ان

ابابيبت ويجوز عقد وصيته وبلتنجها فيه ويحتمل ان يكون المعنى انه يجب على انه كلامه اسر يجب

عليه ان يوصي فيه مما لو تعذر الناس يد بين وديعة وغصب دين في ذمته وكفارات ونشبهه او ما وجب عليه

من حقوق الناس او زكاة فرط فيها فهذا ان يجب الوصية بها ويكون للصحة وبالصحة ويكون مكروها وبالجملة

في مباح بالوصية خمسة اقسام على حسب افعال الشرع وهي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح

في وقته ملك الاستعداد للوصية قوله ما لسلم عليه من ماحد امر مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

عند راسه قوله ولا وصية لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

قوله والوصايا خارجة من الثلث اي مما تلوث المال عم به الموصي في داخل الكتب واشهر عليهما

ولا ما لموصي جواز الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطاكم ثلث بعض اموالكم احد فيهم ثلث اموالكم

قبل اموالكم قبل وفاتكم زيادة في اعمالكم قوله ما زاد عليه اي ما زاد الموصي

على الثلث وقع الاجرة على اجازة الورثة فان اجازوا جاز والا رد لهم الا ان يجيزوا كلهم او يجمعوا الكل او يجيز

البعض ويمنع البعض وتعتبر اجازتهم بعد الموت او في حال مرضه المخوف قوله والعتق

بعينه يبدا عليهما لان العتق يعني عتق العبد المعين اذا اوصى به في الصحة او في المرض الذي كان مثلا

بيدا على الوصايا قوله والمدبر في الصحة مقدم على ما في المرض من عتق وعلى ما فرط فيه من الزكاة في

اخيه اذ قال لعبده انت حر مدبر بعد موتي فهو مقدم على ما اوصى به في المرض من عتق معين

ونحو ذلك ان المدبر في الصحة مقدم على صداق المنكوحة في المرض فيها خلاف ثلاثة احوال

في الثلث والخلاف انهما يبدأ على غيرهما من سائر الوصايا قوله وعلى ما فرط فيه من الزكاة

كان ذلك في ثلثه ولذلك يقل يبدا على انها وجبت عليه فان كانت بينة وهي من راس المال

تم

116

ذلك ايمان أي كونه الموصي به على ثلثه لم يجز من ثلثه ما الباقي لانه مبدأ به مقدم على الوصايا

بالامتثال في الصحة وهو معنى قوله والمدبر في الصحة مبدأ عليه لم يعلم ما اوصى به من الزكاة وغيرها

في مال ذكر انا نقول المدبر في الصحة مبدأ على الزكاة والزكاة مقدمة على العتق بعينه والعتق بعينه

مقدم على سائر الوصايا قوله واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها اي

اذا اوصى بوصايا زائدة على الثلث فهم الثلث على الموصى لهم بقدر الوصايا من مساواة مثلا او

هي لثلاثة رجال بجميع ماله الثلث لكل واحد ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فيردون الى الثلث فيقسم

بينهم اثلاثا او مع اختلاف مثاله اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ومخرج النصف والثلث و

السدس من ستة فيقسم الثلث بينهم على ستة اسهم لصاحب النصف ثلاثة نصف ستة ولصاحب

الثلث اثنان ثلث ستة ولصاحب السدس سهم سدس ستة وحده قوله تحاص اهل الوصايا فتساووا

الثلث قوله التي لا تبدئة فيها اي التي لا تقديم فيها بل هي في مرتبة واحد قوله وللرجل الرجوع عن

وصيته من عتق وغيره اي ويجوز للموصي رجلا كان او امرأة ان يرجع عن وصيته او يغيرها كما انها لا تلزم

الا بعد الموت وانه تبطل به الوصية اربعة اشياء اي الرجوع بالقول او بالفعل وموت الموصى له

قبل موت الموصي والردة والرابع التشهير بموت الموصي وقبول الموصى له ان كان معينا وان كان

غير معين كالفقراء فلا يحتاج الى القبول ثم والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت

حر عن دبر مني ثم لا يجوز بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطئها ان كانت امة وما

ولدت المدبرة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله انتزاع مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر

من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله شرح قوله والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر التدبير مأ

خوذ من الدبر وهو ما وراء الشيء وفي الاصطلاح عبارة عن عقد عتق يلزم بعد موت العاقد في لفظ التدبير

ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم ان قال انت حر بعد موتي فان نوى به التدبير

كان تدبيرا وان نوى به الوصية كان وصية وان لم تكن له نية فقال ابن القاسم يكون وصية وقال اشهب

يكون تدبيرا ولذلك قوله ان مت من مرضي هذا فهو وصية قوله ان يقول الرجل لعبده في

وكذلك لامته قوله لعبده يريد ولامته قوله وله خدمته لان حكمه حكم العبد قوله لان احكام السيد

فيه عليه بدليل الارث ولا يبيعه الا الانتزاع في المكاتب لانه يؤدي الى العجز فيبطل ما عقد السيد من الكتابة

قوله ما لم يمرض يعني ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لان انتزاع السيد حينئذ لغيره فيمنع قوله وله

وطئها ان كانت امة لانه تملكها من الاصل فجاز الاستمتاع بها على التعيين لان كونها ام الولد ان حملت

ابطل لها قوله ولا يطأ المعتقة الى اجل لشبهه بنكاح المتعة فانه وقع وطئها فان لم تحمل بقي

على حالها وان حملت فلا يبقى على حكمها وقيل يعجل عتقها فيه الحمل قوله ولا يبيعها لقوله تعالى

او فوا بالعقود فيمنع من البيع قوله وله انتزاع مالها يعني المعتقة الى اجل ما لم يقرب الاجل

ولم يقبل أن جزاء بالشهر ونحوه قوله ولذا إذا مات يلعمة مدبر من ثلثه لم يعتق المدبر من ثلث
مال السيد ويقوم المدبر مع ماله وسائر مال السيد يوم الحكم فإن حملها ثلث ذلك جميع عتق وإلا
عتق منه ما حمله ورق الباقي للورثة قوله والمعتق إلى أجل من رأس ماله يعني من موت السيد
وحل أجل المعتق أي ذهب ما بقي في الأجل بموت السيد قوله وللمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجزت رجع رقيقا وحل
له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلة
لها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزع
منه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا
يتزوج أو يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي
عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون
نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وله مال وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغ السعي فإن
لم يكن له ولد معه في كتابته رقه سيده شرح قوله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروي ما بقي عليه درهم قوله عبد أي حكم المكاتب حكم العبد في جراحه وحده وديته
وطلاقه وشهادته ونحو ذلك مما يفترق فيه الحر والعبد في سقوط القصاص عن قاتله من الأحرار ووجوب قيمته لسيده على قاتله
قلت ويعني أنه يجاري العبد في جواز بيعه وهبته وصدقته وعتقه ومنع انتزاع ماله وغيره قوله
والكتابة جائزة وقيل مندوبة والأصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا الآية وهي مأمور
بها من الكتاب الذي هو الأجل وقيل من الكتب الذي هو الكتابة وقيل من الذي يكتب السيد والعبد في عقد
الكتابة قوله على ما رضيه العبد والسيد من المال ويشترط كون العبد مكلفا قادرا على الأداء و
في كتابة العبد الصغير قولان وكذا ما يجوز أن يكون ثمنا وأجرة يجوز في الكتابة وتجوز الكتابة على عبد
غير موصوف قوله منجما أي المال منجما مقسوما وصورة أن يقول كاتبتك بكذا على أن تدفع كل شهر كذا
أو كل سنة أو في كل يوم سواء قلت النجوم أو كثرت قلت نحو درهم في اليوم أو دينار في الشهر أو أكثر
نحو خمسة دنانير في كل سنة ويجوز أن يكون الكتابة حالة أي مقبوضة كلها وتسمى قطاعة
وقيل لا يجوز قوله فإن عجز رجع أي فإن عجز العبد عن شيء من الكتابة ولو كان درهما رجع العبد رقيقا إذا
انفسخت كتابته قوله وحل له أي لسيده ما أخذ من العبد قوله ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم
التلوم إنما يعجزه السلطان بعد في التلوم إذا امتنع من التعجيز أي إذا قال العبد لم أعجز فلا بد من
رفعه إلى السلطان وإن رضي العبد بالعجز فلا يكون معه غيره في كتابته فلا يجوز له أن يعجز نفسه

غيره سواء كان له مال أم لا لأنه إن لم يكن له مال جاز تعجيزه إلا السلطان قوله وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها وحاصله أن كل ولد يكون عند ملك يمين فهو تابع لأمه في الحرية والرق وكل ولد
يكون عند نكاح أو زنى فهو تابع لأمه في الحرية والرق إذا ولدته بعد العقد وما ولدته قبل العقد
فليس بمنزلتها ثم بين فقال إن كانت مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وكذا أم
الولد فقال وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ثم بين يعني هو بمنزلتها في العتق لا في الخدمة
قوله ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد يعني أن العبد يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده إذا
شاء فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وفي هبته وصدقته وإسلام جنايته
يتبعه ماله فإن باعه فيتبع في البيوع لأنه لا يتبعه إلا أن يشترطه المبتاع فهي ثلاثة أقسام قوله
وليس له وطء مكاتبته لأنها أحرزت نفسها ومالها فإن وطئها ثم حملت بغية على كتابتها و
لا حد للشبهة الملك فإن حملت فإن شاءت بقيت كتابتها بها وإن شاءت أدت
ما عليها وعتقت ولا حد عليه فإن عجزت كانت أم ولد ثم عرف قوله وما حدث المكاتب والمكا
تبة إنما ما حدث للمكاتب من زوجة إن كانت حرة فهي تابعة لأمه وإن كانت أمة لغيره فهي تابع
لأمه أيضا وإن كان من أمته فهو الذي دخل معه في الكتابة وما حدث للمكاتبة من زوج أو زنى فهو
تابع لها دخل معها في الكتابة وإن كان من سيدها تقدم هذا إذا حدث بعد عقد الكتابة
فإن حملت به أمته قبل عقد الكتابة فهو ملك لسيده والأمة فإن وطئها بعد الكتابة
فلا تكون به أم الولد لأنه لا قولان المشهور لا تكون أم الولد وما حدث للمكاتبة من زوج أو زنى
أو كونت وهو في بطنها دخل معها في الكتابة وقد مر هذا في قوله عليه السلام وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها قوله وتجوز كتابة الجماعة يجوز جمع عدة عبيد في كتابة واحدة كما
يجوز جمعهم في البيع إذ كانوا لمالك واحد قوله ولا يعتقون إلا بأداء الجميع يعني حملاء عن بعض
أي بعضهم عن بعض فإن لم يشترط السيد الضمان وقسم الكتابة على قدر قوتهم على السعي وقال
عبد الملك على عددهم وسحنون وقال أشهب على قدر قيمتهم يوم كوتب وإن مات أحدهم لم يوضع عن بقي
منهم شيء لموته بل يؤخذون ما بقي بالجماعة قوله وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
فإن ذلك يؤدي إلى العجز وإتلاف المال إخراجه بغير عوض مثل الهبة والصدقة وبيع المحاباة والإعا
رة بالعتق والإحلال وله أن يكاتب عبيده وإماءه ولا يجوز هذا المنوع وإن أذن فإنه يؤدي إلى العجز
فإن عجز أي أذن له وينبغي أن ينظر فإن كان معه غيره في كتابة لم يجز فإن أعتق بإذن السيد رجع
الولاء إلى المكاتب بعد عتقه قوله ولا يتزوج أو يسافر السفر البعيد بغير إذن للسيد لأن أحكام
العبد العبد باقية عليه ومفهومه أنه إن أذن له السيد جاز السفر وقيل راجع إلى الأربعة والعتق
والإتلاف والتزويج والسفر البعيد هو الذي يحل فيه الآن نجم من نجوم الكتابة قدرهم قوله

وان امات ولده لم يعتق وولده مثله اي بعد موت الولد ان المكاتب ما بقي عليه في حال كونه مالا اي
مقبوضا الان يعني ان كان في المال وفاء لما بقي عليه وحل الاجل وورث من دخل معه في المكاتب في الكتابة ما
بقي عن الكتابة يعني من كان من شرطه او ولده من امته او مكاتبته بعد عقد الكتابة من ولد في حال بعد الكتابة
بل ما يدخل معه واما ما حملت به قبل الكتابة فلا يدخل معه في الكتابة فلا يدخل معه الا بشرط **قوله** من
ذكره وقيل يرثه كل من دخل معه في الكتابة من ورثة احرار بالنسب وقيل وكذا الا السبب فيرثه الزوجة
اذا دخلت معه فالحكم في من لم يدخل معه ولدا غيره **قوله** وان لم يكن في المال وفاء فانه جاء من يقوم الاهل في
خلفه المكاتب وفاء لما بقي في الكتابة اي لم يكن فيه ما يستوفي منه جميع ما بقي منها ولده الذين
دخلوا في الكتابة يسعون فيه اي يعملون في المال بالتجارة فالسعي هنا بمعنى العمل والاولى التعبير
ت وعبارة المختصر يسعى بمعنى يجري **قوله** ويؤدوا نجوما اي يعطي من المال
شرط على ابيه هذا كله اذا كانوا كبارا اي بالغين كبارا جمع كبير **قوله** وان كانوا صغارا
اي ان كان الاولاد المكاتبون المذكورون صغارا جمع صغير الغير القادرين على السعي **قوله** وليس
في المال والحال اي وان كانوا صغارا في المال ما يعطوه من المال للسيد الى ان يقدروا على النجوم اي قدر ما تؤدى
منه النجوم المشترطة في المال بالعجز عن السعي او القدرة على العمل **قوله** رقوا اي ظهر عجزهم فيصير
جميع مال الجزء ولا يلزم السيد انتظار ريثما يقدروا على العمل **قوله** اي يكون له اولاد
لمكاتب ولد داخل معه في الكتابة وورثه سيده هذه مسالة ثانية الثالثة ...
نادر معروف الى وجد عليه ان اخذه من ماله عصبة فالتعصيب يبقى وورث السيد مجازا بدليل
اذا كان العبد بماله لسيده اذا مات يقع دما اولاد امة بيده له ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس المال بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا الدعاء عليها بخدمة ولا غلة ولا غزو الدية ولدها من غيره هو
بمنزلتها ام الولد يعتق بعتقها وكلما سقطت مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه
العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطء فان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاءت من ولد بعد ثم قد
لا ومن اولاد امته بان له ان يستمتع منها في حياته اي مدة وكاملا اشتد مجهولا بولدها منه حتى وان اي
يستمتع بها في بالوطء ومقدماته وفي حياته اي مادام حيا وله عليها الا ما خف من الخدمة وهو ما يجي
على الحر مثل صنع الطعام وكنس البيت والعجين والخبز ونحو ذلك **و**تعتق من راس ماله ان لم يترك غيرها فانها تعتق
ولا يردها دين سواء كان قبل حملها او بعده وان حملت منه وهو زوجها ثم اشتراها فليست له ام ولد عند ابن القاسم
وعند اشهب هي ام ولد ان كان عبدا فحملت منه ثم اشتراها بعد ان اعتقها السيد واعتق العبد لا تكون به ام
والدا وله للسيد فان وطئه السيد للعبد واعتق العبد ثم ينتزع الامة منه **قوله** ولا يجوز بيعها و
لا يؤاجر عليها خدمة ولا غلة اي ولا كراء يعني الا الخدمة اليسيرة التي تجب على الزوجة ولهذا الذي ولدها اي الولد
الحرمة والغلة الكراء اي باجرتهم بغيرها وباجرة الكراء من غيره اي اذا ولدت من غير السيد **وأما** ما ولدت
حمزة

منه وهو حر فيرثه وهو في الولد من غير السيد بمنزلتها في العتق **ثم ... قال** يعتق بعتقها و
عتقها اما بموت السيد فلا يعتقون حتى يموت السيد او ينجز عتقها **قوله** وكلما يسقطته مما يعلم انه ولد
اي مما يعلم النساء انه اسقطه عن المضغة الى العلقة او مضغة فهي به ام ولد وكذا الدم المنعقد فالمختبر
بالماء الحار ... فان اعتق لم يكن بذلك ولد هذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا تكون ام ولد بالدم المنعقد
والعلقة والمضغة **قوله** ولا ينفعه العزل اي ادعاه العزل اذا انكر الولد واقر بالوطء اهل العلم سواء انزل
بالانزال او ادعى انه يعزل خارج او بين الفخذين ان كان ثم انزال هناك وان ادعى العزل عن الحلفة بالاحليل
به **قوله** فان ادعى استبراء لم يطأ بعده اي بعد حيضة استبراء لم يلحق به اي بالسيد ما جاءت به بعد ذلك الا
لستة اشهر فاكثر موكول الى امانته وهذا استبراء بحيضة او اكثر ثم حملت بعد ذلك بالدعاوي فليلتفت
فانه امين وهل عليه اليمين او لا خلاف المشهور لا يمين عليه **قوله** ولا يجوز عتق من احاطه الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان الغير ملك فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه يوم يقام عليه فان لم يوجد
له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام او لاب او لهما
جميعا عتق عليه ومن اعتق ما في بطن امته لم يعتق ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى
من عتق تدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه **شرح قوله** ولا يجوز عتق من احاطه الدين بماله ولا صدقته ولا هبته ولا صدقته يعني لان المال مال
غيره وتحجير ... المحجور عليه على الاول بناء على ان الرد لسبب الحجر لا الفعل وعليهما للعكس
في تحجيره بعد الحجر اذا زال السبب ولا تبطل مثلا **قوله** احاطه الدين يعني احاطه بالمال ... لا الى
جزء يجرى **قوله** ومن اعتق بعض عبده استتم عليه اي بعض اجزائه كالثلث كالنصف والربع او بعضا
عضوه كاليد والرجل عتقا ناجزا اذا كان العبد مسلما او كافرا استتم عليه اي كمل عليه فيكمل
وقيل بالسراية ليسر العتق بلحظ التبعيض ... هذا ان كان له كله وان كان لغيره
اي لغير المبعض فيه اي العبد شريكه قوم عليه اي على المبعض نصف شريكه بقيمته اي بقيمته العبد يوم
يقام عليه اي يوم الحكم وقيل يوم بعض العتق سواء كان احد الثلاثة مسلما او ذميا وفي بعض النسخ حالة او
غني بثلاثة السيد والعبد والشريك **قوله** وعتق ما بقي ... لمن اعتق عليه الا ان يتطوع الشريك
باعتاق نصيبه فيسقط حينئذ عن المبتدي بالاعتاق التكميل **قوله** فان لم يوجد له اي للمبعض مال
بقي سهم الشريك رقيقا ولا يلزم التقويم للمبعض اذا انكسر جميعه ما لزم المبعض فان كان نصفا عمل
العبد لنفسه يوما وللشريك يوما ونحو عليه **قوله** ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه لقوله عليه السلام من مثل بعبده عتق عليه ان كان السيد بالغا عاقلا رشيدا
لا دين عليه ولا يعتق على مثل الذمي والمجنون واختلف في السيد العبد والكافر والسفيه والمديان

وهل يلزمه العتق اذا مثلوا بعبيدهم او لا تردد بين المتقدمين فقال ابن القاسم يعتق عليه وقال اشهب لا يعتق

كقطع رجل او قطع يد او اصبع او ازالة شعر او اسنان اللحية قوله عتق عليه قال ابن الحاجب والمثلة دون الحكم ويعتق

عليه وان مثل به عمدا لا خطأ قوله ومن ملك ابويه بيعا بالشراء او الارث او الهبة او الصدقة او احد من ولده

يعني ذكرا كان او انثى او ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى او ولد بنته ذكرا او انثى وجد او جدة من ابيه وامه وان

علوا او اخا لام او لاب او لام خاصة او لاب خاصة او لهما اي لاب وام وهو الشقيق يعني او اختا من الاول او لهما

جميعا دون اولاد الاخ عتق عليه هذا الجواب من ملك اي عتق كل واحد منهم عليه ابي ما سلكه واختلف في

العم والعمة زاده ابن وهب دون وجده دون ولد الاخ قوله ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها

ثم قال كعضو من اعضائها ولا تعتق الحامل يعني الجنين اذا كان لمالك واحد واما ان كان لمالك الجنين غيره

ان يهب امة لرجل ويهب جنينها لرجل اخر فاعتق صاحب الامة الامة قال ابن القاسم يكون جنينها حرا

بالتدبير والصدقة وقيل يكون حرا او يعطي المعتق قيمته الجنين لصاحبه يوم الوضع وقيل عتقها من

فوق حتى تضع ولدها وضعت الامة اعتقت وكان الجنين لصاحبه ولا يعتق قوله ولا يعتق في الرقاب الواجبة يعني في

الكفارات من فيه اي المملوك الذي فيه معتق اي عتق من عتق كالمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق

بعضه والمعتق الى اجل قوله ولا اعمى والمقطع والاقطع اليد وشبهه وهو اقطع الرجل العجوز فلا انه انما ي

ثم قال ما يمنع كمال التكسب وبيسير كالعمى والقطع والهرم والجنون الثاني كالعرج الخفيف وقطع الانملة

الاذن والعور والبرص وبيسيره لا يمنع كمال التكسب فالاول مانع من الاجزاء والثاني لا يمنع وفي الثلث قولان

قوله ولا ما على غير الاسلام يعني ما يجزئ عتق الرقبة الكافرة قوله ولا يجزئ عتق الصبي اي عتق الصبي عبده او اعتقه عنه

مجحور عليه انه ان يرده ولا بعتقه ولا صدقته ولا يجوز الا اذا يجيزه وليه قوله ولا المولى عليه في السفيه المحجور لماله

لانه محجور عليه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ويفتقر الى اجازة الولي ولا يجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ويجوز وصيته وسيده و

ومن يعقل التقرب من الصبيان ولم ينفذ ذلك لانه لا يلزم الا بعد الحجة قوله والولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه و

هبته وما اعتقه سائبة فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وما اعتقت المرأة

غيرها من اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت ثم قال

فان ترك ابنين فورثاه ولاء مولى ابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات وا

حد وترك ولدا او مات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا شرح قوله والولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه

ولا هبته لقوله السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب هذا نسبه هذا العتق المسلم عبدا مسلما

فولاؤه له وان اعتق المسلم عبدا كافرا اي اسلم العبد كان له ولاؤه والا فلا قوله ومن اعتق عن رجل ماله

فالولاء للرجل يعني الولاء للرجل المعتق عنه كان حاضرا او غائبا حيا او ميتا قبل ام لم يقبل علم بذلك او يعلم كثير

الولاء تعلق به حق الغير وهو وارثه الذي اعتق عنه ولان العتق لا يشترط فيه القبول قوله ولا يكون الولاء

لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين هذا قول مالك فالصحابي يكون لمن اسلم على يديه وهو خارج المذهب

قوله والاما اعتقت المرأة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وما ي جر معتقها لها يعني ان كان معتقها

ذكرا فله والاخر والاما ولاؤه ان زوج حرة وولاءه لما اعتقه معتقها لها وان اعتقت امة بولدها ولدها وولاؤه ماكان

في بطنها حين اعتقتها وولاء ولدها من زوج عبد في بطن ابوه حرا فان اعتق العبد جر عنها ولاء ولده وكذا الا

ان اعتق ابو العبد جر ولاء ولد ولده من معتقها امه قوله ولا من يجرّ من ولد او عبد اعتقته ظاهر الكلام ان

عتقته جملة النعت بعبد ولبس كذلك بل هو معتقة لموصول محذوف مع كلام تقديم وتاخير تقديره وولاء من يجر

من اعتقت من ولد او عبد معتق لها اي لمعتقها قوله ولا ترث ما اعتق غيرها لقوله عليه السلام ليس للنساء

النساء الا ما اعتقن واعتقه من اعتقن او ولده من اعتقن ان الولاء لا يورث الا بالتعصيب ولا مدخل للنساء في

التعصيب قوله بولادة تقدم بيانه وكذا ان اعتق قوله ما ترب لها او ابن لها او زوج لها لا ترث شيئا

مما اعتقه ولا غيرهم من اقاربها قوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين يعني قوله عليه السلام

في الولاء لمن اعتق لا يجوز ثواب العتق صورة المسألة ان يقول العبد انت حر عن المسلمين وسيتك لجماعة

عن المسلمين وفي جواز خلاف قوله والولاء للاقعد من عصبة الميت ثم قال ترتيب العصبة في ميراث

الولاء ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم

ابن الاخ للاب ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بين صورة المسألة فان ترك اي فان ترك

المعتق ابنين حين مات فورثاه ولاء مولى اي معتق ابيهما لانهما في درجة واحدة ثم ان مات احدهما

بعد موت ابيه وترك الذي مات ابنين المعتق ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه اي دون ابنيه اوقع

الجمع موقع التثنية وانما رجع الى اخيه دون بنيه لانه اقعد اي اقرب لان الابن الاول اقرب من الثاني

قوله وان مات واحد منهم يعني من ابنائه من اعتق ثم او ترك ولدا اي ابنا واحدا ومات اخوه وترك ولدين

اي ابنين فالولاء بين الثلاثة اي اثلاثا لتساويهم في الدرجة وقس على ما ذكر فهذا هو التعصيب اما بالبنوة

في ذلك الابوة او بالنسب قبل النسب الواحد او في البطن الاول قبل البطن الثاني

باب

في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب شرح قوله باب

في الشفعة اي هذا الباب يذكر فيه الشفعة اي احكام الشفعة واحكام الهبة واحكام الصدقة

واحكام الحبس واحكام الرهن واحكام العارية واحكام الوديعة واحكام اللقطة واحكام الغصب

ثم قال والشفعة في المشاع والا شفعة فيما قد قسم ولا في جار ولا في طريق ولا عرصة دار قد

قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض وما شفعة الا في الارض وما

يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وان طالت غيبته

وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك وما توهب الشفعة ولا تباع

وتقسم بين الشركاء بقدر انصبائهم شرح قوله وانما الشفعة في المشاع لقوله عليه السلام

الشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قوله في المشاع اي في المشترك

قوله ولا شفعة فيما قد قسم هذا تصريح بالمفهوم من قوله وانما الشفعة في المشاع

فهو مما لا شفعة فيها فذ فهم ذلك الحديث المتقدم قوله ولا بجار خلافا لابي حنيفة لما ثبت في شفعة الجار
لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه فقال مالك المراد بالجار الشريك فيحمل بصقبه يدخل عليه الحديث الاول ولذلك
سأل مالك على رأي الفقهاء انه يجمع بين الاحاديث لان الجمع بين الاحاديث اولى من اطراح بعضها
قوله وفي طريق يريد الطريق الخاص بالدار [illegible] الا يتوصل لذلك الطريق الا منه واما الطريق العام فلا
يجوز فيه بظاهر الشفعة فيه يحتمل ان يريد اذا باع نصيبه من الطريق وبقي الاصل او نصيبه من العر
صة والعرصة هي الساحة بقيت البيوت لانه ضرر بهم ان قطع تصرفه فلا بد ان له حينئذ اخرى نظر فان
باع احد من اهل الدار كان لبقية الشركاء الشفعة على القول بان الشفعة فيما يمكن قسمه الابعد انا
ما يعتبره ان بعد من غير الدار كان لهم ان يدفعوا لان ضرر الساكن احدا من غيره ما ليس بساكن
ولهم ان يجيزوا يجوزوا البيع ويأخذوا بالشفعة ان احبوا فهذا ان فسد وان باع نصيبه من الاهل
والطريق فلا اشكال في ثبوت الشفعة في الجميع وان باع نصيبه من الاصل والطريق فلا يشفع الشركاء
في الاصل المقسوم بسبب شركة الطريق ويحتمل ان يريد المؤلف هذا الوجه الاول وفي الاول وجهان
كما تقدم قوله ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها تقدم بيوتها لان الحكم العرصة حكم الطريق والعر
صة هي الساحة قوله ولا بجمل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض يعني اذا باع نصيبه من الجمل خاصة
اذا قسمت النخل او باع نصيبه من البئر خاصة اذا قسمت الارض فلا شفعة لكل واحد منهما على القول بالشفعة
فيما لا ينقسم وعلى القول الاخر فيهما الشفعة وان باع كل واحد منهما مع الاصل ثبتت الشفعة وان
باع الاصل دون البئر فلا شفعة بالاصل بشرط التبع قوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر هذا التخصيص لما عمم اولا في قوله الشفعة في المشاع قوله [illegible] في ثمر واختلف في ذلك اذا
رضي المشترك وبيع الثمار المشتركة على رؤوس الشجر اذا اخر الشريك نصيبه او باع نصيبه من الثمار
هل يشفع شريكه في الارض قولان وكذلك الانقاض قولان وكذلك البقول الاخضر والخضر والبقول والزرع
والمقاثي والهبة والصدقة والمساقاة في كل ذلك قولان وسبب الخلاف هل شرعت الشفعة لعز
الشركة فيجب في كل شيء مما يقسم او مما لا يقسم او لعزة القسمة فلا فيما لا ينقسم كالبئر وجمل النخل
والعرض والحمام والرحا والاندر والشجرة الواحدة قوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة قال اشهب تسقط
بغروب الشمس من اخر السنة وقال ابن القاسم لا تسقط حتى يمضي بعد السنة مثل الشهر والشهرين
وقال ابن وهب اذا لم يقم من البيع سقطت وهذا كله اذا لم يبين المشتري في داخل السنة او يغرس فيها اسفل
فهل في ذلك قولان وهذا كله اذا لم يوقف واما اذا اوقفه الحاكم ان كان في البيع لم يشفع اسقطها
الحاكم فلا بعد هذا قوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة يريد ان كان عالما فاما بالغائب فيها قوله وا
الغائب على شفعته وان طالت غيبته يريد اذا غاب قبل وجوب الشفعة وبريد اذا غاب غيبة بعيدة
وحد القرب ثلاثة ايام والبعد ستة ايام فيما بين ذلك قولان قوله وعهدة الشفيع على
المشتري يريد رجوع الشفيع في استحقاق والرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بالثمن

وصورة المسألة اذا باع احد اخوين نصيبه في بدا مشترك بينهما فشفعه الاخر ثم استحق البعد
الا فيرجع الشفيع بما شفع به على المشتري فيرجع المشتري على البائع ولا يأخذ منه الثمن الذي دفع
له قوله ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ان يرجع المشتري اي الذي ثبتت له الشفعة فيما ا
شتراه الحاكم فيه فعند الحاكم فيجعل له اجل يوم او يومين او ثلاثة وقيل عشرة ايام وقيل عشرة يوم او
نحو شهر او قيل يختلف الاجل باختلاف الشيء القليل والكثرة هذا اذا قال اخذت بالشفعة فاما لو قال انظر
في يوما او يومين لانظر هل اخذ بالشفعة ام لا فلا ينظر اي لا يؤخر قوله ولا توهب الشفعة ولا تباع
يريد لا توهب لغير المشتري ولا تباع واما المشتري فيجوز ان توهب له فلا يأخذ بها ويجوز ان تباع
له ان يسقطها بعوض يأخذه من المشتري وهذا كله بعد وجوبها الا قبله فان شفع ليبيع بقولان
قوله وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء يعني والشريك الاخص اولى من الشريك الاعم ثم اهل السهم
اولى من بقية اهل الميراث وفي المسألة ثلاثة اقوال الاول يدخل العصبة على ذوي الفروض على العصبة
الثاني لا يدخل كل نوع منهما على الاخر الثالث يدخل ذو الفروض على العصبة ولا يدخل العصبة على ذوي
الفروض نظر ولا يتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك
في المرض بذلك نافذة من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او للفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وللاب ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يحدث دين او
يحدث في الهبة حدث والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل
الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يحوز له
ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان
يشرب من لبن ما تصدق به والمتصدق للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وكذلك اذا اعطى والد اراد التسوية من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه
فذلك واسع ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض
الواهب او فلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
شرح قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة يعني تصح الثلاثة وتلزم بحيازة الشيء خروجه
عن يد معطيه وترك الانتفاع به فهذه اية البينة ويعني الحبس والهبة والصدقة بالقول ويجبر الواهب
على الاقباض قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة يعني تصح الثلاثة وتلزم ولا تتم
الا بالحيازة اي الاخراج عن يد المعطي فان قلت لم معنى لا تتم فقال فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث اي بطلت ورجعت ميراثا قوله الا ان يكون ذلك في المرض اي فان كان احد الثلاثة في
المرض الذي مات منه فذلك اي في الهبة في المرض والصدقة والحبس نافذة اي جائزة ولازمة لانه يخرج
كل واحد منها من الثلث او ما يحمله الثلث منه ولا يحتاج الى الحيازة قوله في المرض وكذلك

اذا اشهد انه وصية من الهبة تخرج من الثلث ولا يعتبر الحيازة فيه ان اجلس داره وحده ثم باع قبل الحوز مضى البيع
عند اسحاق مرية ويجلاني الشراء من الغائب للالترام الهبة والصدقة والحبس الا بالحيازة دون القول وكذا ان باع الحبس او
الصدقة الحكم سواء ونقض البيع ابن القاسم وكذا الخلاف اذا وهب ثم وهب وهذا في الثلث قوله ان كان بغير وارث لقوله عليه
السلام ولا وصية لوارث قوله والهبة لصلة الرحم او الفقير كالصدقة لا رجوع فيها الرحم يطلع على من لا يجوز نكاحه
من الاناث وعلى من لو كان انثى لا ينكحها من الذكور كالاخوة والاعمام والاولاد وقيل هي كذا فيه وبينه قوله
لصلة الرحم اي لاجل صلة الرحم مثل الصدقة لا رجوع فيها قوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له فيه الا ان يشترط الاعتصار
فانظر في الصدقة فتلزم بشرط الاعتصار فلا رجوع له قوله ولا الاب ان يعتصر ما وهب لابنه الصغير اليتيم فلم يمنع لذلك
في اعتصار هو الرجوع في الا اي لا رجوع فيما وهب لولده بابطال الهبة قال عبد الوهاب للواهب ان يعتصر الاب الا في عشر
مسائل اذا تغيرت في بدنها او حدث فيها حدثا او نكح عليها او استحدث دينا او مرض الواهب او سماه باسم
او صدقة او باسم الحبس او عطية لله او نحلة لله او لصلة رحم او لوجه الله او لطلب الاجر فلا يعتصر في شيء من ذلك
عند مالك واجيب الاعتصار فلا يعتصر بعد ذلك قوله او حيث في الهبة حدثا مثل ان يبلغ كلها او يخلطها في طعام
او ادهن او طعام او يطأها ان كانت امة او يهبها او يتصدق بها قوله والام تعتصر اي ترجع فيما وهبت لو
لدها بالشرائط التي في الاب او بشرط حياة الاب وهو قوله ما دام الاب حيا قال محمد التعصيب وهو ان يكون الابن وقت الهبة
خاصة الابن وقت الاعتصار زاد بيانا فقال فاذا مات الاب لم تعتصر الام ثم اشار الى علة منعها من الاعتصار
ولا يعتصر من يتيم والبيتم يكون من جهة الاب في الانس والحكم من جهة الام قوله وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له اي حيازة الاب للابن جائزة ثم ذكر صحة الحيازة فقال الا ان يسكن دار الموهوب ان كان دارا او يلبسه ان كان
ثوبا وهذا اذا اشهد على الحوز واخرج الدار لمن يسكنها ويكون الكراء للولد ويجعل الشيء في وعاء ويشهد عليه
انه حازه في وعاء الوعاء لا يتصرف وينتفع به ان كان الولد حيا واما العبد بعينه يجوز له قوله واما
يجوز له ما يبقى بعينه كدار او ارض او ثوب او سلعة ولا يجوز ان يفعل ربح دفعه لابنه ويعزل ربع المبرة
فليس الا قوله واما الكبير فلا يجوز حيازته له لانه يحوز لنفسه قوله ولا يرجع الرجل في صدقته لقوله عليه
السلام العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه لا يرجع فيها ببيع ولا هبة ولا تمليك ولا الملك والموروث الابا
بالميراث اي الا ان تصدق على انسان فمات فورثه عنه جاز لان الميراث ملك جبري لا يقدر على دفعه بل دفع
سابقا بيان دار انسان فخرج له بجزء فلم يجده فجاز له ولد يتصدق بها ولا ارى ذلك واجبا عليه بيعها وان اعلمها
جاز قوله ولا باس ان يشتري من لبن ما تصدق به ابنه فلا تصدق به او بقرة او ناقة لان ذلك يسير
وكذا ان اعطى زكاته فدخل عنده فدفع له طعاما منعه منها جاز له الكلام لان ذلك يسير قوله ولا يشتر
ما تصدق به لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واختلف في النهي هل على الكراهة
او على التحريم بقيل يفسخ شراء الصدقة وقيل يكره وقيل يمنع في القطوع ذلك والدليل ان صدقة التطوع
وان زكاة المعروفة قوله والموهوب للعوض اما اثاب القيمة اي اما ان يعطى قيمتها او رد الهبة

بل

اجى

ابن ادم رحمه للواهب قال في المدونة وما تصدق به فهو على ثواب بهي كالهبة وفي القيمة يوم الهبة وقيل
في القبض مقدار الثواب من راضب عليه وان اختلفا فيه فيرجع الى القيمة فقيل يقضى فيها الربح وقيل لا مانع مع وقوله
له بذلك فعليه قيمتها اي فلا يثبت القيمة في الهبة بل اجازها فعليه قيمتها تعجيلا بالقبض وقيل يعتبر
الثمن الاسواق فلا يرى وقيل لا تفوت الا بتغيرها بزيادة او نقصان وقيل بنقصان دون زيادة وقيل لا تفوت الا بذهاب عينها
قوله وذا الابن وجبت القيمة ثابتة اذا كان الامر المشكل يرى انه الواهب اراد الثواب من الموهوب اي يرى
في العادات ان مثله انما يهب للثواب او يبينه او اقرار الموهوب له وذلك على ثلاثة اوجه ان يرى في العادة ان مثله
انما يهب للثواب كهبة الفقير للغني او من عدم الثواب كهبة الغني للفقير فالقول قول من شهد له العرف مع يمينه
او يشتبه فيها عليه او يقرا بهذا من الاحتمال فالقول قول الواهب مع يمينه قوله وقيل ان يهب الغني ولده
ماله كله قال ابن رشد البيان لا هبة الكل لبعض ولده فيها قولان قيل حرام وقيل مكروه ووجد في هذه الشيء
اليسير واختلفوا قولان فهذا بيان حكم المؤلف قوله كلها في ولده لما يؤدي اليه من عقوق ما منعه والبغض
بينه وبين المعطى قوله واما الشيء اي واما اعطاء بعض الشيء اليسير ويسوي بينهم في الاكثر فذلك سائغ اي جائز
دون واسع اي جائز قوله ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله في اذا كان له صنعة ليتعيش منها ولا
يجوز الا الثلث لقوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ابدا بمن تعول واما ان كان في مرض فلا يجوز
الا الثلث على كل حال وقد تقدم ومن المدونة ويجوز عطية المرأة لزوجها جميع مالها اذا لم تكن سفيهة وللابن
ان تتكفف بما لها كله وتعطيه اذا لم تكن مولى عليها قوله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض
الواهب او افلس فليس له حينئذ لان لا يقبضها الواهب الا الموهوب فيموت الواهب قبل ان تحل دونها تنقضي
فلا في الصدقة وكذا الحبس تصدقا او حبس وتقدم قوله ولو مات الواهب كان لورثته القيام فيها على الد
اي الصحيح البدن من مرض والصحيح العقد من الفلس ونحوه ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان حيزت قبل
موته وان كانت حبسا على ولده الصغير فحيازته له ان يبلغ والبكر حتى تدخل ولا يسكنها فان لم يدع سكناها
حتى مات بطلت وان انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع شرح قوله ومن حبس
دارا فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته قوله دارا في او غيرها الاصلاح في جواز تحبيس الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر وفيما عداها اربعة اقوال من الحيوان والرقيق والعروض الجواز والمنع والجواز الا في خاصة في السلاح دون
غيرها لا بيع قوله فهي على ما جعلها ان قال حبس على المعين او على الفقراء او على العزاة فهي على ما شرط وان لم يعين كالمحبس
من جاء في وجه الخير والبر قوله ان حيزت قبل موته يعني وقبل فلسه قوله ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له الى ان يبلغ يعني ويظهر رشده حتى تبلغ الانثى وتدخل عند زوجها ويظهر رشدها ثم بين صورة
الحيازة بقوله والبكر حتى تدخل الاب لم يسكنها على ان يكون الكراء للولد ولا يسكنها الاب فان لم يدع سكناها
الا بتركه سكناها اي سكناها في مكان الدار المحبسة حتى مات الاب بطلت اي بطل تحبيسها وكذلك اسكانها

الورثة ولابد ان يشهد الا على تحبيسه لوارثه قوله وان انقرض ما حبس عليه يعني ان كان على معينين محصورين كزيد وعمر
وبكر او فرض انه انقطع ما حبست عليه الدار او غيرها وماتوا كلهم رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع اي الى
هو اقرب يوم الرجوع لا يوم التحبيس هذه رواية عن مالك انه ترجع حبسا وروى عنه انه ترجع ملكا للوارث او المحبس
ان كان حيا واما ان كانت حبسا على مجهولين غير محصورين كالفقراء وبني تميم وشبه ذلك فلا خلاف انه حبس موبد لا
يرجع ملكا ابدا واما ان حبس على مجهول غير محصور كقوله حبس على اولاد الذكور وما تناسلوا او على عقبه او على عاقب فلان
ما تناسلوا فهذا ايضا لا يرجع ملكا فيقسم على من صح يوم القسم واما الوصية التي ليست حبسا اذا قال وصية على اولاد فلان
فقال ابن القاسم لا يقسم حتى يكمل من الولد [illegible] الموصي لهم فيقسم على من صح منهم ولا يدخل من مات قبل [illegible]
لمجهولين غير محصورين وقال سحنون هو كالمعينين المحصورين من مات يورث نصيبه قوله ومن اعمر رجلا حياته او
[illegible] رجعت بعد موت المسكن ملك الواهب وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا فلا يحبس وان مات المعمر بعد موته كان
لورثته يوم موته ملكا شرح قوله ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها والعمرى
[illegible] من العمر وهو تمليك العمر مدة العين دون رقبتها ومثلها السكنى وهو تمليك السكنى [illegible]
لا ارد [illegible] رقبته وصورة ذلك ان يقول اعمرت فلانا هذه الدار او هذا البستان حياته او عشر سنين او عشرين سنة [illegible]
فالعمرى حياته او سنين [illegible] حياته او رجعت الدار وغيرها [illegible] الساكن [illegible] ملكا لربها ان كان حيا او لورثته
ان كان ميتا ولا ترجع حبسا يعني وكذلك ان اعمر عقبه [illegible] بانقراضهم فلا [illegible] الحبس [illegible] العمرى [illegible] الحبس
الذي يرجع الى اقرب الناس قوله وان مات المعمر [illegible] ليوم ان ترجع اذا مات الساكن كانت الدار لورثته يوم
موته ملكا قوله ثم من مات من اهل الحبس [illegible] وتؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس ولو خرب ويباع الفرس الحبس
يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخراب بربع غير خرب شرح قوله ومن مات
من اهل الحبس فنصيبه على من بقي يعني من المحصورين المعينين كزيد وعمرو وبكر فان مات احدهم رجع نصيبه على الاخرين
ثم ان مات اخر [illegible] نصيبه كذلك [illegible] اما الثالث رجعت حبسا على الاقرب والناس بالمحبس
للحبس على رواية ورجعت ملكا على الرواية الاخرى وقد تقدم قوله ويؤثر في الحبس اهل الحاجة [illegible] في قسمه الحبس
الحبس يعني اهل الحاجة قال مالك فاذا حبس على قوم واعقابهم فالمولى تفضيل اهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة
والسكنى في اجتهاده اما على ولده [illegible] قيل الغني والفقير سواء اما اذا عين اهل الحبس [illegible] سوى بينهم
قوله ومن سكن فلا يخرج لغيره [illegible] غير المحصورين اذا حبس على الفقراء [illegible] فسكن [illegible]
[illegible] قوله الا ان يكون في اصل الحبس [illegible] في ذلك المحصورين وغير المحصورين [illegible]
شرط فيمضي [illegible] شرطه [illegible] قوله ولا يباع الحبس ولو خرب والدليل على ذلك ان احباس
الصحابة [illegible] قوله ولا يباع الحبس في الارض [illegible] والنخل [illegible]

31

كالحبس ان يهرم فانه يباع واختلف في المناقلة [illegible] ويشترى منه لتوسيع مسجد او توسيع طريق وقال
اصبغ يجوز ان يبنى به مسجد على [illegible] دارة ويباع الفرس الحبيس [illegible] ان يهرم [illegible] هذا الفرس [illegible] اخر
[illegible] كما يباع الكلب [illegible] الكلب ان يهرم [illegible] ويجعل ثمنه في [illegible] مثله او [illegible]
[illegible] ان يباع [illegible] مثله [illegible] قوله واختلف في
المعاوضة بالربع الخراب بربع غير خرب المعاوضة والمناقلة والمبادلة بمعنى واحد قوله واختلف في المعاوضة في
[illegible] ان يكون له ربع حبس [illegible] على [illegible]
[illegible] الصورة الثانية ان يبيع ربعا حبسا خربا بربع حبس [illegible] كالاول [illegible] هاتين الصورتين روايتان
باب الرهن [illegible] ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان
[illegible] الرهن فيما يغاب عليه وثمرة النخل [illegible] وكذلك [illegible] رهن مع الامة
[illegible] بعد [illegible] ولا يكون [illegible] شرح قوله الرهن
[illegible] اللزوم [illegible] قوله [illegible] يجوز رهنه
[illegible] لا يجوز رهنه [illegible] جلود الميتة [illegible] لا يجوز رهنه
[illegible] واختلف في [illegible] الكلب [illegible] جلود الميتة بعد الدبغ [illegible]
[illegible] قوله ولا يتم الا بالحيازة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قوله ولا تنفع الشهادة
[illegible] الا بمعاينة البينة [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] بالحيازة [illegible] واذا [illegible]
[illegible] قوله وضمان الرهن [illegible] فيما يغاب عليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible] الرهن
[illegible] قوله [illegible] فيما لا يغاب عليه
[illegible] الضمان [illegible] فيما يغاب عليه [illegible]
[illegible] الضمان فيما لا يغاب عليه [illegible] الا ربع
قوله وثمرة النخل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وصورته [illegible]
[illegible] الامة [illegible] النخل [illegible] واما [illegible]
[illegible] النخل [illegible] قوله والولد رهن مع
امه [illegible] الامة المرهونة [illegible] بعد [illegible] قوله

ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط اي الا بشرط المرتهن دخول مال العبد معه اي في رهنه قوله وما هو له بيد امين معه من اهل
يريد مطلقا كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه نص والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
صاحبه او دابة الا ان يتعدى شرح قوله والعارية مؤداة العارية تمليك النفع بغير عوض وهو مأخوذ من التعاور وهو
المداولة يقال عوارا اي تداول وهي العار الذي هو العيب لانها يجلب العيب مانعها وهو منتدب اليها لقوله عليه
السلام تهادوا تحابوا قوله والعارية مؤداة اي مردودة الا ما كان منها يجب ردها وهذا حديث عنه عليه السلام
قوله يضمن ما يغاب عليه اي ما لا يظهر هلاكه غالبا كسائر السلع والحلي ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعبد والدابة الا
ان يتعدى فيضمن ما يغاب عليه بقيمته يوم القبض وقيل يوم الحكم وقيل ما نقصه منها ... لمن ضمنه كما تقدم
في الرهن قوله صاحبه او دابة مثال لما لا يغاب عليه الا ان يتعدى فيضمن قيمتها بعد انقضاء اجل العارية على
ما يقتضيه الاستعمال المعتاد وغيره نص والمودع ان قال رددت اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي شرح قوله والمودع
هو الامين على حفظ المال قوله ان قال رددت الوديعة اليك صدق اي مع يمينه متهما او لا قاله عبد الحق قوله
الا ان يكون قبضها باشهاد اي الشهود على قبضها ودفعها اليه المودع فلا يصدق في الرد الا ببينة واما ان دفعها بلا
اشهاد فهو مصدق ويحلف المتهم وغير المتهم في ثلاثة مسائل الوديعة وما يغاب عليه وما يبلغ على
الجارية قوله وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال يريد قبضها بالشهود ام لا ويحلف ان كان متهما
قوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه يريد الا ان تقوم بهلاكه بينة فيصدق قوله ومن تعدى على وديعة
ضمنها بالايداع والنقل والانتفاع بها والاستهلاك من غير انتفاع وفيما لعله ما امر به واختلف لانه اذا تعدى اخرجها عن
كونها امانة والضمان على المتعدي المتسبب قوله وان كانت دنانير فردها في صرتها بعد تسلفها ثم ردها او رد مثلها او
تسلف منها بعضها ثم رد ما تسلف منها ثم هلكت فقد اختلف قول مالك على ثلاث روايات رواه ابن القاسم وابن
وهب لا يضمن ورواية ابن وهب ان ردها باشهاد برئ وان لم يرد لم يبرأ وروى اهل المدينة ابن الماجشون
ومطرف وغيرهما لا يبرأ وان ردها باشهاد ويضمن قوله ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ظاهره سواء كان
موسرا او معسرا وقيل ان كان له مال مأمون واشهد فذلك جائز له ان يتجر بها قال ابن الجلاب قال ابن يونس
وكذا المال الابتلاء قوله والربح له ان كانت عينا قال ابن الماجشون ان كان اليتيم معسرا وان كان مليا
فهو له قوله فذلك مكروه فيه ثلاث روايات عن مالك الجواز والمنع والكراهة هذا اذا كان مليا وان كان
معسرا لا يجوز اصلا والربح له لانه المودع وقد تقدم ما قال ابن الماجشون في اليتيم قوله وان باع الوديعة وهي
عرض فربها مالكها مخير في اخذ الثمن الذي بيعت به او اخذ قيمتها يوم التعدي والعرض هنا ما

ما سوى العين وقوله في الثمن سواء كان الثمن الذي بيعت به او اخذ قيمتها يوم التعدي والعرض هنا
عرضا او طعاما او حيوانا وان كانت الوديعة من المكيل والموزون والمعدود فمثله في الوزن والكيل والعدد
فهو مخير في الثمن او المثل ان جهل الكيل والوزن والعدد فيخير في الثمن او القيمة نص ومن وجد لقطة او
ضالة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها سنة فان تمت سنة ولم يأت لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق
بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تفريط فلا ضمان
وان اخذ شاة بموضع يخاف عليها ولا يأخذ الابل في الفلوات اكلها وان كانت بقرب العمارة عرفها شرح قوله ومن وجد لقطة والالتقاط مأخوذ من معرض للضياع معصوم مال
مسلم او ذمي قوله فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها اي بموضع يغلب على ظنه وجود صاحبها فيه في
بمكة المواضع التي التقطها فيه موضع يجتمع الناس فيه وبعد الصلوات عند باب المسجد ويعرفها اول
السنة وفي آخرها وقال اشهب يعرفها في اليوم مرتين وثلاثا ويعرفها في تمام السنة عند ما يذكرونه
التعريف ان يقول من ضاع له كذا تلميحة واختلف فيما قل هل يستحق ذلك تسميته لقطة او لا قوله فان تمت
سنة ولم يأت لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها على مساكين واختار الاكثر وان شاء باعها و
تصدق بثمنها وضمنها في الا تصدق بها الا حبسها امانة للتربص ان جاءت ربها ضمنها لمالكها بقيمتها
يوم تصدق بها وان جرت فيه المسائل المذكورة قوله وان انتفع بها ضمنها يوم الا كلها ضمن لمالكها
بقيمتها يوم بيعها ولا ياكلها حتى يشهد انها لقطة قال الشيخ منهم من قال الافضل انه يجوز له أكلها
اذا تمت السنة ان كان فقيرا في معنى فعلا وقال ابن رشد بجواز اكلها ارجع ثلاثة اقوال بالمعة
الجواز والمنع والجواز للفقير دون الغني والجواز للغني ويشترط له رشد على الغني قوله وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تفريط فلا ضمان قوله بغير تفريط اي ما لم يفرط فيها هذا اذا لم يكن ادخلها مع ماله
فضمنها ضمن قوله واذا اخذ شاة بالمكان البعيد والدواب اخرجها لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب وكذا
قوله عليه السلام في ضالة الابل سنة حتى جاءت ربها اخرجها ولا بشأن نهاه قال عياض العمران ما يحمل
في البلد والدواب ونحوه وهو الجمال الذي يجتهد في العمل قوله اخرجها ظاهره بغير تعريف ويعطى ثمنها
بنسبها ونوعها كالدنانير والدراهم وان جهل العدد او اخطأ فيه بالزيادة لا يضمن وان الخطأ النقص فهو
له وان عرف العفاص دون الوكاء والعكس او اخطأ في احدهما فقيل لا يعطاها وقيل يعطى ان جاء غيره بمثلها
فهي لمن عرفها وان جاءت ابل وقيل يجعل العدد من اخرجها وان علم غيره ما فيه فهو له قوله ولا يأخذ الابل في الفلوات
الفلوات لقوله عليه السلام لمن سأله عن ضالة الابل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي معنى الابل البقر والخيل والبغال لا يجوز له اكلها هذا الذي يجري عليه الشيخ وغيره وان خيف عليها
ممن لا يخاف الله فان اخذها عرفها قوله وان اخذ شاة وذلك لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب وظاهره لا ضمان

عليه قال ابن الحاجب يضمن قوله ان كانت بفناء او بفيفاء بعلانه وهو موضع بعيد من العمران وان وجد
ها بقرب العمران سافطا الا بعد وعرفها ولو ادخلها وانفيا بها واختلف في البقر والخيل والبغال والحمير
فقيل كالغنم وقيل كالابل نص ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكذا ما يوزن او يكال فعليه قيمته شرح
قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته اي من استهلك مال غيره اي جنسه فعليه قيمته يوم الت
اتلفه به موضع التلف اذا كان بالغا عاقلا عمدا او خطأ او ضررها او جهلا كمن غصب مالا فقد
مه الضيف واكله غير عالم فانه يضمن وان قدمه لصاحبه فاكله برئ وما اتلفه الصبي الذي لا يعقل فيه
هدر وقيل المال في ماله والدم على عاقلته ان كان ثلث الدية واكثر مثلها المجنون والمغلوب على
عقله بمرض كالغمى وبابه في احكام الدماء قوله وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله يعني ان عرف كيله
او وزنه والا فعليه قيمته لانه مع الجهل جزاف وجزاف الطعام وما اشبهه من المكيلات والموزو
نات فهو من ذوات القيم وان غصب طعاما في زمان الغلاء فوجد به في زمان الرخص فعليه المثل
عند ابن القاسم والقيمة بين الغصب عند اشهب نص والغاصب ضامن لما غصب وان رده
بحاله فلا شيء عليه وان تغير في يده فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه فربه ايضا مخير في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض اصحاب
مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا شرح قوله والغاصب ضامن لما غصب الغصب
اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة والغاصب ضامن لما غصب يوم وضع اليد عليه فان
تلف في يده فعليه قيمته يوم الغصب سواء تلف بسببه او بسماوي فان رد الذي
ما غصبه بحاله فلا شيء عليه يعني الا الادب والغلة وقيمة انتفاع به قوله فان حال سوقه
او تغير في يده فربه مخير اي ان تغيرت قيمته بحوالة الاسواق وهو تغير القيمة او تغير
في بدنه لقوله عليه السلام الظالم احق ان يحمل عليه وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
قوله من فربه مخير بين اخذه بنقصه مع نقصه ولا زيادة عليه هذا اذا تغير بامر سماوي او
تضمينه القيمة يعني يوم الغصب وان كان بسببه فهو قوله ولو كان النقص بتعديه فربه
ايضا مخير للمالك ان اخذه واخذ ما نقصه او تضمينه القيمة يوم غصبه قوله
وقد اختلف في ذلك اي في اخذ ما نقصه اذا كان النقص بتعديه فقيل ليس له الا اخذه بغير
ارش او اسلامه واخذ القيمة قاله سحنون وابن المواز وقيل غير [illegible] الا [illegible] التمسك
به كما ذكر المؤلف قوله خير ان يطلب اخذه او اخذه بنقصه قوله ولا غلة للغاصب ما مكا

124

كان الغصب على هيئة المغصوب كالولد في الحيوان والنتاج فانه يرده مع الامهات وان ماتت
الام فبقي الولد خير في اخذ الولد والانتاج في الام او قيمة الام ولا شيء له في الولد وان وجد
الامهات اخذها وقيمة الولد وان كانت الغلة متولدة عن الشيء المغصوب ككراء الدور
ورم الارض ففيها خمسة اقوال قيل يرد وقيل لا يرد وقيل ان اكرى يرد وما استعمل وانتفع
او عطل فلا يرده وقيل يرد غلة الاصول دون غيرها قوله من غلة او كراء فيرده الى المغصوب قوله
او انتفع اما انتفعه بنفسه قوله وعليه الحد ان وطئ لانه زان وولده رقيق لرب
الامة اي يكون الامة فان الولد لرب الامة اذا كان من زوج فان ولد من الزنى فلا يلحق النسب
بالغاصب قوله ولا يطيب لغاصب المال ربحه اي لا يحل لغاصب المال ربح المال حتى يرد راس
المال على ربه عينا لكي معهود اذا رد راس المال حل الربح قوله ولو تصدق بالربح كان
كما تصدق فهو احب الى بعض اصحاب مالك ومن مال الحرام مال لا يخلو من ثلاثة اما ان يغلب عليه
الحرام او يغلب عليه الحلال او يستغرقه الحرام فان كان الغالب عليه الحلال ففيه ثلاثة اقوال تجوز معاملته
مطلقا ويكره طعامه وتقبل هديته ذكره ابن القاسم وقال ابن رشد [illegible] وقال اصبغ لا يوكل طعامه ولا تجوز
معاملته ولا تقبل هديته واما ان كان الغالب عليه الحرام فقيل يحرم اكل طعامه ويكره معاملته وقبول هديته وقيل
يحرم ذلك كله ولابن القاسم وان كان ماله مستغرقا في الحرام ففيه اربعة اقوال ابن القاسم لا يجوز معاملته
ما كره [illegible] الوجوه المذكورة وقيل تجوز معاملته وقيل [illegible] ولا يجوز بغير معاوضة وقيل [illegible]
من اهل طيب او هبة او صدقة يعامل [illegible] وقيل [illegible] القول الرابع
تجوز معاملته مطلقا قوله ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك والمشهور وقيل [illegible] اذا رد
راس المال على ربه ثم وعد ببعض مسائل بعض الباب الاقضية باب في احكام الدماء والحدود ولا
تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا
الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف معه [illegible] غير المدعى عليه واحد حلف خمسين ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا اي
هذا الباب تدخل الترجمة احكام الدماء اي احكام الدماء القتل والجراح قوله فان كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امراة في العمد شرح قوله باب في احكام الدماء والحدود اي هذا باب تدخل الترجمة احكام
الدماء اي احكام الدماء القتل والجراح قوله والحدود اي موجبات الحدود وصفات الحدود ومقدارها والحد
اوجب بالقتل [illegible] ثلاثة اشياء القصاص والدية والكفارة والجنايات الموجبة للعقوبات
سبع [illegible] والردة والحرابة والسرقة وشرب الخمر والزنى والبغي والقذف وكلها في الكتاب وشرع القصاص

حفظا للنفس وشرع القطع في السرقة حفظا للاموال وحد الزنى حفظا للانساب وحد شرب الخمر حفظا لل
للعقول وحد القذف حفظا للاعراض وقتل العمد حرام بالكتاب والسنة والاجماع قوله ولا تقتل نفس بنفس الا
ولا يقتل قاتل العمد بمجرد الدعوى اي الا بشهادة بينة عادلة بمعاينة شاهدين عدلين انه قتله او
لا او اعتراف او باقرار القاتل على نفسه بالقتل طائعا غير مكره قوله او بالقسامة القسامة
هي الايمان قوله اذا وجبت وموجبها في القتل لوث امارة تغلب على الظن معها صدق دعوى الاولياء
دمائه قوله يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم لقوله عليه السلام للانصار تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم الولاة هم اولياء المقتول بخلاف الاموال لان الاولى كذا
هي قوله ولا يحلف في العمد اقل من رجلين لا يحلف رجل واحد في العمد فيما عدا الشهادة لا كان له
يستعين بعصبته من يحلف معه قوله ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد يختارونه واحدا فيقسمون
عليه وقال ابن كنانة يقسمون على الجماعة ويقتلون جميعهم قوله وانما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد عدل برؤية القتل او بشاهدين على الجروح بريئة ثم تبقى
جرحه ثم يعيش المجروح بعد ذلك ويأكل ويشرب ثم يموت وفي شهادة ... والعبيد خلاف
وكذلك اذا شاهد الشاهد المقتول يتشحط في دمه وقربه رجل في يده سيف ... ملطخة
بالدم فيه خلاف قوله بقول الميت بشرط ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما سواء كان ذكرا كان
عدلا او غير عدل قوله واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا اي حلف المدعى
عليهم مع من يعينه من عصبته خمسين يمينا قوله فان لم يجد من يحلف معه من عصبته ... من يعينه
من ولاتهم غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ويضرب ويحبس سنة قوله والواحد من القتل
على جماعة حلف كل واحد يعني اذا نكل اولياء المقتول واتهموا القتل على جماعة حلف كل واحد
خمسين يمينا ويضرب كل واحد مائة ويحبس سنة ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا يعني اذا كانوا اكثر من خمسين يكفي خمسون يحلفون خمسين يمينا واحدة لكل واحد وقيل
لا بد ان يحلف كل واحد يمينا ولو كانوا مائة او اكثر وان كانوا خمسين فلا اشكال انهم يحلفون
يمينا الوجه الثالث ان يكونوا اقل من خمسين وهو قوله وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان
مثل ان يكونوا عشرين يمينا نصف لكل واحد ... على كل واحد ...
يحلف كل واحد ثلاث ايمان الا ان يتطوع عشرة منهم بحلف العشر الباقية وان نكلوا على الا
البعض ... كما لو نكل عن الجميع قوله ولا تحلف امرأة في العمد ... كما لا يشهدون في
العمد فيه نص ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة وان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان
ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويحلف في مكة والمدينة

وبيت المقدس من اهل اعمالها القسامة ولا يحلف في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جروح ولا في عبد
ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او واحد في محلة قوم شرح قوله ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما
ثبوت ... الدية ولا يحلف بعضهم عن بعض بخلاف العمد لان ذلك مال ... الا ان تنكسر كما يأتي في
قوله من رجل او امرأة سواء كان اهلا او غيره وان لم يكن الا ابنة واحدة حلفت قوله وان انكسرت عليهم
يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من الايمان وفيرمي المنكسرة وصورة المسئلة اذا ترك ابنا
وبنتا فعلى الابن من الخمسين ثلاث وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فان قلنا يحلف المنكسرة
اكثرهم نصيبا من الايمان وان قلنا اكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة فيحلفها البنت قوله واذا حضر
بعض ورثة الخطإ لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان
اي جميع الخمسين سواء غاب بعض ورثته او كان صغيرا ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من
الميراث يعني او من بلغ من الصغار ... او الصغير وورثة الحالف هل يعيد ويحلف
ما ناب الميت انظره قوله ويحلفون في القسامة قياما ... وكذا في غير القسامة ليكون ارجع
للحالف ... انه لا يحلف على الكذب قوله ويحلف في مكة والمدينة وبيت المقدس من اهل اعمالها
لها القسامة لما ذكر ان اليمين تغلظ بالصفة وهو القيام ذكر هنا انها تغلظ بالمكان وذكر
ان الحالف يحلف في هذه المواضع الثلاثة اذا كان من العمل ... لغيرها وانما يجلب اليها اذا
كان من اهل ... معنيتهم ... وتسوقهم ونحوهم نحو
ذلك ويجلب اليها ولو كان على مسيرة عشرة ايام قوله ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة
مثل عشرة اميال وفي كتاب ... مثل ثلاثة اميال واستحسنه اللخمي قوله ولا قسامة
في جرح والجرح اما ان يكون عمدا او خطأ فان كان عمدا اقتص منه بشاهد ويمين ... واختلف هل
يقبل فيه شاهد واحد ويمين او لا ... اليمين على المدعى عليه قولان وان كان خطأ اخذ
ارشه بشاهد ويمين خلافا لابن ... قوله ولا في عبد اذا قال العبد دمي عند فلان الحر فان
ابن القاسم يحلف الحر ... عليه يمينا واحدة ويبرأ ولا شيء عليه فان نكل غرم القيمة وضرب مائة
وحبس عاما وقال اشهب يضرب الحر ويحبس ولا قيمة اذا حلف فان نكل حلف سيده يمينا واحدة
واستحق القيمة وضرب الحر ... وحبس قوله ولا بين اهل الكتاب ولا بين الصفين وصورته
اذا اقام كتابي شاهدا ان مسلما قتله وليه الكتابي قال ابن القاسم يحلف وحده ويأخذ
الدية وقال اشهب يحلف المشهود عليه خمسين يمينا ويبرأ واما ان قال مسلم دمي عند فلان
... فاولياؤه المسلمون خمسون يمينا ويقتلون ... العمد وياخذون ... في
الخطإ قوله ولا في قتيل بين الصفين اي بين صفين من المسلمين في الفتنة بينهم ولا في حال ...

من اربعة اوجه اما ان تكونا معا ولم يرجح احداهما على الاخرى وان كانت احداهما مع اقوله
والاخرى بالغيبة فالمعتبر من المتناوله وقد شهد على الاخرى والتي من الغيبة وقد شهد بذلك الوجه الثاني
ان تكونا احداهما بالغيبة فالمعتبر من المتناوله وقد شهد من الاخرى بقية جميعه القود ان ثبت بشاهدين
او بشاهد واحد او بقوله فان ثبت بشاهدين جميعه القود وان ثبت بشاهد واحد
وبقوله جميعه اربعة اقوال [illegible] القسامة وهذا كله اذا كان المقتول من
احديهما واما ان كان من غيرهما [illegible] عليها قوله او ذبحه على قوم [illegible] لاحتمال
ان يقتل به موضع [illegible] موضع غيره وان قتل انسانا في زحام السوق او الملعب
او دفع الناس [illegible] وقال ابو حنيفة ديته في بيت المال وقال عبد الوهاب
في شرح الرسالة ثم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطأ في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع
البنين وما عفي عنه من العمد ضرب مائة وحبس عاما شرح قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه والغيلة
هي الغدر وهو على قسمين فان كان على المال فلا عفو فيه الا انه من الحرابة وان كان للعداوة فجائز فيه العفو
ان تاب قوله وللرجل العفو عن دمه العمد يعني [illegible] وسويته اذا انعقدت مقاتله فيعفو
عن قاتله وهو حي صحيح العقل فلا كلام لوليه قوله وعفوه عن الخطأ في ثلثه اي وعفو الرجل
عن الذي انعقدت مقاتله خطأ في ثلث ماله وديته وسويته ان يجمع ماله وديته فان حمله ثلث
الجميع فقد زالت الدية وسقطت الدية عن العاقلة وذلك اذا ترك العبد دينارين والدية الف سقطت
جميع الدية وان ترك الف الالف سقط نصف الدية وان ترك العا سقط ثلثا الدية [illegible]
عليه قوله وان عفا احد البنين فلا قتل يعني ان كان بالغا عاقلا لان القتل لا يتبعض [illegible]
له البعض كان اسقاطا للجميع ولمن بقي نصيبهم من الدية لانه اذا تعذر القصاص رجع الى الدية
قوله ولا عفو للبنات اذ لا حق لهن في القصاص مع وجود اخوانهن وكذا في الاخوات
مع الاخوة فان اجتمع البنات مع العصبة او الاخوات فثلاثة اقوال قيل لا عفو الا باجتماعهم
واثبت القسامة وقيل ان ثبت بالبينة فلا عفو الا باجتماعهم وان ثبت بالقسامة
فلا كلام للبنات الثالث [illegible] قوله ومن عفي عنه من العمد ضرب مائة وحبس عاما وكذلك
ان تعذر القصاص بعدم التكافؤ يضرب مائة ويحبس سنة كان حرا او عبدا وسواء كان العبد
مسلما او ذميا وهذا لقوله عليه السلام [illegible] العمد اذا عفي عنه عاما ويضرب مائة ثم
والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم و
دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون

وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا
شرح قوله والدية على اهل الابل مائة من الابل والاجماع على ذلك لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة
مائة من الابل قوله مائة من الابل يعني في العمد وفي الخطأ قوله وعلى اهل الذهب الف دينار يريد من دنانير
السنة وزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط [illegible] قوله وعلى اهل الورق اثنا عشر الف
درهم يريد من دراهم السنة التي وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط قوله ودية
العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة قوله اذا قبلت اذا عفوا على ان يأخذوا الدية وان عفوا
عنهما او شرطوا اقل من الدية او اكثر فلهم ذلك قوله خمس وعشرون حقة تقدمت اسنانها
في باب الزكاة [illegible] مربعة ربع حقاق وربع جذاع وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض قوله ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا اي خمس حقاق وخمس جذاع
وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ثم وانما تغلظ الدية في الاب يرمي
ابنه بحديدة فيقتله ولا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله شرح قوله وانما تغلظ
الدية في الاب يعني والام وانما تكلم على الغالب واختلف في الجد وتغلظ في شبه العمد عند من اثبته
وهو ان يقصد الفعل دون القتل او يقصد القتل بما لا يقتل غالبا قوله يرمي ابنه بحديدة
يعني على وجه الادب والاصل في هذا قتل المدلجي رجل من بني مدلج رمى ابنه بسيف فوقع
في ساقه فمات وهو يريد ادبه فغلظ عليه عمر الدية ثم ذكر صفة التغليظ فقال ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة اي حوامل وهو قوله في بطونها او
لادها [illegible] الاربعين اولادها وانما ذا قتل الاب والام ابنهما عمدا [illegible]
[illegible] او نحو ذلك يعني قوله فولان قوله وقيل ذلك يعني الدية المغلظة على عاقلته
اي على عاقلة ذلك في ماله يعني ان كان له مال والا فعلى العاقلة وفي تغليظ الدية على اهل الذ
هب والورق قولان وعلى تغليظها ففي صفة التغليظ ثلاثة اقوال احدها [illegible] فقيمة
دية التغليظ [illegible] والورق [illegible] الثاني
ان تقوم دية الخطأ وتقوم دية التغليظ فينظر ما بينهما فان كان الثلث او الربع زيد
على الف دينار ثلثه او ربعه او على اثني عشر الف درهم ثلثها او ربعها الثالث او ربع
ما بين القيمتين [illegible] ثم ودية
المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
شرح قوله وفي العينين الدية [illegible] الانسان من العينين [illegible] وعشرون [illegible]

منفردة وعشر مرة جدا المنفردة زوال الشوى وهي جلدة الرأس وتسود في الوجه والجذام والبرص
والقطع العارض والشم والذوق والكلام والأسنان والعقل والصلب وعطل الصحيح وقطع الذكر
والأنثيين وذهاب النسل والإفضاء والعسر التزوج والسمع واصطلام الأذنين والشفتين
واليدين والرجلين والعينين والأجفان والشعر إلا في المرأة والإلية المرأة وتحريكها **قوله** وفي اليد
نصف الدية وكذا الرجل سواء قطعت الأصابع وحدها أو قطعت اليد من المرفق أو المنكب
أو الكوع وفيما بعد ذلك حكومة **قوله** وفي العينين لقوله عليه السلام وفي العينين الدية وفي الرجلين
الدية وفي العينين الدية **قوله** وفي كل واحدة منها نصفها لقوله عليه السلام في اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي العين خمسون بعيرا من الإبل وهذه نصوص واختلف في الحاجبين وأشعار العين
العينين وأشعار الأجفان فقيل الدية وقيل الحكومة **قوله** وفي الأنف يقطع ما رسنه الدية فيه قطعه
كله أو بعضه بحسابه لقوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع الدية وفي السمع الدية لقوله عليه
السلام في السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية **قال** عبد الوهاب وجبت الدية
في كل واحد من هذه الأعضاء والمعاني لأن كل واحد منها فيه منفعة ذاتية مختصة بها فمع فوات
الإنسان مقصودة كاملة وفي الصلب منفعة التقلب والتصرف وفي الحشفة ففيه الدية
إذا انكسر فقعد وقيل إذا أصيب راكبا وقيل إذا انكسر فحطمها **قوله** وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة
الدية وقد روي في الحديث وفي الذكر الدية **وأنواع** منافعه شتى وكذلك الأنثيين فإذا كان إلا
من كذلك وجبت الدية في كل واحد منهما وفي البيضتين الدية كاملة إذ منها يكون الولد فإن قطع
الذكر والأنثيان في حالة واحدة من الجهة ففي كل واحد منهما دية كاملة وإن قطعت في
واحد منهما بعد الآخر من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى فقيل في ذلك قولان فقيل في الأول
الدية وفي الثاني الحكومة وإن قطع بعد ذلك الآخر ففي كل الأول الدية وفي الثاني الحكومة
قوله وفي اللسان الدية هذا حديث لأن منفعة مقصورة وفيه جمال الظاهر وفي منعه منه
الكلام من قطع اللسان الدية وفي لسان الأخرس الحكومة لعموم الحديث **وقيل** الحكومة وكذا إذا
ذكر الخصي وأيدي الشلاء **قوله** وفي ثدي المرأة الدية لما فيه من جمال الزوج والمنفعة للولد
وجمالها بكمال خروج اللبن وفيما بعده حكومة **قوله** وفي عين الأعور الدية فيجب بشرط أخذ الدية وفي
الإدراك لأن منفعة العين ليس كمنفعة أعضاء الزوجة أو لأنه يرجع إلى الشافعية **نص**

وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي الأنملة ثلاثة وثلث
وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد و

كمل

٢٢٧

وكذلك في جراح الجسد وما يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ
والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية تشرح قوله وفي الموضحة خمس من الإبل يعني إذا كانت
في الرأس والوجه لا الجسد إلا الأسفل والأنف وفي الموضحة الأنف واللحي الأسفل وسكين الجسد الحكو
مة **قوله** وفي السن خمس لقوله عليه السلام في السن خمس من الإبل لا فرق بين الأسنان والأ
ضراس لعموم الحديث وكذلك اسودادها وتحركها واحمرارها واصفرارها وقلعها
بعد اسودادها وتشبيهه ففيه دية أخرى وجملة الأسنان اثنان وثلاثون وفي أكثر الناس
فرد كان الكوسج ومن ولد على السنة أشهر تكون ثمان وعشرون والكوسج من لا لحية له وأسنا
نها أربع ثنايا **و**أربع رباعيات وأربع أنياب وأربع نواجذ وهي القصوى وهي التي تنبت
تنقص من بعض الناس **قوله** وفي كل أصبع عشر هذا حديث يعني من أصابع اليدين والرجلين
وفي كل أنملة ثلاثة وثلث إذ ثلاثة أبا عن ثلاث وهو الذي يخرج القسمة من قسمة عشرة على
ثلاثة ففي الأصبع ثلاث أنامل إلا الإبهامين لأنهما أنملتان وفي كل إبهام من اليدين والرجلين
ففي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل قسمة عشرة على اثنين **قوله** وفي المنقلة عشر
ونصف عشر الدية أي عشر من الإبل ونصف عشر وذلك خمس عشرة لقوله عليه السلام في
المنقلة خمس عشرة **قوله** والموضحة ما أوضح العظم أي هي الجرح الذي يظهر العظم ولو بقدر
رأس الإبرة من العظم **قوله** والمنقلة ما طار فراشها من العظم وهي الشجة التي أزال
الطبيب منها العظم من موضعه وانتقل عن مكانه ولم يصل إلى الدماغ **قوله** وما وصل إليه
إلى الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الدماغ ولم تنثقب وأما إن انثقبت فإنه لا يعيش فإذا
نقبت عظم الرأس ولم يصف قدر الإبرة فهي المأمومة فإذا كانت مأمومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة ففيها ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف ولو مدخل إبرة فإن خرجت إلى الجهة
الأخرى فقيل واحدة فيها ثلث الدية وقيل جائفتان فعليه ثلثان من الدية **قوله**
وليس فيما دون ذلك إلا الاجتهاد أي ليس فيما لم يبلغ العظم من جراح الرأس إلا
الحكومة والاجتهاد والحكومة بمعنى واحد **و**صفتها أن يقوم المجني عليه على أنه عبد
سليم ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ **قوله** وما
برئ على غير شين أي على غير عيب من الجراح هذا إذا الموضحة أي الجرح ببلوغ العظم فلا شيء فيه
يعني من جراح الخطإ يعني أن الاجتهاد المذكور فيما برئ على شين من جراح الخطإ وأما
العمد ففيه **قوله** فما دون الموضحة ففيه وأما الموضحة وأخواتها ففيه دية

ما تقدم في الحديث فلا بد منه من حيث عن عيب لا وكذا الذكر الا الاجتهاد في جراح الجسد ان برئ على غير شين
والا ولا شيء فيه اذا كان خطأ **قوله** ولا يعقل جرح الا بعد البرء ليعلم هل تولد منه ذهاب
او لا **قوله** وفي الجراح القصاص في العمد كانه قال انما تقدم في جراح الخطأ واما جراح العمد فالواجب
فيه القصاص الا في المتالف اي التي يخاف منها التلف اي الموت على الشخص منه واشار لمثل الاول
من مثل المتالف بقوله مثل المامومة والجائفة والمنقلة لقوله عليه السلام لا قود في الجائفة ولا
في المنقلة [...] والصالح هو [...] **قوله** والفخذ هو [...] اي [...] غيره من الاعضاء اذا
[...] فيها القصاص وقيل لا كالكسر البين والرجل **قوله** والانثيين سواء كان بقطعهما او رضهما
قوله والصلب ونحوه كعظام الصدر والعنق والنحر ان خيف منه **قوله** ففي كل ذلك الدية
[...] كل واحد مما ذكر وقيل على العاقلة كان للجاني مال او لا وقيل ان كان له مال فعليه والا
فعلى العاقلة [...] **نص** ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا فقال
مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانها
لا يقاد من عمدها وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تحمل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطأ وتعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية الى اخره اذا بلغتها رجعت
الى عقلها شرح قوله ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ويكون في مال الجاني
حالا اي لا تحمل القبيلة دية قتل عمد سواء ثبت بالبينة او بالاقرار ولا تحمل العاقلة الاقرار
بقتل الخطأ لانه اقرار على الغير على العاقلة وهذه رواية عن مالك **وفي الرواية** الثانية ان
اقراره يوجب القسامة لاولياء المقتول فيستحقون الدية على العاقلة اذا حلفوا ايمان
القسامة **الرواية** الثالثة ان الدية في ماله **قوله** وتحمل العاقلة من جراح الخطأ ما كان
قدر الثلث الى تمام الدية **والدليل** على ذلك انه عليه السلام [...] والانصار
جعل على العاقلة ثلث الدية فما عدا **قوله** وما كان دون الثلث ففي مال الجاني من غير [...] الا
يعني تحمل العاقلة ما بلغ ثلث الدية المجروح عند اشهب **وقال** ابن القاسم الاشتراك ثلث
دية المجروح او دية الجارح **قوله** واما المامومة والجائفة عمدا [...] دية المتالف
مثل المامومة وما ذكر معها [...] مالك [...] دية المال واجبة على العاقلة
لتشبيهها بالخطأ لسقوط القود **وقال** مالك ايضا ان ذلك في ماله ان كان له مال الا ان
يكون ذلك الجاني عديما فتحمله العاقلة **وقال** في رواية في الجاني فان عدم اتبع
بها دينا **قوله** لانها لا يقاد لا يقتص من عمدها اي من عمد المامومة والجائفة

[...]

وهذا اذا تعاقل الى العاقلة **وقوله** وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لا يقتص [...]
مما منع القصاص من جاعله لاجل انه ان ذلك الجرح متلف اي يخاف منه التلف وكل ذلك
فيه روايات وقد تقدم تحصيل المسائل فيه تقدمت الروايات **قوله** ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطأ لا تعقل لا شيء فيه **ومن قال** للرجل اقتلني وكذا اقتله بطل القود ولا
يقتل فيه ولكن تغلظ عليه العقوبة ويضرب مائة ويحبس سنة [...] ذلك سقط الجعل
ويضرب ويحبس ووجبت القيمة قولان **قوله** وتعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية الرجل اي
تساويه حتى يبلغ عقلها ثلث دية الرجل فاذا بلغتها اي بلغ جرحها ثلث دية الرجل رجعت
الى عقلها وهو النصف **وصورة المسئلة** اذا قطع اصبع منها ففيه عشرة من الابل واذا
قطع ثلاثة ففيها ثلاثون لها واذا قطع اربعة فللرجل اربعون وللمراة عشرون فقد رجعت
الى النصف لان العقل اكثر من ثلث المائة وفي هذه المسئلة قال ابن المسيب للسائل وهو
ربيعة اعراقي انت السنة يا ابن اخي **نص والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
لو ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك
على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله** شرح قوله والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به سواء ضربوه كلهم او حبسه بعضهم وقتله الاخرون او دفعوا [...]
[...] اذا ثبت ذلك بالبينة او الاقرار **وقال** [...] الحق النفر ما من الثلاثة الى السبعة
وما فوق السبعة الى العشرة رهط **وما فوق** العشرة الى الاربعين عصبة **وما فوق** الاربعين
الى المائة **فوج قوله** يقتلون به لقوله عليه السلام العمد قود كله **قوله** والسكران ان
قتل قتل لان العقل [...] بجميع افعاله ويلزمه طلاقه ويحد بزناه وقيل اما
ان لم يميز بين الغرة والبعير فلا يلزمه شيء وان كان معه شيء من التمييز اخذ بجميع افعاله
قوله وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته لعدم شرط التكليف وهو العقل وعمد الصبي
كالخطأ لعدم البلوغ وفي **الحديث** رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم
والنائم حتى يستيقظ **وذلك** على عاقلته [...] وما جناه الصبي عمدا او خطأ على عاقلته من الحر ان
ارشه ثلث الدية فاكثر والا [...] تبلغ الثلث ففي ماله حالا ولا **يخلو** حال الصبي ان يكون
ابن ستة اشهر [...] او يكون ابن سنة ونصف فاختلف
فيه على ثلاثة اقوال فقيل كالاول وقيل في المال **واما** في الدم فعلى عاقلته وقيل المال في ماله والدم
على عاقلته **نص وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل
حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد**

في جرح وإلا فيسلم وكان شرح قوله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها لقوله تعالى النفس بالنفس قوله عليه السلام
في العمد قود كله هذا إذا كانا حرين مسلمين أو عبدين مسلمين أو كافرين ولا يقتل حر بعبد قوله ولا يقتص لبعضهم من بعض في الجراح
أي لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وقوله والجروح قصاص قوله ولا يقتل حر بعبد بل لا يقتل حر بعبد نفسه ولا بعبد
غيره ولهذا القول عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولهذا التخصيص أي ... ولا من جهة ... وقال ابن رشد يقتل المسلم ... العبد
المسلم بالنصراني قوله ويقتل العبد بالحر لأنه أدنى منه وكذا لا يقتل الحر بالعبد ... قوله ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر هذا الحديث ... وهذا سواء لا يقتل مسلم بكتابي ولا مجوسي ولا مستأمن سواء
كان أسلم القاتل ... قوله ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر معناه لا يقتص المسلم من الكافر والجرح
التكافؤ أو قيل يقتص ... قياسا على القتل ... الجرح ... ويكون ... ابن رشد ... الأرش
والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم وهي واقفة لغير شيء فعل
بها فذلك هدر وهلمجرا ... شرح قوله والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئت الدابة لأنهم قادرون على ... ومساكتها فلذلك يضمنون ما وطئت بيدها أو رجلها
أو بسطت شيئا بفمها يضمن كل واحد إذا انفرد وإن اجتمعوا فعلى القائد إلا أن يكون بسبب الراكب أو السائق
فيضمن قوله وما كان منها من غير فعلهم فهو هدر قال عبد الوهاب كالمسعور والعجماء جبار وعليه قوله
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها إذا أوقفها صاحبها في الموضع الذي يجوز له أن يوقفها كما إذا أوقفها على الطريق أو
كانت في المرعى ... ولو أوقفها في وسط الطريق ... قوله فذلك هدر أي لا دية فيه قوله وما مات
أو معه ... من غير فعل أحد فهو هدر ... أو يجعل ... موضع يجوز له ... عليه
جعل ... بيد ... من غير فعل أحد ... إذا كانت جماعة ... ضمن ... بيرا وعدد
بها ... لكل اثنين ... دية كل واحد على عاقلة الآخر وإن كانوا ثلاثة فثلث دية كل واحد على عاقلة
الآخر وضمن عليه وما صنع في المساكين ... قوله عليه السلام جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس ومعنى جبار أنه هدر لا يتبع به أحد ... لا ضمان فيه ... وأما إذا كانت جماعة
جعل تسبب كل واحد في قتله ... كما في القتل ... وتوخذ عاقلته بما تسبب
في غيره قوله وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين ثلثها في سنة ونصفها في سنتين شرح قوله وتنجم
الدية على العاقلة أي تفرض عليهم وتقسط وتوزع في ثلاث سنين في كل ثلث الدية في كل سنة والعاقلة
الرجل فيلتزم ما فوته من العقل وهو ... بمعقوله ... قيل من عقل الإبل ... على
باب دار المقتول والعاقلة العصبة ... وقيل لا حد لها ونقسم على من كان حرا بالغا عاقلا ذكرا
موسرا ... ولا عاقلة لمن في بيت المال ... قوله ثلثها في سنة فهو
للكل ونصفها في سنتين ... الثلث سنة والسدس الثاني في سنة نعم والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله

والإرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
حرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد وفي إيد
والجميلة وفي الخلع بعضه شرح قوله والدية موروثة على الفرائض تقسم بين الورثة كسائر التركة لأنها
مال الميت عوض عن نفسه وله أن تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه وتقسم على فرائض الله أي على السهام
المقدرة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله وفي جنين الحرة كانت مسلمة أو ذمية من زوجها المسلم
قوله غرة عبد أي أحمر اللون أو وليدة أي أمة قوله تقوم خمسين أي قيمتها خمسون دينارا ومن أهل الورق
خمسين ومائة ستمائة درهم اثنا عشر درهما للدينار وتورث الغرة على كتاب الله أي على حكم كتاب الله وسنة نبيه
في المواريث قوله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية لقوله عليه السلام ليس للقاتل شيء وروي ليس للقاتل
ميراث وذلك لأنه استعجل الميراث فعوقب بالحرمان قوله وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية لقوله عليه
السلام من قتل ابنه خطأ يرث من ماله دون ديته قوله وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين حرة يعني ولدها
الولد من سيدها أي ففيه نصف عشر دية أبيه قوله وإن كان من غيره أي من غير السيد أما من زوج أو
زنى ففيه عشر قيمة أمه كان ذكرا أو أنثى قوله ومن قتل عبدا فعليه قيمته يعني إن قتله حر مسلم وإن
قتله عبد خير سيده أن يسلمه أو يفديه بقيمته وقيل عليه قيمته وهو الذي ذكره ابن رشد ... إذا
قوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة الحرابة قطع الطريق وإخافة السبيل وإشهار السلاح
لذلك والقتال على أخذ المال والغيلة القتل على المال تقدم بيانها فيقتص في الحرابة والغيلة بلا يقتص
كلهم في الأمر يعني الذي قد يفسد لو لم يقتلوا وأما الجماعة من غيرهم فلا يقتل منهم إلا من باشر القتل
أو أعان عليه أو أمسكه له أو ردءا ... قوله ... وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له شرح قوله
وكفارة القتل الخطأ واجبة في قتل المسلم الحر ولا يشترط العقل ولا البلوغ فهي واجبة وجوب
الكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة أي فالواجب عليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله قوله عتق رقبة يعني بالشروط المذكورة في كفارة الظهار قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين أي متواليين وقد تقدم أن الكفارات سبع ثلاثة على الترتيب وهي كفارة القتل وكفارة
التمتع وثلاثة على التخيير وهي كفارة جزاء الصيد وكفارة الأذى وكفارة من أفطر في رمضان وكفارة
اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين بالله قوله ويؤمر بذلك إن عفي عنه القاتل بالكفارة
في قتل العمد إن عفي عنه وأما إن أخذ منه القصاص فلا كفارة عليه قوله فهو خير له أي فالتكفير مستحب
جبرا للعقوبات سواء قتل حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ولما فرغ من أحكام الدماء شرع في الجنايات على النفس
في الأعضاء ... ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام

وكذلك السلام ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصليها قتل ومن امتنع من الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك ا
لحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل ومن سب رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز
وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين شرح قوله ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن غير دينه [illegible] يقبل منه بدل المرتد من غير الزنديق لا
تقبل توبته لانها لا تعرف ثم فسر الزنديق فقال وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يصلي مع الناس ويدخل
المسجد مع الناس ثم اطلع شاهدان عدلان على انه يعبد الاصنام فانه يقتل ولا تقبل توبته الا ان جاء تائبا وهذا
هو المنافق في زمانه عليه السلام قوله وكذلك الساحر يقتل الساحر ولا تقبل توبته [illegible] ما يفرق
الطباع والاحكام قال ابن العربي [illegible] من اكثر ما يفرقون بين المرء وزوجه وما يقع به بين المرء
وزوجه وكلاهما كفر قاله مالك وذكر ابن وهب ان الذي [illegible] عليه انه سحر امراة بالعراق والعجيبة قبل
قوله ويقتل من ارتد الا ان يتوب يريد اذا كان بالغا عاقلا رجلا او امراة والارتداد هو قطع الاسلام
من الغلب قوله ويقتل من ارتد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير دينه [illegible] قوله ويؤخر
لله الا ان يتوب لقول عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه رغيفا في كل يوم [illegible]
والا فاقتلوه [illegible] قال الشيخ الا من قتل قبل التوبة [illegible] ولا قصاص
عليه ولا دية قوله ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقيل لا اصلي اخر حتى يمضي وقت الصلاة واحدة فلم يصليها
قتل حدا لا كفرا وقال [illegible] الوقت والضروري وقت الفجر والعصر الى غروب الشمس
ووقت المغرب والعشاء الى الفجر على ما ذكر في اوقات الصلاة قوله ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت
منه كرها ان يؤدي ان يعطي اخذت الزكاة ان يأخذها الامام منه كرها ان [illegible] وتجزئه نية
الامام قوله ومن ترك الحج فالله حسيبه اي والله يجازيه ولا يتعرض له لان الشرع [illegible] شروط الحج وقتا
بها قوله ومن ترك الصلاة جحدا لها انكارا لوجوبها فهو كالمرتد لانه كذب الكتاب والسنة والاجماع
[illegible] يستتاب اي يطلب التوبة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا قوله ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته وكذا [illegible] كل نبي من الانبياء او جحد كتابا من الكتب المنزلة قوله قتل يعني
كفر لان ذلك دليل على ارتداده وقيل حدا وقد قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن سب احدا
من الصحابة قال سحنون ان قال كانوا على ضلال قتل وان شتمهم كما يشتم بعض الناس بعضا ادب
بنكال اشد النكال قوله ومن سبه من اهل الذمة يعني اليهود والنصارى بغير ما به كفروا بقول
ليس بنبي او [illegible] او استحقره قتل قوله بغير ما به كفر واحترز بذلك [illegible]

تبعه

بالله به كفروا فلا يقتلون اذ على ذلك يعطون الجزية كان يقول محمد لم يبعث الينا وانما نبينا موسى ولا يقتل
بل قال لم يوح اليه فيقتل الا ان يسلم وقيل يقتل وان اسلم قوله او سب الله [illegible] بعض
[illegible] او شتمه قوله بغير ما به كفروا بالله كفروا به [illegible] النصارى في قولهم ان الله ثالث ثلاثة وقولهم
المسيح ابن الله والذي كفر به اليهود كقولهم عزير ابن الله ولا يقتلون بهذا اذ به كفروا وعلى ذلك يعطون
الجزية قوله الا ان يسلم وقيل يقتل وان اسلم قوله وميراث المرتد لجماعة المسلمين لقوله عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلابد
من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم شرح
قوله والمحارب لا عفو فيه لانه حد من حدود الله تعالى اذا ظفر به اي اذا اخذ قبل التوبة فان قتل احدا فلا
بد من قتله سواء كان القاتل ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا سواء كان المقتول حرا او عبدا
مسلما او ذميا رجلا او امراة صغيرا او كبيرا قوله وان لم يقتل فيسع الامام فيه باب المحارب اي
اجتهاد الامام واسع في المحارب فيتنوع الى اربعة انواع بينها بقوله فاما قتله بغير صلب او
صلبه ثم قتله وذلك بقدر جرمه ان [illegible] وكان ذا راي ومكيدة
[illegible] او يقطعه من خلاف او يقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى وقال اشهب تقطع اليد اليسرى [illegible]
[illegible] او ينفيه او يخرجه من بلده الى بلد اخر يسجن فيه حتى
يتوب [illegible] الذي يعبر اليه مسافة القصر قوله فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه ابي
عنه كل حق هو لله من ذلك من الوجوه الاربعة المتقدمة وهي القتل والصلب والقطع والنفي
واخذ بحقوق الناس [illegible] من مال او دم وان اخذ قبل التوبة واقيم عليه الحد غرم اموال الناس
ان كان له مال والا سقطت عنه ان كان له مال والا سقطت عنه كالسارق اذا قطع [illegible] وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بالذمي قتل غيلة وحرابة شرح قوله وكل واحد من اللصوص
جمع لص واللص هو السارق والذي يطلب النفوس والاموال ويقتل الناس على اموالهم [illegible]
[illegible] المحارب لانه طالب للاموال والنفوس قوله كل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
[illegible] من الاموال [illegible] اذا غرم واحد منهم رجع على اصحابه بما غرم عنهم
وكذا [illegible] السارق والسارق والبغي [illegible] ان الهلاك حجة والبغي يقتل الناس على اموالهم [illegible]

حكم المحارب والسارق ولا يقتل الناس على اموالهم ولا يقتل وعليه القطع قوله وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم تقدمت هذه المسألة وقال اشهب لا يقتل الا من ولي القتل منهم
كغير المحاربين قوله ويقتل المحارب [illegible] الذمي ومن قتل غيلة او حرابة وكذلك ان فعل أحد العبد
في غيلة او حرابة يقتل فيه لان القتل فيهما حق لله تعالى لا للأولياء [illegible] الا [illegible]
[illegible] الدماء ولذلك لا يجوز العفو فيه الولي نص ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان
يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا وان لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الامام الى بلد آخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة شرح قوله ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت الزنى [illegible] الضيق [illegible]
يقال زنى يزني وزانى [illegible] من المفاعلة بين اثنين والزنى محرم بالكتاب والسنة والاجماع وشروط الا
حصان ثمانية البلوغ والعقل والاسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح فيه قوله ومن زنى
من حر احترازا من العبد محصن احترازا من البكر وهو الذي لم يتزوج قط قوله رجم حتى يموت وصفة الر
جم ان يحفر للزاني او الزانية [illegible] فيضرب بالحجارة لا بالصخرة ولا بالحصا [illegible] قوله
والاحصان ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا احترازا من الوطء الفاسد كالوطء في زمان الحيض والنفاس وا
لصوم والاحرام قوله وان لم يحصن جلد مائة جلدة اي ان لم يتوفر فيه شروط الاحصان الثمانية المذكورة
جلد مائة جلدة لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام اشار المؤلف بقوله وغربه الامام الى بلد آخر اي نفاه الامام من بلده الى بلد آخر و
اقل ما يكون بين البلدين مسافة القصر قوله وحبس فيه اي في البلد الذي نفي اليه عاما اي سنة لئلا يرجع
[illegible] التغريب قوله وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الامة [illegible] وحديث
للامة انه نصف حد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي على الاماء ويقاس
عليهن العبد قوله وان كانا متزوجين فليس عليهما الا خمسون [illegible] شروطه قوله
ولا تغريب عليهما اي على العبد والامة ولا على امرأة [illegible] وذلك ان الشرع اوجب التغريب على ا
[illegible] زجرا لهم [illegible] ومنع الشرع من تغريب
العبد والامة لانه [illegible] من اشتغاله ومنع تغريب المرأة لانها عورة [illegible]
اهلها [illegible] الشرع [illegible] الواجب والمباح [illegible]
او زوج نص ولا يحد الزاني الا باعتراف او بظهور حمل او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد
الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد الواطئ امة والده ولا يحد والد في امة ولده

وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطؤها ويضمن قيمتها ان كان له مال وان لم تحمل
فالشريك بالخيار ان شاء تماسك او تقوم عليه وان قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق و
حدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى
شرح قوله ولا يحد الزاني الا باعتراف [illegible] اي لا يجب الحد الا بواحد من ثلاثة اشياء احدها قوله الا باعتراف
[illegible] الاقرار بشرط ان يكون المقر بالغا عاقلا غير مكره [illegible] حتى يحد والاصل في
الاقرار قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله عليه السلام من اصاب شيئا من هذه القا
ذورة فليستتر بستر الله [illegible] قوله او ظهور حمل
او حمل ظاهر [illegible] غير الطارئة [illegible] باربعة شروط [illegible] زوج او كان
لها زوج وغاب مدة [illegible] اكثر [illegible] سبع سنين
وان تكون [illegible] غير مكرهة وان تكون غير طارئة قوله او بشهادة اربعة رجال لقوله تعالى
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء قوله [illegible] هذه [illegible] الاربعة [illegible] قوله
احرار [illegible] لا بعبيد قوله بالغين لان الصبيان لا تقبل شهادتهم الا فيما بينهم للضرورة
في الجراح والقتل قوله عدول اذ لا تقبل شهادة الفاسق [illegible] قوله يرونه كالمرود في
المكحلة اذ لا يشهد للانسان الا بما عرف ولان الله سبحانه امر بالستر [illegible] على نفسه وعلى غيره
[illegible] في الشهادة وصفتها قوله وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها
لما ثبت ان عمر رضي الله عنه حد الثلاثة حين توقف الرابع وحدهم ثمانين للقذف قوله اتموها
[illegible] الصفة قوله ولا حد على من لم يحتلم لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة [illegible] الصبي حتى
يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ قوله ويحد الواطئ امة والده اذ لا شبهة للابن فيما
للاب قوله ولا يحد والد في امة ولده لثبوت الشبهة للاب في مال الولد لقوله عليه السلام انت وما
لك لابيك [illegible] قوله وتقوم عليه [illegible] امة الولد على الاب سواء
حملت او لم تحمل لان وطء الشبهة [illegible] على الاب هذا اذا لم يطأها الا
[illegible] الاب [illegible] وطئها الابن [illegible] حملت من الاب عتقت
عليه [illegible] الاب [illegible] وان لم تحمل [illegible]
الا [illegible] عليه قوله ويؤدب الشريك في الامة [illegible] ولا يحد للشبهة [illegible]
[illegible] الواطئ قيمتها [illegible] الشركاء [illegible] واحدا او اكثر [illegible] حملت [illegible]
[illegible] للشريك وان لم تحمل فالشريك في الخيار
[illegible] ولا يغرم الواطئ شيئا [illegible] ان تقوم على الواطئ وتكون

لزم قوله ان كان له مال وان كان معسرا يتبع عليه قوله وان قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت سدا للذريعة هذا اذا لم تكن معروفة بالصلاح وان كانت معروفة بالصلاح والعفة فقولان هل
تحد ام لا وروي انها نزلت في زمان عمر رضي الله عنه فاستكشف عنها فوجدت لها بالصلاح
والعفة فاسقط عنها الحد قوله الا ان تقوم بينة انه شهود وقيل شاهدان وقيل اربعة قوله
انها استغاثت به مطلق الغاصب حتى غاب عليها وادعت انه الذي وطئها ذلك الغاصب وحملت
منه ووضعت ذلك الحمل لستة اشهر من يوم الغصب او اكثر قوله او جاءت مستغيثة عند
النازلة اي عند وقوع نزوله عليها فجاءت مستغيثة ان كانت ثيبا او جاءت تدمى ان كانت بكرا اي
سال الدم من قبلها وادعت الاكراه فسقط عنها الحد وجعل المدعى عليه الصداق وان حلف
في وان نكل حلفت واخذت منه الصداق نص والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان
رجع المغتصب الى الاسلام وترك ويقيم الرجل على عبده والامة حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة
غير اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان شرح قوله والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل يريد حرة او امة لانه نقض
العهد وهو نص العتبية او في التلقين والجلاب ان كانت امة فعليه ما نقصها وعليه حد الرقيق
للحرة في ماله واختلف ان طاوعته الحرة دون الامة فقيل يقتل وقيل يحد وقيل بيان في عقوبته
وكذلك اليهودي والمجوسي وغيرهم من اهل الذمة والمستأمن قوله وان رجع المغتصب بالزنا قبل
وذلك يعني ان رجع الى الشبهة كالخطا والغلط والوهم دون الرجوع وان كذب نفسه روايتان قوله
اقيل وترك لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات قوله ويقيم الرجل على عبده وامته
حد الزنا لقوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم
فليجلدها ويقيم السيد الحد على العبد والامة اذا كانا مسلمين ولا حد على الكافر بين قوله اذا ظهر
حمل تقدم او كانت بينة اي ثبتت عند غير السيد اربعة شهداء بتفسير البينة وقد تقدم
قوله او كان اقرار اي ثبت اقرارهما العبد او الامة وقد تقدم بيانه وكان في الموضعين تامة
بغير ... لا يحتاج الى خبر قوله ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغير سيد الامة فلا يقيم
الحد عليها الا السلطان لان ذا الحكم على زوجها فلا يليه الا السلطان فهو ... اذا كان
زوجها عبد السيد فانه يقيم السيد الحد عليها نص ومن عمل عمل قوم لوط رجم بكرا كان او
الفاعل رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون جلدة وعلى العبد اربعون في
القذف وفي شرب الخمر ان كان مثله يوطأ ولا حد على قاذف الصبي ولا حد على قاذف عبد او
كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم

يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد يلزمه
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئه من ذلك كله الا في القذف
فانه يحد قبل القتل شرح قوله ومن عمل عمل قوم لوط يريد بالغ الطائعين رجما قوله حد يريد العموم سواء
كانا مسلمين او كافرين او مختلفين هذا مذهب ابن القاسم لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول
به وقال اشهب العبد يجلد خمسين والكافر يؤدب قوله عمل قوم لوط يعني اتيان الرجل في
دبره قوله يريد احترازا من اتيان الانثى في دبرها زنى ان كانت اجنبية وان كانت زوجة فالمشهور
انه التحريم وهو المشهور او الكراهة او الجواز في العتبية قوله بالغ شرط في رجم المفعول
والفاعل معا وكذلك قوله الطائعين فان كان المفعول صبيا وبالغا مكرها فيرجم الفاعل دون
المفعول وان كانا غير بالغين فلا رجم عليهما والاستمناء حرام وهذا يقتضي ذكره في كتبه حتى
ينزل او يحرك ذكره بيده حتى ينزل فهو حرام لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية
واجازه الحسن واحمد ابن حنبل ورأيا من فضالة الجسد كاستخراج الدم من الجسد بالحجامة قوله
احصنا او لم يحصنا اي يجب الرجم في اللواط من غير مراعاة الاحصان قوله وعلى القاذف الحر الحد
ثمانين جلدة كلام هنا في حد القذف والقذف بالكسر لغة الرمي وفي الشرع نسبة الرشيد الزنا واللواط
قوله وعلى القاذف اي يجب على القاذف الذي قذف الحر بالزنا او اللواط او قذف الحي بالزنا الصحيح وهو
ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا مسلما او كافرا بشرط ان يكون المقذوف حرا مسلما بالغا عاقلا
عفيفا عما رمي به وان يكون القاذف بالغا عاقلا وعلى العبد اربعون جلدة في قذفه الحر المسلم
البالغ العاقل بالزنا واللواط قوله الحر المسلم البالغ العاقل ومفهومه في الزنا ذكرا كان او انثى
في الزنا قوله والكافر حد في القذف ثمانون ويحد اذا قذف مسلما بالشروط المذكورة فيحد ثمانين
جلدة سواء كان ذميا او ... مستأمنا قوله ولا حد على قاذف عبد او كافر لعدم الحرية
والاسلام فيهما قوله ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ يعني انه يختلف
حكم البلوغ في المقذوف فيراعى في الذكر البلوغ التكليفي وفي الانثى اطاقة الوطء قوله ولا يحد
قاذف الصبي يعني لعدم البلوغ قوله ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء اي لا حد على صبي
في وطئه امرأة ولا حد على صبية وطئها الرجل ايلاها لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
قوله ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد كقوله لست بابن فلان فنجعله من ابيه لانه نسب
الزنا لامه او نفاه عن جده لانه نسب الزنا الى جدته ولا عبرة بنفيه عن اصحابه ... ان ذلك
محض الكذب قوله وفي التعريض الحد التعريض عبارة عن الشيء باللفظ الموهم لضده كقوله

اما في البيت في زاوية كان او قال بعض الالات او كقوله اما انا فليس بزان كان قال كيف يعيرني احد بأنه
يجمع منه العذر قوله ومن قال لرجل يا لوطي حد ثمانين وماء هو يا فاسق [illegible] كان كان من باب الذي
قوله يا لوطي اي يا فاعل فعل قوم لوط وهو ايلاج في الرجال في ادبارهم قوله ومن قذف جماعة حد واحد
بقيام من قام به منهم لمن طلب المحدود الجماعة ثم لا شيء عليه للباقين فلا يحد لكل واحد منهم وقيل
ان قذفهم في مجلس واحد حد واحد وان قذفهم في مجالس فعليه الحد لكل واحد حد وقيل الخلاف
هل هو حق لله او حق آدمي فمن قال يحد لكل واحد ويجتمع بينهم لانه حق آدمي فيغلب حق الله
يحد حدا واحدا قال ابن رشد اتفقوا ان حد القذف حق لآدمي وهل فيه حق لله [illegible] قوله يو
حد من هذه المسألة اذا كان جماعة قذف على رجل فيحد لكل [illegible] واحدة يجمعهم
قوله ثم لا شيء عليه للباقين قوله ومن كرر شرب الخمر او الزنى حد واحد [illegible] ذلك كله لان
الحدود اذا كانت من جنس واحد تداخلت كالاحداث قوله وكذا ان قذف جماعة يحتمل ان يكون
مانكرا او يحتمل ان يريد اذا قذف جماعة مرارا اجزأه حد واحد قوله ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ عن ذلك الا القذف [illegible] الحدود كلها تدخل في القتل الا القذف فانه يحد ثم يقتل لان حد القذف
حق آدمي قال [illegible] على غيره فاذا اجتمع قتل قصاص وقتل حد فالحد ويسقط القصاص
ثم وكذا القطع قصاص وقطع سرقة فيقطع للسرقة ويسقط قطع القصاص نص ومن شرب
خمرا او نبيذا مسكرا او مسكرا [illegible] ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة الا مما
يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثخن ولا يقتل واطئ البهيمة والبعا[illegible]
فذ قوله شرح قوله ومن شرب خمرا ونبيذا مسكرا الخمر ما يصنع من العنب ويغلي في النار وهو
ويسمى خمرا لانه يخمر العقل اي يغطيه فالخمر مأخوذ من التغطية والنبيذ مأخوذ من النبذ وهو
الرمي وهو ما يصنع من التمر والزبيب وسمي نبيذا لانه ينبذ في الماء قوله مسكرا
احترازا من غير المسكر قوله حد ثمانين [illegible] ان كان حرا واربعين ان كان عبدا قوله مسكرا
[illegible] كل ما اسكر كثيره من كل شراب فهو خمر وكثيره وقليله حرام [illegible] واحد
قوله ولا يسجن عليه اي لا يبقى عليه ولا يحبس قوله ويجرد المحدود اي الذي يريد حده تنزع عنه ثيابه
الا ما يستر عورته ان كان ذكرا ولا تجرد المرأة الا ما يقيها الضرب اي يتركون عليها ما يستر
جميع جسدها وينزع عنها ما زاد على ذلك ويقيها معناه يحفظها قوله ويجلدان قاعدين
قال ابن الحاجب الحد وكلها بسوط وضرب معتدلين قاعدا غير مربوط [illegible] على الظهر
والكتفين دون غيرهما قوله ولا تحد حامل حتى تضع لقوله عليه السلام للغامدية اذهبي حتى تضعي
ولقول معاذ لعمر رضي الله عنه [illegible] على ما في بطنها فلم يحدها حتى وضعت [illegible]

١٣٣

وضعت ولانه يحد وهي حامل [illegible] ولا اخرت حتى تطهر قوله ولا مريض مثخل
لانه يخاف ان يحد في مرضه قوله ولا يقتل واطئ البهيمة والبعاف وقال الازرعي [illegible]
وعند الشيخ يقتل هو والبهيمة وعند [illegible]
بنت اذا لا موجب للحد ولا للقتل فيه نص ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلا
ثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرقها من حرز ولا قطع في الخلسة
شرح قوله ومن سرق ربع دينار ذهبا السرقة اخذ المال على وجه الخفية والستر والدليل على
قطع السارق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عليه السلام القطع
في ربع دينار فصاعدا والاجماع منعقد على ذلك قوله ومن سرق ربع دينار ذهبا اي من الذهب
يعني او اكثر منه ربع دينار [illegible] دينار السنة قوله او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من
العروض لما روي ان عثمان رضي الله عنه قطع في اترجة لما سرقت بثلاثة دراهم قوله او وزن ثلا
ثة دراهم اي او سرق ثلاثة دراهم من الفضة قوله قطع يجب عليه القطع فيقطع بشرط وهو
اذا سرقها من حرز والحرز هو الموضع الذي لا يعد الواضع فيه مضيعا للمال ويختلف
في الاموال [illegible] على عادات الاموال [illegible] الدراهم ان
تكون في كيس او [illegible] وسط البيت
[illegible] حرز له وحرز [illegible] باب الدار وحرز الحبوب
بعد [illegible] باب البيت الذي يكون فيه قوله ولا يقطع في الخلسة لقوله عليه السلام
لا قطع على المختلس ولان المختلس ليس بسارق والخلسة هي الخطفة ان يخطف شيئا مع مقصد
صاحبه نص ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم
ان سرق [illegible] ثم ان سرق جلد وسجن شرح قوله ويقطع في ذلك اي في النصاب
المذكور اذا سرق من حرز يد الرجل حرا او عبدا مسلما او ذميا وكذلك المرأة حرة او امة
مسلمة او ذمية ومعنى ذلك تقطع اليد اليمنى [illegible] المرأة الاولى قوله فقطعت رجله من خلاف
يعني رجله اليسرى قوله ثم ان سرق [illegible] ثالثة [illegible] فقطع يده اليسرى ثم ان سرق [illegible] رجله
[illegible] رجله اليمنى قوله ثم ان سرق جلد [illegible] ثم يحبس حتى يتوب او يموت نص ومن
اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها [illegible]
يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز [illegible] يقطع
يقطع المختلس شرح قوله ومن اقر بسرقة [illegible] ان قطع في السرقة [illegible]
عبد [illegible] ولا يثبت [illegible] واحد [illegible] لان القطع من حقوق الابدان واما المال

المسروق يثبت بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين ويسقط القطع ويجب غرم المال قوله وان رجع
ان رجع الى بينة اقرار اقاله الشرع في القطع ويسقط عنه القطع لانه حق الله تعالى او غرم السرقة لانها
حق لآدمي ان كانت معدومة كان لربها يغرمها عنده وان كان معسرا اسقطت عنه تباعة آخر الباب قو
له ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة منه وكذا ان رماها الى خارجه واخذها غيره او على ظهر دابته او
رفعها على راس احدهم فخرج بها وبقوته في الحرز وارد جواهره فيقطع الجميع قوله وكذا الكبير من
الغريبة ان النباش لا يقطع حتى يخرج الكفن من حرزه وهو القبر وان اخذ في القبر قبل ان يخرج فلا
يقطع قالت عائشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا واصح ان المشهور حرز لقبر به الكفن
كان فيها قوله ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع سواء اذن له المالك او الشرع كالمسجد
في الطرق من المسجد خمسة اقوال قيل يقطع وقيل لا يقطع وقيل ان سرق في النهار لا يقطع وفي الليل يقطع
وقيل ان كان مغلوقا قطع والا فلا قوله ولا يقطع المختلس تقدم نص واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له شرح قوله واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من
حد او قطع يلزمه قوله من جهة ان اقر بالزنى او شرب الخمر او القذف حد قوله او قطع يعني ان اقر
بسرقة نصاب من حرز قطع قوله وما كان في رقبته فلا اقرار له يعني واقرار العبد مما يكون في رقبته في
بها يباع فيه فلا اقرار له لانه يتهم ان يقر لغيره فيما تتعلق رقبته فيه لانه اقر على السيد لا على نفسه ولا اقرار
على الغير لا يلزم لانه يتهم بان يريد اقرار العبد نص ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار ولا في
الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها ومن الاندر شرح قوله ولا قطع في ثمر معلق لقوله عليه
السلام لا قطع في ثمر فاذا اواها الجرين … في … الحلة … والثمر هذا اذا لم يغلق بحيرته
انه سرقت منه التمر … قوله ولا في الجمار قوله ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها وكذا الابل والبقر والمراح الموضع الذي تروح منه الى المرعى وقيل موضع المبيت
وان سرقت في الطريق الى المرعى … ابن القاسم وقال اصبغ
لا يقطع قوله ومن الاندر والاندر هو الحرز الذي ييبس فيه … وكذا الزرع
من الاندر والجنان نص ولا يشفع من بلغ الامام في السرقة والزنى واختلف في الحد والقذف
شرح قوله ولا يشفع من بلغ الامام في السرقة والزنى لقوله عليه السلام تشافعوا فيما بينكم
في الحدود فاذا بلغ الامام لعن الله الشافع والمشفع له قوله واختلف في الحد في القذف
… الشفاعة في حد القذف فقيل يجوز العفو مطلقا وقيل لا يجوز وقيل ان بلغ الامام
… نص ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال او الغنم فليقطع
ما يجوز … شرح قوله ومن سرق من الكم قطع يعني
وقيل ان سرق مؤن حقه من الغنم بثلاثة دراهم

ان

ان كثر الفيء من لا يجعل فيه من الدراهم ونحوها وما يجعله الانسان في يده وجيبه وحزامه و
ثوب على كتفه اذا لبسه ليلبسه وما كان معه والصبي ليس بحرز لما معه وعليه من ثياب او حلي الا ان
يكون معه من يحفظه قوله ومن سرق من الهري وبيت المال والغنم فليقطع ذكر هذه الثلاثة لئلا
يتوهم ان السارق فيها شبهة والهري بيت يجعل فيه الطعام لطعام المسلمين قوله وبيت ذكر الا
عم بعد الاخص لان الهري من بيت المال قوله والغنم يعني الغنيمة بعد ان حيزت هذه اقوال ابن القاسم
قوله وقيل ان سرق مؤن حقه من الغنيمة بثلاثة دراهم قطع يعني او بربع دينار او ما يساوي
واحدهما من العروض وان سرق حقه فما دونه وبقي في حقه باقل من النصاب المذكور لم يذكرها
ذا فيه المذهب وسببه الخلاف من كان يملك ... بعضها ... الخلاف نظيرها فيمن وطئ
جارية من الغنيمة او اعتق عبدا من الجيش او فكون له ام ولد وهل يكون عليه الحد ام لا واذا كان في الغي
مة من يعتق عليه نص ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع
في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة شرح قوله ويتبع السارق اذا قطع يعني
جملة ما فات من السرقة في ملائه ويعتبر ملاؤه من حين السرقة الى وقت القطع وقال اشهب الى يوم
الحكم قوله ولا يتبع في عدمه يعني اذا قطع وعدم ولا يتبع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قوله
ويتبع في عدمه يعني وملائه بما لا يقطع فيه من السرقة وهو اقل من النصاب والمسروق من غير حرز
نص باب في الاقضية والشهادات والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والايمان
حتى تثبت الخلطة او الظنة كذا قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة شرح قوله باب في الاقضية والشهادات اي هذا الذي
تذكر فيه حكم القضاء بين الناس والاقضية جمع قضاء والقضاء ماخوذ من انقطاع الشيء وتمامه
قال المتيطي القضاء من فروض الكفاية ان كان في البلد عدد يصلحون له فاذا قام به واحد سقط
عن الباقين وان لم يكن في البلد الا واحد تعين عليه ولا يجوز له التاخير عن ذلك وهو فيه
واجب عن الله فيه لو بالضرب والسجن قال اللخمي عن الناس يتحدو ... فيه ان يقضي
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وشروط القاضي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والعلم وينبغي ان يكون سالم الحواس قوله والبينة على من ادعى واليمين على من
انكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال واموالهم
لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ويروى على من انكر قال ابن المسيب من
عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء والمدعي هو الذي يقول كان والمدعى

عليه هو الذي يقول لم يكن وقيل المدعي هو الذي لو سكت لترك والمدعى عليه هو الذي يقول لو سكت لم يترك على
سكوته قوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة الخلطة ان يتبايعا بالنقد مرارا او بالدين مرة واحدة
والظنة هي التهمة والخلطة في المعاملات والظنة في السرقة قوله كذلك قضى حكام اهل
المدينة اي الفقهاء السبعة وهم سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار وعروة ابن الزبير وعبيد
الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وروي عن علي رضي
الله عنه البينة على المدعي واليمين على من انكر عليه ان كانت بينهما خلطة وتثبت الخلطة بشاهدين وقيل
بشاهد ويمين وقيل بشاهد واحد قوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احد
ثوا من الفجور هذا دليل تقوية لقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة والظنة فلا يعتبر الخلطة او الظنة
فيما احدث الناس لاجل ما احدثوا من الفجور ليس الخلط قال ابه والظاهر خلف سحنون كان ابن غانم
يحلف من وجبت عليه اليمين بالطلاق فقال له اخذت ذلك فقال سحنون اخذته مما قال عمر ابن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية قوله واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
اذا لم تكن البينة للمدعي ووجبت اليمين للمدعى عليه بالخلطة او الظنة فنكل المدعى عليه فلا يقضى
للطالب اي لم يحكم للمدعي بذلك اي ما قال المدعى عليه حتى يحلف المدعي في الذي يدعي فيه معرفة واما اذا
كان للمدعي شاهد واحد فلم يحلف معه شاهده بل ردها على المدعى عليه فنكل المدعى عليه
فانه يحكم للمدعي بشاهده ونكول المدعى عليه ولا ترد اليمين مرتين قوله واليمين بالله الذي لا اله الا
هو ويحلف قائما وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع في موضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه شر
ح قوله واليمين بالله الذي لا اله الا هو اي صفة اليمين ان يقول بالله الذي لا اله الا هو فلو قال بالله وسكت
اجزأه عند ابن القاسم ولا يجزئه عند اشهب وهذه صفة اليمين في كل الحقوق التي في الاموال والدماء
واللعان وقال مطرف وابن الماجشون يزاد عليه عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في
كل الايمان وايضا قوله ويحلف قائما يعني في كل الحقوق وقيل ان كان الحالف يستحي احلفه جالسا
وان كان كثير الحلف قائما وحيث يحلف قائما فان حلف جالسا فقولان وفي اجزائه في الاستقبال قو
لان قوله وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افضل المواضع ولقوله عليه السلام من
حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده في النار قوله في ربع دينار فاكثر يعني في النصاب وقد تقدم
ان القطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما من العروض وهو في الميزان الشرعي اثنا
عشر درهما وفي الزكاة والدية عشرة دراهم قوله وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الربع النصاب احد

المذكور في الجامع يعني المسجد الجامع وموضع يعظم منه من الجامع وهو المنبر فيه ان مجهولا اي اسوة
واقل من ربع دينار لا يحلف الا في المسجد وقيل يحلف فيه وان كان اقل قوله ويحلف الكافر بالله حيث يعظم اي
في الموضع الذي يعظمه فيحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى قوله
واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها اي حكم له اي الطالب بالبينة على المطلوب
اذا لم يكن الطالب عالما بالبينة حين اخذ منه اليمين وكذلك اذا وجد المطلوب بينة بعد يمين الطالب
وصورته اذا نكل المدعى عليه فحلف الطالب واخذ منه الحق ثم وجد المطلوب بينة تبرئه فانه يرجع
على الطالب بما دفع له قوله وان كان علم بها فلا تقبل منه اي وان كان الطالب عالما بالبينة حين تركها
واخذ اليمين من المطلوب فانه ان قام بالبينة التي تركها اولا فلا تقبل منه لانه كذب بينته قاله ابن القا
سم وقيل تقبل منه قاله اشهب لانه يقول ظننت انه لا يحلف قوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا
يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح شرح قوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال يعني وما يؤول الى الاموال وهي البيع والشراء والا
جارة والكراء والمساقاة والرهن والقرض والوديعة والقراض وغيرها قوله ولا يقضى بذلك اي بحكم
بشاهد ويمين في نكاح او طلاق ولا حد ولا رجعة ولا عتق ولا ترشيد ولا رؤية هلال ولا كتابة ولا
الولاء ولا نقل الشهادة ولا التزكية ولا التجريح وهذه جملة عقدها الاجهوري اي لا يحكم فيها بشاهد ويمين
قوله ولا في دم عمد اي ولا يحكم بشاهد ويمين في جرح او نفس اي لو قتل الا مع القسامة في النفس اي الا
اذا شهد شاهد واحد على القتل فيحلف ولاة المقتول خمسين يمينا ويستحقون الدم وقد
تقدم قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بشاهد ويمين في الجراح قال ابن القاسم والاول قول عبد الملك
قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة شرح قوله ولا تجوز شهادة النساء الا
في الاموال يعني وما يقصد به الاموال كالبيع والاجارة وجناية الخطأ وجناية العمد التي لا قصاص
فيه كالمأمومة والجائفة عمدا لان العمد التي لا قصاص فيه الواجب فيه المال وهو الدية كالخطأ
وكذا الوصية بالمال واختلفوا في الوكالة بالمال فقال ابن القاسم يجوز فيها شاهد وامرأتان وقال
اشهب لا تجوز شهادة النساء في الوكالة قوله ومائة امرأة كامرأتين فقال وكذلك في
وامرأتان فاكثر مثل رجل واحد يقضى اي يحكم بذلك اي بامرأتين فاكثر مع رجل واحد يشهد
معهن او مع اليمين فيما يجوز فيه شهادة شاهد ويمين وهو المال وما يقصد به المال وقد تقدم
قوله وشهادة امرأتين فقط اي كافية فيما اي في الذي لا يطلع عليه الرجال يعني في الغالب ثم بينه فقال

يعرفان بالولادة والاستهلال مثل ان يشهدن ان الامة ولدت من سيدها سواء شهدن على ذلك أجنبي
او لا قوله والاستهلال مثله ان يشهدن ان الجنين استهل صارخا ومات قوله وشبههما كالسقط وعيوب
النساء والحمل والحيض في براءة الرحم سواء كن حرائر او اماء تحت الثياب وما لا يكون بين النساء في ما يعرفن
كالحمام والعرايس من القتل والجراح وهذا الرواية ايضا متن ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدل
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته
الا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا
من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان
يتفرقوا او يدخل بينهم كبير شرح قوله ولا تجوز شهادة خصم الشهادة في اللغة هي البيان وفي اصطلاح
الشرع بيان الشاهد على ما يتبين الشاهد علمه ومعرفته في المسألة والشاهد في ذلك
بذلك الايجاب جواب (نحو) ولا يوجد غير الشاهد بمقتضى الشاهد عليهم وتكون عليهم حجة
غير قوله ولا يقبل الا العدل لقوله تعالى ذوي عدل وقوله ممن ترضون من الشهداء وشروط العدل ان
يكون الشاهد بالغا عاقلا مسلما تقيا [illegible] مجتنبا عن سفاسف الامور كلها قوله ولا
تجوز شهادة المحدود يريد اذا لم يتب [illegible] لانه فاسق وان تاب [illegible] قوله ولا شهادة
عبد [illegible] ولا [illegible] قوله ولا صبي [illegible] الا في الجراح
[illegible] لان الصبي ليس من اهل التكليف واشبه المجنون قوله ولا كافر [illegible] ولا تجوز شهادة كافر على مسلم
بالاتفاق [illegible] قوله واذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته الا في الزنى
[illegible] اذا قذف او شرب وتاب منه قبلت شهادته الا في شرب الخمر او حد القذف [illegible]
او قطع في السرقة وتاب منها قبلت شهادته الا فيما حد فيه للتهمة [illegible] غيرهم
في ذلك [illegible] هذا قول سحنون ومطرف وعبد الملك ابن الماجشون قال ابن القاسم اذا تاب
المحدود قبلت شهادته [illegible] وهو الصحيح قوله ولا
تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا يشاهدهما له للتهمة في المنفعة لقوله عليه السلام
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا متهم قوله ولا الزوج للزوجة ولا هي له ولا تجوز شهادة
الزوج للزوجة ولا شهادة الزوجة للزوج بسبب المنفعة لان كل واحد من الزوجين ينتفع في حق المنفعة
للآخر وذلك معلوم في العادة قوله وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه [illegible] التهمة [illegible]
في غير [illegible] التهمة وان [illegible] وقيل [illegible]

العدالة

في العدالة ولا تقبل ان كان متوسط العدالة قوله او مجرب في كذب [illegible] واذا اداء الشهادة او في [illegible]
شهادته بالكذب [illegible] ربما تقبل شهادته لانه فاسق [illegible] العدل [illegible] قوله او مظهر لكبيرة
بالفعل كشرب الخمر والقذف لانه فاسق [illegible] قوله [illegible] غير الشهادة بعد
من الصغائر لا تمنع قبول الشهادة قوله ولا جار لنفسه ولا دافع عنها مثل ان يشهد الشريك
لشريكه [illegible] المديان [illegible] والمعسر مثل ان يشهد المديان [illegible] الدين [illegible]
من عنده [illegible] يشهد [illegible] شهد على ابيه او ابنه او اخيه [illegible] قوله
ولا وصي ليتيمه لانه يجر لنفسه نفعا وهو التصرف في ذلك المال [illegible] قوله وتجوز عليه شهادته
[illegible] شهادة الوصي على اليتيم وان يؤخذ من اليتيم [illegible] لا تهمة هنا وقيل لا تقبل [illegible]
[illegible] الذي يعطيه اليتيم بشهادته [illegible] وقيل
المعنى ويجوز عليه شهادته [illegible] تجوز شهادته عليهم
يجري قوله ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن اي لا يجوز تعديل النساء الشاهد ولا تجريح الشاهد
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] قوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضى اي الا الشاهد الذي يقول
[illegible] عدل رضى [illegible]
وقيل العدل الرضى بمعنى واحد [illegible] قوله عدل رضى [illegible]
يقوم مقامه [illegible] قوله ولا يقبل في ذلك ايضا العدل
[illegible] التعديل [illegible] الابدان قوله وتقبل
شهادة الصبيان في الجراح [illegible] قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم كبير [illegible]
[illegible] في القتل والجراح [illegible]
[illegible] في الجراح [illegible] قبل ان يتفرقوا [illegible]
[illegible] قوله او يدخل بينهم كبير [illegible]
عدل رجلا او امرأة متن واذا اختلف المتبايعان في الثمن تحالفا وتفاسخا [illegible] البائع ثم يأخذ المبتاع او يحلف
ويبرأ واذا اختلف المتبايعان [illegible]
[illegible] شرح قوله واذا اختلف المتبايعان في الثمن [illegible]
بعت [illegible] ويقول المشتري [illegible]
بعت [illegible] ويقول المشتري [illegible] قوله [illegible] البائع
البائع [illegible] المبتاع [illegible] المبتاع بعد

بين البائع والمشتري في قدر السلعة أي في تعيين المبيع المتنازع فيه للمشتري وإن اختلفا في مقدار الثمن
ففيها ثلاث روايات الأولى يتحالفان ويتفاسخان سواء قبض السلعة أم لا فاتت أم لا **الثانية**
كذلك إن لم يقبض فإن قبض فالقول قول المشتري مع يمينه **الثالثة** كذلك إلا أن تفوت فإن فا
تت فالقول قول المشتري مع يمينه **قوله** وإذا اختلف البينتان بشهادة بينة هذا على
وقسم بينهما **صورة** إذا ادعيا شيئا أقام كل واحد منهما بينة وحلف كل واحد أنه له وقسم
بينهما إن استويا في العدالة وإن تكافأت وحلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن نكلا أي تساويا ينبغي
وإن تعارضت البينتان في العدالة قضي بحكم لم يشهد به بالأعدل من البينتين عدالة **قوله** وإن استو
يا أي إن تساوت البينتان في العدالة أو عدمتا أسقطتا وحلفا وقسم بينهما أو أمكن أنه
منهما فيقضي لصاحبه مع يمينه ولم تشهد العرف لأحدهما كان له مع يمينه كأن يدعي ا
لدباغ الجلود والعطار العطر **نص وإذا رجع الشاهد بعد الحكم غرم ما أتلف بشهادته**
إن اعترف أنه شهد بزور فإن أخطأ فلا شرح قوله وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
غرم ما أتلف بشهادته ثم يعني وإن رجع قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا الأخرى وإن رجع
الشهود بعد الحكم فلا يخلو المشهود به أن يكون مالا أو طلاقا أو حدا أو قتلا
فإن كان مالا غرموه في العمد والغلط عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرمونه في الغلط عند ا
لملك والطلاق يرجع إلى المال وهو ما يغرمه الزوج من الصداق وكذا القتل إذا ادعى غلطا في الرجوع
في العمد فالدية عند ابن القاسم ويجب القصاص عليهم عند أشهب **قوله** إن اعترف
أي إن أقر الشاهد أنه شهد بزور بكذب **قوله** فإن أخطأ فلا يغرم إنفق المدنيون
والمصريون أنه يغرم ما أتلف إذا رجع في العمد وعند عبد الملك في الغلط وقد تقدم ولا
نص مالك في الغرم وقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجوع فقال لا ينقض الحكم ولم يجب في الغرم
نص ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدا
فع البينة وإلا ضمن وكذا الوكيل المشترط البينة أنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو دفع
الثمن والخاتم إلى حفظه صدق في النفقة فيما يشبه شرح قوله ومن قال رددت
إليك ما وكلتني عليه مثل أن يدفع شيئا له ما ليبيعه لمعينه فيقول رددت إليك ما أعطيته
فالقول قوله **قوله** أو دفعت إليك ثمنه مثل أن يقول بعت ما وكلتني على بيعه ودفعت
إليك ثمنه **قوله** أو وديعتك أي رددت إليك ما أودعته عندي أو قراضك مثل أن يقول
رددت إليك المال الذي أخذته منك على وجه القراض وهو التجر ببعض الربح **قوله**
والغرم

بالقول قوله في الحلف مع يمينه **قوله** ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وإن دفعه بغير بينة ضمن لأن لم يرد دفعت إلى غريمي دفع
لها بغير بينة ضمنه **قوله** وكذا الكفيل عن الأيتام البينة أنه أنفق عليهم هذا إذا كان
ليس لهم حاضنة تربيه فلا يدفع الولي نفقته للحاضنة إلا ببينة وإن لم يكن الأيتام في حضانته
الولي ابتداء صدق في النفقة فيما يشبه أي يحلف وإن ادعى ما لا يشبه فلا يصدق
قوله أو دفع إليهم بعد إذا ادعى الولي أنه دفع المال لليتيم بعد البلوغ والرشد فلا يقبل
إلا ببينة لقوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ولا يجوز أن يدفع إليه ماله إلا
بعد أن يرشد **نص والصلح على الإقرار جائز ويجوز على الإقرار والإنكار** شرح قوله والصلح
جائز لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
والصلح على ثلاثة أقسام على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت **فالصلح** على الإقرار حكمه حكم
البيع فيما يجوز كأن يدعي بثياب فيصالحه بدراهم ويمتنع كأن يدعي بدنانير ويصالحه بدرا
هم متأخرة فلا يجوز لأنه صرف مستأخر أو يدعي بطعام فيصالحه بطعام مؤجل ولا يجوز لأنه طعام
بطعام إلى أجل وهذا معنى قول المؤلف الأجائز الحرام وهو معنى قوله عليه السلام
إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا و**الصلح** على السكوت كالصلح على الإقرار واختلف في الصلح على الإ
نكار مثل أن يدعي عليه دنانير فيصالحه بدراهم متأخرة فقال أصبغ لا يفسخ والمشهور
أنه يفسخ ولو كان على الإقرار لفسخ باتفاق **قوله** ويجوز على الإقرار والإنكار يعني الأجائز الحرام
على المذهب وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار **نص والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة**
فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الولادة بحكم له ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه
الحد وولدها رقيق معها كربها شرح قوله والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة يعني
غرت الزوج فحصل على أنها حرة فلسيدها أخذها إن جاء فإن تلد مع هذا الزوج وإن لم يجئ
حتى ولدت فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يأخذها لأنها ملكه ولا يبرأ غروره ما
ملكه سيدها منها ويأخذ قيمة الولد لأن الولد حر لا يعتق عليه لأن الولد أمته ولا يأخذ الولد لأن
أباه دخل على الحرية لأنه وطئ بشبهة وتعتبر القيمة يوم الحكم **قوله** ومن استحق أمة قد ولدت
صورة المسألة إذا باع الغاصب أمة لرجل ولم يعلم المشتري فولدت معها
ثم جاء سيدها أنها سرقت فاستحقها فالمؤلف قال على المشتري قيمتها لأجل الولد

ولا يلزمه لأن من وطئ بشبهة والقيمة يوم الحكم وقيل يوم الوطء وتكون أم الولد للواطئ ويلزمه قيمة أمه
لا قيمة الولد الحكم بأنه ملك له ولا يأخذه عن وطء بشبهة هذه رواية عن مالك الرابعة الثانية قول ابن القاسم
وقيل يلزمه ... لأنها ملكه ولا تكون أم ولد بوطء الشبهة ويأخذ قيمة الولد يوم الحكم ويأخذ أرش ما أدخل
دخل الوطء قوله وقيل له قيمتها بغير ولد لأجل أنها تكون أم ولد للواطئ لأجل وطء الشبهة ولا شيء في
الولد لأنه شبهة كل ... قوله إلا أن يختار الثمن أي إلا أن يختار المستحق الثمن
أي أخذه ... من الغاصب الذي باعها ... بغير إذنه ... فيجيز بيع
ويأخذ الثمن ... أخذ المستحق الثمن من الغاصب ... الأمة ... ولدها فتكون أم
ولد وولدها حر قوله ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد لأنه زان وولده أي ولد الغاصب من تلك الأمة
رقيق أي مملوك لرب الأمة ... النسب بالغاصب نص ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة
العمارة فإن أبى أعطاه الآخر ... قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة
ما لكل واحد شرح قوله ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة يوم الاستحقاق لا يوم
البناء قائما أي ... مقلوعا ... الغاصب قوله فإن أبى أي امتنع المستحق من دفع قيمة دفع إليه
المشتري قيمة أرضه براحا أي خالية ... العمارة قوله فإن أبيا أي امتنع المستحق من
دفع القيمة وامتنع المشتري من دفع قيمة الأرض كانا شريكين في تلك الأرض بقيمة ما ثبت
لكل واحد وصورة المسألة أن يقال ما قيمة الأرض براحا فيقال خمسون دينارا ثم يقال ما قيمتها
مع العمارة فيقال مائة فيكونان شريكين على النصف ... على هذا إذا اختلفت القيمتان
فإن تختلف الشركة بحسب اختلاف القيمتين نص والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ...
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يرد غير الغاصب
والولد في الحيوان وللأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات
من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد شرح قوله و
الغاصب يؤمر بقلع بنائه أي يأمر ... المالك الغاصب بقلع بنائه وشجره ... أرضه وإن
شاء المالك أعطى الغاصب قيمة ذلك النقض والنقض ما بني به من الحجر واللبن والتراب والخشب
بعد الهدم والشجر مقلوعا أي حال كونه مقلوعا ... بعد إسقاط أجر من يقلع ذلك أي من
... البناء ويقلع الشجر إلا أن يكون الغاصب ممن يتولى الهدم والقلع بيده أو بعبيده فلا يسقط
... من قيمة ذلك بعد قلعه ... وأما الزرع فقال اللخمي على أربعة أوجه
أن يقوم لم ينبت أو نبت ولم يبلغ حد الانتفاع بالرعي أو بلغ حد الانتفاع به ...

الثالثة

١٣٠٨

الثالثة في إبان الزرع أي وقته أو بعده بعد الحد أبان الزرع ففي الأولين يكون الزرع لصاحب الأرض
وليس عليه زريعة ولا أجرة ... ولا يجوز أن يأخذه الغاصب بإعطاء الكراء لأنه بيع قبل بدو الصلاح وفي
الوجه الثالث يعطي الغاصب كراء الأرض ويكون الزرع له أو يعطيه ويعطيه قيمته مقلوعا أو يكون
له وفي الوجه الرابع قيل له قلعه وقيل ليس له كراء الأرض والزرع للغاصب قوله ولا شيء عليه لا قيمة
له بعد القلع كالزرع الذي لم يبلغ حد الانتفاع به والشجر التي لا منفعة والنقش والتزويق والجص
بعد الهدم قوله ويرد الغاصب الغلة وكذلك السارق لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
وهو المشهور وقيل لا يردها لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وأما الوارث فلا شيء عليه من هو أحق
منه فلا خلاف أنه يرد الغلة وإن ورد عليه من يشاركه في الميراث فالصحيح وجوب الغلة عليه في
حصة الطارئ ... عليه وأما المشتري إذا اشتغله بعض ... عليهم ثم طرأ عليه من يشاركه
ولم يعلم به فقيل يرجع عليه وقيل لا رجوع عليه ومن اشترى عبدا ما ... ثم استحق ... ملكه
فالمشهور لا شيء عليه وقيل يرد الغلة قوله والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد
من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات لأن حكم الولد حكم الأم الجميع ملك للسيد
قوله يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أي من يد المشتري قوله أو غيره أي من يد غير
المشتري كالمتصدق عليه والموهوب والوارث وغير ذلك قوله إذا كان الولد من
غير السيد أي من مشتري الأمة فإن ... مشتريها فقد تقدم في قوله ومن استحق أمة قد ولدت
قوله ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق إذ لا شبهة له أي مملوك لسيدها وعليه أي
الحد أي وعلى الغاصب الحد لأنه زان نص وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن
يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ... ما يضر بجاره من فتح كوة أو ...
يكشف جاره منها أو يفتح بابا قبالة بابه أو ... ما يضر بجاره في حجره وإن كان في
ملكه شرح قوله وإصلاح السفل على صاحب السفل إذا كان بيت لرجل وفوقه بيت لرجل
آخر وجب على صاحب الأسفل إصلاح بيته قوله إذا وهى أي إذا ضعف الأسفل وخيف انهدامه
وانهدام الذي فوقه قوله وهدم أي وإن هدم حتى يصلح ويجبر أي ويجبر على أن
يصلح أو يبيع في الكل ممن يصلحه والجبر لسقف السفل على صاحب السفل وتعليق الغرف وعليه الغرم
في جمع غرفة وصورة تعليق الغرف أن تركز خشبة ... بأن الذي في جهة الجدار
الضعيف وتركز خشبة أخرى في الجهة الأخرى ... على خشبة خشبة ويتغلب الجدار من
أعلاه المتصل بالغرفة ... وتنصب خشب أخرى كل واحدة على خشبة من الخارج

والطرق الاتي على خشبة من الدهليز وترجيح انه يزيد العليا ان تتقعد عليها حتى تعلقها وترجع ما يبعد
فيهدم الجدار ويبني الجدار حتى يصل المعلق ثم تنزل الخشب ويصنع مثل الذي كان يدور به ثبيت كذا والمنقذ
والذي اكتبه ذلك كله على صاحب السفل وكذا الشأن والجدار ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار اي لا تفعل ما يضر جارك فيضرك وهو معنى لا ضرار ولا تفعل ما يضر جارك فيضرك وهو معنى قوله
لا ضرار قوله فلا يمنع جاره تعميم الحديث في سواء نفعه او لم ينفعه ثم بين الضرر المنهي عنه بقوله
ما يفتح كوة قريبة يكشف جاره منها يفتح الدار جاره منها فانه يطلع عليه ويؤمر بازالة اثرها ليلا يسند
اي يسد الكوة زماله كان قوله او فتح باب قبالة باب من السكة غير النافذة واما النافذة فلا يمنع ولو
ان يفتح حيث شاء قوله او حفر ما يضر بجاره في جدره ولما كان في هذا ذكر ان لا يجبر بسبب اجماعا منه الحفر
بسبب اجارة هذه رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم ان كان له مكان لا يجبر فيه منع والا لم يمنع
انه اضر الجار نص ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلأ واهل ابار الماشية احق بها ثم الناس فيها سواء شرح قوله بالحائط ويقضى بالحائط
لمن اليه القمط والعقود والقمط جمع قماط وهو ما يشد به الحائط من التقليص بالطين و
العقود تداخل الاركان غير النافذة وهي الاجر واللبن والحجارة ونصب الخشبة عليه واختلف
في شاهد الحال هل يقوم مقام الشاهد فيحكم به بغير يمين او بمثابة شاهد واحد فيحكم معه
بيمين والاصل فيه قوله تعالى وامر بالعرف وان وجد الجهتين كانا مشتركا قوله ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ امر حفر بيرا في ارض موات ليست ملكا لاحد فيها لسقي الما
شية فانه احق بقدر حاجته ولا يمنع ما يفضل عن قدر ما يحتاج اليه ليمنع الكلأ وهو الربيع
كالحشيش بمنع الماشية تلك المواضع وهذا معنى قوله واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سواء في فضلها عن حاجتهم سواء الا المسافرين فيقدم قوله ولا يمنع نقع البئر
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره
وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه شرح قوله ومن كانت في ارضه عين او بير
فله منعها اي منع الناس منها الا بالثمن ويستحب له ان يتطوع به ولا يحكم عليه قوله الا ان
تنهدم بير جاره وله زرع يخاف على الزرع ما عليه التلف فلا يمنعه فضله ان كان فضل
لا دين قد م مدا شتغالا باصلاح بيره بشرط ان يشتغل بها واذا اعطاه فضلا فقد اختلف هل عليه
في ذلك ثمن او لا قيل عليه الثمن لا تنتفع عن به وقيل لا ثمن عليه لوجوب الاعانة به مع كونه اصلحه
صنا ما قوله وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ونص الحديث لا يمنع احدكم

جاره ان يغرز خشبة في جداره اي لا يمنعه منها ان يدخلها في غرزها الادخال قوله ولا يقضى عليه
اي لا يحكم عليه لان ابراز الحديث على الندب والاستحباب لقوله عليه السلام لا يحل امرئ مسلم الا بطيب نفس
منه لان الحائط ملك له ويجوز ان يغرزها في جدار المسجد قاله ابن عتاب وقال ابن سهل يجوز في جدار المسجد
الجمعة ويجوز في غيره الاجتهاد كالحجر ونحوه في الطريق اذا لم يضر بالناس نص وما افسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على رب الماشية ولا شيء عليهم في ذلك في النهار شرح قوله وما اف
سدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على رب الماشية فضمانه نهارا وعلى رب الماشية
حفظها ليلا فان اتلفت بسبب تأخذ زرعهم الا مرغم تفريط من الراعي فلا ضمان عليه قاله ابن رشد في
قضيته من الليل انه يسقط عن ربها في الماشية ما افسدت بالنهار اذا اخرجها عن جملة المزارع
المزارع والحوائط مع راع يرعاها فخرج منها شيء فيرجع الى المزارع فيفسدها من غير تفريط من
الراعي ولا يضمن شيئا اوكانت بين الزرع والحوائط حرام يرعاها فوقع منها شيء من التفريط من الراعي
فلا يضمن وان ارسلها بلا راع او قرب النحل والحمام والدجاج كالماشية ولا يمنع صاحبها من
اتخاذها وانما يضمن رب الماشية ما افسدت اذا تركها مهملة واما ان غلق عليها وربطها فخرج
منها شيء من غير تفريط فلا ضمان عليه نص ومن وجد سلعته في التفليس فاما ان يحاصص واما ان ياخذ
سلعته ان كانت لم تفت بعينها وهو في الموت اسوة الغرماء شرح قوله ومن وجد سلعته
في التفليس العلمي هو العجز ماخذ من الفلوس اي لم يبق له درهم والاعراض فعاملته الا الفلوس وهي قطع
من النحاس تشبه الدراهم والمفلس اسم الفاعل وهو المتصف بذلك والتفليس تصيير الحاكم الرجل
مفلسا ومنعه من التصرف اذا طلب الغرماء ذلك فيجمع ماله للبيع فمن وجد سلعته بعينها او اقرار المفلس
قبل التفليس ان شاء والا دخل في الديون وهذا معنى قوله ومن وجد سلعته في التفليس اي في مال
التفليس اذا جمع ليباع قوله فاما ان يحاصص اي يدخل مع الغرماء في الحصاص ان شاء
قوله والا اي وان لم يرد ان يدخل فينزع اخذ سلعته ان كانت لم تفت بعينها بينة انها هي التي
باعها للمفلس او اقرار المفلس قبل التفليس قوله وهو في الموت اسوة الغرماء ليس له اخذ سلعته هذا
اذا قبض المفلس او الميت السلعة واما ان بقيت في يد البائع فهو احق بها في الفلس والموت
الا ان يدفع الغرماء ثمنها من اموالهم او من مال المفلس فلا شيء له ... جميع الصور ولكان
قبض بعض الثمن رده ان اخذها وقوله اسوة مصدر اي ذو اسوة الغرماء نص والضمان غارم
وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على
المحيل وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
الا في عدم الغريم او غيبته وقيل يغرم المطلوب او بتفليس كل دين عليه ولا يجوز ملكا ان لا

على غيره ولا اتباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يبيع به ميسرة ويحبس المديان ليستبرأ ولا يحبس على معدم مشروع فيه
لا والضمان شغل ذمة الضمان والحمالة والكفالة والزعامة بمعنى واحد قوله والضمان شغل ذمة عرفه عليه السلام
في موضعه ويجب عليه غرمه والضمان تسميه بذلك وبوجوده الذي عليه الحال وجعل العجم ان صار من وجه السلطان
ان يجيء عند الحاكم ان لم يات به غرم ما عليه الا ان يشترط الذي الغرم عليه ان جاء بغيره جاز ما سالت المتكفل به بعد الضامن
ما شرط او لم يشترط قوله وما احيل به بحق فلا رجوع له على الاول الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة تبرأ بها
الاول ما يلزم الثاني بمرتب الثانية والتشغل الثانية بالحق وهي مستثناة من بيع الدين بالدين وبيع العين
بالعين نسيئة وشروطها اربعة حلول الدين المحال به وان لم يحل فلا يجوز وان يكون الدين الذي المحال عليه
مما يجوز المحال به وعلمه ورضى المحيل والمحال دون المحال عليه الرابع الا ان يكون الدينان او
احدهما من سلم او لم يحلا قال عليه السلام اذا احيل احدكم على مليء فليتبع قوله وما احيل به بحق ان الدين على غيره
فلو ان يشتغل بغيره المحال عليه فلا رجوع له على المحيل على الاول احيل المحيل قوله وان افلس او جحد الى المحال
عليه كونه عديما ولم يعلم المحال بعدمه فله الرجوع ان احاله على من لم يرجع بعدمه وقد علم فانه لا يرجع عليه لانه ان
دخل على ان يتبع ذمة سليمة قوله وان الحوالة على اصل دين اي ان الحوالة التي تبرأ بها الذمة الا ولى اذا
احاله على اصل دين ثبت على المحال عليه وان لم يكن عليه دين وقال له امش خذ من عنده فلان ما ثبت له عنده وليس
له دين على فلان فهي حمالة لا ضمان فله الرجوع على الاول ان لم يدفع فلان لان المضمون عليه لا يبرأ بالعطاء الضامن
قوله ولا يلزم تحميل الاجنبي الغريم او غيبته عنه رواية عن مالك انه لا يطلب الضامن الا ان تعذر اخذ الحق
من الغريم روي عن مالك انه يطلب من شاء منهما قوله الاجنبي الغريم ان الاجنبي حال فلسه او حال غيبته
ولم يترك مالا بان الحاكم يفلس من ماله ما عليه اذا ثبت الدين بينة قوله ويحل ان يجيء بموت الله
المطلوب او بسبب موت المديان او تفليسه او الحكم عليه بالفلس لان ذمته تلاشت عليه الا في صاحب
الدين انه دخل على ان يتبع ذمة سالمة محيحة فاذا خربت الذمة حل بالموت او معنى بالفلس وجب نقل
دين عليه الى التركة سواء كان حالا او مؤجلا قوله والحق ما كان له اي ويحل ما كان له لمطلع مؤجل
على غيره حتى يتم اجله لانه قبل انقضاء اجله بسبب موته ولا يفلس اذا افتقر فهو المدين الغرماء الى انقضاء
اجله قوله ولا اتباع رقبة المأذون فيما عليه المأذون اسم المفعول من الاذن والتحجير من جعل الشيء واجبا
وتبعه وهو العبد الذي اذن له سيده في التجارة قال المؤلف رحمه الله ولا اتباع رقبة المأذون فيما
عليه يعني اذا كانت على ذلك العبد من المال فحكمه حكم الحر المفلس في ذلك وهو ان يقسم ما وجد بيده
ويتبعونه بالباقي ولا يباع في تلك الديون اذ على ذلك العبد قوله ولا يتبع به سيده اذ لم يكن اذن له في العبد
بلغ ولكن ولا يتبع بجناية العبد فانه لا يتبع به يعني قوله ويحبس المديان
الا على مال لا على مال ميسرة ولان السيد لا يتبع بجناية العبد فانه لا يتبع به ذمته
ليستبرأ يعني ان المديان اذا ثبتت عسرته فهو الى الميسرة فاذا ادعى العدم الا ان يتيسر وان شك في امره فانه

يحبس

يحبس لمعسر أي لتطلب براءته مما المطالب به ان المسى عسرته فيحبس المجهول الحال ليعرف حاله والحاكم يحبس
في الدين حتى تثبت البينة فان لم يصح الشهود مدة الحبس ربعة اشهر وفي المتوسط شهرين وفي الحقير على تغليب
ماله فانه يحبس حتى يعود او يثبت عدمه فيطلق ويبرأ واما من عليه يتعدد وباحد اموال الناس ويدعي العدم والمهم
كذب فانه يحبس ابدا حتى يؤدي ما عليه ويموت في السجن قوله ولا يحبس على معدم ابي على من صح عدمه نظر وما
انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر جمع وحمل على البيع اجبر عليه من ابى وقسم القرعة
ما يكون الا في نصف واحد ولا يوصى احد الشركاء فيتساويان كذا في ذلك التراجع يجوز القسم الا بتراضي شرح قوله
وما انقسم بلا ضرر فيقسم اي وما يحتمل القسمة من غير ضرر يلحق احد الشريكين فهو ان يجبر شريكه ويجبر على القسمة
اجبر عليها ما ابى من البداية في الجنة والعبيد والحيوان والديار والفحاص والاداة وسائر السلع قوله وما
ينقسم بغير ضرر مثل ما لا ينقسم الا بضرر يلحق احد الشريكين في وجه وابى الزوجة التي الاب سيبيع الثلث والدار
مثلا ان لم يتجع الزوجة بثمنها واراد الاب البيع والاب القسمة فيجبر على البيع فاذا وقف على الثمن اخذ
به احدهما او غيره قوله وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد لان القرعة في الصنفين مخاطرة قوله ولا يؤدي
احد الشركاء ثمنا اي ما اذا انقسم صنف واحد على القرعة فلا يؤدي اي فلا يزيد الشركاء دراهم او دنانير لانه
يكون جهة ساقطة المراد صنعاء ولا يجوز القرعة في صنفين قوله وان كان في القسمة تراجع في القرعة رجع
بعض الشركاء على بعض بزيادة الدراهم لم يجز القسم الا بتراض لان الدراهم وما معها صفقتان نظر وما للوصي
ان يتجر بأموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير مأمون فانه يعزل
ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث شرح قوله ومن اوصى فالوصي يجعل ما اوصى رجلا
على اولاده فان مقامه يجوز للوصي ان يوصي غيره على وجه النظر وكذلك الى ثلث وان تسلسل الا ان ينص
الوصية فلا يوصي غيره قوله وللوصي ان يتجر بأموال اليتامى يريد وكذلك وصي الوصي ويريد بعد فرض ويريد
في اموالهم بريد ما عدمه بالعدم او ما يقيمه بغيرهم قوله ومن اوصى الى غير مأمون فانه يعزل مثل ان يوصي الى من لم
يؤمن او فاسق ويجعل والحاكم او جماعة المسلمين ويجعل لهم النظر ماموه قوله ويبدأ بالكفن يريد وما
يحتاج اليه حتى يدفن من اجرة الغسال والحفار والحمال ونحو ذلك الحنوط قوله ثم الدين يريد اذا قام على
الدين بينة او اقر به في صحته او في مرضه لمن لا يتهم عليه من صديق ووارث قوله الوصية يعني في
الثلث ثم الميراث يعني في الثلثين نظر ومن حاز دار على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة شرح قوله ومن حاز
دار على حاضر عشر سنين تنسب اليه لو على حاضر رشيد فالراجح الامر على حكمها تنسب اليه بعد عشر
سنين وان بنا وغرس فحيازة اقل من ذلك ومصاحبها حاضر يعني في باب الغيبة كالبعيد مثل الحاضر على البعيد الغيبة
قيل باربعة ايام وقيل خمسة وقيل ثمانية على الحيازة وانه مالكه لا يدعي شيئا لم يسترع ولم يسمع

قوله فلا قيام له في نقص الحيوان او وجد فيه نقصا وقيل الا بشرط قوله ولا حد في عيب المبيع الا القوة والاعلى في مثل
هذه المدة اي عشر بشرا ابن القاسم مدتها بيعه عشرة سنة سبعون او رجوع سنة قيل خمسون اللخمي وهذا
اذا علمت بيعه العودة ولم يعلم بيعه البعض والعدوة جمع كالاكتاف وابدال ليس بشرط وكذا الاسلام العقار والا
صار كزوج البنت وابوي الزوجة واخوتها وابوي الزوج واخوته نص ولا يجوز قرار المريض لوارثه بدين او بقبضه
شرح قوله ولا يجوز قرار المريض لوارثه بدين بان كان يقول لابني فلان عندي كذا ولا بقبضه فلا يقال عبد الوهاب ان كان
متهما فلا يقبل كاقرار للبنت مع وجود ابن العم الا ان لا يتهم كالاقرار للعم مع وجود البنت قوله او بقبضه كقوله
التي كانت لي على ولدي فلان قبضتها ولا يقبل ان كان منهم والاقرار لبعيد تصويرها في عكس ذلك نص ومن
اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد
ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان يأخذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل ان فضل شيء شرح قوله ومن اوصى بحج انفذ اي جاز وامضي في ثلث ماله سواء كان
صرورة ام لا قوله والوصية بالصدقة احب الينا لانها متفق عليها والوصية بالحج اختلف فيها العلماء
ومذهبنا جوازها قال ابن القاسم مع الكراهة قوله واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
لانه عمل بعض العمل فوجب له ما ناب ما عمل ويرد لوارثه ما بقي اذ لم يستحقه قوله وما هلك بيده فهو منه
اي فهو ضامن له لانه ضمنه بالقبض هذا وجه الاجارة على الحج وهو تعيين الاجرة والوجه الثاني تسميه
اصحابنا البلاغ وهو ان يدفع اليه مالا ليحج به ويأخذ حاجته منه وان احتاج الى زيادة رجع بها وان
فضل شيء رده وان تلف فالضمان منهم ونقد وان هذا الوجه اشار بقوله الا ان يأخذ المال على ان ينفق على
البلاغ اي على قدر ما يبلغه ويحتاج اليه فيضيع فالضمان عليه واجروه قوله ويرد ما فضل ان فضل شيء
وان احتاج الى زيادة رجع بها شرح باب الفرائض ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد
والزوج ومولى النعمة شرح قوله باب الفرائض قيل الفرض والميراث لفظان مترادفان على معنى
واحد وهو عبارة عما يورث بالفرض والتعصيب وقيل الفرائض عبارة عما يورث بالفرض والميراث
عبارة عما يورث بالتعصيب ثم عدد الوارثين فقال الوارثون من الرجال عشرة يعني الذكور عشرة
يعني الجملة وهو في التفصيل خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل فهذا مجمع عليه لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الآية فله ان كانت واحدة فلها النصف ورث الابن بالفرض وابن الابن يدخل في الفرض ما
سفل وان نزل والاب ورث بالفرض والجد للاب ملحق بالفرض قوله وان بعد اي وان علا قوله وابن الابن
احترازا من ابن البنت قوله والجد للاب احترازا من الجد للام والاخ يعني مطلقا ورثهما بالفرض وابن
الاخ يعني ابن الاخ الشقيق او للاب دون الاخ للام وابن العم يعني ابن العم الشقيق او للاب دون ابن

ايضا للام وارث العصوبة ويتبعها بالسنة والاجماع قوله وان بعد اي وان علا قوله والزوج ورث بالكتاب قوله
ومولى النعمة اي مولى العتق ورث بالسنة فهذه خمسة عشر كلها في التعصيب زاد اثنان من قبل الام وثالث من
ابن الاخ ورابع من قبل العم والخامس من قبل ابن العم نص ولا يرث من النساء الا سبع البنت وابنة الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولية النعمة شرح قوله ومن النساء سبع اي يرث من الاناث لا يرث الا سبع البنت
بالفرض وابنة الابن بالسنة والاجماع دون ابنة البنت والام بالفرض والجدة يعني ام الام ورثت بالسنة وللاب
ورثت بالاجماع وعن عمر رضي الله عنه وان علتا ولا ترث ام الجد والاخت يعني مطلقا وارث الاخوة بالفرض
كانت الزوجة بالفرض ومولية النعمة اي مولية العتق بالسنة فهذه عشر اناث في التعصيب زاد ثلاث
جهات من قبل الجدة وثانية وثالثة من قبل الاخت فيحصل من هذا ان جملة الوارثين خمسة وعشرون
والميراث يكون بتعصيب وبفرض والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلث والسدس والثلثان وهي
السهام المقدرة والعاصب من يرث جميع المال اذا انفرد او يأخذ ما بقي بعد اهل السهام واصحاب الفروض
منهم احدى وعشرون فاصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة
واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة كلهم في الكتاب نص وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن فله الربع ومن غيره فله الربع وترث هي منه الربع
ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن شرح قوله وميراث
الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا يعني ذكرا او انثى ولا ولد ابن يعني ذكرا او انثى احترازا من ولد البنت
قوله النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوج اول النصف قوله فان تركت ولدا يعني ذكرا
او انثى كان منه او من غيره للعموم لفظ الولد المضاف الى الزوجات فلكم الربع جواب الشرط
لقوله تعالى فلكم الربع وهو الاول الحاجب الى الربع قوله وترث هي منه الربع وهو النصف الثاني من الحاجب
الى الربع وترث الزوجة من زوجها الربع ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى ولا ولد ابن ذكرا او انثى لقوله تعالى
ولهن الربع قوله فان كان له اي للزوج ولد ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى منها او من غيرها للعموم
لفظ الولد المضاف الى الازواج فلها الثمن جواب الشرط لقوله تعالى فلهن الثمن وهو نصف الربع فاحفظ
نص وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام الثلث ما بقي وما بقي للاب
ولهما ابوين وزوج فللزوج النصف وللام الثلث ما بقي وما بقي للاب الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ شرح قوله وميراث الام من ابنها الثلث بلا حجب
اي صاحب الثلث لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قوله ان لم يترك ولدا ابنا ذكرا او انثى
او ولد ابن ذكرا او انثى او اثنين من الاخوة ما كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا حجبوا الام الى السدس

ذكورا او اناثا او ذكرا وانثى جمعا عدا ما من محجوب اي يحجب العدد الكثير قوله الام يعني به مستثنيين وهما الغراوان
اي المشهورتان والتعصيب لثلث ترث الام الثلث مع عدم الولد والاخوة الا في مسئلتين مسئلة تارك زوجة
وابوين فللزوجة الربع مقامه من اربعة اعطيها واحد من اربعة وللام ثلث ما بقي واحد من ثلاثة الباقية
وما بقي وهو اثنان للاب وفي مسئلة تارك زوجا وابوين فللزوج النصف مقامه من اثنين وللام ثلث ما بقي مقامه
من ثلاثة اثنين في ثلاثة بستة للزوج نصف ستة وهو ثلاثة وللام واحد وهو ثلث ما بقي وما بقي للاب وهو
اثنان وثلث ما بقي في الاولى ربع وهو في الثانية سدس قوله ولها اي للام في غير ذلك الثلث في غير الغراوين
الغراوين الثلث الا ان يكن حاجب قوله الا ان ينقصها العول والعول زيادة في السهام عن المال سوى امرأة تركت
زوجا واما واختا شقيقة للزوج النصف مقامه من اثنين وللام الثلث مقامه من ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف مقامه من اثنين
اسقط احد الاثنين لتماثلهما فيضرب اثنين في ثلاثة احدهما في الاخرى بستة ومنها تصح للزوج نصف ستة بثلاثة
وللاخت مثله وللام اثنان ثلث ستة فعالت الفريضة الى ثمانية فالثلث باثنين مثل ربعها وانت
تقول ما ورث الا ربع ما بيده لانك تنسب الزائد من الاصل الى الناقص في المجموع وقد نقص العول للام هنا ربع ثلثها
قوله الا ان يكون للميت ولد ولذا تضمن للام الثلث في غير الغراوين وغير مسئلة العول الا ان يكون للميت ابن
تركها ولد يعني ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى او اثنان من الاخوة ما كانوا على ما تقدم من تعبير ما كانوا انثى
هذا قوله فلها اي فللام السدس فيه شبه دور حاجب محجوب الحاجب الدور وهو ان الحجب بالشخص وحجبها
الولد الى السدس بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحجبها الاخوة
بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من يحجب الولد وان كان زمن وقوع اقل الجمع اثنان هنا عند الجمهور
بعد ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا ثلاثة ودليل غير ابن عباس ان الفرض فيها هنا الباقي فيحجب بالاثنين
الاثنين للاخت الواحدة النصف وللاثنين الثلثان ولذا الشبه الاخوات ولذا الاخوة للام
ويحجب الاخوة للام ورثوا او حجبهم الاب نص وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
من اعطي من شركه من اهل السهام سهامهم شرح قوله وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث
المال كله بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي مع الام فاذا انفرد ورث الجميع والاجماع
الصحابة على ذلك قوله ويفرض له مع الولد الذكر وولد الابن السدس بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا نص على انه يأخذ بالفرض وهو اثنان من الشيعة الذي بينهم الحاجب
قوله فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه اي من هذا من اهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي فيجمع الاب هنا بين الفرض والتعصيب الفرض هو السدس والتعصيب ما بقي ولا
خلاف انه يفرض له السدس مع البنات وياخذ ما بقي بالتعصيب واختلف هل يفرض له السدس مع دون

الاسهام

الاسهام غير البنات وياخذ ما بقي عندهم بالتعصيب خاصة ونظمها بعضهم الخلاف مروي عن ثلث ما تقدم الله
السهام نص وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوج
وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنت فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه
بعد سهام من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب شرح قوله وميراث
الولد الذكر جميع المال لان الابن اقوى العصبة لانه لما كان يسقط العصبة جعلناه كالاخ والعم او يحجب عن التعصيب
التعصيب الى الفرض كالاب والجد قوله او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من اهل الفرض ثم بين اهل الفرض الذي
يشاركونه الابن في الميراث فقال من زوجة وابوين او جد او جدة فذكر خمسة قوله وابن الابن
بمنزلة الابن يعني فيما يرث ويحجب كما ذكره الا انه ابن يعني انما يرث ابن الابن اذا لم يكن ابن فكان
تعليل انه من يدلي بشخص لا يرث معه الا الاخوة للام قوله فان كان ابن وابنة فللذكر
مثل حظ الانثيين اي فان حضر ابن وابنة فيسر المال بينهما فيكون للذكر مثل حظ اي مثل
نصيب الانثيين فان الابن يحجب البنت عن الفرض الى التعصيب فيرث معها جميع المال ان لم يكن
ذو السهام او ما بقي من السهام بحكم التعصيب بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قوله وكذلك
اي الحكم في كثير البنين والبنات مثل ذلك الحكم ثم بين الحكم فقال يرثون اي يرث البنون والبنات
كذلك الحكم نفسه لمحض بعد واي يرثون اي يرث ارثا مثل الارث وهو للذكر مثل حظ الانثيين
جميع المال اذا انفردوا او ما فضل منه اي من المال بعد اخراج سهام من شركهم من اهل السهام قوله
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب لان تحجب الولد موجود فيه فيرث ابن الابن
ما يرث الابن عند عدمه ويحجب الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والاب والجد الى السدس والام الى
السدس نص وميراث البنت الواحدة النصف والاثنين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة
وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع ابنة السدس
ولا يرد عليهن ذلك دون لا قبل الثلثين من بنات الابن شرح قوله وميراث البنت الواحدة النصف
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولا خلاف في ذلك وهي الصنف الثاني من الحجب

لقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قوله وللاثنتين فما فوقهما الثلثان وهو الصحيح الا ما روي عن ابن عباس

فإن كن نساء فوق اثنتين وما ذكر نساء اثنتين فما فوقهما وبويد هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي

سعد ابن الربيع الثلثين وأما ابنة الابن فإنها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين فإن يكملها الثلثان مع أختها

أولى وخالف ابن عباس في البنتين فقال لهما النصف لظاهر الآية ودليل الجماعة ما تقدم وقياسا على الأختين

قوله وابنة الابن كالابنة إذا لم تكن بنت والإجماع على ذلك وهو الصنف الثالث من أصحاب النصف إذا لم تكن ابنة

ثم بنت **تنبيه** بنتا اجتماعهن فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة

الثلثين لأن بنات الابن إنما يرثن مع بنات الصلب ما فضل منهما تستحقه بنات الصلب وهو الثلثان

السدس تكملة الثلثين والإجماع على ذلك وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة بأكثرهما النصف الثالثة من

أهل السدس **قوله** وإن كثر بنات الابن لم يزدن على السدس إلا بنات الصلب لا يزدن على الثلثين

فإن لم يكن معهن ذكر فإن كان معهن ذكر عصبهن في النصف الباقي وإن كان

فيهن وأما كان أنزل منهن أخذنا السدس تكملة الثلثين وأخذ الثلث الباقي بالتعصيب **قوله** وإن

كان البنات اثنتين فلبنات الابن ما فضل عن بنات الصلب استكمل حظهن فلم يبق لبنات الابن سدس

الذي هو فيه مقام البنات الثانية **قوله** إلا أن يكون معهن أخ لهن أو ابن أخ أسفل منهن فيعصبهن

فإن كان معهن ابن ابن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** وكذلك إن كان الذي

الذي يحجبهن في المسألة فإنه ترك بنتي الصلب لهما الثلثان ويحجبهن في الدرجة الثانية بنت ابن

أو بنات ابن لا ذكر معهن في الدرجة الثانية ولا كل ذكر يحجبهن في الدرجة الثالثة كأنه للأولى الشطر

أي كان الثلث الباقي عن بنتي الصلب بينه وبينهن أي بين الذكر الكائن في الدرجة الثالثة وبين بنات

ابن الابن في الدرجة الثانية لأنه إذا كان يعصب أخواته فإنه الذي دونه أولى كذا اللبيع اللذ

للذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس فإن بقي الخ تمام الثلثين

بنات ابن الابن وتحتهن بنات ابن ابن في الدرجة الثالثة فإنهن لا شيء لهن مع بنات ابن ابن ذكر في درجتهن

الخ هو الثالثة **قوله** أو تحتهن أي أدنى بنات ابن ابن ذكر في الدرجة الرابعة فوقه كان ذلك

حولا أو أبو كان الثلث الباقي عن نصف البنت وعن السدس الذي هو تمام الثلثين بينه الذي المذكور

وبين أخواته إن كن في الدرجة الثالثة أو بينه وبينهن دونه من عماته في الدرجة الثالثة إن

كان في الدرجة الرابعة في كلامه تلفيق **قوله** ولا يدخل في ذلك الباقي الثلث الحاصل فاضل عن

الثلثين من بنات لا يرث لهن السدس الذي هو تمام الثلثين لأنهن يرثنا منزلة البنت الثانية

أخذ السدس الخ فإن عصبهن رجل يدخل في ذلك العصبة فإن لم يرث معهن شيء **وميراث الأخت**

الشقيقة النصف وللاثنتين فما عدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات للشقائق أو للأب

١٤٣

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كن أخوات والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل

عنهن ولا يرثن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد

والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت

أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين

لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين شرح **قوله** وميراث

الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وللاثنتين فما عدا فأكثر الثلثان لقوله تعالى

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا فرق بين الأخوات الشقائق والأخوات للأب في ذلك مع الأخ

لم فإن اجتمعن فيهما والأخت الشقيقة منفردة فأعطها النصف والشقيقتان منعا تلك من نصيب

الثلثين **قوله** فإن كانوا إخوة وأخوات لأب فإن اجتمع الذكر والأنثى من الشقائق خاصة أو من الإخوة

للأب خاصة في الذكور والإناث عن الفرض بالتعصيب فيرثون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى

وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين **قوله** والأخوات مع البنات كالعصبة لهن

يرثن ما فضل عن البنات فلو أخذت البنت أو أكثر النصف والجماعة الثلثين أخذت

الأخت أو الأخوات ما بقي بالتعصيب إن بقي شيء وإلا فلا شيء لكثرة ذوي السهام فلا شيء للأخوات

...وهو مراد المؤلف بقوله ولا يرثن معهن أي لا يرث للأخوات مع البنات إن فرغ المال

والأصل في تعصيب الأخوات مع البنات قول ابن مسعود لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت أقضي

فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت وهو قول

العامة إلا ابن عباس فإنه لا يورث الأخوات مع البنات **قوله ولا ميراث** للإخوة مع الأب ما

كانوا لأنهم كانوا لا يرثون مع الأب بما شرطية هذا جوابها لدلالة ما تقدم عليه سواء

كانوا شقائق أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا فلا يرثون مع الأب ولا مع الولد الذكر وزيد في الخ

للأم وإسقاطهم في الميراث رابع وهو الجد **قوله** والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق

ذكورهم وإناثهم يرث الواحد جميع المال والجماعة يقتسمونه بالسوية وإن اجتمع الذكور والإناث

اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين وللواحدة النصف وللاثنتين فما عدا الثلثان وإن اجتمعوا

مع الذكور من الشقائق يسقطون ولا شيء لهم وإن اجتمع ولد الأب مع إناث الشقائق فعلى ما بينه بقوله

فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس

تمام الثلثين **و** الأخوات للأب مع الشقيقة منها كبنت الابن أي السدس واحدة كما تقدم في بنات الابن

مع بنت الصلب **قوله** ولو كانتا أي ولو كان الأختان شقيقتين فأخذتا الثلثين لم يكن للأخوات للأب

شيء لوجود الأخت الثانية إلا من مقامهن في أخذ السدس لاستكمال حق الأخوات الذي هو الثلثان

فلما كان دونهم في ما بقي ولم يبق الا ان يكون معهم اخ لهم في درجتهم فاما ان يأخذوا ما بقي وهو الثلث من
بعصبتهم والفرق بينه وبين ابن الابن هاهنا ان الابن يعصب اخته في درجته حيث كانت وابن الابن لا يرث وان
نزلت عن ما فرضهم من التعصيب وابن الاخ يحجب اخته لان بنت الاخ لا ترث الا ما لا حق الا يعصب التي هو
ذو ميراث ولد الابن مع ولد الصلب كميراث ولد الاب مع الشقائق جملة بغير تفصيل ثم ذكر ميراث
الاخ للام والاخت للام سواء السدس للواحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد كان شقيقا او للاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان اخ واخت فاكثر اشقاء او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة
لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ او اخوة ذكورا او ذكورا واناثا شقائق معهم
يشاركونهم كلهم الاخوة للام في ثلثهم بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة شر
ح قوله وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
الى مقطوع الطرفين يعبر له عمود النسب اعلاه او سفلا وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
يسوى بينهم قوله وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك الى من واحد فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت تحمل على التساوي قوله ويحجبهم اي
يسقط ولد الام من الميراث اربعة الولد ذكرا او انثى وولد الابن ذكرا او انثى وهو معنى قوله وبنوه قوله
والاب والجد للاب احترازا من الجد للام فانه لا يرث ولا يحجب قوله والاخ يرث المال اذا انفرد لقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قوله كان شقيقا او لاب بالاجماع على ان الاخ للاب كالشقيق عند عدم
الشقيق قوله والشقيق يحجب الاخ للاب لانه يدلي الى الميت بسببين ولا يدلي الاخ للاب الا بسبب
واحد واصول التعصيب ثلاثة البنوة ثم الابوة والسببان قبل السبب الواحد والنظر للاقرب
البطن الثاني قوله وان كان اخ وان اخ واخت فاكثر الشقائق كانوا او لاب فالمال بينهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام ثم كان له ما بقي لقوله
له عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر قوله وكذلك الامر
كذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع عصبة قوله فان لم يبق
شيء فلا شيء لهم من ذلك هذا هو شأن العاصب قوله الا ان يكون معه اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
ثم الثلث وفرغ المال وقد بقي اخ شقيق او اخوة اب او اكثر باخوة واخوات يشاركونهم
في الشقائق كلهم (ش) خوة للام في ثلثهم اي في ثلث (ش) خوة للام فيكون الثلث بينهم لا يبين

١٤٤

(ش) خوة للام والشقائق بالسواء على عدد ابدانهم الذكر والانثى فيه سواء وتسمى هذه المسئلة
المشتركة والحمارية لان الشقائق يقولون لولد الام بم ورثتم هذا الثلث فيقولون بامنا
فيقول الشقائق امنا واحدة هب ان ابانا كان حمارا اليس ان الام تجمعنا فشاركونا لاجل الاشتراك
في ولادة الام ولذلك الحكم بجميعهم بحكم الاخوة للام في التساوي بين الذكر والانثى فيه في ذلك الثلث وصو
رة المشتركة امرأة تركت زوجها وامها واثنين فاكثر من الاخوة للام واخا شقيقا او اكثر بشرط ان يكون
الشقائق ذكورا او اناثا ثم ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة
الام ولو كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت واحدة لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام شيئا ش قوله ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم
لان ثلث الاخوة للام انما هو لهم حظهم ثم علل ذلك بقوله من جهة ولادة الام اي منع الاخوة للاب من الدخو
ل مع الاخوة للام في ثلثهم لاجل خروج الاخوة للاب من ولادة الام التي ورث بها (ش) خوة للام قوله ولو
كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن زيدت في سهام
الفريضة لانهن من ذوي الفروض ويحجب الاخ لا يمنع ذوي الفروض ويحجب عليهم العول
وانما يمنع العصبة قوله وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة لان الواحد من ولد الام
يأخذ السدس فيبقى السدس لولد الاب والام فيأخذونه بحكم التعصيب ولا ضرورة تلجئ وتدعوا الى المشتركة
وهذا معنى قوله وكان ما بقي للاخوة وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يعني حيث يكون عصبة وما
بقي وهو السدس فيأخذونه بحكم التعصيب قوله وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن زيد له بيان
لما قبله وقد تقدم قوله والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا المشتركة وهذا بالاجماع
انه يقوم مقامه في عدمه وانه يحجبه اذا اجتمع لان السببين قبل السبب الواحد قوله الا في
المشتركة يعني المزدوج الاخ للاب من ولادة الام وقد تقدم بيانه قوله وابن الاخ كالاخ في عدم
(ش) الاخ كان شقيقا او لاب يريد انه يرث كميراث ابيه لانه عصبة كابيه فكان له حكمه ولا يحجبه
في كل موضع يرث فيه ابوه ولانه يحجب كل من كان ابوه يحجبه قوله ولا يرث ابن الاخ للام هذا تصريح
بالمفهوم من قوله كان شقيقا او لاب وانما لم يرث ابن الاخ للام لانه من ذوي الارحام وليس في ابيه من
يعصب يدخل به ابنه في الارث لانه انما ورث بالفرض وكذلك ابن الشقيقة لانه من ذوي الارحام
ثم والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق
شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين او لاب وعم لابوين يحجب عما لاب وعما لاب

بجدة ام عمر لابويه وابنه عم لابويه يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاخوة اولا ولا يرث بفرض الاخوات
ما كثر والمعتق البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم والجدة لام ولا عم اخو الاب لامه شرح
قوله والاخ للاب يقدم على الاخ للام يحجب ان السببين قبل السبب الواحد قوله والاخ للاب اي يحجب واحدها
بالارث من ابن الاخ شقيق يحجب ان البطن الاول قبل البطن الثاني وهو يدلي بنفسه ولا هو يدلي بغيره قوله
وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الاخ لاب يحجب ان السببين قبل السبب الواحد قوله وابن الاخ لاب يحجب عما
لابويه يحجب ان البنوة قبل الابوة لان الاخ يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد وبيانه هذا
انما يدلي بابن شخص مقدم على من يدلي بجد ذلك الشخص فابن الاخ لاب يدلي بالابوة والعم يدلي بالجد
نفسه فالبنوة قبل الابوة قوله وعم لابويه يحجب عما لاب يحجب ان السببين قبل السبب الواحد اي
من يدلي بسببين اولى ممن يدلي بسبب واحد قوله وعم لابويه يحجب عما لاب ان السببان قبل
السبب الواحد قوله وعم لاب يحجب ابن عم لاب ان البطن الاول قبل البطن الثاني قوله وابن عم
لابويه يحجب ابن عم لاب ان السببان قبل السبب الواحد قوله ولا يرث بفرض الاخوة اي لا يرث اولاد
الاخوات ذكورا وانثى بكلامه هذا ان يقول اولاد الاخوات لان الولد يطلق على الذكر والانثى
والحبر على الذكر خاصة الا انه قصد لفظ المعطوف ليتفق بدليل او بنات الاخوات قوله ما كثر
ما شرطية اي وان كان الاخوات واي نوع كن لا يرث اولادهن قوله ولا عم ان ذوي الارحام الذين لا اسم لهم
في كتاب الله اربعة عشر ولد البنت وولد الاخت والجد للام والجدة وابن الاخ للام وبنت الاخ مطلقا وبنت
العم والعم للام اخ الاب لامه والعمة وولدها والخال وولده والخالة وولدها والاصل في منع ذوي
الارحام ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة فقالوا انه ترك عمة وخالة
فقال ما اجد لهما في كتاب الله شيئا ثم رجع من بعض طرقه فقال اخبرني جبريل انه لا شيء لهما قوله
ولا يحجب البنات اي ولا يرث اولاد البنات قوله ولا بنات الاخ ما كان اي ولا يرث بنت الاخ
نوع كان فلا يرث بناته احترازا من ابن الاخ لغير الام فانه عاصب وقد تقدم قوله ولا بنات
العم مطلقا واحترازا من ابن العم لغير الام فانه عاصب وقد تقدم قوله والجدة لام احترازا من
الجدة لاب قوله ولا عم اخو الاب لامه احترازا من العم الشقيق والعم لاب فقط ولا يرث عبد
ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام اب
ام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد
الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا شرح قوله ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق العلة والمانع من الميراث

ثلاثة كفر ورق وقتل عمد ولا يرث عبد بعض ولا يرث لان سيده اولى بماله بعد موته كما لا يستحق
منه في حياته فكذلك لا من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه قوله ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث عنه عليه السلام وقال ايضا لا توارث بين اهل ملتين قوله ولا ابن
اخ لام لانه من ذوي الارحام مع ذوي الارحام وقد تقدم قوله ولا جد لام هذا تكرار ايضا قوله ولا ام اب ام

لان ام الجد للام قوله ولا ترث ام الاب مع ولدها ابي الميت وقال ابن مسعود ترث ام الاب مع وجود الاب
السدس ودليل الجماعة ان من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخ للام هذا وقد شرح عبد الوهاب هذه
المسألة فلا يجتمع فانه يشكل على المفسر فراده وان يحجبوها على ام الجد وليس يحجب لانه ذكرها
بعد هذا قوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد ابنا او ولد الولد ذكرا كان او
الولد او انثى يعني ولا مع الولد الابن واما ولد البنت فلا يرث ولا يحجبه ذكر هذه المسألة ما ذكرنا
هنا بيانا لقوله ذكرا كان الولد او انثى قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا تكرار ايضا الا انه
زاد ما كانوا قوله ولا يرث عم مع الجد لان العم يدلي بالجد فهو محجوب به يسقط معه قوله ولا ابن اخ مع
الجد لان الجد اقرب تعصيبا من ابن الاخ لان الجد يدلي بالاب وابن الاخ يدلي بالاخ والاخ يدلي بالاب فكان
الجد اولى قوله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية فقاتل العمد وهو العلة الثالثة من العلل
الثلاث من الميراث لقوله عليه السلام ليس لقاتل حقا وروي ليس لقاتل ميراث لانه يستعجل
الميراث فعوقب بالحرمان منه والدية في المال ودية وقاتل الخطأ يرث من المال لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما [illegible] له نية في سمع من [illegible] او تجعل لقوله عليه
السلام ما نفل عروته فقطعا يرث من ماله ولا يرث من ديته وصورة المسألة وجل هلك
وترك اخا واخو ابن احدهما فانه قتله عمدا فالثلث من ديته وللاخ غير القاتل
الثلثان لان قاتل العمد لا يرث ولا يحجب وان قتله خطأ فللام سدس المال ويحجب فيه
وللاخ ثلث ديته الخطأ وللاخ غير القاتل الثلثان لان قاتل الخطأ لا يرث من الدية ولا يحجب فيها
الحديث المتقدم ولقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله نحو ومن لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة
ثلاثا في مرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحدة وقد مات من مرضه بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم
ترثه ولا يرثها شرح قوله وكل من لا يرث بحال اي على كل حال كالعبد والكافر وقاتل العمد
فلا يحجب وارثا واحترز ممن يرث في حال دون حال كالاخوة للاب مع الاب فانهم يحجبون الام
الى السدس وان لم يرثوا في هذه الحالة لانهم يرثونه في حال اخرى وهي حال عدم الاب وكذلك

الاخوة للام مع الجد يحجبونه الى السدس ولا يحجبهم الجد لانه لا يرثون قال ابو اسحاق التلمساني
في بعض العرض امرتجيه ولانهم قد يحجبوا ويحجبوا قوله والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك تقدمت هذه المسئلة في الطلاق وزاد هنا انه لا يرثها وزاد ايضا التعرض
بين المطلقة الواحدة والثلاث في ذلك وكذا لو كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك
بعد العدة اي ترثه ولا يرثها معتقدهم انه لو طلق واحدة في المرض ثم تزوج امراة دخل بها
بحيث شئت للرجعة فانه يرثها وترثه ما كانت في العدة قوله وان طلق الصحيح طلقة واحدة
يريد رجعية فانهما يتوارثان ما كانت في العدة لان الرجعية في حكم الزوجة ما كانت في العدة
وذا لم تنقض العدة الرجعات لم تحل بانها قوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تقدم
هذه المسئلة في النكاح وزاد هنا ولا يرثها نص وترث الجدة للام السدس وكذا التي للاب
فان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين الا ان يكون التي للام اقرب برتبة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنين من قبل الاب ام ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين
شرح قوله وترث الجدة للام السدس وكذا التي للاب اي التي للاب والجدة ثالثة اصناف خامس وسادس
من السبعة الذين يرثون السدس وترث الجدة للام السدس لما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه
قال لها ما اجد لك في كتاب الله شيئا فشهد المغيرة ومحمد بن مسلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة للام السدس فورثها قوله وكذا التي للاب لما روي ان ابا بكر
شرك بينهما ولقول عمر رضي الله عنه هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وهذا معنى قول المولف فان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين قوله الا ان
تكون التي للام اقرب برتبة فتكون اولى به لانها التي فيها النص اي لان الجدة للام هي التي
ورد بها النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الصحابيين المذكورين عند ابي بكر انه عليه السلام
اعطاها السدس واما التي للاب فانما ورثت بالاجماع الصحابة على قياسها على التي للام
قوله وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين لانها بعيد القرب دون الاصل
ذون اي تسقط القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب وتسقط القربى من جهة الاب البعدى
من جهة الام قوله ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما يعني لا يكون
كل واحدة التي قبلها قوله ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
المتكلم اي من جهة الام واثنين من قبل الاب اي من جهة من قبل الاب

الاب

فقال الاخ ابن واخ لاب وهم مقدمون ان الجد يورثها زيد معها من جهة الام وهي ام ام الام ولا بد ان يكون
الثالث في درجة وحده وان كانت معهما ام الام في الدرجة الثانية حجبتها عند زيد ايضا قوله ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم توريث اكثر من جدتين
اي انما اختلف مالك وزيد في هذه المسئلة لاختلاف العلماء على ظاهره نص وميراث الجد اذا انفرد فله
المال وله مع الولد الذكر او مع ولد الابن الذكر السدس وان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والا
خوات فليفرض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له وان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه ياخذ الذي هو افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال
او ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما او اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان يكون المقاسمة افضل له
شرح قوله وميراث الجد اذا انفرد الجد خمس حالات :: اذا انفرد حاز المال بالتعصيب الثانية اذا كان
مع الولد الذكر او مع ولد الابن الذكر يرث بالفرض وهو السدس لنا الثالثة ان يكون معه من يرث بالفرض
من غير الاخوة فله السدس وما بقي بالتعصيب وهي المشار اليها بقوله فان شركه احد من اهل
السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض له بالسدس فيحكم للجد بالسدس مع اهل الفروض فان بقي شيء من
المال كان للجد بالتعصيب الرابعة اذا اجتمع مع ذوي الفروض والاخوة وهي قوله فان كان مع اهل
السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ الجد احد الثلاثة الاوجه افضلها له اي الذي هو افضل
له فما هنا موصولة بمعنى الذي وذلك انه يخير فيها ثم فصل المصنف ذلك فقال اما مقاسمة
الاخوة كجدة وام وجد فللجدة السدس وللجد النصف ما بقي فتصح من اثني عشر للجدة اثنان وللجد
خمسة وللاخ خمسة او السدس من راس المال المختار السدس لانه اكثر اهل الفروض من المال دون الاخوة
كبنتين وام وجد واخوين فصاعدا للبنتين الثلثان باربعة وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخوين
او ثلث ما بقي كزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع واحد من اربعة وللجد ثلث ما بقي وهو
واحد والباقي وهو اثنان للاخوة وهم ثلاثة منكسرة فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر
من له شيء من اربعة مضروب له في ثلاثة للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وكذلك الجد فقد مثل
لثلث ما بقي تسعة الباقي بعد فروض الزوجة وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة اثنان لكل واحد ويستوي
عند الجد مقاسمة الاخوة وثلث ما بقي كزوجة وجد واخوين فتقسم من اربعة للزوجة واحد
وللجد واحد ولكل واحد من الاخوين واحد ثلث ما بقي الحالة الخامسة اذا اجتمع الجد والاخوة خاصة
او مع ولد الاب خاصة او مع التعصيب وحكم ارث الجد في هذه الاقسام كلها واحد وهو قوله
فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم الجد اخا اخا الى النصف سواء كان الاخ شقيقا او للاب

وأخوين فيأخذ الثلث لأن ذكر مثليه الاثنين أو دون العدد فيقاسم أو أخوين فيأخذ الثلث وأخا
وأختا فيأخذ خمسين وثلاث أخوات فيأخذ خمسين وأختين فيأخذ النصف وأختا واحدة فيقاسم **والحاصل أن**
الجد مع الإخوة أفراد أن يعتبر المقاسمة ولا تتعين المقاسمة إلا في هذه الصور المذكورة وهذا معنى قول
أبي محمد إذا زادوا أي فإن زاد الإخوة على ذكرين ومن يعادلهما من الإناث فله الثلث **قوله** وهو أن الجد يرث الثلث
مع الإخوة المقاسمة أيضا لأنه يعد معهم حتى لا تكون فيه القسمة إجحافا له **قوله** والإخوة للأب معه في عدد الشقائق
الشقائق أي حكمهم مع الإخوة للأب كحكمهم مع الشقائق كما تقدم **قوله** فإن اجتمعوا أي إن اجتمع الشقائق
والإخوة للأب عادّ الشقائق والجد للأب إذا زاد العدد الذي يقاسم معه الجد وهو أخوان وأربع أخوات
وأقل من ذلك وقد بينته **ومسائل** المعادات ثلاث عشرة وأصولها خمس **أخ** شقيق وأخت شقيقة
أخ وأخت شقيقتان ثلاث شقائق بعد شقيق بأخ لأب **و**أخت لأب **و**أختين لأب **و**العدد الشقيقة
بأخ لأب **وأخ** وأختا لأب **و**أختين لأب الثالث أخوان لأب **و**بعد أخ شقيق **و**أخت شقيقة أخت لأب **و**بعد
شقيقتان بأخ لأب **و**أخت لأب **و**أختين لأب **و**بعد ثلاث شقائق بأخ لأب **و**يقاسم الجد الإخوة في هذه
المسائل كما يقاسم الشقائق والذي يجب له هنا هو الذي يجب له مع الشقائق وقد بينته وانظر كيف في المسائل
بالمعادات حيث يفرض للإخوة للأب وحيث لا يبقى ولا يبقى شيء للإخوة للأب أي ولا حجة بالإشارة
إليها بقوله فلا منعوه لم يقسم الشقائق الجد بعض الميراث الذي يأخذه لو لم يعدوه ثم كان الشقائق
أحق مع الإخوة بذلك أي بما منعه الشقائق الجد بسبب المعادات **و**يذهب الإخوة للأب بلا شيء
قوله إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ للأب أي يعدّت الجد بأخ لأب وأخذ الجد خمسين وطلبت
النصف لخمسة التي فيما مع الجد فضرب مقام النصف **وهو** اثنان في خمسة بعشرة ضرب في خمسة
مضروب لعدد الشقيق للجد اثنان في اثنين بأربعة **و**ذلك خمسا عشرة والشقيقة والأخ للأب ثلاثة في اثنين
بستة فتأخذ منها نصف عشرة وهو خمسة فتستكمل ما بقي للأب وهو واحد ولستة عشر **قوله** وأخت
لأب لا يبقى لها شيء لأنها مر بعد الجد سهمان ولها سهمان وهما النصف الواجب للشقيقة جميعه
قوله وأخوات للأب ما فوق الجد سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة ثلاثة نصف الجميع ويبقى سدس
للأخ للأب وأخته منكسر عليهما ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنه تصح وستة مضروب له في ثلا
ثة وبريد أو أختان لأب فيأخذ الجد خمسين ويبقى عشرة للأختين للأب فتصح من عشرين لانكساره عليهما
وبريد أو ثلاث أخوات لأب فهي من ستة للجد سهمان والأربعة فتأخذ نصف ستة وهو ثلاثة يبقى واحد
وهو سدس منكسر على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر فهذا معنى قوله فتأخذ جميعها مما حصل وتقليل
ما بقي فتأخذ نصف جميع المال مما حصل لها مع من عدت به وتسلم ما بقي إلى الإخوة وهو سدس في
اثنين وعشرين أن تثنى من المسائل الأربعة التي يبقى فيها شيء والبك عشاء الثلاثة والأربعة
فقط //

فقد أحرزت الميراث كله وذلك إلا بجد فمن هاذا أن الشقيقة تعدّه جدودا أي ولا يبقى شيء للإخوة للأ
ب بعد أربعة مسائل منها دون الخمسة وهي إذا عدت ما عينت للأب والذي لا يبقى لهم مع عدد الشقيقة **قوله** ولا يرث
الإخوان مع الجد أي لا يزاد للإخوة الشقائق والإخوة للأب مع حضور الجد في المسألة إذا فرغ المال لأنه ذ
إذا فرض صيرهم وجود من عصبة الأب الغراء وحدها والغراء هي المشهورة وهي مؤنثة الأغر وسنذكرها
أي وسنذكر هاذه المسألة التي تسمى بالغراء بعد هاذا **ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان ر**
جلا أو امرأة فإن كان معه أهل السهام كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى
مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام إلا
من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة
أو عتق شرح قوله ولا يرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال أي من أعتق عبدا أو أمة جميع مالها إذا انفرد
أي إذا لم يترك المعتق غير المعتِق ممن يرث من قرابته وهو أبيه والمعتق أحق بالميراث من ذوي الأرحام **قو**
له كان رجلا أو امرأة لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق بعمومه قوله فإن كان معه أي مع المولى أهل السهام
أي أهل الفروض وقد تقدم ذكرهم **قوله** كان أي ثبت للمعتق ما بقي بعد سهامهم لأنه عاصب وإن لم يبق
شيء فلا شيء له ولا تأخذ المرأة جميع المال بالتعصيب إلا إذا أعتقت عبدا أو أمة فمات الغير وارث غير
ها **قوله** ولا يرث المولى مع العصبة لأن الولاء فرع النسب والعاصب أولى **قوله** وهو أحق من ذوي الأ
رحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله احترز بهن أهل نحو ولد الإخوة للأم فإنهم يرثون أما ولا يرث
من ذوي الأرحام إلا من له سهم معلوم في كتاب الله وهو الإخوة للأم **قوله** ولا يرث النساء من الولاء إلا
ما أعتقن تقدم هاذا أي أولا **وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذ**
لك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للإخوة مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين
أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما شرح قوله وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في
كتاب الله وكان ذلك أي وكان ما اجتمع من السهام أكثر من العدد الذي صحت منه المسألة **قوله** أدخل
عليهم أي على الورثة كلهم الضرر وهو النقصان وقسمت الفريضة أي يقسم المال على ما صحت منه فقسمت
على مبلغ سهامهم لأن نقصانهم لهم في ثبوت الفروض أوجب أن يستووا في النقص فتنسب الزائدة وهو ما عالت
به من الأصل والناقص لكل وارث من المجموع كزوج وأخت شقيقة وأم فهي من ستة وعالت لثمانية فتعدل
عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده **قوله** ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء أي في المسألة

المشهورة وهي الاكدرية المنسوبة الى رجل يقال له اكدر اخطأ فيها بنسبة اليه وهي امرأة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها ثم قسمها فللزوج من الاصل ثلاثة بالنصف وهي ثلاثة اسهم وللام

سهمان بالثلث وانما اعيل للجد هنا لما يلزم من ترك اصحاب الفروض وجعلناها اولى من الجد لانه سهم جميع الثلاثة

التي للاخت سهم الجد على الاربعة فتصير اربعة ثم ربع الاخت للاربعة عن الثلث لها فاضرب لها ثلثي

الاربعة لا ربعة في ضرب ثلاثة وهو ثلاثة في ثلاثة تسعة بعولها وهو تسعة فتبلغ سبعة وعشرين

منها ومنها تصح فمن له شيء من تسعة مضروب في ثلاثة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة

بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وفي ذلك قال الشاعر

ما ابنتك بالغراء بلغ بانها ،، ستبلغ ستا بعد عشر بجمع

فللزوج تسعة وللام ستة ،، ثمانية للجد والاخت اربع

باب فرائض الوضوء وسننه الواجب والرغائب الوضوء للصلاة فريضة وهي مشتقة

من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فانها سنة والسواك

مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف الغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس

فريضة وغسل الجمعة سنة والغسل للعيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب

وغسل الميت سنة شرح قوله باب جمع من الفرائض هذا الباب في خلاصة العربية جمع مستكثر كثيرة

والحاق جمع جملة والجملة اشتمل على مسائل جمع كثيرة من الفرائض والفرائض جمع فريضة وهي ما فرض

الله على الانسان واوجب عليه قوله ومن السنن والرغائب السنن جمع سنة والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم ونص عليه واظهره في جماعة وداوم عليه كالوتر وصلاة العيدين والرغائب جمع رغيبة وهي ما حض

عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهره في جماعة كقيام رمضان وقيام الليل رغيبة ونحو ذلك وقد

تقدم هذه الالفاظ اول الكتاب قوله الوضوء للصلاة فريضة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المر

افق الاية وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاجماع على وجوبه في جملته شروطه الا

سلام والبلوغ والعقل ... مع الحيض والنفاس ودخول الوقت والوضوء في اللغة مشتق من

الوضاءة وهي الحسن والجمال لانه يحسن الاعضاء بزوال الاوساخ عنها قوله الا المضمضة الا الله

المضمضة وهي تطهير الفم والاستنشاق وهي تطهير الانف ومسح الاذنين فانها من الوضوء بحال وكل الجد

فحكمه سنة وقد تقدم عدد الفرائض والسنن اول الكتاب قوله والسواك مستحب مرغب فيه لقوله عليه

السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة والسواك غسل الفم وتنقية الاسنان والرغبة

يجمع

من الغسل الى البشرة قوله والمسح على الخفين رخصة الرخصة جواز الانتفاع على الشيء مع قيام السبب المانع منه

وتخفيف على العباد قوله والغسل من الجنابة والجنابة ماخوذة من البعد وهي مغيب الحشفة وانزال المني

واما الدم فهو الحيض وهو الذي يأتي في كل شهر والنفاس دم الولادة قوله فريضة فخبر عن الاول والمعنى

عن خبر الثاني والثالث والغسل من الثلاثة فرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا تقربوهن

حتى يطهرن من حيث امركم الله والحيض والنفاس واحد قوله وغسل الجمعة سنة يعني عند الرواح الى الصلاة

قوله والغسل للعيدين مستحب في فضيلة قوله والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وقيل تعبد وقيل

مستحب قوله وغسل الميت سنة وقيل واجب نص والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي

التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن فريضة

وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة

والسلام من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة

والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة والصلاة الجمعة والسعي

اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك العيدين والخسوف والاستسقاء شرح قوله والصلوات

الخمس فريضة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني زوالها في الظهر والعصر الى غسق الليل

في المغرب والعشاء وقرآن الفجر في صلاة الصبح قوله وتكبيرة الاحرام فريضة لقوله عليه السلام

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وباقي التكبير غير الاحرام سنة واحدة عند اشهب وقال

ابن القاسم كل تكبيرة سنة قوله والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة سواء ابتدئت مع التكبير

في محل واحد اذا كانت النية بين الهمزة والراء وتقدمت النية واستصحب ذكرها الى التكبير والنية في اللغة

هي القصد وفي الشرع قصد الصلاة وتعيينها بقلبه والاخلاص ايراد المعبود بالعبادة قوله

ورفع اليدين سنة وقيل فضيلة يعني عند الاحرام الى المنكبين قوله والقراءة بام القرآن في الصلاة

فريضة لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي باطلة ويروى كل ركعة لم

يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا وراء الامام وما زاد عليها سنة يعني في الصلاة قوله والقيام

فريضة يعني الاحرام وام القرآن والسورة سنة والركوع فرض والرفع منه فرض والسجود فرض

والرفع منه فرض لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا قوله والجلسة

الاولى سنة والثانية فريضة يعني ما يعتدل فيه ويسلم وهو الفرض وما يقرأ فيه التشهد مسنون

والسلام من الصلاة فريضة لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتيامن

قليلا سنة وهو اياه في الصبح والسهو عنه في اخر السلام على اليمين حتى يظهر له بياض خده قوله

وترك الكلام في الصلاة فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين قوله والتشهدان سنة

١٤٨

اي كل واحدة منهما سنة والجلوس سنة ثم قال قوله والقنوت في الصبح حسنة وليس بسنة هذا هو المشهور
وقيل سنة والاستقبال للقبلة فريضة لقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وصلاة الجمعة فريضة لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله قوله والوتر سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
سنة كل واحدة منها سنة مؤكدة وقد ذكر كل واحدة منها في بابها قوله وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه
واجب شرح قوله وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الاية وهو فعل اي فعلهم فيها هو فعل يستدركون به اي يستحصلون
فضل الجماعة قوله والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف اي رخصة للخلاف اذا اجتمع مطر
وطين وظلمة انه يجمع واختلف في الطين وحده وقد فعله الخلفاء في ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم بعد ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر فعل الخلفاء لئلا يتوهم انه نسخ بعده عليه السلام
والجمع بعرفة سنة في اول الوقت بعد الزوال فيجمعون بين الظهر والعصر ومن فاته جمع وحده والجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر عند وقت العشاء سنة ويجمع وحده عند ابن
المواز ايضا والصلاة في عرفة ومزدلفة مقصورة اذا كانت رباعية واختلف في اهل المزدلفة بعرفة
فقيل سواء ولا يقصر وقيل يقصر قوله سنة واجبة اي مؤكدة وجمع المسافر في جد السير اذا اقلعه
السير لخوف فوات امر او لادراك مهم وقيل يجمع وان لم يجد السير رخصة اي تخفيف سواء كان السفر
طويلا او قصيرا قوله وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله في عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة
وكذلك جمعه لعلة اي جمع المريض لعلة اي لمرض يجوز له ذلك في الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء
فيكون ذلك ارفق به اي فيكون الجمع اسهل على المريض والفطر في السفر رخصة والصوم افضل
ومثله هنا هما سواء قوله والاقصار فيه اي قصر الصلاة في السفر واجب فان اتم اعاد مع الكراهة
ويلحق له في جميع الوقت قوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها شرح قوله وركعتا الفجر من
الرغائب اي من الفضائل هذا هو المشهور وقيل من السنن لابن القاسم والعتبية وصلاة الضحى نافلة
ويستحب فيها الاصل لان النوافل في البيوت افضل وقال ابن العربي واقلها ركعتان واكثرها ست عشرة ر
كعة وكذلك قيام رمضان نافلة اي مما زاد على الفرض وفي قيام رمضان فضل كثير في انه من الـ

غائب ثم بين ذلك الفضل فقال ومن قامه ايمانا اي فعله في القيام المعهود عن السلف وقال من قامه كلا لورد
ما تقدم من ذنبه الظاهر من الصغائر والكبائر وقيل تغفر الصغائر واما الكبائر فلا تغفر الا بالتوبة وتجديد
النية هذا معنى قوله ومن قام رمضان الخ اخرجه حديث عنه عليه السلام وقد تقدم في الصيام قوله ايمانا
اي تصديقا بالثواب المذكور فيه واحتسابا اي واخلاصا لله قوله والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها اي من الفضائل التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم اي ان الغالب
فيها يذكر الاجر فيه قوله والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة يحملها من قام بها الا ما
يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو
محلة قوم ويغيرون عليهم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحملها من قام به شرح قوله والصلاة على موتى المسلمين
فريضة عامة اي فرض كفاية وقيل سنة يحملها من قام بها هذا حكم فرض الكفاية وكذلك مواراتهم
بالدفن في ستر الموتى بالدفن في الارض فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي مؤكدة وقيل فرض قوله
وكذلك طلب العلم فرض لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وطلب العلم على قسمين فرض الاعيان
وفرض على الكفاية فالفرض على الكفاية كالكتابة والاستيلاء والتدبير والاجارة والجناية وغير ذلك
والى هذا اشار بقوله طلب العلم فريضة يحملها من قام بها اي فرض كفاية والفرض على الاعيان هو
الذي يلزم كل مكلف ولا يسع احدا ان يجهله وهو معرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له وما
يستحيل عليه وما يجوز له ومعرفة انبيائه ورسله والتصديق بهم فيما جاؤوا به من عند ربهم وما لزم كل
مكلف عينه من اعمال الابدان كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج والعلم بوجوب ذلك
وانه من فروض الاعيان واليه اشار بقوله الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه ولا يحمله احد عن احد
فيكون فرضا عليه قوله وفريضة الجهاد عامة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين يحملها من قام
بها اي فرض كفاية لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وليجاهدوا المشركين ويتفقه الباقون النافرين اذا رجع النافرون من الغزو
بما تعلمه الباقون من الفقه هذا احد التفسيرين في الاية قوله الا ان يغشى العدو
محلة قوم اي ان يغيروا عليهم فيحيطوا بهم ويحصروهم في بلادهم فان كان الامر كذلك وجب قتال
العدو عليهم اي على اهل المحلة والمحلة الموضع لانه موضع الحلول قوله فرضا اي وجوبا عليهم
قتالهم الا ان كانوا اكثر اذا كان العدو مثلي عدد المسلمين فاقل قوله والرباط في ثغور المسلمين
والرباط الملازمة وفي الشرع ربط النفس وحبسها في مراعاة اموال المسلمين وانفسهم والاصل

في الرباط لقوله عليه السلام من رابط فواق ناقة أي مقدار الحلب فيه الناقة حرم الله عليه النار وفي
حديث آخر من رابط فكأنما قام الليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها والرباط الاشتغال بالمواطن بقوله والرباط
في الجهاد فيه فضل كثير قوله في ثغور المسلمين الثغور جمع ثغر وهو فرجة بين جبلين مخوفة هي ثغر
العدو وهو موضع مخوف بين الحصين ... والمراد بالثغر الطرف بلاد المسلمين سواء كان
فيها ثغور أو لا قوله وشدها وحياطتها لعطفه مترادفان على معنى واحد وهو حفظها بالخيل
الرجال والعدة والجيوش أي فرض كفاية من الفرائض ص وصوم شهر رمضان فريضة والا
عتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به وا
جب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل يوم
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب ش قوله وصوم شهر رمضان فريضة لقوله
تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله شهر رمضان والشهر مأخوذ من شهر الهلال عند رؤيته وفي فرضه
بستة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس قوله
والاعتكاف نافلة قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الاعتكاف مندوب إليه مرغب فيه لقوله
عليه السلام لأبي أمامة عليك بالصوم لأن الصوم لا مثل له وفي الجنة باب لا يدخل منه إلا الصائمون ويسمى
الريان بالصوم عن الطعام والشراب فأحرى ولذلك الصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ورجب
لأن في السابع والعشرين منه بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشعبان لقول عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت أكثر صوما منه في شعبان وسمي شعبان لتشعب القبائل فيه وسمي عاشوراء
بهذا الاسم لأنه عاشر المحرم وقيل التاسع منه وقيل لأن الله تعالى أكرم عشرة أنبياء بعشر كرامات
تاب فيه على آدم واستوت سفينة نوح على الجودي ونصر موسى على فرعون وخرج يوسف
من الجب وتاب على داود وخرج يونس من بطن الحوت وتاب على قومه ورفع عيسى إلى السماء
ورفع إدريس مكانا عليا وكشف الضر عن أيوب وفيه ولد عيسى عليه السلام قوله ويوم عرفة

لقوله عليه السلام صوم يوم عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده وهو التاسع من ذي الحجة ويوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة وجاء في الحديث أن صومه يكفر سنة قوله وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج
أي لأن الحاج مطالب بعرفة وأفعال الحج فيها ولذلك أن يوم الفطر له والفطر له أفضل من الصوم ليتقوى بالفطر على الوقوف
ولأنه عليه السلام أفطر فيه وفي الحديث ثلاثة أيام من السبعة المرغب في صومها في السنة والرابع ثالث
المحرم والخامس السابع والعشرون من رجب والسادس العشرون من ذي القعدة والسابع أول يوم
من ذي الحجة قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع والعين الذهب
والفضة والحرث ما تنبته الأرض والماشية هي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لملازمتها المشي
في المرعى قوله وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فرض فرضها أي أوجبها
وهو فرض وقيل فرضها أي قدرها بالصاع فهي سنة قوله وحج البيت فريضة الحج هو القصد
إلى الشيء وفي الشرع هو القصد إلى بيت الله الحرام فهو قصد مخصوص في زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع والعمرة سنة واجبة والعمرة في اللغة هي
الزيارة أي سنة مؤكدة وقيل فرض والتلبية سنة وهي الإجابة وقد تقدمت في باب الحج
والنية بالحج فريضة ينوي بالقلب عند الإحرام [illegible] والطواف للإفاضة فريضة وهي
ركن والسعي بين الصفا والمروة فريضة وهو ركن وكذلك الطواف المتصل به واجب يعني وجوب
السنن وهو معنى قوله وطواف الإفاضة آكد منه أي أقوى منه لأن الفرض أقوى من السنن ويعني
طواف القدوم والطواف للوداع سنة وقيل مستحب قوله والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة وفي وجوب الدم على تاركه قولان قوله والجمع بعرفة واجب يعني وجوب السنن وقد تقدم و
ووقوف المشعر مأمور به أي سنة غير مؤكدة قال عبد الملك فرض قوله ورمي الجمار
سنة فإن تركها كلها أو واحدة منها أو حصاة منها فعليه هدي وكذلك الحلاق
يعني أو التقصير فإن تركه فعليه الهدي قوله وتقبيل الركن سنة يعني الحجر الأسود
قوله والغسل للإحرام سنة يعني قبل أن يحرم ويتدلك فيه غير هذا من اغتسالات الحج ولا دم على تاركه
قوله والركوع عند الإحرام سنة يعني غير مؤكدة وغسل عرفة سنة يعني بعد الزوال والغسل لدخول
مكة مستحب وقيل سنة وفي الحج ثلاث اغتسالات في الحج وقال ابن بشير كلها ليست من السنن المؤكدة
ص وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فهو أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام أفضل من ألف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة

بيه افضل من الصلاة في مسجد الحرام بمائة الف وهذا كله في الفرائض اما النوافل في البيت افضل
والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم شرح قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في الصلاة
في الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية   حديث ابن قوله والصلاة في الجماعة الى اخره
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله والصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول عليه السلام فذ افضل
من الصلاة في سائر المساجد فذا وجماعة اختلاف في مقدار التضعيف فذلك في مقدار الزيادة
بالصلاة بين المسجدين بعد اتفاق انهما افضل من سائر المساجد ويليهما بيت المقدس في الفضل
قال القاضي ابن العربي وغيره الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل وقال ابن حبيب وابن وهب
الصلاة في المسجد الحرام ذكر ابن القاسم عن عمر ان الصلاة بمكة بمائة وتفضلها المدينة بسبعمائة
مائة وذكر البرقي مثل هذا في كتبه عن المدونة وعن عمر قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد النبي
رسول عليه السلام افضل من الصلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المسجد واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف اي بدون من الالف وهو نسخ [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] من عمر وحده قوله وهذا كله في الفرائض اي وهذا التفاضل الواقع
في التفضيل انما هو في الصلوات الخمس واما النوافل فعلها في البيوت افضل وهو نص الغنية
في مكة والمدينة وغيرها لطلب الصلاة من الرياء قوله والتنفل بالركوع لاهل مكة احب
الينا من الطواف اي من التنفل بالطواف لانهم يقيمون والطواف في حقهم موجود والطواف في
والتنفل بالطواف للغرباء الواردين على مكة احب الينا اي الى الفقهاء من الركوع لقلة وجود ذلك
اي لقلة وجود الطواف للغرباء ويفهم من هذا ان الصلاة اكثر اجر من الطواف للمقيم بمكة
ثم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب شرح قوله ومن الفرائض غض البصر هنا انتهت [illegible] زمن الشرا [illegible] واعلم ان الدين
على قسمين احدهما ترك المنهيات والثاني فعل الطاعات وترك المنهيات اشد من الطاعات
يقدر عليها كل واحد وترك الشبهات لا يقدر عليه الا الصديقون ولهذا قال عليه السلام المهاجر
من هاجر السوء والمجاهد من جاهد هواه والجوارح سبع وهي الاذن والعين واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج بها يكتسب الانسان الخير والشر وهي نعمة انعم الله على الانسان
بها وامانة عنده والاستعانة بنعمة الله على معصية الله غاية التعدي والخيانة في امانة الله
غاية الطغيان قوله ومن الفرائض اي ومما اوجب الله تعالى على خلقه غض البصر اي كسره وصيانته

ثم النصف

عن النظر الى المحارم والاجانب قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية قوله من المحارم اي عن امراة لا تحل له وعن الشاب الامرد الوسيم الحسن
الصورة وعن النظر الى المسلم بعين الاحتقار وعن الاطلاع عن مسلم وعورته وكل ما لا يريد ان ينظر فيه من عيوبه
واملاكه قوله وليس في النظرة الاولى بغير تعمد اي بغير قصد حرج اي اثم لقوله عليه السلام لعلي رضي الله
عنه لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وعليك الثانية قوله ولا في النظر الى المتجالة اي الى العجوز والقبيحة
لانها ماخوذة من التجلي وهو الظهور لظهورها وبروزها وهي التي انقطعت حاجتها من النكاح وزال
عنها معنى الالتذاذ اي ولا في النظر ولا في المتجالة قوله ولا في النظر الى الشابة لعذر ثم بين العذر
بقوله من شهادة عليها اي على عينها واسمها فلا يشهد احد على امراة حتى يعرف انها هي ولا يصدق
المشهود له انها فلانة قوله وشبهها يريد الطبيب لاجل التداوي او لا يفتقر اي يفتقد الشاهد من موضع
العلة فينظر فيه الطبيب حتى يداويها قوله وقد ارخص في ذلك للخاطب يعني الذي يخطبها يتفق للتزويج
ويعني في النظر الى وجهها وكفيها وعليها ثيابها لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما ثم ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه شرح قوله ومن الفرائض صون اللسان اي حفظ اللسان
عن الكذب والكذب هو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وضده الصدق وهو اخبار عن الشيء على ما هو عليه
والكذب حرام والصدق مامور به قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب وقال تعالى في مدح الصادقين
والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون [illegible] بالصدق [illegible] المتقين وقال عليه
السلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا ويجب الكذب لانقاذ نفس او مال ويجوز للاصلاح بين الناس قوله والزور وهو
افحش الكذب كان يكذب في شهادته قال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال ابن عطية في تفسير
الاية [illegible] فهو كذب وزور [illegible] والفحشاء هو الكلام القبيح وقال الثعلبي هو كل ما
جاوز الحد [illegible] عليه الفحشاء والزنى وغيره من المعاصي [illegible] البروج والمنكر اعم
منه لانه في جميع المعاصي والرذائل والاذيات على اختلاف انواعها والبغي هو [illegible]
والسعاية فيه قوله والغيبة هو ان يذكر الانسان اخاه بما فيه من العيوب [illegible] ان يسمعها
او يذكر [illegible] قوله والنميمة ماخوذة من النماء والزيادة وهو
[illegible] الى المغتاب [illegible] قال عليه السلام [illegible]

المشاكون بالنميمة المعروفون بين الاحبة مع عيبت اخرابهم قوله والباطل كله وهو ما
لم يأذن فيه الشرع وما لا يجوز ومنه بشرى المؤلف فقد له ومن الباطل الا ان قد يلعا بعاد اليه جميع ما
يقوله للنساء وما لا يجوز ولا خير فيه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه في يده الا
ما كيه فيه ولا حاجة اليه ما لا يحتمل معناه ما لا يهمه وحقيقة تركه ما لا يعني الابدي الاخر ما يقتضيه
منزه دره لعيشه ومستة لعمله قوله قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من كان
يصدق ويؤمن بالله واليوم الاخر وحساب يوم القيامة فليقل خيرا ابه ما فيه (ظ) حيا او ليصمت
اي او ليسكت نص وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم
الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من
الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك
هم العادون شرح قوله وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واعراضهم لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عليه السلام
الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام قوله الا بحقها الضمير يعود على الثلاثة وحق النفوس
ماله والمتلف المتلف مولكون لربه فيه ففتح الكلام فيرا ان المتفق من الانصاف في بتر حيها الدماء
فقال ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه اي الا ان يرتد فيقتل بعد استتابته لقوله عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه اعتقدا قوله او يمرق من الدين اي يخرج وهو الزنديق واختلف
في المبتدع هل هم كفار او فساق قوله او يزني بعد احصانه فيرجم او يقتل نفسا بغير
نفس لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قوله او فساد في الارض يعني الحرابة وقد تقدمت
قوله او يمرق من الدين وهو الزنديق وقيل المبتدع كالقدرية على القول بكفرهم قوله ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال اي من اخذه على وجه من وجوه الظلم كالغصب والسرقة او جسد
اي او لمس جسد اجنبية او ضرب او سفك دم تمثيلا بغير جرح قوله ولا تسع بقدميك
اي لا تمش بقدميك فيما لا يحل لك كالسرقة والزنى وجري الناس وعقوق الوالدين
في كل ما فيه طوعهم في تركه كالحج والجهاد والمشي الى السلطان من غير ضرورة
قوله ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك اي لا تباشر بفرجك اي بذكرك في ما لا يحل
لك ما انساب او بشيء في قبل او دبر ونهي المراة كنهي الرجل في ذلك كله الا ان نهي الرجل
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن العربي
الاية خطاب للرجل خاصة ونهي النساء عن هذا كله في قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من

ابصارهن

ابصارهن ويحفظن فروجهن لانه لا يجوز المباشرة في الفرج في الشرع الا بعقد وجهين عقد
نكاح او ملك يمين وحفظ الفرج العفة والستر والتهم غير ملومين لتركب الشهوة فيهم وابا
حة الزوجة المملوكة فلا لوم فيما اباح الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
اي من طلب الاستمتاع والوطء وراء الزوجة والسرية فاولئك هم العادون اي المتجاوزون
لحدود الله المتعدون عن حد الزنى واللواط والاستمناء بالكف وغيرها وهو ان يقبض
ذكره حتى ينزل او يجعله بين فخذيه حتى ينزل وتحريم وطء البهيمة واجاز احمد ابن حنبل
الاستمناء ورآه من فضلات الجسد كاستخراج الدم وان شك فيه نبأ وقال اخا اطلقت بعواقب
لا ينظر فيه فاحشة عميرة الأداة ولا حرج والعميرة ان يقبض فيه حتى ينزل ومنعه مالك
وسئل ابن عباس عن الاستمناء فقال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنى وابن حنبل من
الفقهاء الاربعة الذين يقولون بقولهم فقهاء الامصار وهم مالك والشافعي وابو حنيفة
واحمد ابن حنبل وهم اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة لشهرة الفرقة المتابعة نص وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم من
النساء ما تقدم ذكرنا اياه شرح قوله وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر
كنكاح البنت والاخوات والامهات وما بطن الزنى واللواط فقال المحققون اذا وردت الفاحشة بالالف واللام
فالمراد بها الزنى واللواط وان وردت منكرة غير معرفة فمعناها الزنى والقبيح من القول وان وردت
نكرة منعوتة كان معناها عصيان الزوجة في زوجها وقال ابن العربي الفواحش لعظيم فيه
فيه الزنى واللواط واكل اموال اليتيم والغصب والنهب وكل قبيح من القول قوله وان يقرب النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن اي في زمان الدم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يمنع الا
استحاضة وقد تقدم في باب قوله وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح يعني سبعة
بالقرابة وسبعة بالرضاع والصهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الاكل فقال نص وامر بالاكل من الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا
طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه شرح قوله وامر بالاكل من الطيب وهو الحلال
ثم بين ذلك بقوله فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اكل الحلال من العقل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه
صرف ولا عدل فالصرف النافلة والعدل الفريضة وقال العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال
وقيل لاحد العلماء بالله من الاشياء عجزت عنه ولا عليك ان لا يجعل في جوفك قوله الا طيبا

اي الحلال وانما ذكر في كل الاية ما هو الغالب والمقصود الاعظم من المال ولا يلبس اي الا لباسا طيبا و
لا تركب الامركوبا طيبا ولا تسكن الامسكنا طيبا اي حلالا قوله ولا تشبعن وتستعمل ساكنا اي جميع ما
تنتفع به طيبا اي حلالا لكونه حلالا لا ريبة فيه شبهة على سابق قوله ومن وراء ذلك مشتبهات اي
من وراء احد الامور مشتبهات من تركها سلم من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات من تركها سلم الى قوله يوشك ان يقع هذا كله نص الحديث قوله ومن اتقى
ها اي من وقع فيها كالراتع اي كالحيوان المربوط حول الحمى اي في اي يبيع الذي منعه صاحبه قوله يو
شك اي يقرب ان يقع اي يدخل ذلك الحيوان كالفرس مثلا فيقع في ذلك الحمى وهي كناية عن المحرمات والمشتبه ما
توقف فيه العلماء كخنزير الماء وتوقف فيه مالك لتعارض الادلة الاية الاية تحريم الخنزير والانتفاع
تحليل صيد البحر وقيل ما اختلف فيه العلماء قال ابو حامد الغزالي وقيل ما في حكمه تعرض في القول
بين الاشياء على الوقف حتى تظهر ادلته قال عليه السلام من اتقى المشتبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه قال عياض هذا الحديث في حكم المشتبهات ثلاثة اقوال قيل حرام وقيل حلال وقيل
بالوقف اي ليست بحلال ولا حرام قوله ثم حرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
شرح قوله وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ثم
بين الباطل بقوله ومن الباطل الغصب وهو اخذ المال ظلما والتعدي وهو مجاوزة ما اذن فيه
المالك او التعدي في المنافع والغصب في الذات وقيل هما بمعنى واحد والخيانة ضد النصيحة كالخيانة
في الامانة والغرر ومما يستوجب على من اخذ الربا والسحت والربا في البيوع والسحت الرشوة
سواء حكم بالحق او بالباطل ومهر البغي واخذ الاجرة على النياحة وعلى الكهانة على الغيب وعلى
الباطل كله وثمن الكلب وثمن الخمر واصل السحت الحرام وهو مشتق من سحت الشيء اذا اهلكه
واستاصله والقمار ما ياخذه الانسان على المخاطرة كالمسابقة من غير محلل وهو ماخوذ من المغالبة
يقال قمره اي غلبه والغرر يدخل في البيوع كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والغش ضد النصيحة
وهو ما خفي من المال المتغير ويقال في البيوع بمعنى خلطه جيدا برديء والخديعة اخذ المال بحيلة
وقد يكون من ابيحح سلعته ليأخذ اكثر من الثمن ويمدح سلعته البايع ليأخذها باكثر
من الثمن والخلابة ماخوذ من الخلب اي معناها القطع مشتقة من مخالب الطائر لانها ذالة
القطع فيقال خالب بمعنى قاطع ومعناها في البيع ان يقطع حق صاحبه كان يكتب على السلعة
اكثر مما اشتري به ثم حرم الله سبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته من ترد من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة

وهق

بحبل ونحوه الا ان يضطر اليه الله وذلك اذا سلكت بذلك الجبال لا مرة بعد يلاذ كلاه فيها
وانا من المضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها شرح قوله
وحرم الله سبحانه تنزيها بعد وتعظيما الميتة الاية والميتة ما مات حتف انفه وتحريم الميتة
تعبد وكان الذي مقتل بذاته ينتشر صفة في الجسم قوله والدم يعني المسفوح وتحريمه تعبد ايضا لانه
الاداة من انه الخاص قوله ولحم الخنزير وكذلك الشحم كما ذكر بعد واجمع اهل السنة على
ذلك الاداة من اهل الطاعم قوله وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام ما ذبح لغير الله وان ذكر عليه
اسم الله وما تذكى الذي اذا ذبح للاصنام قال ابن حبيب فيه ما ذبح لموضع الجن وقال بعض الشيوخ وكذلك
الكلب ما ذبح على اسم المريض او رجليه قوله وما اعان على موته تردد اي سقوطه من علو الى اسفل او سطح ونحوه
او وقذة اي او ضربت بعصا او عود او غيرهما كالموقوذة تخرج مجرى المنخنقة بحبل ونحوه كالبحار
ويشترط ان يكون بها او عود من الان يضطر الى ذلك الا الى اكله المنخنقة واخواتها وخاف على نفسه
فيجوز له اكلها كالميتة قوله وذلك اي وتحريم المنخنقة واخواتها ثابت مستمر الا اذا
وصلت في ذلك اي بلا نحو والموقوذة والمتردية والنطيحة واكل السبع وان لم يذكر الاخوية هنا
تقدم ذكرها من هذه الرسالة لا جله يعني بلا ذكاة لاجعد فيها يعني المشهور وقيل تؤكل اذا ظهر
فيها علامة الحياة بجريان النفس وقد تقدم ذلك واما المريضة من غير المخمصة فان لم يوئس منها
فانها تذكى من غير خلاف وان ايس منها فقولان قوله ولا بأس للمضطر ان ياكل الميتة لقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الاية ويشبع وقيل لا يشبع والاول المشهور ويتزود اي وياخذ
منها الزاد للمستقبل ان لم يطمع غيرها سواء كان في السفر او في داره فان استغنى عنها طرحها
اي ان وجد غيرها ثم وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله
حرام وكل ما خمر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت شرح قوله وكل شيء من الخنزير حرام يعني مما يمكن الانتفاع
واختلف في جلده اذا دبغ والمشهور جواز الانتفاع بشعره قوله وحرم الله سبحانه شرب الخمر
لقوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قليلها وكثيرها يعني حرم الله قليل الخمر وكثيره لخبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وسا
قيها وآكل ثمنها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها قوله وشراب العرب يومئذ يعني يوم نزول تحريم
الخمر في النبيذ المصنوع من التمر المكسور الفضيخ هو الكسر فضيخ التمر اي مكسور التمر

أنهم يكسرون التمر ويرمونه في الماء عند صنع النبيذ قوله ولا يشرب ... عليه السلام أي الأمان
ما كل واحد ان كثر اسكر فكثيره من الاشربة فقليله حرام اي فقليله وكثيره حرام اسكر معناه اذهب العقل ودخلا
كذوجه في تحريم الخمر انه بسبب نزول الآية ... العقل قوله وكل ما خمر العقل اي غطى العقل فاسكره اي
فلا شك فهو خمر وهو حرام كالخمر المصنوع من العنب لاجتماعهما في العلة وهو الاسكار وقال عليه السلام ان الذي
حرم شرب الخمر حرم بيع الخمر وقال عليه السلام لعن الله بائعها ومشتريها حتى لعن في الخمر عشرة قوله ونهى
عن الخليطين اي عن الخلط في الاشربة كان يخلط نبيذ التمر مع نبيذ الزبيب لانه يسرع اليه التغير واختلف
هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة قال عبد الوهاب ... على وجه التنزيه ... قوله وذلك
الذي ... وسواء ... عند الانتباذ او عند ... المرأة ... عند ارادة ال
الشرب اي يمنع ... عند ارادة الشرب ... منهي عنه قوله ونهى اي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ اي عن صنع الشراب في الدباء وهو القرع والمزفت وهو المطلي بالزفت لان الشراب يسرع اليه
التغير فيهما نص ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل
مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر
الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها شرح قوله ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
لقوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع حرام والمشهور ان النهي عنه للكراهة لقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي
محرما وفي السباع ثلاثة اقوال التحريم والكراهة ... يعدو حرام كالسبع والنمر والذئب وغيره مكروه كالضبع
والثعلب ... والقنفذ والضب قوله وعن اكل الحمر الاهلية اي نهى
عليه السلام عن اكل الحمر التي ... الناس ... فقيل نهي تحريم وقيل نهي كراهة قوله ودخل مدخلها اي
دخل في حكم لحوم الحمر لحوم الخيل والبغال فقيل حرام وقيل مكروه وفي الخيل قول ثالث بالجواز ... وهو قول
ابن وهب ثم ذكر وجه قياس الخيل والبغال على الحمر بقوله تعالى لتركبوها وزينة فذكر ... ولم يذكر الاكل
ومنها تاكلون قوله ولا ذكاة في شيء منها اي لا ذكاة تعمل في شيء منها اي من الحمر والخيل والبغال ... على القول
بالتحريم قوله الا في الحمر الوحشية الاستثناء منقطع اي لكن تنفع الذكاة في الحمر الوحشية لانها من الوحش
التي احل الله ... قوله ولا بأس بأكل سباع الطير اي لا اثم على من اكل جميع الطير وانما
ذكر سباع الطير وهي التي يصطاد بها كالصقر والعقاب والبازي ... المذهب ... السباع ...
وكذلك ... والدليل على جواز اكل السباع التي تقدمت وعلى جواز
اكل سباع الطير قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي الآية نص ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا
مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه شرح
قوله ومن الفرائض بر الوالدين لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ... وقوله وبالوالدين احسانا وطاعة الوالدين في

تعطيهما

تعطيهما ما الله ... قال عليه السلام كل شيء بينه وبين الله حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعوة الوالدين
وقال عليه السلام ... والصائم حتى يفطر والمظلوم فانها تفتح ابواب السماء وترفع دون الغمام
ينظر الرب اليها فيقول وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين قوله وان كانا فاسقين اي في المعاصي وان كانا مشركين بالمعنى
لان النسب واحد وهو الولادة ثم الطاعة ... حتى كانهما ... لم يشفع ذلك منه قوله
ليعاشرهما بالمعروف اي وليصحبهما في المعاشرة وهي المصاحبة قوله ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
في قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذلك
ان معناه ... ولا ... ترك ... فلا يطعهما نص وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين وعليه
موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن
الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه شرح قوله وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين لان ذلك من البر
لقوله تعالى وقل رب ارحمهما ومما ينتفع به الوالدان بعد موتهما ان يصلي ركعتين ليلة الخميس بين المغرب والعشاء يقرأ
في كل ركعة منهما الفاتحة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين كذلك واحدة
خمس مرات فاذا سلم صلى الله عليه وسلم عشر مرات واستغفر الله لوالديه خمس عشرة مرة ... على النبي صلى الله عليه وسلم
... الجزاء ... ركعتا ... قوله المؤمنين
احترازا من ... فلا يستغفر لهما بعد ... لا يستغفروا
... للكافرين ... قال ابن عطية
والاستغفار للمشرك الحي ... اسلامه ... ابو هريرة ...
... قوله وعليه موالاة المؤمنين اي موالاتهم
... النصح ... والنصيحة ...
... والنصيحة لله امتثال اوامره واجتناب نواهيه والنصيحة لرسوله اتباع سنته
قوله ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه اي لا يكمل ايمان المرء حتى يكون فيه هذه الصفة
ومعنى الحديث ترك الحسد ... زوال النعمة عن اخيه المؤمن ... الغبطة فهو جائز وهو ان يريد ان يساوي
... ولا يريد زوال تلك النعمة عنه قوله كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حديث قوله وعليه ان يصل رحمه اي على المؤمن ان يصل رحمه ... وصلة الرحم بالقول والمال
وبالاحسان وقال عليه السلام صلة الرحم زيادة في العمر نص ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه و
يعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مجاهر بالكبائر ولا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما

يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه شرح قوله ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه او
لا تلاحه اذا اجتمع بحجة ... ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته
او يحضر جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ... قوله
السبع المذكورة في الحديث السادسة اجيبه اذا دعاه السابعة ان ينصحه اذا استنصحه قوله ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
لقوله عليه السلام لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقال عليه السلام تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قوله والسلام يخرجه من الهجران اذا سلم
ورد عليه الاخر فهذا معنى ... من الهجران وان سلم احدهما فقد خرج منه دون الاخر قوله والهجران الجائز هجران ذي البدعة
لان في مخالطته ... والبدعة هي مخالفة السنة كالقدرية الذين يقولون ان العبد يخلق افعاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا
سبحانه والله خلقكم وما تعملون ... من كل آية ... المعتزلة ... وهي
تجمع كلهم ... قوله او متجاهر بالكبائر كالزنى والسرقة وشرب الخمر لا يصل الى عقوبته
ما يقدر على عقوبته اي على عقوبة المبتدع او المتجاهر وان قدر عليهما عاقبهما على ذلك حتى يتركه ولا يقدر على موعظته
وان قدر عليهما وعظهما او وعظه ولا يقبل موعظته فيجب هجرانه وترك كلامه وهذا ... قوله
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما اي لا غيبة في ذكر بدعة المبتدع وفسق الفاسق ولا ...
... او يريد ... يشترك معه في تجارة او ... قوله
ونحوه كان يصحبه ... ولا غيبة في تجريح شاهد ... سواء ... ونحوه ان ترد عليه شهادة
... ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وجماع آداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له
في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه شرح قوله ومن مكارم الاخلاق اي من محاسن
... من الخصال التي يتصف بها المسلم ... والجمال ... ان تعفو عمن ظلمك
اي تسقط ما وجب لك عليه قال تعالى ... وضع الشيء في غير محله قوله وتعطي
... قوله وجماع آداب الخير ... جملة ... اذ ...
ذلك جمع ... ما يحتاج ... الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين الخلائق ... والخير هو
النفع الذي لا ضرر معه قوله وازمته جمع زمام ... اي تتفرع عن اربعة
احاديث احدها قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت اي من كان يصدق
بتوحيد الله ... والحساب في اليوم الآخر فليقل خيرا ... او ليصمت ...

عليه

عليه قوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب لان الغضب يغير
الطبائع ويحمل الانسان الى ... ما لا يجوز والغضب من الشيطان وقوله المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه معنى انه
يحب ... قوله ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز
ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك شرح قوله ولا يحل لك ان تتعمد
سماع الباطل كله لقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقوله والذين هم عن اللغو معرضون ... الانسان
من سماع ... الباطل كلما لا يجوز في الشرع لان السامع شريك القائل قوله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك
... اذا خشيت منه الفتنة قوله ولا سماع شيء من الملاهي ...
والعود والزمر ... من الحديث ... والغناء ... ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء العشب قال عمر بن عبد العزيز ... نساءكم من الغناء فانه داعية الى الزنى ... قوله ولا قراءة القرآن باللحون
اي ولا سماع قراءة القرآن باللحون ... ولا يسمع من قرأها واللحون جمع لحن ...
... الممنوع ...
قصر الممدود ومد المقصور وتغيير المعنى قال الباجي من قرأ به فلا تجوز شهادته وهذا معنى قوله باللحون
المرجعة كترجيع الغناء ... الممدود ... المقصور قوله وليجل كتاب الله العزيز اي وليعظم كتاب
الله العزيز ... الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قوله الا ان يتلى ... الا بسكينة
والسكينة هي الطمانينة والوقار ... تعظيم ... الخشوع والتدبر والتفكر في معانيه
... تجديد التوبة ... قوله ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك اي للقراءة
... المعنى ... قال ... والترتيل ...
ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان
لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه شرح قوله ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليعمنكم الله بعذاب من عنده ... والمعروف كل مأمور به والمنكر كل منهي عنه قوله على كل من بسطت
يده اي من انبسطت ... في الارض كالسلطان وعلى كل من تصل يده ... الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كالمعلم مع تلاميذه والرجل مع اهل داره والقاضي على رعيته قوله فان لم يقدر فبلسانه ...
... الناس بلسانه فيقول هذا لا يجوز ... فان لم يقدر على الموعظة فبقلبه ... المعروف
بقلبه ويكره المنكر ... وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله
والرياء هو الشرك الاصغر شرح قوله وفرض على كل مؤمن ان يريد ... اي يقصد بكل قول بلسانه وعمل

فجوارحه كما يبرئ الجراح من الطعنة وجه زيادة الكريم لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا من الأمور
خاص بالأفعال إرادة المعبود بالعبادة **قوله** وجه زيادة أي ذات زيادة والوجه راجع إلى الذات ودليل سبحانه أنه لا يتصف بالجسم
بل هو خالق الجسم ليس كمثله شيء سبحانه بالوجه معنى الذات وهذا بمعنى الذي وهذا من المتشابهات التي أولى
كما هو بالتعالى الضرير أي العبد المعظم المنزه عن صفات الحوادث **قوله** ومن أراد به الله أي بعمل الطاعة غير
وجه الله يبطل عمله منه لقوله عليه السلام ولا يقبل الله من العمل إلا ما أريد به وجهه **قوله** والرياء الشرك الأصغر أي ومن الرياء
حب التعظيم وحب المدح والدواء للرياء إلا التوبة منه **قال ابن العربي** قوله تعالى يحسبون أنهم يحسنون بعمل يحبوا أن يحمدوا بما لم
يفعلوا فيه دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحب أن يحمد بما يفعل حيث لا يراءي فيه إذ الخالص لله في ابتدائه فلا بأس
أن يحمد بعد ذلك إذ لم يقصده أولا النية نعم والتوبة من ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ألا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويذكر نعمته عليه ويشكر فضله عليه بالأعمال بالفرائض وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من
نوافل الخير **شرح قوله** والتوبة فرض بحق كل ذنب والتوبة هي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة وهي فرض عينا
على الفور إجماعا في الذكر والأنثى **قوله** من كل ذنب أي من الصغائر والكبائر المعلوم والمجهول من الذنوب **قوله** من
غير إصرار ثم بين الإصرار المقام على الذنب أي الدوام على فعله وهو أن يعتقد العودة إليه أي الرجوع إلى فعله متى
بيّن المجعة الإقلاع عن الذنب والندم على ما فعل والنية ألا يعود **قوله** ومن التوبة رد المظالم أي رد الحقوق إلى أهلها إن
كان يعرفهم والتصدق به عنهم إن لم يعرفهم ردت المظالم إلى وارثه وبرئ وإلا ... على وارثه اختصما في الآخرة
يوم القيامة أو أكثر ... **وإلا** ... يستحل فيها صاحبها وليعمل فيها للوارث أصلا
وإلا ... قبل أن يستحله أكثر من الحسنات ليجد ما يخرج به عند الحساب **قوله** واجتناب المحارم أي ترك
ما حرم الله والنية ألا يعود أي يعتقد ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه ولا غيره ... حتى عزم ... حتى يعمل
ذلك ولا يقنط **قوله** وليستغفر ربه أي وليطلب الغفر إن من الله ... لقوله تعالى استغفروا ربكم
ثم توبوا إليه ويرجو رحمته ويخاف عذابه هذه حال المؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء ومعنى ذلك إذا فعل
ما نهي عنه خاف عذاب الله فتركه وإذا وقف على أمر الله به رجا رحمة الله فعله وليس اليأس من رحمة
الله من الكبائر والأمن من مكر الله أو من عذاب الله من الكبائر **وقال** الحسن هيهات من رجا شيئا طلبه ومن خاف
شيئا هرب منه **قوله** ويذكر نعمته لكن يشكر نعم الله عليه ... في دينه ودنياه ومن ذلك إذا وفقه
العمل مما عليه من الصلوات والزكاة والصيام والحج وغيره من الأعمال إذا دعا إلى البر وكذلك إذا وفقه إلى ترك
ما يكره فعله من المحرمات والمكروهات وقيل المعنى أي يشكر الله بأن يفعل ما وجب عليه ويترك ما نهي عنه
ويتقرب إلى الله بما تيسر له أي بما أسهل عليه من نوافل الخير النوافل ما زاد على الفرض وكذلك لما روي أن
يقول الله عند الحساب من نقص من فرضه هل له من نوافل ويكون التنفل سابق الطاعات **نعم**

[signature]

وكلما ضيع من فرائضه فليعمله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر آخرته ومعاده ... ويتقي الموت وهو
مع سالف ذنبه وعاقبة أمره ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجله شرح قوله وكلما ضيع من فرائض
يفعله فليفعله الآن يعني أنه يقضي دين الصلاة ودين الصيام ودين الزكاة ويرغب إلى الله أي ويميل قلبه ونفسه إلى
رجاء أن يتقبل الله ما يفعل من ذلك كله ويتوب إلى الله من تضييعه الذي تقدم منه **قوله** وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه
من قياد نفسه إلى الطاعة أي إذا امتنعت لأن النفس كالدابة الجموح ومحاولة أمره في تقلبه من شأنه في
تدبيره وتسخيره وذلك يشتمل على جميع ما يتعلق عليه من كونه موقنا أنه هو المالك أي القادر على صلاح
شأنه وعلى توفيقه وتسديده من ينكر مصالحه بالسداد وهو التحري المصالح **قوله** ولا يفارق ذلك أي لا يفارق اليقين
والاعتقاد على ما فيه أي الحسن للعبد أي على ما في العبد من حال حسن أو حال قبيح ولا ييأس من رحمة الله أي لا يقنط من
رحمة الله وإنه من الكبائر **قوله** والفكرة في أمر آخرته ومعاده أي فيما يحصل له في معاده أي هذا التوجه قال
علي رضي الله عنه الطاعة خير من الآخر ومفتاحها الإسلام وأسنان المفتاح العمل في ... إلا أن
مفتاح لا أسنان له فتحت به الخزائن والأعمال عليه السلام ما أكثر ... فليحضره من قلبه ... كثرت
وكثرت ذنوبه وقسا قلبه والقلب القاسي ... من كان بعيدا من الله **قوله** فاستعن بذكر الله الموت أي والطلب
الإعانة على نفسك لتنقاد إلى الطاعة بذكر الموت ... أكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ...
العمل والأمل **قوله** والفكرة فيما بعده أي فيما بعد الموت من ضيق القبر وسؤال الملكين وتلقين
الحجة ولا ينفع ... كله إلا العمل الصالح في الدنيا من زاد الآخرة قال تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأصحاب ذلك
قال أبو عمار ... إذا أنعم عليك ربك وأنت تعصيه فاحذره وفي الحديث خير الناس من طال عمره وحسن عمله
وشر الناس من طال عمره وساء عمله عصيت ربك واحمد الله لعلك تتوب فاشكره على ذلك وبادر إلى التوبة قبل
أن تموت بالمعاصي **قوله** واختلف لغيرك بذنبك أي تفكر في أحوال الأمم ... لغيرك من الأمم الماضية بذنوبهم
قوله ومع سالف ذنبك أي تفكر فيما تقدم من ذنوبك فيحملك ذلك على الاجتهاد في الطاعة ... وعاقبة
أمرك أي وتفكر في آخر شأنك لأنك لا تدري بماذا يختم لك ومبادرة أي وتفكر ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب
من أجلك فيحملك ذلك إلى الاجتهاد في الطاعة

ثم باب في الفطرة والختان وحلق الشعر
واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير
على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد
شرح قوله باب في الفطرة أي هذا باب نذكر فيه المعرفة لخصال التي هي السنة في جسد الإنسان وهي عشر خصال خمس
في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق شعر الرأس **و**جعل ابن رشد إعفاء اللحية

مكان نتف الشعر وقص في سائر الجسد تقليم الاظفار ونتف الجناحين والختان والاستحداد وهو حلق العانة ومعنى الآية
المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والفطرة في اللغة انشاء الشيء وفي اصطلاح الشرع السنة والختان من الفطرة
قوله وحلق الشعر اي وما يجوز حلقه وما لا يجوز قوله واللباس اي وما يجوز من اللباس وما لا يجوز قوله وستر العورة
اي وابين لك ما هو عورة من جسد الانسان ووجوب ستر العورة قوله وما يتصل بذلك مما ذكر في الباب قوله ومن الفطرة خمس
قص الشارب اي قطع الشارب وهو المقصود منه هو الاطار شعر بشر الاطار فقال هو طرف الشعر المستدير على الشفة
بكماله او بالشفة يقول لا الاطار وهو ما مال بالشفة قوله لا احفاؤه وهو اعم اهل اشارة الى خلاف الشافعي وابي
حنيفة لانه يستحب حلق الشارب خلافا لابي حنيفة والشافعي قوله وقص الاظفار اي وقطعها بيده لا بالسن ويبتدي
بها قوله ونتف الجناحين اي شعر تحتهما والنتف احسن وحلق العانة ولا بأس بحلق غيرها اي بقية شعر
الجسد كالصدر والكتفين والساقين والفخذ بل ذكره مالك حلق العنفقة ولا بأس بحلق او كذلك نتف الشيب كرهه مالك
ولا اراه حراما قال وحد من النحر والاظفار رده عن نحو والختان للرجال سنة والخفاض في النساء مكرمة واعفاء اللحية
وتوفير ولا تقص قال مالك ولا بأس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير و
تختم الذهب وعن التختم بالحديد شرح قوله والختان في الذكور سنة اي مؤكدة وهو قطع الجلدة التي على الحشفة
بمن تركه لا تجوز ولا امامته والمختلف في الكبير اذا خاف على نفسه هل يرخص له في تركه ام لا والخفاض في
النساء مكرمة اي مستحب حسن لانه اشرف للوجه واحظى للزوج يزيد في جماعها وفي الحديث اشمي
ولا تنهكي اي لا تكثري وهو ان تقطع شيئا يسيرا مما نبت على فرجها كعرف الديك قوله واعفاء اللحية
عليه وسلم ان تعفو اللحية فقال اعفوا الشوارب واعفوا اللحى واعفاء الشارب عند مالك بمعنى قصه لا حلقه ثم فسر اعفاء
اللحية بقوله وتوفر اي وهو توفير اي تترك ولا تنقص قال مالك ولا بأس بالاخذ من طولها اذا طالت طولا كثيرا
وهو ما زاد على قبضتين وهو ثمانية اصابع قال علي رضي الله عنه مد اللحية يذهب العقل وقال غير واحد اي اكثر
من واحد اي قال جماعة من الصحابة والتابعين يجوز الاخذ من طول اللحية اذا كثر قوله ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
تحريم يعني كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ولا بأس به اي بالصباغ بالحناء وهي معلومة والكتم وهو ورق الآس
لما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بهما ومثله عن ابي بكر وتخضب المرأة يديها ورجليها واختلف في تطريف اصابع
يديها ورجليها وروى ابن القاسم جوازه وروي عن عمر انه نهى عنه فقال تخضب الى موضع السوار قوله ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والا
ختيار مما روي في التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق شرح قوله ونهى رسول الله عليه السلام عن لباس

الحرير

الحرير لما روي انه عليه السلام خرج وفي يده الحرير والذهب فاشار اليهما فقال هذان حلال لاناث امتي وحرام على ذكور
امتي واختلف في غير ذلك لغيره تختم الذهب ولبس خاتم الذهب قوله وعن التختم بالحديد لقوله عليه السلام لرجل عليه
خاتم حديد ارى عليك حلية اهل النار وقال للذي في يده خاتم صفر اجد منك رائحة الاصنام قوله ولا بأس بالفضة في حلية
الخاتم معناه لا بأس ان يلبس خاتما كله من الفضة اي لا بأس بخاتم الفضة قوله في حلية الخاتم اي في التحلي بالخاتم ولا يبتغي ان
تتخذ حتى يكون له والا يسمى خاتما قوله والسيف اي لا بأس بالفضة قوله ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا
سكين اي لا يجوز الاربعة كلا او المصاحف فيه الحاصل في غير السيف والمصحف ثلاثة اقوال ثالثها يجوز فيهما لكن على
ان لا يمنها بمتعلقه ويتخذ من الالات اخرى قوله ويتختم النساء بالذهب للحديث المتقدم ونهى عن التختم بالحديد في
الرجال والنساء للحديث المتقدم لانه حلية اهل النار ولبسه من سوء الحال قوله والاختيار مما روي في التختم
اي في لبس الخاتم ان يلبسه في اليسار اي اليد اليسرى ثم علل ذلك بقوله لان تناول الشيء باليمين اي لان المستحب في
تناول الشيء الطاهر تناوله باليد اليمنى اي فلا يباشر الخاتم بل يأخذ الخاتم بيمينه ويجعله في يساره فيحول السنة في تنا
وله باليمين وذهب بعض العلماء الى استحباب التختم باليمين لانه من اللباس والمراعى في اللباس التيامن ونقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله وقيل لا اله الا الله وفي خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل قوله واختلف في لباس
الخز وهو ما سداه من الحرير ولحمته من الكتان او غيره وقال ابن حبيب الخز هو حرير الحلوة بوبر الارنب فاجيز
في قول وكره في قول قوله وكذلك العلم في الثوب من الحرير يحتمل انه يدخله الخلاف الا الخط الرقيق قيل مقدار
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وروي عن عمر اجازته الى اربعة اصابع قوله ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه و
ينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت
اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب شرح قوله ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اي تظهر منه معظم
الجسد لرقته لقوله عليه السلام رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة قوله اذا خرجن مفهومه ان في بيوتهن
يجوز اذا لم يخرجن قوله ولا يجوز للرجل ازاره بطرا لقوله عليه السلام لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا و
حديث الذي جر ثوبه خيلاء والبطر البغي والخيلاء الكبر وهما متقاربان في المعنى من بعض الجاري
قوله والرجل وكذلك المرأة وكذا غير الازار من سائر الثياب كالقميص والعمامة ونحو ذلك قوله وليكن
الى الكعبين فهو اي كون ثوبه واصلا الى الكعبين انظف اي اشد نظافة وطهارة لثوبه واتقى لربه اي امتثالا
لامر الشرع قوله وينهى عن اشتمال الصماء وهي ان يلتحف بالثوب ويرفعه على احد جانبيه فلا يكون لبدنه
موضع تخرج منه وينهى عن الاحتباء وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشدهما حتى يكونا كالمعتمد عليه قوله وذلك اي ويمنع اشتمال الصماء اذا لم يكن تحته
اشتماله ثوب لما فيه من ظهور العورة واختلف فيه اي في جوازه على ثوب لمن قال منع نظرا الى انه لا يجوز

بما ثبت ومر في المنع معلل بكشف العورة قال بعض علمائنا ويجوز لمن يستر العورة وازرة احد من انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله امرأة الا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها
او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية
الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر شرح قوله ويجوز لمن يستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند
كل مسجد قوله وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لقوله عليه السلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين وما زاد ففي النار قوله والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها اي ليس كالسوءتين
نتبرها كالقبل والدبر للاجماع على انهما عورة واختلف في الفخذ قوله ولا يدخل الرجل الحمام
الا بمئزر لان ستر العورة فرض لا تدخله امرأة الا من علة في الامراض من برد او حيض او نفاس او
شدة برد قال عبد الوهاب وقيل انما يمنع الا لعذر حين لم يكن لهن حمامات منفردة لهن واما اليوم مع
انفرادهن بها فلا يمنع قوله ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد اي لا يباشر جسد كل واحد جسم الآخر
لورود النهي عن ذلك ولانه يؤدي الى الشذوذ في العورة وهو حرام قوله ولا تخرج امرأة الا مستترة فيما
لا بد لها منه لانها عورة فاذا استترت فلا حرج فيما لا بد لها منه من بيتها مثل ان تشهد لي من حضور موت
ابويها او ذي قرابتها في ولدها او اخاها ولا تخرج لغير الاربعة او نحو ذلك اذا كان عندهم الفرح قوله
مما يباح لها احترازا مما ذكر في قوله ولا تحضر من ذلك اي مما تقدم انها تخرج اليه ما فيه نوح نائحة رافع
الصوت احد من ذكرنا او لهو راجع الى الفرح اذا كان مقترنا من مزمار او المزمار ما له صوت يخلص من القصب
والزمر والجلد وغير ذلك قوله الا الدف في النكاح والدف هو المغطى من وجه واحد من المربع او المدور
فيجوز في النكاح والاعراس والاعياد وسائر الافراح كقدوم غائب وولادة وختان وعند حفظ القرآن والدليل على
هذا فعل الانصار حين قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يتلقونه بالفرح وانشد بعضهم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ... وهذا كله فيما اقر من ذلك
ثم لا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها رجل لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك واذا خطبها
ويرى الوجه والكفين ويراها المتجالة وجهها وكفيها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم شرح قوله
ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم فان ثالثهما الشيطان
قوله ولا باس ان يراها لعذر ثم بين العذر بقوله من شهادة عليها او نحو ذلك في الطبيب والحكم عند الفراق
قوله والخاطب اي لطالبها التزويج فيجوز قبل عقد النكاح وهذا كله في الشابة واما المتجالة فلا
يجوز للرجل الاجنبي ان يرى وجهها وكفيها على كل حال في غيرها قوله وينهى النساء عن وصل الشعر اي ان
تصل شعرها بشعر غيرها لان ذلك غش وغرور وعن الوشم وهو الرشم ومعنى الكلام فيه في الوجه وغيره

من الجسد بالابر ويحشى بالكحل وهو النقش وغيره في الحسن وهو تفتيت اسنانها بالمبرد والاصل في ذلك قوله
عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة ويروى الثلاث
النامصة والمتنمصة فالاولى فاعلة والثانية مفعول بها والثالثة نتف ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه احسن شرح قوله ومن لبس خفا او نعلا اي من اراد ان يلبس
خفا او نعلا بدا بيمينه تشريفا لها واذا نزع اي فاذا اراد النزع بدا بشماله وهذا حديث عنه عليه السلام قوله
ولا باس بالانتعال قائما اي في حال التعبير فانما اي في حال القيام قوله ويكره المشي في نعل واحدة لقوله عليه
السلام لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليتنعلهما او ليخلعهما جميعا قال الشيخ لانه خروج عن العادة قوله ويكره
التماثيل في الاسرة التماثيل هي الصور لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وتماثيل والاسرة
جمع سرير والقباب جمع قبة وهي الحجال وهو ما يستتر به السرير كالحجلة والاحزام والجدر جمع جدار وفي
الخاتم فان في منع ما كان له ظل من الصور من رخام او غيره او نحاس لقوله عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم اختلف في الرسم على الجدار ونحوه وفي الثوب بالجواز والمنع والجواز
بين ما يمتهن فيجوز وغيره فيمنع والى الثالث اشار بقوله وليس الرقم في الثوب من ذلك اي من المكروه وفي بعض
احاديث الامداد رخص في رقم الثوب باب في الطعام والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك
ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام شرح قوله باب في الطعام والشراب
اي هذا باب تذكر فيه معرفة اداب اكل الطعام والشراب فانه تعالى خلق الارزاق واباح للعباد ما كان منها حلالا
اعانة لهم على طاعته قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قوله واذا اكلت اي اذا اردت ان تاكل او تشرب فوا
جب عليك وجوب السنن ان تقول بسم الله والتسمية عند الاكل والشرب للتبرك قال ابو عبد الله لا مدخل
للوجوب في التسمية عند الاكل لان الاية نزلت في الذبائح وهي قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قو
له ان تقول بسم الله لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم بيته فذكر وسمى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واختلف هل يكمل التسمية اي لا وقال بعضهم موضع لا يكمل فيه
البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما يسمي الله فقط قوله وتتناول بيمينك لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قوله فاذا فرغت في مرة كل

والشراب فليقل الحمد لله لما روي انه عليه السلام يقول اذا فرغ من الاكل الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين وروي
انه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال مالك لو جمعت نعمة الدنيا كلها في لقمة فيضعها مسلم في فم اخيه ثم قال
الحمد لله لكان ذلك شكرها قوله وحسن التقلل يعني لقوله عليه السلام من اكل الطعام فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
طعامه يبارك له وفي الحديث ما اكل مسلم مثل من العنب كالتي يسعد وعد يرجع ولده في حطامه من عوجي ومن الجوع
والغذاء والبرد ولده ولده قوله ومن اداب الاكل ان يجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس لقوله عليه السلام
حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس الشبع لانه اذا كثر في البطن
ويذهب الحفظ ويشغل الاعضاء من العبادة والعلم ويقوي الشهوة ويكثر النوم ويحب الشيطان ويميت الذهن
قال ابن العربي الا انه يجتمع في الاشياء المعاشية ودار من العجم فانه مستحب في التشبع قوله واذا اكلت مع
غيرك اكلت مما يليك لقوله عليه السلام سم الله وكل مما يليك قوله ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى يعني
تبلع التي في فيه لان ذلك من الشره وهو الحرص والاثرة وهو الاذى قوله ولا تتنفس في الاناء كما تنفس البعير لقوله
عليه السلام لا يتنفس احدكم في الاناء فاذا اراد ان يتنفس فليدفع الاناء عن فيه فانه من الجهل والبطالة يقطع بين ذلك
من يعيد قوله والتنفس القدح عن فيه ثم يتباعد القدح وتوجه عن وجهك حتى تتنفس ثم تعاوده ان شئت ان شئت
قوله ولا تعب الماء لقوله عليه السلام الكباد من العب والكباد داء في الكبد والعب جرع الماء كما تجرع الدواب
والشاة قوله التمصه مصا لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم الماء فليمصه مصا فانه اهنا واذكى وابرى من
العطش كما ينبغي رضا المرضى الخفيف وليشبع بالقوي قوله وتلوك طعامك اي تمضغه مضغا يعني
مضغ قبل بلعه لان ذلك يعين المعدة على هضمه والبلد ديه عنه مضغه قوله وتنقي فاك بعد طعامك لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم لبنا فليمضمض فان له دسما قوله وان غسلت يدك من الغمر وهو الودك
واللحم بحسن وفي الحديث من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قوله وتخليل ما تعلق
باسنانك من الطعام لقوله عليه السلام رحم الله المتخللين ولان ذلك من النظافة قوله ونهى الرسول عليه السلام
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا اكلت وشربت من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والا
الكتاب وعن الشراب في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث والثوم والبصل النيء ان
يدخل المسجد شرح قوله ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال الحديث المتقدم ويجوز ان يجعل خبزه بيد
وطعاما في يده سواء اكله عند الاكل قوله وتناول اذا اكلت وشربت من على يمينك لقوله عليه السلام الايمن فالايمن قوله
وينهى عن النفخ في الطعام والشراب لئلا يقع فيه ريقه فيوذي غيره ولان ذلك قوله من ان عليه ابن القدم
عن فيه ثم تنفس قوله والكتاب قال الشيخ هذا الخبر روى ابو محمد وابو محمد نقطعها للكتاب لئلا يقع فيه
الاذى قوله وعن الشرب في انية الذهب والفضة لقوله عليه السلام الذي يشرب في انية الذهب والفضة كانما يجرجر
في بطنه نار جهنم وكذلك لا يجوز ايضا الاتخاذ فيه وكذلك اقتناؤها للزينة خلافا للباجي قوله ولا باس

فحمد

١٠٩

بشرب قائما لما روي عنه عليه السلام انه شرب وهو قائم وكذلك الخلفاء الاربعة قوله ولا ينبغي اي ولا يجوز
لمن اكل الكراث والثوم والبصل النيء غير مطبوخ ان يدخل المسجد لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فيؤذينا بريحها ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل من راس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل
ان ذلك مع الاجداد الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون اطعمتهم ولا باس باللحم وشبهه
ولا يقول بذكر في الاناء لئلا ياكل ما يريد منه شرح قوله ويكره ان ياكل متكئا لقوله عليه السلام اما انا فلا اكل
متكئا لانه يستدعي كثرة الاكل ولانه من فعل المتكبرين ويكره الاكل من راس الثريد لقوله عليه السلام اذا
اكل احدكم طعاما فلا ياكل من راس الصحفة ولا كرهه من جواسبه فان البركة تنزل من اعلاها وفي حديث
اخر اما انا فلا اكل من راس الثريد وراس الثريد وسطه فيه وكذلك غير الثريد وانه مثله لانه طعام
العرب وهو اجل الطعام وقال عليه السلام وحط عليه يعني في التسمية كفضل الثريد على سائر الطعام قوله ونهى
عن القران في التمر القران هو الجمع وهو ان يجمع تمرتين او ثلاثا في لقمة واحدة وكذلك التين ونحوه مما يكون
منه حبة واحدة وفي النهي تعظيم فلا يجوز مع الاهل والمع الذين اطعمتهم والمع الشركاء كان اذا فعله وقيل
يا كل الكثير منه فيجوز للصانع دون المطعوميين ومع الاهل ليقيم الاثر دون غيرهم ومع اخذ الشركاء والي
هذا اشار بقوله وقيل ان ذلك اي ان النهي انما يكون مع الاصحاب الا صاحب الشركاء فيه لانه في الشرع الا
باذنهم ولا باس بذلك اي بالقران مع اهلك فيجوز لك ولا يجوز للاهل الا باذنهم الشركاء في معنى فلا يجوز لك
الا باذنهم او مع قوم اي مطعم تكون انت المطعم فيجوز للصانع لانه المالك ولا يجوز للمطعومين
لانهم كالشركاء الا باذن المالك قوله ولا باس في التمر وشبهه في من سائر الفواكه ان تجول يدك في الاناء
اي تتنقل من ناحية الى ناحية لتاكل منه ما يريد منه ريعني اذا كانت الثمار مختلفة وان تساوت اكل مما يليه
وفي الحديث كل مما يليك قيل انه غير لون واحد يعني التمر قوله وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا
ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك شرح قوله وليس غسل اليد قبل الطعام من
السنة الا ان يكون بها اذى اي اوساخ طاهرة فغسلها سنة وان كانت بها نجاسة فغسلها فرض وان
كانت نقية فغسلها بدعة وقال ابن شعبان يستحب لقوله عليه السلام الغسل قبل الطعام ينفي
الفقر والغسل بعده ينفي اللمم وهذا اذا اكله بيده واما قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
اي من الودك لما روي انه عليه السلام غسل يديه من اكل الثريد ومسح ببلل كفيه ذراعيه ووجهه
وراسه وقال هذا الوضوء مما مسته النار وقد تقدم حديث من بات الخ قوله وليمضمض فاه من اللبن
وقد تقدم ايضا قوله ويكره غسل اليد بالطعام يعني تحريما قوله بالطعام اي بما فيه طعام او بشيء من القطاني
ابي من النخالة وجعلها في الماء التي يغسل بها لانها طعام قوله ولذلك النخالة اي ينبغي فيها

بشيء من الدنيا فلا بأس ان يجمع لاهله او اراد من هذه الفضالة فيه خير كثير ان تصدق الا انه لا يتحصل فيه ما ينبغي
فيه من الدنيا فجاز ان يجعل حتى يكون الحشاو وهو ازكى وبذلك ورد الحديث قال الشيخ وقد توكل النخالة الشد اليه
قوله وقد اختلف في ذلك اي في الغسل بالطعام والقطان والنخالة وفي المختصر ميل ما الى عدم الغسل بالدقيق
فقال ان يجعل لا باس به وغيره احب الي وروى ابن وهب في الفول والجلبان لا باس وهذا كله في ازالة الاوساخ وقد
النا صحة لمن الغسل الجدائد وفي الوضوء الواجب قوله والنهي اذا دعيت الى وليمة العرس ان تجيب ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها شرح
قوله والنهي اذا دعيت الى ذلك وليمة العرس لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان كان معتكفا
فليذكر وان كان صائما فليصل لاهل البيت اي فليدع لهم بالبركة والامر على الوجوب قوله وان لم يكن هناك لهو
مشهور اي يسير كثير احترازا من الدف الجائز ولا منكر بين وهو اختلاط الرجال مع النساء والعرس ان النكاح
قبل الدخول وبعده قوله وانت في الاكل بالخيار يعني ان قوله عليه السلام في الحديث المتقدم فان كان مفطرا
فليأكل ليس على الوجوب قوله وارخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها اي في الوليمة كما اذا كان
يغلق الباب دونه ولا يجد ابدا يصل حتى يبدو ونحو ذلك باب في السلام والاستئذان والتناجي والذكر
في القراءة وفي الدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها
والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي
السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ولا تقول في ردك سلام
الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي
على الجالس شرح قوله باب اي هذا باب ابين لك فيه حكم السلام بين المسلمين وصفته وحكم الاستئذان وهو طلب
الاذن في دخول بيت الغير وصفته واذكر لك فيه حكم التناجي وهو المشاورة ونقل الكلام وذكر في القراءة اي
اذكر لك ما يستحب في اوقات القراءة في الدعاء لك واذكر لك بعض دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الله اي واذكر لك فضل ذكر الله واذكر لك ما يقول المسافر عند ارادة السفر قوله ورد السلام واجب اي فرض
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله عليه السلام افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله والابتداء به سنة مرغب فيها قوله والسلام ان
يقول الرجل الذي يبتدئ بالسلام عليكم اي اما واما عليكم من كل الجهات ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له يعني بتقديم المبتدأ على الخبر وفي الابتداء صورتان السلام عليكم
سلام عليكم وفي الرد ثلاثة صور عليكم السلام السلام عليكم سلام عليكم قوله واكثر ما ينتهي السلام
في اذا زاد ان يزاد انما ينتهي الى البركة ثم تنتهي صفة الرد بلا زيادة فقال ان يقول في ردك وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته فالسلام هو الامان والرحمة هو النعمة فهو من صفات الافعال والبركات جمع

بركة والبركة هي الزيادة في الخير والدوام قوله ولا تقول في ردك سلام الله عليك اذ لم يرد في الشرع قوله
ولا تقول في ردك واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم لقوله عليه السلام واذا سلم واحد من القوم اجزأ عن الكل
فيه وكذلك ان رد واحد منهم اجزأ ايضا وخالف فيه ابو يوسف فقال لا يجزئ الرد من واحد في الرد وذكر ابن
رشد مثل قول ابي يوسف رواية شاذة في المذهب قوله وليسلم الراكب على الراجل والماشي على الجالس
لشرفه والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على الشخص والمار عليه والنازل على الطعام الطالع
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا
يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك شرح قوله والمصافحة حسنة اي مستحبة لقوله
عليه السلام ما من مسلمين يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وهو ان يضع كفه في كف صاحبه قوله وكره مالك المعا
نقة اذا لم يجر عليها عمل اهل المدينة قوله واجازها سفيان ابن عيينة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق
جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة فقال هذا خاص بجعفر قوله وكره مالك تقبيل اليد ولو من العبد لسيده لانه من فعل اهل
التكبر والنكر لذلك ما روي في تقبيل اليد وهو ان اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع آيات فاخبرهم
فقبلوا يديه ورجليه وهذا اذا قبل المتكبر واما يد الصالح فيجوز ان يقبل من كل شيء وجسده الا العورة قوله
ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام لقوله عليه السلام لا تبتدؤوهم بالسلام وهذا قول جمهور السلف وهذا
مذهب مالك ومذهب الحسن انه يسلم عليهم كالمسلمين وقيل في ذلك فقال الشيخ رحمه الله يعني قوله
فمن سلم على ذمي وهو لا يعرفه حتى سلم عليه ظنا منه انه مسلم فلا يطلب الا …
السلام لانه … لا يستقيله لانه …
… قوله وان سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل … بالسلام فيقول المسلم لمن سلم
منهم عليك اي مثل ما قلت لقوله عليه السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك لم يقصد قيل يجوز في الرد
بما هو عليه اي عليك الحجارة قوله والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه احد حتى تستأذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى شرح قوله والاستئذان واجب اي فرض لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
الآية وقوله فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وقوله عليه السلام الاستئذان ثلاثة فان اذن لك فادخل والا
فارجع وصفة الاستئذان ان يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات وهذا معنى قوله لا تدخل بيتا فيه احد امرأة او زوجة
او غيرها حتى تستأذن ثلاثا حتى تطلب الاذن في الدخول ثلاثا ولا يزيد وقيل يزيد فان اذن لك والا رجعت اي
اذن لك في الدخول دخلت والا يؤذن رجعت قوله ويرغب في عيادة المرضى لقوله عليه السلام من عاد اخاه
المسلم المريض غدوة خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له الى المساء وان عاده مساء خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له الى الصباح ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا

منع وقد قيل لا ينبغي لا لك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا شرح قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد
التناجي هي المسارة بالكلام والنهي عنه عليه السلام والنهي تعبد فلا يجوز اصلا وقيل معلل بما ساءه الكل يجوز برضا
ذلك وقيل يجوز في الحضر دون السفر القول الرابع يجوز مطلقا قال الباجي انما منع في اول الاسلام فلما كثر الاسلام
ارتفعت العلة قوله دون واحد لئلا يبقى في حقه الظن وكذا الجماعة اذا ابقوا واحدا منع وقد قيل لا ينبغي ذلك
اي لا يجوز الا باذنه هذا على النهي معلل قال عليه السلام اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد قوله وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا بعينه
من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه نص قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله
بقضاء الحاجة روي انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال بماذا تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد فقال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله قوله ما عمل آدمي
عملا اكثر نجاة من عذاب الله من ذكر الله يعني باللسان لقوله عليه السلام لمن قال له ما ينجي من عذاب الله قال ان لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله قوله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه اي اذا وقف عند ما امر به
بعد ذكره قوله ونهيه اي اذا وقف على المنهي عنه تركه وهو الذكر بالقلب وجاء في الاثر وفي قول عمر وافضل الذكر
ما قال معاذ وزاد نص ومن دعائه عليه السلام اذا اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء واليك المصير ومع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك
خطا ونصيبا من كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة في السلام والاستئذان والتشاجر
وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله عز وجل القول في السعي من السلام واحده والابتداء به سنة مرغب فيها
والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقال الرد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل لهم والاكثر ما ينتهي
السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول في ردك سلام الله عليك واذا سلم
واحد من الجماعة عنه اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم ولا يسلم الراكب انما ذلك على الجالس
اي هذا باب في ذكر حكم السلام بين المسلمين وصفته وحكم الاستئذان وهو طلب الاذن في دخول بيت الغير وصفته
واذكر له فيه حكم التشاجر وهو المشاورة بالكلام وذكر في القراءة اي اذكر له ما يستحب من قراءة القرآن في الدعاء
اي واذكر له بعض دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الله اي وذكر له فضل ذكر الله واذكر له ما يقول المسافر
عند ارادة السفر قوله ورد السلام واجب اي فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقوله عليه السلام افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله والابتداء
به سنة مرغب فيها قوله والسلام اي وصفة السلام ان يقول الرجل الذي يبتدئ به السلام عليكم اي رحمة الله عليكم
من كل الآفات ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل لهم في تقديم المبتدا على الخبر وفي الابتداء صورتان
السلام عليكم سلام عليكم وفي الرد ثلاثة صور عليكم السلام السلام عليكم سلام عليكم قوله واكثر ما ينتهي السلام يعني

به او رحمة تنشرها او رزقا تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة
تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير شرح قوله ومن دعائه عليه السلام اذا اصبح في الصباح وامسى اي كلما دخل في المساء
اللهم بك نصبح اي بقدرتك دخلنا في الصباح وبك نمسي اي بقدرتك دخلنا في المساء وبك نحيا اي وبقدرتك كنا احياء او بقدرتك
نموت اذا تم الاجل قوله ويقول في الصباح واليك النشور اي واليك نشور الناس اذا بعثوا من القبور كما يقوم النوم من
الصباح اشبه القيام الناس من القبور ويقول في المساء واليك المصير اي واليك المرجع قوله ومع ذلك ابي مع الدعاء
المذكور انه عليه السلام يقول اللهم معناه يا الله يا ذا الاسماء الحسنى والصفات العلى اجعلني من اعظم عبادك اي من اكثر
عبادك عندك حظا ونصيبا بمعنى واحد كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به من نور الهدى به من
ايمان تروح الى طاعتك ورحمة او نعمة تنشرها اي تبسطها او رزقا تبسطه اي توسعه والرزق كل ما ينتفع به الانسان
عرضه وله الربح بمعنى قوله او ضر تكشفه اي تزيله الضر ما لا ينفع معه كالجذام والامراض او غيرها او ذنب تغفره اي تستره
الغفران هو الستر على الذنوب الرتب وترك المؤاخذة بها في الاخرة والذنب عبارة من كل ما نهى الله عنه ما ذكر او فعل
او شدة تدفعها كالمرض الجوع او فتنة تصرفها الفتنة كلما يشغل عن طاعة الله من دعائه عليه السلام اللهم اذا
اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قوله او معافاة والمعافاة هي ان ينتفع من الناس ويتبع الناس منك
وفي الحديث اكثروا من الدعاء بالعفو والمعافاة والعافية هي السلامة من الامراض والدعاء الجامع لهذا اللهم
نسألك العفو والعافية والمعافاة الكاملة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة قوله تمن بها اي تتفضل بها المن هو الانعام
من فضلك برحمتك انك يا ربنا على كل شيء قدير من اقامة الخير ودفع الشر وغير ذلك نص ومن دعائه عليه السلام
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول باسمك وضعت جنبي وباسمك
ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجى ولا ملجأ منك الا اليك استغفرك واتوب اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك شرح قوله
ومن دعائه عليه السلام عند النوم اي عند ارادة النوم مرجع حال كونه يضع يده اليمنى اي كفه اليمنى تحت خده
الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك اي بقدرتك وضعت جنبي على الارض وباسمك
اي وبقدرتك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي في هذا النوم فاغفر لها اي لنفسي وان ارسلتها اي ان رددتها الى
جسدها فاحفظها من كل ما يخاف بالحفظ الذي تحفظ به الصالحين من عبادك اي من المؤمنين في السماء ومن رضاهم يتناول
من في السماء والارض اللهم اني اسلمت نفسي اليك اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي على جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها
والجأت ظهري اي اسندت ظهري اليك بمعنى توكلت عليك وفوضت امري اليك اي رددت شأني اليك كله ووجهت
وجهي اليك اي اردت ذاتي اليك الى طاعتك رهبة منك اي خوفا من عذابك ورغبة اي ورجاء وطمعا في رحمتك

قوله ولا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك وهذا تبعه أي لا منجا للعبد مما قضيت عليه وأردته به ولا ملجأ للعبد إلا إليك في جميع
حوائجه أستغفرك أي أطلب المغفرة منك وأتوب إليك أي وأرجع إلى طاعتك آمنت بكتابك أي صدقت واستيقنت
الذي أنزلت الكتاب هنا اسم جنس أي صدقت جميع الكتب المنزلة من عندك على رسلك وبرسولك أي بجميع رسلك من
الملائكة وبني آدم فاغفر لي ما قدمت فيما مضى وما أخرت فيما يأتي وما أسررت ما عملته في السر وأعلنت ما علنت
في العلانية أنت إلهي أي معبودي لا إله إلا أنت أي لا معبود إلا أنت ولا يستحق العبادة إلا أنت رب اغفر لي وما لك في
عذابك أي غضبك يوم تبعث عبادك واعطني منه ونقول مما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي شرح قوله مما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل
اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم بك وأمتنع بك وأحتمي بك أن أضل بالبناء للفاعل أي أضل في نفسي أو أضل أي أضل أحدا أو أزل
في الفعل أو الكلام أو أخطأ أو أظلم غيري أو أظلم بالبناء للمفعول أو أجهل على أحد أو يجهل علي أحد
من أهل الجهل ونحوه ويكون رفع الصوت فيه من غير أمر أن أجهل السفه والسخرية
خفة العقل ثم تقول في دبر كل صلاة أي تسبح ثلاثة وثلاثين وتكبر ثلاثة وثلاثين وتحمد ثلاثة وثلاثين وتختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير شرح قوله ودعا في دبر كل صلاة
أي تسبح ثلاثة وثلاثين إلى آخره هذا حديث مسلم فقدم التكبير على التحميد ولكن قدم أهل العلم حديث الموطأ في
التحميد على التكبير قال الشيخ وذكر في التسبيح أول الثلاث ولم يذكره هنا لأنه لم يرد في الحديث الصحيح ثم تقول عند الخلاء
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل مقام تكره الجلوس فيه شرح قوله وعند
الخلاء سمي موضع قضاء الحاجة الخلاء لخلوه من الناس تقول الحمد لله الذي رزقني لذته أي لذة الطعام وأخرج عني مشقته
أي مشقة الطعام أي مشقة ما يبقى منه لو لم يخرج الله لأهلك ما فيه وأبقى في جسمي قوته أي قوة الطعام و
تتعوذ تقول هذا في قوله وتتعوذ من كل مقام تكره الجلوس فيه عند الدخول ومعناه أن تقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث
وهو من الخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهي إناث الجن
ويقال ذكر إبليس لعنه الله ثم تقول عند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعوذ أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما
يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا
يطرق بخير يا رحمان ويقول في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم شرح
قوله وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أي في مكان تقول في هذه الأقوال كلها أعوذ أي أتحصن
وأعتصم بكلمات الله التامات أي الكاملات الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام
البشر وقيل النافعة الشافية من شر ما خلقه أي من شر جميع ما خلق فإنه عليه السلام من خلقها فهي بها أي ...

فيها زادني الحديث باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا لم
يضره شيء قوله ومما يتعوذ به أن تقول أعوذ بوجه الله أي بذات الله وبذكر اسم الكريم نعت للوجه أي النفيس المنزه
العظيم أو نعت لله أي الذي يكثر الخير أي المتفضل عند الاستغاثة وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر أي لا يمر بجانبهن ولا يصل إلى غيرهن نعوذ به من شرهن لمطيع ولا عاص ولا يصل إليه مكروه وأعيذه
بأسماء الله الحسنى التي جاءت كريمة في معانيها وهي تسعة وتسعون الحسنى لما فيها من المعاني الحسنة التي يجب اعتقادها
من توحيد الله وتنزيهه وتمجيده وتعظيمه قوله كلها أي جميعها ما علمت منها وما لم أعلم لأنه قد استأثر بعلم
بعضها لنفسه عليه السلام أي إن لله تسعة وتسعين ودلائل إلى الأولى وهو الأظهر قوله من شر ما خلق وذرأ وبرأ بمعنى واحد أي
ما نشر جميع خلقه ومن شر ما ينزل من السماء من الصواعق ومن شر ما يعرج فيها يصعد في السماء من الصواعق أيضا
ينزل إلى الأرض ومن شر ما ذرأ في الأرض أي خلق في الأرض ومن شر ما يخرج منها كالحيات والعقارب وغيرها وهذا كله من
ذكر الخاص بعد العام فإنه يقتضي التأكيد والتكرار في الدعاء قوله ومن فتن الليل والنهار والفتن جمع فتنة وهي
الفتنة هنا ما يشتغل عن طاعة الله من تطلع الفتنة على العذاب وعلى الاختبار والسؤال قوله ومن طوارق الليل والنهار
أي ومن شر كل ما يأتي في الليل وفي النهار والطارق هو ما يأتي بالليل وأطلقه على ما يأتي بالنهار مجازا ولعل ذلك الطارق
منه ما يأتي بشر ومنه ما يأتي بخير ويتعوذ منه ومنه ما يأتي بخير استثنى بقوله إلا طارقا بمعنى غير يجيء وما بعده
بدل أي نتعوذ من كل طارق غير طارق يطرق بخير وما يجيء في الآية وبالغير لا إله إلا الله أي لا إله غير الله قوله ويقول
في ذلك أيضا بعد ما تقدم وهو قوله يا رحمان ومن شر كل دابة وقد أخذ بناصيتها والدابة كل ما يدب
على الأرض من الإنس وغيرهم وقد أخذ بناصيتها أي جعلها في قبضته وغلبها بقدرته كما يأخذ من أخذ بالناصية وهي
مقدم الرأس ولا يقدر إلى عمل الأعمى وهو التوحيد لا تتحرك ذرة إلا بإذنه إن ربي أي إن أمر ربي على صراط مستقيم
أي على طريق لا اعوجاج فيه ويستحب لمن دخل منزله أن يقول باسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله شرح قوله ويستحب لمن
دخل منزله أن يقول باسم الله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا قوة للعبد إلا بالله ويسلم على أهله من
خلفه من كرمه لا قوة إلا بالله كما كان ذكر الناس ومن قال الجوف أمري إلى الله كفاه الله كيد الناس ثم ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل الأكل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم أظفاره ولا يخرج نوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغريب في مساجد
البادية شرح قوله ويكره العمل لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقيل ان يعظم شأنها
فقط ما يليق بها من العمل فيها يمنع أعمال الحدادة ونحوها ويكره في المساجد بأكلها قطاية ونحوها تعني من
الصنائع والحرف ولذلك النبي قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذلك الكلام الكثير
والسجع في المسجد إن كان بأجرة فلا يجوز وإن كان بغير أجرة يجوز لأنه عبادة وكذلك السؤال في المسجد لا يجوز
ولا يستمع إليه ويخرج من المسجد ولا يعطى له شيء من أعطي له فهو حرمة مستهاة ونزل إنه من صد عباد الله وأمر
رفع الصوت في المسجد بالقرآن ولا سيما قولا قوله ولا يغسل يديه فيه أي في المسجد ولا يأكل الأكل الشيء

إلخ كالسويق وهو كذلك فيه أي المقلو بالنار ملتوتا وغير ملتوت من القمح والشعير أو السلت أو غيرها إلا
من الخبز ونحو ذلك التمر وغيره من الفواكه قوله ولا بأس فيه أي في المسجد بشرب الماء والنوم للغرباء نهارا ونحوه
للمسجد والقيلولة معناها القيلولة أي هو نائم وقت القائلة والمقيل في نومه بالغداة فيه فهو مكروه قو
له ولا يتخذه منزلا ولا يرقدون قال اللخمي ويجوز نقل ما قد حل من أهل العلماء في غير المسجد دون ما ذكر قوله
والنوم فيه بالليل للغرباء في مساجد البوادي الغرباء جمع غريب ورخص فيه للضرورة إذ ليس في البوادي فنادق
بخلاف مساجد الحاضرة وهي المدينة لوجود الفنادق المعدة للغرباء في الحاضرة بخلاف غيرها ويجوز لمن لا مقام له
التوجه للمسجد كالنوم نهارا وإذا خاف لخروجه فعل ما يترتب للمسجد للضرورة ويسمى أي يتخذ المسجد لذلك إلا
فيه قوله ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية
إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع شرح قوله ولا ينبغي ويكره في الحمام لا ترد
مع أنه يغتسل فيه الأنجاس والأوساخ والقرآن منزه عن ذلك لا ينبغي أي لا يستحب ويكره لوروده النهي عنه إلا الآيات
اليسيرة للتعوذ نحو آية الكرسي أو البلاء من شر أو ... في أعوذ بك من همزات الشياطين ولا يكثر قوله ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية يعني أنه يقرأ على كل حال لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قوله ويكره ذلك للماشي الخارج إلى السوق يعني سوق المدينة الذي يكون في الأزقة التنجيس بأ
روات الدابة وأبوالها وفيه دخول سوق البادية لأنه غير داخل المشي إلى السوق والبادية فهو من قرية إلى
قرية قوله وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ... السوق المنتقل الاختلاف السبل وأوسع أمكنة وتسمى سوقا لأنه
تساق إليه الأموال والآية هي العلامة هنا قوله ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة
أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث شرح قوله ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن أي من
ختم القرآن في سبع ليال فذلك مستحب للترتيل وصفة تحزيبه على سبع ليال أن يقرأ في الليلة الأولى ثلاث سور
ثم يزيد سورة سورة على ليلة على ما قرأ في التي قبلها فينتهي في السادسة إلى الحجرات ويقرأ في السابعة المفصل
... والناس ... هذا التحزيب عن الصحابة واستدل به على أن المصحف ... قوله
والتفهم مع قلة القراءة يعني أن الترتيل أفضل من الهذ ليتدبر معناه وهو المشهور وقيل الهذ أكثر
الحروف والهذ السرعة في القراءة قوله والتفهم مع قلة القراءة أفضل لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقيل
ليتدبروا آياته ... النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه أي لم يختمه في أقل من ثلاث ليال وفيه
في سبع ليال قوله ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخ
ليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن

كمل

معها ذو محرم فذلك لها شرح قوله ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه أي عند وضع رجليه في الركاب
باسم الله أي ابتدئ باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ في السفر والخليفة أي والحافظ في الأهل
وأنت الشاهد أي الذي يعلم الغائب والشاهد ولا يغيب عنه شيء اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
أي من مشقة السفر وكآبة المنقلب أي حزن الرجوع وسوء المنظر في الأهل والمال وذلك أن تدعو الله
أن يحفظك في نفسك ومالك وولدك عن جميع المكاره قوله ويقول الراكب إذا استوى على الدابة يعني سواء كان
في سفر أو حضر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي لولا تسخيره لنا ما قدرنا عليه فليس هذا المر
كوب وما كنا له مقرنين أي مطيقين وقرن أعربية ... نحوه ... لرده وفعله النبي ...
ربه قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون أي راجعون قوله ويكره التجارة إلى أرض العدو ... أن ينالوه ...
السودان يريد الكفار منهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب أي نوع من العذاب قال عليه السلام يمنع
أحدكم نومه وأكله وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله قوله ولا ينبغي أن تسافر
المرأة مع غير ذي محرم منها يعني إذ وجدها سفر يوم وليلة تثبت وأما سفر النهار وحده فلا يسافر بعد
واحد لقوله لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم وتسافر نهارا مع جماعة المسلمين المومنين قوله
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك أي تسافر للحج فقط لا غيره قال اللخمي في رفقة مأمونة أي فيها من
يدفع عن الضعفاء ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وإن لم يكن معها في سفرها ذو محرم منها فذلك لها
أي في السفر الحج المعروف جائز لها باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم والكلا
ب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد وا
لكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا
بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا
بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن شرح قوله باب في التعالج أي هذا باب في ذكر الحكم في تعالج الناس
لمرضهم وهو التداوي يقال عالج المريض إذا داواه وذكر في جواز الرقى وهو جمع رقية والطيرة هي التشاؤم
هي الفتنة ... الذي ... الناس وما يجوز النظر إليه من النجوم وما لا يجوز وما يجوز خصاؤه من البهائم وما لا
يجوز والوسم وهو الوشم وهو العلامة التي تميز بها الماشية يعرف بها كل إنسان ماشيته وذكر ما يجوز
اكتسابه من الكلاب وما لا يجوز وحكم رفق السيد بمملوكه قوله ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها الأصل
في التعالج قوله صلى الله عليه وسلم تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وكانت عائشة رضي الله عنها
أعلم الناس بالطب فقيل لها في ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تصيبه الأمراض و
كانت الأطباء تأتيه وكنت أعي ذلك المنهج هذا دليل على جواز الطب قوله الاسترقاء جواز طلب الرقية
وهي التي يرقى بها من مرض العين السوء وغيرها قال عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين

وقال أيضا مثله في أبابة والسوس أي ثابتة ومرض العين الذي يصيب المعين ثم جعله الله في عين العائن إذا نظر
إليه وتعجب منه بقدرة الله فيصيب المعين بمرض أو يقتله ويذهب الشيء وقدرته كذا الحبة والجميع
وغيره قوله وغيرها أي وغير العين من الأمراض كحرارة الحمى في الجسد قوله والتعوذ يعني بالقرآن
أنه كان عليه السلام إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين قوله عليه السلام الكلام بعد أنه الحكيم الذي
لا تخفى ويشتغل في تدبير ويتسع على نفسه قوله والتعالج معالجة المريض بما يصلح له من دواء ومفرد شرب
الدواء وليس ذلك إلا الاستعمال الطب والفصد وقطع العرق والحجامة أحد الثلاثة من الطب قال عليه السلام الشفاء
في ثلاث شربة من عسل وكية نار وشرطة محجم قوله **والحجامة** حسنة لقوله عليه السلام إن كان دواء يبلغ
الداء فالحجامة تبلغه وقت الدم قال صلى الله عليه وسلم لحجم وموضع الحجامة منبت القفا بعد ذلك قوله **وا**
والكحل للتداوي للرجال أي جائز للرجال إذا قصد التداوي وقد اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الإثمد يجلو
البصر وينبت الشعر تبالي مرة بعد مرة يعني قوله وهو من زينة النساء أي يكره لغير التداوي لأنه من
زينة النساء والكحل يصح البصر وينبت الشعر **قوله** ولا يتعالج بالخمر لأنه نجس حرام ولا بغيره من النجاسات
مثل البول وغيره ولم يجعل لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا فيما يصل إلى داخل البدن وأما ما يوضع
على العشرة فيجوز ويغسل بعد ذلك ورخص في شرب شيء من الخمر للغصة ولا يجد غيره ما يسيغها به
منها إلى الجوف أيضا ويجوز في ظاهر البدن كذهن عظام الميتة **قوله** ولا بأس ومعلوم أن هذا مرتبط **قوله**
ولا بأس بالاكتواء والحديث المتقدم **قوله** ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب أي وبأسماء الله وقد
تقدم في الحديث قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين **قوله** ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن
أي لا بأس بالحرز وهو التميمة يكتب عليه ويتعلق للبركة وفيه القرآن ويجوز أن يعلق على الحائض أو ما
يشبه إذا كان محرزا عليه أو في جيب واختلف هل يعلق على البهائم أم لا **قال** ابن عطية في التفسير ويجوز
الحرز وخاتمه ما لم يكن من الذين كفروا وابن عون كان يصلي إلى آخر السورة ولم يكتبها في حرز ويجعله
ويعلقها على نفسه **و**سبب نزولها حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم فرقاها جبريل وأحد
قوله وإذا وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه شرح قوله وإذا وقع الوباء بأرض
فلا يقدم عليه والوباء هو الطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج تحت الآباط وبين الفخذ والبطن وغير ذلك
وهو رحمة للمؤمنين وعذاب للكافرين **قوله** فلا يقدم عليه نهي كراهة لا نهي تحريم وكذلك فلا يخرج
فرارا منه **قوله وقال عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان عليه السلام يكره**
سيئ الأسماء ويحب الفأل الحسن شرح قوله وقال عليه السلام الشؤم أي في الشيء المكروه وقوله
وهو مهموز إن كان أي إن ثبت فيكون المسكن يعني الدار والمرأة فقالت امرأة يا رسول الله إنا نزلنا دارا
والعدد كثير والمال وافر فقل ذلك فقال دعوها فإنها ذميمة **قوله** وكان عليه السلام يكره سيئ

سيئ الأسماء أي يكره تسميتها بها كحنظلة وجمرة ومرة وسارق وشبه ذلك قوله ويحب الفأل الحسن كمن مضى إلى العبد
أو مريض فيسمع ما يفتأل به من السلام أو الغنائم أو غزو فيسمع يا غانم يا سالم **وأفضل** الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء العبودية
دينه مثل معنى عبد الرحمن وعبد الله **قوله والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه و**
ركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين شرح قوله والغسل للعين أي وصفة الغسل
الغسل المسنون في ذلك من وصفه يكون الغسل بأن يغسل العائن وجهه الغاسل ويجعل الماء في إناء ويجعل فيه
ماء طاهرا ثم يغسل وجهه ثم يتمضمض وقيل يغسل بعد المضمضة ثم كعبه اليمنى إلى الكوع ثم كعبه اليسرى كذلك من بدء
اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم ركبته اليسرى ولا يغسل ما بينهما والمراد قدم وداخلة إزاره قيل طرف الإزار
الذي يلي الورك الأيمن وقيل العضو وهو الورك الأيمن ثم يصب العائن الماء على المعين من وراء ثم هذا
لقوله عليه السلام لم يقتل أحدكم أخاه هلا بركت عليه **قوله ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على**
القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك شرح قوله ولا ينظر في النجوم إلى ما يستدل به على القبلة وهو
النجم الثاقب وهو نقطة مقدر ... في وسط السمكة الثابتة في وسط السماء وبين بنات النعش الصغرى
المغرب وبينه بنات النعش الكبرى لا تزول من موضعها أبدا إلى يوم القيامة **قوله** وأجزاء الليل وما يستدل
به على أجزاء الليل وهي ثمانية وعشرون منزلا **وأما** ذاك التعرف المنزلة التي فيها الشمس فإذا عرفتها
فالمنزلة الموسطة في الغرب هي الثامنة من منزلة الشمس والطالعة أول الليل الثامنة من الموسطة
الغرب فإذا عرفت الطالعة أول الليل فاعلم قد طلعت فمضى من الليل بحسبه بكل منزلة طلعت ساعة
غير سبع فإذا طلع سبع منازل مضى ستة ساعات وذلك نصف الليل **قال ابن مرزوق** وكل منزلة من الليل
طلع بساعة من ساعة إلا جزء سبع **قوله** ويترك ما سوى ذلك مثل قول المنجم يكون كذا غدا وإذا
كان الفلاني في منزل كذا يكون كذا فلا ترد كلام في الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله **قال ابن** رشد فإن نسب
المنجم الفعل إلى النجم فقد كفر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل **ومن قال** مطرنا بنوء كذا النجم إذا كان منزل كذا
عادة في وقوع كذا فهو مبتدع يؤدب بالسوط حتى يترك ذلك **فإن قال** مطرنا بكذا في هذا النجم
ولا ندري هل يكون كذا أم لا جاز لأنه لم يدع علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله **قوله ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر**
في المدينة ولا في دور البادية إلا لزرع أو حفظ زرع قيل قبل أن يزرع وقيل لا يتخذه حتى يزرع ويتخذ
بشرائه وقيل بغير شرائه وقد تقدم شرح قوله أو ماشية يصحبها في الصحراء أي في المرعى ثم يروح معها
ويبيت معها في مسكن أو لصيد يصطاده لعيشه لا لهو فلا يجوز الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم من اتخذ
كلبا من غير ضرع ولا زرع ولا صيد نقص من أجره كل يوم قيراط وأجاز سحنون والصحيح اتخاذه للحراسة
الثلاثة وذكر جواز أيضا عن الباجي **قوله ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل** شرح قوله ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها وذلك معلوم قال

من القرآن

ابدا العباس الاخيار ونه كل مصيبة او نقصنا باعصيه او اخصاه اذا ذهب الذكر من العين ... انثيين

واعلاهما قوله ونهي عن خصاء الخيل نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه يزاد للجهاد وكثرة النسل والقوة

والشجاعة والخصاء يمنع ذلك نص ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف

من العمل ما لا يطيق شرح قوله ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غيره الا الوسم هو العلامة ... الحلا

مة للبهيمة وجعلها لا يجوز بين الابل والبقر والغنم ... الوجه اشرف الجسد ان الغنم توسم وتعلم

في الاذن لان الشعر والصوف يستر غير الاذن من جسدها واما غير الغنم فيعلم في سائر جسدها غير الوجه والوسم

بكية نار او تقب اذن او شيء في جلد او قطع شيء ... ونحو ذلك قوله ويترفق بالمملوك لقوله عليه السلام ارفقوا

بالضعيفين المرأة والمملوك وانفقوا مما ... ولا تعذبوا خلق الله من

ما يطيق اي ما لا يقدر عليه نص باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيره والسبق

بالخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول عليه السلام الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من

النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك

من شر ما رأيت ان يضرني في ديني ودنياي شرح قوله باب اي هذا باب اذكر فيه احكام المكروه ... ما

للانسان في نومه وحكم التثاؤب ويقال تثاوب وتثاءب وحكم العطاس وحكم اللعب بالنرد وغيره كاللعب

بالشطرنج وحكم سبق الخيل وغير ذلك ... بالتعبير بافضل العلوم وان العلم افضل الاعمال وان اصول

الشرع الكتاب والسنة والاجماع قوله قال الرسول عليه السلام الرؤيا الصالحة اي الرؤيا الصادقة

يراها من الرجل الصالح ... قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي جزء من اجزاء مدة

النبوة وهي مدة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وعشرون سنة واولها رؤية الوحي بانه في النوم ستة

اشهر ثم بعدها ... ثلاث وعشرين سنة

... ستة واربعين ... جزء واحد

منها وهذا ... الحديث ... ويبشر من

الله قال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي ولا رسول ولا يبقى من بعدي الا المبشرات ... الرؤيا

الصالحة ... الحديث ... قوله ومن رأى منكم

ما يكره فقال عليه السلام الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ... ما يكره في منامه فاذا استيقظ

... قوله ثلاثا

... وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رأيت ان يضرني في ديني ... ان

... نص ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى

من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم

الله ويصلح بالكم شرح قوله ومن تثاءب فليضع يده على فيه لئلا يدخل فيه الشيطان وفي الحديث التثاؤب

من الشيطان ... قوله ومن عطس فليقل الحمد لله يحمل على وجه الاستحباب ولا ...

به ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند العطاس وعند الذبح وعند العثار وعند الجماع وعند الخلاء وعند

... وان عطس في الصلاة ... قوله وعلى من سمعه يحمد الله ان

يقول له ... يرحمك الله ... وهو ... وعلى الوجوب ...

... اذا سمع ... ان

... ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم ... او يقول يهديكم

الله ويصلح بالكم ... العاطس ... نص ولا يجوز اللعب

بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم شرح قوله ولا يجوز اللعب

بالنرد والشطرنج ... النرد قطع من ... وهي اثنتا عشرة قطعة ... من عود ... يلعب

بها ... قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قوله ولا بالشطرنج وهو

اربعة وعشرون قطعة من عود يلعبون بها ... بتربيعات مختلفة الالوان ... مرة واحدة

في السنة او اكثر ... مكروه ... واحد ...

قوله ويكره الجلوس الى من يلعب بها ... قوله ولا بأس ان يسلم على

من يلعب بها ... في غير موضع اللعب وغيره ... نص ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالرمي بالسهام

وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه

شيء هذا قول ابن المسيب وقد قال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان

للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك شرح

قوله ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام ... بالرمي بالسهام ... السبق ...

في ... قوله وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا ... بغير ان يخرج شيئا ...

... انه يجوز ...

... على ...

... وهو ...

... قوله ... ابن المسيب

... ولا ... جعل ... ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل

سبقا ... غير ... وان سبق هو ...

من السابقين ... بالمحلل ... لم يخرج شيئا ... محللا ... المتسابقين ... وهكذا

أحكم سواء كان من جاب وجلاد او مجلات او مخرج او تعدد امعا ومعنى شرطا ان سبق المخرج اخذ ما كتب جعلا بينهم
السبب وجعله ملك للذي جاء به ولا يعود اليه وان الشرط انه ان اخرجه عاد وجعلا غيره بعد فلا جائز وكذا ان سبق ما
للمصلين اخذ الجميع وان لم يكن الا جاعل السبق وحده فهو قولان ان يكن غير جاعل السبق ولا اخرج وجعلا
من سبق جاعل السبق اكله من حضر ذالك ولا يجوز الا بعذا وقول مالك وعلى قول ابن المسيب ان سبق اخذ
جعله وبلطف المحلل لانه مسبوق عنده نص وجاء فيما قد ظهر من الجان بالمدينة ~~عشية~~ ان تؤذن ثلاثا وان بدا بعد
ذالك شيء فهو منه شيطان ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا
باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع شرح قوله
وجاء فيما ظهر من الحياة بالمدينة ان تؤذن اي ان تعلم ثلاث مرات في مرة واحدة وقيل في ثلاث خرجات وان
يحرج الحرج عن المدينة او غيرها بينه النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب يبين نص الحديث بالاذان فيها ولجن في
غيرها البيوت سائر المواضع عند ابن مسلمة ليس بواجب ما يؤذن الحمى او صفة ذالك ان يقولوا اذا راهم
بالله عليك الا تكون من بايعه والبيوت الاخر ولا تؤذينا ولا تبدا لنا بدانك ان ظهرت لنا فلذالك قال عليه السلام
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وورد
الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يختطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فيقتلان من غير اذن انما الا الابتر
هي الافعى وقيل هي الا زرق لا تنظر اليها الحامل الا اسقطت ما في بطنها قوله ولا تؤذن في الصحراء ان يخرج
البيت ويقتل ما ظهر منها لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن ~~...~~
قوله ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا رب النار وفي كتاب الاست
ستغناء يجوز قتلها بالنار اذا اذت البراغيث ورد قوله ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ان
حتى لم يقدر على تركها ولم يقتل كان احب الينا لان يقدر على تركها وورد النهي عن قتلها الا انها
ذات تسبيح ودعاء ولا يجوز الا بعض وردت ويكره قتل الخطاف والشرد والهدهد والرخم والنحل والضفدع
بكسر الدال وفتحها قوله ويقتل الوزغ لامره عليه السلام بقتلها وفي قتلها اجر كثير وهي يهودية ممسوخة
قوله ويكره قتل الضفادع لانها اكثر دواب الماء تسبيحا نص وقال عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء شرح قوله وقال عليه السلام ان الله
اذهب عنكم عبية الجاهلية اي جهل الجاهلية وهو مشتق من العبد وهو الثقل وقيل عبية بالغين
وهو العبادة وهو الجهل والمعنى الكبر قوله وفخرها بالاباء اي بيان العبية قوله مؤمن تقي اي مطيع
او فاجر شقي عاص لله والمعنى نهى عن الافتخار بالاباء وهو مؤمن او كافر قال عليه السلام لا افضل

لاحد

ثامنة على احد الا بالتقوى الحديث قوله انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه السلام الناس ولد ادم وادم من تراب والحرة ومن افضل
بعمله لم يسرع به نسبه ومن اسرع به عمله لم يبطئ به عمله قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وقال عليه السلام
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع اي لا ينفع من علمه وجهالة لا تضر من جهله الا بعضهم بعضا قوله وقال
عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم لان صلة الرحم مامور بها قوله قال مالك واكره ان يرفع في النشبة
بفتح النون وكسرها اي في النسب فيما قبل الاسلام من الاباء اذ لا فائدة في ذالك نص الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما
رايت ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه شرح قوله الرؤيا الصالحة جزء من
ستة الحسنة والصالحة بمعنى واحد وهي المبشرة وقيل الصادقة قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
في تقدم تفسيره قال عبد الوهاب هذا مما لا يدرك باجتهاد وفي التسليم للشارع في هذا وقال بعض العلماء
هذا وجه لا يطلع عليه الا الله قوله ومن راى منكم ما يكره في منامه الى اخره تقدم تفسيره في هذا الحديث وذكره
توطئة لما بعده وهو قوله ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها لانه كذب والكذب حرام قوله ولا يعبرها
اي لا يفسرها على الخير وهي عنده على المكروه يعني اذا كان عالما بها فيفسرها على ما علم ولا يعبرها اي لا يفسرها
على الخير وهي عنده على المكروه وهي عنده على الخير ولكن يذكر في تفسيرها ما علم نص ولا باس بانشاد الشعر وما
خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به شرح قوله ولا باس بانشاد الشعر يعني اذا كان لا يهجوا
فيه احد لقوله عليه السلام ان من الشعر لحكمة ولم يزل الصحابة ينشدونه واهل الشعر انه يستشهد منه في علم
اللغة بسروده ليه كالاشعار الستة وسائر الكتب المنظومة في العلم قوله وما خف من الشعر احسن
لئلا يشغله عن العلوم الواجبة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد الا بيتا واحدا وهو قول شاعر ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وكانت الصحابة ينشدونه من اشعار العرب في العدو
الاشعار قوله ولا ينبغي ان يكثر منه اي من الشعر ولا يكثر من الشغل به لئلا يشغله عن العلوم الشرعية
نص واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام والفقه في ذالك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم
اجل الاعمال واقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى
الخيرات شرح قوله واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله اي الى رحمة الله علم دينه وهو علم الفرائض وقد
تقدم في بابه قوله وشرائعه اي وشرائع الله وهو الواجب والمندوب والمحظور والمكروه قوله مما امر
به يعني الواجب والمندوب ونهى عنه وهو المحظور والمكروه وهذا تفسير الشرائع قوله ودعا اليه اي طلب
الجهاد بفعله وحض عليه اي وحث عليه في كتابه يعني القرآن وعلى لسان نبيه يعني الحديث عنه عليه السلام اي
عليه السلام من الزكاة قوله والفقه في ذالك والفهم فيه اي في البر والشرائع والفقه والفهم والعلم

والشح بمعنى واحد ومعنى جميعها المعرفة وفي الاصطلاح هذه الاسماء أي العلوم قوله والتفهم في غايته أي في
حفظه ودراسته والعمل به لان ثمرة العلم انما هي العمل والعلم بلا عمل يكون حجة على صاحبه قوله والعلم أفضل الأعمال
لقوله عليه السلام الدنيا كلها باطل الا ما كان منها علما والعلم كله باطل الا ما كان منه عملا والعمل كله باطل الا ما
كان منه خالصا والمخلصون على خطر عظيم وقوله عليه السلام يوزن مداد العلماء
بدم الشهداء قوله وأقرب العلماء الى الله أي الى رحمة الله وأولاهم به أي برحمته الخ أكثرهم له خشية أي خوفا وفيما
عنده رغبة أي وأكثرهم رجاء فيما عند الله من الرحمة والرغبة هي الرجاء والأمل في اللغة ميل النفس الى الشيء
قوله والعلم دليل الى الخيرات لقوله عليه السلام من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء أي وذلك أن العالم اذا اتبع عمله أرشده الى كل خير قوله دليل الى الخيرات أي يدل الى كل خير وقائد
اليها أي جار يجري الى الخيرات أي الى فعل الخيرات واللجأ الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتباع سبيل المؤ
منين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة
وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج من جماعتهم
شرح قوله واللجأ الى كتاب الله أي الهروب والرجوع الى كتاب الله وهو القرآن العظيم لقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه
مبارك فاتبعوه والهروب والرجوع الى سنة نبيه عليه السلام نجاة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا قوله واتباع سبيل المومنين أي اتباع طريق الصحابة رضوان الله عليهم نجاة لقوله
عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قوله وخير القرون تعبير المومنين المذكورين أي وهم
خير قرون هذه الامة وهم خير أمة أخرجت للناس قوله نجاة خبر للمبتدأ الاول وخبر المعطوف عليه
محذوف لدلالة عليه وهذه أصول الشرع وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ذكر ثلاثة وسكت عن القياس
لظهوره قوله ففي المفزع الى ذلك العصمة أي في الهروب الى الكتاب والسنة العصمة أي الحفظ من كل ما
يخاف وفي اتباع السلف أي في التقليد الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم النجاة من الضلالة التي تؤدي الى
عذاب الله في اتباعهم النجاة عند الله وهم القدوة أي المتبعون في تأويل ما تأولوه مما يعبر القرآن
والحديث واستخراج ما استنبطوه أي ما استخرجوه من الفروع من تلك الأصول التي هي الكتاب والسنة
قوله واذا اختلفوا في الفروع والحوادث أي النوازل لم يخرج عن جماعتهم يعني لابد من الاتباع قول قائل من
الجميع ولا يجوز لأحد أن يحدث قولا خارجا عن الجميع الصحابة وقال عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وقال عليه السلام في اختلافها أمتي الكل طرق الى الجنة ولما ختم كتابه حمد الله تعالى والحمد لله ا
لذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأ
تي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه

ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحق ما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين هذا آخر
الأمر الحمد لله شرح قوله والحمد لله أي الثناء الحسن والذكر الجميل والشكر والثناء على الله هدانا أي وفقنا لهذا
أي لهذا الذي في العلم وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أي لولا أنه هدانا أن هداية من التفضيل والا
والسمعة ضمير الأمر والشأن والمعنى لولا هداية الله موجودة لما اهتدينا قوله قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
قد أتينا أي جئنا على كل ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما أي من الذي ينتفع به ان شاء الله من رغب أي من رجا في
تعليمه ذلك أي ما احتوى عليه الكتاب من العقائد والشرائع والآداب من الصغار جمع صغير ومن احتاج اليه من
الكبار جمع كبير قوله وفيه ما يؤدي أي ما يوصل الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه من الايمان بالله وصح
بذلك من العقائد ويعمل به من فرائضه كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك ويفهم أي ويدرك
كثيرا من أصول الفقه من الكتاب والحديث وفنونه وفروعه ومن السنن المؤكدة كالوتر والصلاة العيد
ين والكسوف والاستسقاء قوله والرغائب أي والفضائل كتحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام الليل
وقيام رمضان والآداب جمع أدب وهو ما يحسن الانسان كآداب النوم وآداب الطعام والشراب
قوله وأنا أسأل الله تعالى أن ينفعنا واياك بما علمنا الضمير في قوله واياك للمخاطب كطالب التالي لعل أي وضمير
الفاعل في أسأل وضمير المفعول في ينفعنا للمؤلف ويعيننا أي ويقوينا قوله واياك على القيام بحق
يحتمل حق الله ومعنى طاعته ويحتمل الحق الذي عليه واحتماله ما عليه من حق ما أمر الله به وترك ما نهى عنه
قوله فيما كلفنا أي فيما كلفنا الله به من اتباع الشرع وترك البدع قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
أي لا حول في عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله قال عليه السلام اكثروا
من لا حول ولا قوة الا بالله فانها دواء لتسعة وتسعين داء أدناها الهم وقال مكحول كشف الله عنه
سبعين بابا من الفقر أدناها الفقر العلي به القدرة والسلطان عن الاضداد والاشباه وعن الحاجة الى الخالق
والخلق ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا حاجب على ما يفضي العظيم يستحيل عليه التحديد والمساحة
والكيفية والكمية ويجب على عباده التذلل والخضوع له وعنه الطاعة الموصوف بالعظمة والجلال
المنزه عن صفات الجسم ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لانها حوادث ولا يتصف بصفات الحوادث بل
هو خالقها ومخرجها من العدم الى الوجود بقدرته ومخصصها بصفاتها ومقاديرها وأزمانها بإرادته
ولله المثل الأعلى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ختم المولف رحمه الله كتابه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال ابن
محمد سعيد ابن سليمان انتهى وكمل ما قصدت في هذا المختصر من بيان ألفاظ الرسالة رجاء النفع
لي سعته لينتفع به ولي ان شاء الله وغيري ممن احتاج اليه وسميته مرشد المبتدي الى معرفة
معاني ألفاظ الرسالة اختصرته من كلام الشيوخ وترك اسناد الأقوال في الغالب لأجل اختصار شرح

ولست في الفتوى حيد فأيل . لكنه متبع وناقل . قال وكان الفراغ منه يوم الأول من يوم الجمعة في أوائل
من شهر شوال من عام ١٢٥٤ وصلى الله على محمد وآله الرحمن اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأحبابنا و
ولمعلمنا وللزارعين لخير بيناد المستوعد غير أنه [illegible] علينا وعلى والدينا وجميع معارفنا
ولجميع المحسنين إلينا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون والحمد لله
رب العالمين وفرغت منه يوم السبت الذي هو أحد وعشرون من شهر الله شعبان عام ١٢٥٤ وخلت له
نفسي كما قال المؤلف في جميع [illegible] والتراوح الخير [illegible] فارغ الله
على جميع [illegible] ورحمة الله ورضوانه لمؤلف الرسالة ولجميع [illegible] اجمعين ولوالديه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا [illegible] العالمين [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولأحبابه ولجميع المسلمين آمين [illegible] الضاعف [illegible] محمد بن [illegible] موضع
[illegible] الكاتبة لنفسه ولمن بعده من [illegible] وقصدت به وجه الله تعالى [illegible] ولا جوس
على [illegible] اللهم ارحم كاتبه وكاسبه وقاريه وناظره [illegible] والمسلمين أجمعين عليك [illegible]
ذات [illegible] في هذا الكتاب أو نظر فيه أن ينفع لكاتبه بالرحمة والمغفرة ولوالديه ولشيوخه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم يا عظيم

اللهم أوجب لكاتبه الجنة ولجميع أهله وأهل
السنة إنه ذو فضل ومنتهى رب العالمين
آمين آمين يا أمين نفع هذا
الكتاب [illegible] لكاتبه ولوالديه بالرحمة
والغفران والتحنن [illegible]
[illegible]
آمين
آمين

[illegible]

السمع ...

١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه ونفعنا به

ذكر فصول هذا الكتاب وهي عشرون فصلا فصل الشهادة فصل القضاء
فصل النكاح فصل البيوع فصل الجنايات فصل الاستحقاق فصل
في الجمعة فصل الأيمان فصل العدا والجنايات فصل الأحباس والصد
قة فصل الصيد والذكاة فصل المزارعة فصل في الأصول فصل الدماء والد
يات فصل اللقطة فصل الوضوء والصلاة فصل الصوم فصل الجامع فصل
الشهادة

قال محمد بن سالم رحمه الله ورضي عنه

سألت محمد بن سحنون فقلت له أي الحال أولى بالعالم هل العدالة حتى تظهر الجرحة
أو الجرحة حتى تظهر العدالة فقال معاذ الله أن تكون الجرحة أولى بالعالم من العدالة
بل العدالة أولى ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضلكم من تعلم
القرآن وعلمه للناس وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالوفاء والإجلال
لأهل العلم والفضل لأن بينهما معدن العلم والفضل فالولي رسول الله وإن لم يكن مثله
من أهل العلم فإن القليل منه كالكثير لأن منزلة العالم عند الله أفضل من جميع الخلق
لأن الله اختارهم كما اختار رسله فقال صلى الله عليه وسلم علماء أمتي كأنبياء بني
إسرائيل علماء وحكماء لأنهم من الحكمة أبناء وهم المنعمون يوم القيامة فقال
ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون [illegible] أنهم أهل الله يوم القيامة ولو صلى وصام
العبد [illegible] وأتى بجميع ما افترض عليه لم يقبل منه أولئك أصحاب النار يسحبون
فيها على وجوههم وهم فيها كالحون وقال يا أيها الناس إن المال
يرزقه الله لمن أحب ومن لا يحب والعلم لا يرزقه الله إلا لمن أحب وقال محمد والعالم
على العدالة حتى تثبت الجرحة قلت له طائفة تظهر منهم السخطة قال
إن تكررت منهم المعاملة بالربا وهو عالم به بل تثبت جرحة العالم بتضييع الفرائض

منه ومن سخط عليه سخط الله عليه يوم القيامة ولو صلى وصام العبد عاما لم يقبل منه صح

كلها في العلم والعمل لا عن تقليد ويجعل الكبائر كانت لغير ضرورة والدوام على
منها والصغائر قلت ويستوي في بعض العلم قليله وكثيره وإنما يختص العقل بكثرته
قال القليل منه كالكثير إذا كان على الاجتماع يجتمع في عطاء ديته من الطهارة
والصلاة وتعلم ما يلحقها بالركوع والسجود في مواضع السهو وما أشبه ذلك من
القرآن ويكون عالما بما علم في ذلك من جملة العلم مع تمييزهم بحيث وقلت
له وهل يجرح من ليس بعدل مثله قال نعم إذا كان المجروح عدلا عارفا بوجوه
التجريح وبما يعرف به التجريح الجرح له قلت لم لا يجرح العالم عالما آخر قال لا يجرحون
قلت ولم قال العلماء بعضهم لبعض أشد تحاسدا من التيوس في زرائبها قلت
ما معنى قول عمر رضي الله عنه المسلمون كلهم عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا
في حد أو شاهد بزور قال معناه إذا كان في موضع لا يستطيع فيه الوصول إلا
العدول فأجيز شهادة الأمثل وهو أحسنهم حالا ولو لم تجز شهادة أحسنهم للأمن
ذلك الوضيع حقوق المسلمين قلت وما معنى أحسنهم حالا قال إذا
كان الرجل يصلي في منزله ووقته كيف يجب ويصوم في منزله كذلك ويزكي في منزله كذلك
ويصلي ويجود ويوفي يجاري ويكف أذاه عن المسلمين بلسانه ولا يكثر الأيمان فهذا
ذا أحسن حالا وهو أشبه وأقرب للعدالة والرضى قال محمد وعليه العمل
قال وسألته عن الرجل إذا أخذ البت في عوائه شهادة شهوده قال حدثني
ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال إنه كنت عند عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فأخبر رجل من جهينة راكب على ناقة جميلة فقال للجهني رجل من
المجلس من الأنصار فقال يا أخا العرب من أين لك هذه الناقة فقال الجهني سألتني عن
ذلك أيها الأنصاري فقال هذه الناقة من إبلي وأنا أرجو أن تكون هي فقالت
الجهيني من أي زمان فلتت عنك قال الأنصاري منذ عام فقال الجهني كذبت فقد
كانت عندي عامين فقال الأنصاري بيني وبينك أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
عنده فأتيا إلى عمر فأخبراه بقصتهما فقال عمر للأنصاري هات بينتك فأتى بشاهد
من قومه فشهد بأن هذه الناقة للأنصاري منذ ثلاثة أعوام وقلت عنده فقال
الجهني أنا أشهد إن أتيت ببينة تشهد بأن هذه للأنصاري أقر بأنه قد فلتت منه عام

فـ ... أعدلهم المسلمين

قلت

فلاني

فأتى بعلي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أقر هذا بأن ناقته فلتت عنده منذ عام وشهد
عبد الرحمن بن عوف بمثل ذلك فأسقط عمر شهادة الرجل وأجاز شهادة علي
بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف على إقرار الأنصاري قال وسألته عن الشاهد إذا
نقلت عنده الشهادة ثم كذب من شهد عليه وأنكر النقل وقال شهدت علي بزور
وهل يقبل قوله أو قول المشهود قال اختلف أهل العلم في ذلك فقال قوم إذا كان الشاهد
المنقول عنه عدلا مع وجه بالعدالة والرضى فالقول قوله وقال آخرون القول قول الشهود
وقال محمد وأنا مستحسن ألا تقبل شهادة المنقول عنه وشهادة الناقلين
عنه جائزة ولا تقبل شهادة المنقول عنه أبدا وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة
وابن كنانة وابن نافع وأصبغ بن الفرج من أصحابنا وسليمان بن يسار وأشهب بن عبد العزيز
وكثير من أهل العلم قال وسألته عن شاهد أفسد يوما من رمضان على جهل أتسقط
شهادته في ذلك أم لا قال نعم قلت له وإذا ضيع الصلاة حتى خرج وقتها ثم قضاها
بعد الوقت من غير عذر قال هذا أشهد وشهادته ساقطة قلت له فإن تاب وحسنت
حاله قال لا تقبل شهادته عند مالك وأكابر أصحابه قلت فالشاهد يشهد أن
هذه الدابة أو العبد أو غيرهما لفلان على البت ولا يقول في علمي أتقبل شهادته تدلسا
قطعة قال نعم قلت ثم قال اختلف أناس في ذلك أما ابن القاسم فقال شهادته غموس
لا تجوز وغيره قال إن كان جاهلا أعذر ويستغفر ويتمزأن يعود وأن علماء الآثار
والأحاديث فإن يحكم لأنه متعمد شهادة الغموس قال محمد والصواب قول ابن
القاسم لقول الله عز وجل إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام وما شهدنا إلا بما
علمنا قلت له فالشاهد إذا كان في سعة فأراد على عبد من الأخذ وقال الزكاة
يطلب أخذ الزكاة وكان ممن يستحقها فلا بأس في ذلك وإن غير ذلك وقد كان
يحتاج إليها أو لا يحتاج إليه فهو الذي يسأل الناس إلحافا فشهادته ساقطة وهو السؤال
فقلت له ما حد الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة فقال اختلف العلماء في ذلك فقال
علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت إذا لم يجد إلا الثنتين والخمسين نحو العشر
ين دينارا وما اشتمل ذلك فهو فقير وأما علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والـ

فـ الشاهد من نقلت عنده الش وأنكر النقل

فـ فسد يوما من رمضان ضيع الصلاة

كاف

ربيع بن خثيم وأصبغ بن زيد قالوا إنه لم يكن عنده فرس ولا خادم ولا خمسون درهما فسل
ولا مسكن فهو فقير وإن كان عنده شيء من ذلك فهو غني وأما مطرف بن عبد الله وعبد
الله بن أبي مليكة ومالك ومن اليمانيين قالوا الفقير هو الذي وقف للتكفف عند الناس لشدة
ما جهده وافتقره قال محمد قال مالك من الناس من تكون عنده ألف دينار فقيرا وأكثر
لا تقوم له بمقام لكثرة عياله ونفقته عليهم ولا ينظر إلى ما عنده من المال وإنما ينظر إلى
ما يقوم به على قلة عياله وكثرتهم في طعامه وإدامه وملبسه ومسكنه في عامه ذلك
إلى خروج العطاء فمن وجد ذلك فهو غني ومن لا فهو فقير وهذا هو الأحسن والتحكيم من
أقوال **ومسألة** عن اللعب الذي يقع عند النكاح أيحضره أهل الفضل والصلاح والعبادة
فيه من الرجال وتراه مباحا أم لا فقال إن كان فيه الضعف وأهل الخير ولم يكن فيه لهو
ولا منكر فلا بأس به وإن كان فيه الأشرار والأخيار فيه **وقيل** لا يحضر سواء كان فيه
الأشرار أو غيرهم **ومسألة** عن شهود البادية تجوز شهادتهم عند الحاكم أم لا
قال إن كانوا يحضرون الجمعة والجماعة فإن شهادتهم جائزة في اليسير وإن كانوا لا
يحضرون الجمعة التي فرض الله عليهم ولا الجماعة فلا تجوز شهادتهم على شيء **قلت**
له هل يسأل الشاهد على من يبلغ دينه في وضوئه وصلاته وزكاته فقال اختلف أهل العلم
في ذلك فقيل يسأل وقيل لا يسأل ويترك إلى أوان وقت الوضوء والصلاة فإن عرف و
ضوءه وأكمله وأحسن فعله وأكمل صلاته وسجوده وركوعه وأتى بهما على أكمل
أوصافهما في الفرائض والسنن والفضائل فشهادته جائزة من غير محنة في سؤاله وإن
أساء في طهارته وصلاته فشهادته ساقطة **قلت** له فإن نكس في وضوئه ثم إنه
أتم وضوءه وأعمل كله فقال إن كان متعمدا فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يقدح ذلك في شهادته **قلت** له فسر لي البدوي والحضري فقال كل من
على لحمه من غنم وينتجع فهو بدوي وكل قاطن مقيم مستقر فهو حضري سواء كان
في قرية أو مدينة أو مدشر **قلت** له وهل يزكي البدوي الحاضر فقال ليس كل من جازت
شهادته تجوز تزكيته من الحضر الذين يحضرون الجمعة والجماعة وكيف البدوي
الذي لا يحضر شيئا من ذلك لا يزكي الشاهد إلا من عرفه بظاهره وباطنه بالمجاورة
معه في المسكن والسلام معه الأيام والليالي أو بيتا وكذا أو يعامله بالبيع والشراء

مرا

ف
لعب النكاح هل
يحضره أهل الفضل والصلاح

ف
شهود البادية

مرارا ولا يكتفي بالحضور معه في المساجد للصلاة والمجالسة معه في الحديث أو
لطلب العلم حتى يباسطه ويعرف ظاهره وباطنه **قلت** له فالشاهد إذا حضر
أقواما وهم يتسابون ويتقاذفون فيما بينهم فيسمع منهم كلاما وأيمانا فهل يشهد
بما سمع منهم أم لا قال لا حتى يدعى إلى الشهادة **وقال ابن القاسم**
إذا استوعب كلامهم من أوله إلى آخره وفهم مقتضاه فيجوز أن يشهد بما سمع
منهم **قلت** له رجل عند الشاهد بأن فلان بن فلان أعتق كذا وكذا أيجوز شها
دة الشاهد بما سمع منهم قال نعم **ومسألة** عن الغائب كيف تكون الشها
دة عليه وعلى خروجه من البلد فقال إن شهادة عليه أن يشهد شاهدا أن فلان
بن فلان الذي يعرفونه بالاسم والعين معرفة صحيحة كان ساكنا في البلد الفلانية بإقليم
كذا وكذا إلى تاريخ العقد الذي فوق ذلك سنة كذا وكذا ثم إنه خرج من تلك البلدة
أخرجه فتنة أو جوع أو جور سلطان أو جناية أو دين أو بسبب من الأسباب
لا بد من تسمية السبب الذي أخرجه فخرج بحضرتهم وغاب عنهم حتى بلغ قدر
من البلد المذكورة مسافة يوم أو ثلاثة ولا يعلمون له خبرا بعد ذلك إلى الآن
فهكذا وجه الشهادة على الغائب عند مالك وهو رواية ابن القاسم وابن كنانة عن
مالك ورواية أهل العراق **قلت** له فإن رجع إلى البلد ثم إنه مشى ولم يعلم له خبرا
ويجمع في موضع ولا يعلم كيف مات ولا يعلم أحي هو أو ميت ولا وقعا على قبره ولا خبره
ولا يسمع إلا أنه فقد فهو أمره فقال ليس هذه شهادة ولا ذكر الشهادة الجائزة
ما علمتك حتى يشهد أنه خرج من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا أو غاب أمره وشاهده
مسافة يوم أو ثلاثة كما ذكرناه أولا وقد ذكر ابن الماجشون قال حتى يشهد بخروجه
ومعرفتهم به أنه خرج في سنة كذا في يوم كذا في شهر كذا في ساعة كذا من ليل أو نهار
ويعلمون أنه بلغ مسافة أربعة برد والأكثر الاختيار ما ذكرناه من رواية ابن كنانة وابن
القاسم عن مالك **قلت** له فالشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد جاءت ما شهدوا
وحكم بشهادتهم فقال اختلف العلماء في ذلك فقيل إذا تعمدوا الزور ضمنوا وقيل إنهم
ضامنون تعمدوا أم لا **قال سحنون** روى عيسى عن ابن القاسم أنه قال إذا اشتبه
عليهم الأمر فلا جناح عليهم ربما في الديات فهي في أموالهم سواء تعمدوا الزور أو اشتبه

ف
من رجع عن شهادته
بعد الثبوت

عليهم الضمان وقال اصبغ ان تعمدوا الزور ففي اموالهم وان لم يتعمدوه واشتبه عليهم
فعلى عواقلهم وقال ابن وهب وابن نافع ان تعمدوا الزور فعليهم القود على حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وان اشتبه كانت الدية في اموالهم وقال سحنون واشهب
وابن القاسم سواء تعمدوا الزور او اشتبه عليهم فلا قود عليهم وعليهم الدية في اموالهم قال
محمد وانا اقول القود عليهم واجب وبه اخذ وهو القول ان شاء الله قلت
له في الشاهد اذا شهد وقيل له ليس كما شهدت بل قل بالله الذي لا اله الا هو لقد كان
الامر كما شهدت فهل يكلف يمينه على شهادته ام لا قال نعم وقيل الاستحلاف اذا كان عن امر
فيه القول الله تبارك وتعالى قال اي وربي انه لحق اخبر بالحق واقسم عليه قلت له في
الشاهد اذا دعي ليتحمل الشهادة في النكاح والطلاق فامتنع من التحمل هل يسعه ذلك ام
لا قال لا يحل له ذلك لقول الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقيل معناه للتحمل
والتادية وقيل للتادية دون التحمل قلت فان ابى فهل يكون ذلك جرحة في شهادته
قال نعم وانه جرحة اعظم ممن امتنع مما فرض الله عليه قال محمد وقيل ان كان
هنالك غيره من اهل الشهادة فهو بالخيار ان شاء اجاب وان شاء ترك وان لم يكن
سواه فلا يحل له الامتناع في سائر الشهادات الا في النكاح والطلاق فانه يجوز له الامتناع
لان النكاح والطلاق لا يثبت الا بشاهدين وسالت سحنون عن شهادة عامل
القراض لرب المال قال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم لا تجوز شهادة كل واحد منهما
لصاحبه وقال ابن وهب تجوز شهادة العامل لرب المال اذا كان مليا وان كان عديما فلا
وقال اشهب شهادة العامل لرب المال جائزة اذا كان عديما كان او معسرا وبه اخذ سحنون
بن سعيد وقال محمد بن المواز اذا شغل المال جازت شهادته وان لم يشغل المال لم تجز وقال
محمد مليا كان او معدما قلت له فما تقول في شهادة العامل على العامل قال سالت سحنون
عن ذلك قال لا تجوز شهادة العامل على العامل لان بعضهم لبعض اشد تحاسدا من التيوس في
الزرائب وهو ينقض وهذا قال محمد معناه في التجريح لا في الاموال واما في الاموال فتجوز شهادة بعضهم
على بعض قال به مالك وسالته عن شهادة الاعمى قال جائزة في الاقوال دون
الافعال اذا عرف الصوت وعقل ما يجري قلت فبيعه ايضا قال جائز اذا اشترى الثوب
من صناعه قلت له فان قبض الدنانير والدراهم وبقيت عنده زمانا وادعى انها

شهادة الاعمى

١٧١

على المبتاع بالعيب جرحتها قيل له فان اقصر او رجع قال لا يقبل ذلك منه ولم يضمنها احد فالقول قوله مع
يمينه لانه هذا اعترف به وان بلغ بحضرة من الناس قال لا يقبل ذلك الا ان يرد على المبتاع اليمين فان اعطاه زيد وان
نكل ولا اعطاه [illegible] جميعا او وزن الثمن علمه وان نكل لزومه بعد ما مع البيع قلت له فالعلة التي ترك
ما هي قال ان يقول المزكون وهو عندنا عدل رضي قلت له فان اقتصروا على قولهم عدل
فقط او يقولوا رضي قال اختلف في ذلك فقيل لا يجوز الا ذكر العدالة والرضى معا وقيل يجزئ احدهما عن
الاخر قلت له فما وجه الشهادة على الغصب قال مثل ان يشهدوا ان فلانا غصب رجلا فادعى رجل اخر
ان تلك الارض ملكه لا دوا انى على ذلك بينة فشهدوا ان فلانا الغاصب يعرفونه معرفة
صحيحة تامة وان هذه الارض هي له ثم [illegible] على العقد المعقود ويعلمون هذا الغصب فيها
وهو فلان بن فلان فقد اغتصبها وحازها عشر سنين اتجوز هذه الشهادة ام لا قال
ينظر الى الذي كانت الارض بيده ان كان ممن لا ينتصف منه بالحق في عصره فالحيازة له
وشهادة هؤلاء جائزة عليه قلت له فيما يعرف به هذا الغصب قلت لا ينتصف
منه بالحق قال مثل ان يشهد الناس انه معروف بالظلم والعداء على الناس ويسفك دماء المسلمين
على غير حق ويأخذ اموالهم بغير حق على وجه القهر والغلبة سواء كان هو الظالم بنفسه او
كان ممن ينتصر به من اعوانه فالحيازة له وشهادة هؤلاء جائزة عليه قلت له وان لم
يكن كذلك ولا كان ممن ينتصف بنفسه او ينتصف منه بالحاكم اذا اوجب عليه الحق في
[illegible] منه بما ذكرت وشهد عليه الشهود في الغصب فان كانت متصلة منهم فهي ساقطة
ولو [illegible] لكانوا اهلا بذلك قلت له فالشاهد اذا زكي وعرفت عدالته اتطلب فيه
التزكية اذا شهد مرة اخرى قال اما الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز فلا واما غيره فقد اختلف
كلما شهد طلب فيه التزكية حتى يعرف ويشتهر بالتبريز وقيل يزكى كل سنة وهو احوط وقيل
عند سنتين وتبطل في الثالثة قال محمد وانا اقول منها الى السنين واحوالها
فان كانت سني غلاء ووجدت فانه يطلب تزكيته لستة اشهر لان الشهود اكثر ما تظهر
فيهم الريبة والتهمة من جهة الفقر وقيل ان كان مليا فلا تطلب التزكية الا عن ثلاثة اعوام قلت له
في الشاهد يسال عن شهادة ثم يقف [illegible] بها ثم يؤتى بكتاب فيه خطه يدل على
الشهادة فعرفها وحققها ولم يذكرها قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك انه
قال الشهادة جائزة لا يضره انكاره اياها ولا [illegible] الكتب بمنزلة شاهد اخر [illegible]

شهادتهما وقال ابن القاسم وبه جرت احكام اهل المدينة كافة قلت له وسواء
عندك جميع الامور من نكاح او طلاق او بيع او صدقة وغير ذلك قال نعم وهو قول مالك
وجميع اصحابه وانما الخلاف فيما اذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر الشهادة قلت
له فان كان الشاهد غير كاتب فيسال عما عنده من الشهادة فانكرها ثم اراد ان يشهد
بعد ذلك بما انكر من الشهادة قال اختلف في ذلك والقول الغالب عندنا انه لا يقبل قوله في ها
ذه الا ان يكون مرضيا فيعذر بضيعة الرياسة والنقصان ولا ينبغي هذا ان يشهد عند حا
كم ثم زاد او نقص في شهادته قبل الحكم وبعده وهذا قد تقدم فيه الخلاف في مسئلة
الرجوع عن الشهادة قلت له فان شاهد يشهد على حق من الحقوق فيجرحه
المشهود عليه بالفسخة ثم اقلع الشاهد عن تلك الامور التي جرح بها وتركها و
نزع عنها نزوعا صحيحا منذ اعوام كثيرة الا ان يكون يقبل بغير جرحه ولم ينصف من نفسه
فالبراءة له ولا توبة قلت له فان حكم بفسقه من اولياء المقتول العقود فيعتبروا
عنده فالتجوز شهادته واكثر اصحاب مالك يرون انه لا تجوز شهادته وان تاب في
حسنت حالته ولو ورد جميع حقوق الادميين واذن حقوق الله تعالى لم تقبل شهادته
قلت له ما تقول فيما يحضر الناس من غير عدول والانكاد والاسمار والجراحات وعقود البيو
عات والصدقات والنكاح والطلاق وكل ما يحتاج فيه الى الاشهاد في موضع لا عدول
فيه قال فيه قد من ذلك فيما سلف انه ينقض في ذلك الى ما جاء العرف ولا ينظر الى الحد
ابن والقرى والبوادي فيما كان من العقود التي تقع في موضع لا يحضر العدول فيه مثل
الجراحات في النوازل والاسواق والخصومات والافراد والانكار بين القوافل والمسافرين
ومجامع النساء في الاعراس وغيرها من المواضع التي لا عدول فيها بالنكاح والطلاق و
العتاق والبياعات والصدقات وغير ذلك فشهادة الامثل فيها جائزة لضرورة احتيا
ج الناس الى ذلك ولو لم تجز الا شهادة العدول في تلك النوازل لبطل اكثر الحقوق واما
المسائل التي يقصد بها الى العدول حيث وجدوا وما يقع من الاقرارات في مجلس القاضي فلا
العدول فلا يقبل فيه الا العدول وان كان العدول على الحقيقة في وقت هذا قليلون او
معدومون في الحاضرة والبادية وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه وانما العدول في الحقيقة في عهد الصحابة والتابعين حيث كان الناس جديا

والعدو

اللهم صل على الحبيب

والصدق والبغي والخوف والورع موجود في الصغير والكبير منهم وفي الذكور والاناث وفي الحر
والعبد قال اما اليوم فلا توجد في المدائن والقرى في الحاضرة والبادية الا شبه فيحكم ايمة
الهدى كمالك والشافعي ونظرائهم بجواز شهادة الامثل فالامثل في كل موطن والامثل
هو احسن القوم حالا وقد يتفق لكم فيما سلف قلت له صف لي من لا تجوز شهادته
من الناس عند مالك واصحابه قال سالت سحنون عن ذلك فقال اخبرني ابن القا
سم عن مالك انه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وعصبي ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
ولا الرجل لابنه والابن لابيه ولا الابن لاخيه ولا الرجل لا بويه ولا لمن كان في عياله بايصاء او كفالة
ولا لاخيه اذا كان يكتسب بذلك الشرف كشهادة الرجل لاخيه بنكاح بنت الامير والا
شراف من الناس من يكتسب الشرف بشرف اخيه ولا تجوز شهادة العبد ومن حد في خمر او قذف
او زنا او سرقة وقيل اذا تاب وحسنت حالته تجوز الا فيما حد فيه قلت له ما الخصم
وما الظنين وما العصبي قال الخصم هو الذي يخاصم بنفسه عند القاضي سواء كان خصا
مه بوكالة او بغير وكالة واما العصبي فهو الذي يلقي الحجة ويحضر وجوه الخصام بنفسه عند
القاضي واما الضنين بالضاد فهو البخيل ولا تجوز شهادة البخيل الذي يبخل باخراج ما فرض
الله عليه في الزكاة والكفارات ونفقات الزوجات والابوين والبنين والعبيد قال واما
الظنين بالظاء فقد اختلف فيه واحسن ما قيل فيه انه هو المتهم في اخلاقه لا يعرف با
سباب العدالة ووجوه التجريح كثيرة وقد تقدم اكثرها قلت فالتجريح عندك
بمنزلة الشهادة قال نعم انظر من لا تجوز شهادته لا تجوز تزكيته ولا تجريحه
قلت فمن ضرب يتيما عندك هل تجوز شهادته بذلك ام لا قال بلغني عن مالك رحمه الله
انه قال من ضرب يتيما على منافعه واحد بولاية عليه قال في المختصر لا حرج
في اليتيم ان يؤدب بالمعروف على منافعه ومن ضربه على غير منافعه فظلما وعدوانا
فهو ذنب عظيم وكان جرحة في شهادته واما هو وكذلك من جعل كلبا في ارض غيره
من جنان او حرث بغير اذنه والخدم فيها فلا تجوز شهادته وكذلك من دعا غيره الى
طعام وضع له او قعد له غيره من الناس ودعا معه غيره من غير اذن صاحب الطعام
او وضع منه للكلب فانه يكون ذلك جرحة في شهادته وقال مالك لا تجوز بذ
لك قلت له فما الشهادة على الميراث كيف هي قال اخبرني سحنون

شهادة على الحرث

عن ابن القاسم وابن وهب عن ابن شهاب أنه سئل عن الشهادة على الميراث كيف هي قال
قال ابن القاسم بن محمد وغيره من أهل العلم لا تجوز الشهادة على الميراث حتى يقول الشهداء
هذا فلان بن فلان هذا الميت مات وترك ماله بموضع كذا وكذا ميراثا لا وارث له إلا
فلان وفلانة وزوجته فلانة فيجمع أهل الميراث كلهم من رجل وامرأة وصبي وصبية
فإن لم يفعل وأهل الميراث فشهادتهم باطلة قلت له وإن شهد شاهد في الميراث
ولم يتم شهادته وقال أنا أتم شهادتي وما بقي منها أتمه فإن يفارق المجلس الذي
يشهد فيه أو يطلبه ويحكم على ما يقول الشاهد التي شهد بها وقام يوما
أو يومين ثم قال أنا أتم ما بقي من الشهادة قال قال مالك رضي الله عنه ليس له ذلك
فإن لم يتمها من بعد ما فرق العذر قلت له فما ادعاه الحق على الميت من دين أو سلف أو
هبة أو قراض وأقام المدعي على ذلك بينة كيف الحكم فيه قال أخبرني سحنون عن ابن القا
سم وابن وهب عن مالك أنه قال لا يثبت دين حتى يشهد على الميت عدلان أن فلانا
الميت أخبر عن الدنيا وأقبل على الآخرة وعليه ما ادعى عليه فلان بن فلان الحق ويشهد أن فلانا أو صبي
بطل دعوته فلان الحي أيضا عند موته ولم يعلم قضاه حتى قبضه الله تعالى بنزع روحه وأمر ما له
عاد ورثة الميت على الحي وأقاموا عليه البينة وادعى الحي أنه قضاه لميتهم فإنه كل من يطلق
بعد ذلك ويستحق حقه ومن لا يطلق به علم ذلك أمره أو غيبته فله حقه دون يمين
قلت له فما قولك في شهادة من أتى في عمل السلطان وخدمه قال بلغني عن مالك أنه قال لا تجوز
شهادة من أتى في عمل السلطان إذا كان السلطان عدلا ومن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين
فلا شهادة له من أهل الأهواء أو غيرهم كالصوفية والإباضية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه قيل يا رسول الله وما الجماعة قال الجما
عة لا تكفر بذنب وتقر بالقدر خيره وشره ولا تتمارى في دين الله ولا تشتم أحدا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بالسيف على أحد ... فهذه صفة الجماعة وعليه
العمل وهو الصواب قلت له فما قولك فيمن بعث خادمه أو زوجته أو بعض أولاده للقط
الفرع والزيتون والتمر في أجنة الناس وجاء دينهم أيقدح ذلك في شهادته أم لا قال بلغني
عن مالك أنه قال إذا كان أصحاب الأجنة والعداد يرى لا يحتجون باللقطة ويتركونه يلقطونه هناك
ما يقع بالجنان والطريق سواء لقطه الحداد أو لم يلقطوه فلا بأس بذلك لمن لقطه وهو ما جد

بجمع

في جمعه إياه من الضياع وإن كان شيئا يعد إليه أصحاب الأجنة والعداد ولا يلقطونه فهو حرام
ولمن لقطه بغير إذنهم ومن أكل له كان جرحة في شهادته وكذلك هدية العبد وعطيته ومعاملته
للبيع والشراء بغير إذن سيده يقدح ذلك في شهادة الشاهد قال محمد قلت لابن القاسم ما
تقول فيمن نزل في غير بلده فحفر فيها المطامير وبنا فيها بيوت الحجر وبنا مسجدا فأخذ المطامير
وأجار البيوت قال لا تجوز شهادته قلت له ما تقول فيمن بنى مسجدا في سبيل الله فيساكن فيه النسا
ء قال ليس بعدل ولا صواب لأن بنى في سبيل الله وإنما هو مسجد لا يساكن فيه النساء ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يواجر ولا يجامع فيه النساء قلت له فمن فعل فيه شيئا من ذلك قال مالك هو
متعد لأنه أخرجها عما نسبت إليه وعما بنيت له فكان ذلك جرحة في شهادته قال صلى
الله عليه وسلم لا تجوز شهادة من ترك الحج وهو صحيح موسر قلت لابن القاسم والتابع للصيد
هل تجوز شهادته قال إن كان نهارا وليله سر بذلك وإن كان لعبا كره له ذلك إلا المروءة ولم يجد
عنه ... وحقه والكذب كثير الكذب ساقط الشهادة وكذلك من سوا على سوم أخيه
المسلم أو خطب على خطبة أخيه بعد التراكن والتقارب بينهما يقدح ذلك في شهادته
قلت فما حال الناس في ديونهم وهو موسر هل يجرح ذلك شهادته قال نعم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال وكذلك من ظلم نفسه وانفقها في المعاصي ظاهرا
فهو ساقط الشهادة قلت له ما تقول فيمن طلق امرأته ثم سكنها فلان يراجعها وعتق عبدا
ثم أسر فبره أو استخدمه بعد العتق قال ذلك جرحة في شهادته وإمامته قلت له فمن
أفطر بطعام حرام قال لا صوم له لأن الواجب على المومن من اجتناب الحرام في كل شيء وفي الصوم
أوكد قلت فمن كان يعامل الناس بالحيلة قال فكل من باع للناس بيعا حراما أو قصد إلى فعل حرام
في الشركة والإجارة والكراء والجعالة والمغارسة والمساقاة والعارية والمهر وهو عالم
بتحريم ذلك غير مضطر إليه كان ذلك جرحة في إمامته وشهادته قلت له وهذا كله
قول مالك قال نعم قلت له فما حال النخيل الظالم والسارق على مال الرجل وعلى نفسه
ليهلكه أو يقتله أو يفسد ماله قال ليس بعد الغي في ذلك كله ... الإثم وشقوة الشهادة
قلت فمن كان يدخل على الناس من الرجال والنساء في بيوتهم وجيرانهم بغير استئذ
ان قال ذلك جرحة في شهادته وإمامته ولا يعذر بالجهل لقول الله تبارك وتعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها الآية وكذلك دخول الأجنة والحقول

رة بغير اذن اربابها كالبيوت تخرج به الشهادة **قلت** له ما قول مالك في رجل قال لولده
وابن الملاعنة وقال لولده لست انت بولدي ولا انا والدك فلانا وشهدت عليه البينة بذلك
فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويلزمه الحد مع سقوط الشهادة ويثبت نسبه [illegible]
عن هو قول مالك **قلت** له ما تقول في شهادة الجبابرة قال مالك لا تجوز شهادة الشر
اب ولا تجوز شهادة الجبابرة واعوانهم وكل من له سطوة ويخاف من شره لانه لا يقهر
من شهد عليه على تجريحهم **وقال** مالك لا تجوز شهادة العدو على عدوه ما دا
مت العداوة قائمة بينهما واختلف اذا وقع الصلح بينهم فقال اذا لم يكن بينهم دماء ولا
ذهاب اموال وعرض بذهاب الغل والشحناء وهي التي كانت عليه قبل العداوة فشهادة بعضهم
على بعض جائزة من غير تحديد في الزمان **وقيل** اذا طال الزمان بعد الصلح بشهر [illegible]
بالشهادة وقيل حتى تمضي سنة بعد الصلح **واما** ما يكون بين القبائل من
الفتن والمقاتلة وسفك الدماء وسبي الاموال وهلاك الحرث فلا تجوز شهادة بعضهم
على بعض ولو اصطلحوا وتطاعموا الطعام وتزاوروا وتجالسوا وكانوا عدولا حتى يذهب
الغل الذي وقع بينهم القتل وسبي الاموال [illegible] واخر **وقيل** لا تجوز الشهادة بينهم
ابدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحب يتوارث والبغض يتوارث وهذا كله قول مالك
واصحابه **قلت** له تجوز شهادة صايد السباع قال لا الا ان توجد في زرع او ماشية وكذلك
صايد الخنازير الا ان كانت توجد في زرع او غيره فلم يكره هلاكها **قلت** له من يحضر
مواضع اللهو فقال اسقطنا اذا كان مدمنا عليه وان غير مدمن فلا تسقط الا اذا كان في مو
ضع اللهو نساء او يشاهد محاسن النساء وينظر فيما حرم الله تعالى فشهادة من
يحضر ذلك ساقطة واما سقوط ذلك ولو مرة واحدة سواء كان اجتماع الرجال
والنساء في مآدب النكاح او في المواسم المعظمة كالاعياد وختم القرآن وفي النوايح و
مناحب النساء على الموتى والقتلى وفي اجتماع الرجال والنساء ومجالسة المبتدعة ولاهل
نادقة والذين يعتزون ويشطحون ويزعمون انهم مرابطون وصالحون اولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين فمن حضر شيئا مما ذكرناه وعاين فيه معاصي الله وشهد
محاسن النساء فهو جرحة في شهادته وامامته **قلت** له هل [illegible] النساء يقدح
في الشهادة او لا قال اذا كانت المرأة من عوالي العجائز فلا باس بذلك وان كان من غير

فصل شهادة من يحضر اللهو

فصل مجالسة المبتدعة ومن يدعي انه مرابط

فصل شاهد اذا ركب دابة المشهود وانفق عليه

١٧٤

من عوالي العجائز وكانت كبيرة مسنة عجوز لا يتشوف اليها الرجال فلا باس ايضا بذلك وان كانت
تسفر بذلك من نساء يغشاهن فتتشوف لها عيونهم وما تستحسنه من ذلك مسقط للشهادة **قلت**
له ارايت الشاهد اذا طلبه المشهود له في شهادة يشهد بها حضر الى موضع [illegible] فيه المشقة
والتعب فاعطاه صاحب الشهادة دابة فركبها قال لا يقدح ذلك في شهادته **قلت**
فان انفق عليه صاحب الشهادة في ذهابه ورجوعه قال لا باس بذلك ايضا ولا يقدح في شها
دة الشاهد **قال** محمد وانا اقول ان كان مسافة يوم او اقل من ذلك فلا يلزم الا ان ياكل
طعام صاحب الشهادة فان فعل كان جرحة في شهادته وان كان في مسيرة مسافة يومين
او ثلاثة او اكثر فلا باس ان ياكل طعام صاحب الشهادة وان انفق عليه ايضا **قلت** له ما قولك
في رجل عنده قبل رجل حق [illegible] او ما ملكه في موضع يمكنه فيه اخذ حقه دوابا ووجد بينة على
ما جرى فيه واراد نقض الصلح واخذ حقه هل له ذلك ام لا فقال ان كان الطالب مغصوبا او
ممنوعا من استيفاء حقه فله نقض الصلح واخذ ما له حتى امكنه اخذه **واما** في الجحد
فان اشهد قبل الصلح واستر عن المشهود وقال اشهد وان فلانا ان فلان يجحدني في حقي
وان صالحته فانما اصالحه لاني لم اجد بينة على حقي اولي فذمت بينتي اذا كانت غائبة وان طالبه
بجميع حقه فله ولم يجد اخذ ما قبله بينته ونقض الصلح واخذ حقه وان قال المطلوب
بينتي [illegible] ستة اشهر ام لا تطلعوني حين اشهدكم الطالب فلو اخبرتموني ما صالحته فلا يمكنه
ثم لا يقدح في شهادتهم وبالطالب احق ان يحمل عليه **قلت** فشهادة الرجل المسن
المنهوم هل له حد تنتهي اليه ام لا قال اختلف الناس في ذلك قيل اذا بلغ الشاهد من عمره
ثمانين سنة فشهادته ترد من وجه **وقيل** شهادته جائزة ابدا ما دام ثابت العقل
ضابطا الشهادة مبينا **قال محمد** وهو الصحيح وبه جرت الاحكام ببلدنا عند قضاة
حكام العدل لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز شهادة انس بن مالك والخلفا
ء بعده وقد بلغ من عمره تسعا وتسعين سنة وكذلك رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم يقال له [illegible] مولده في عمره مائة وعشرون سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيز شهادته والخلفاء بعده ولم يقدح في شهادته شيء مطعن فهذا يدل على ان المعتبر
في الشاهد ثبوت عقله وضبطه الشهادة وحفظها دون طول العمر وقصره **وذهب**
قوم الى ان الرجل اذا بلغ مائة سنة رفع عنه العلم ولم يكتب عليه ذنبا وسقط عنه التكليف

فمن يتهم لا تجوز شهادته وهذا هو القول الصحيح وليس لهم استناد صحيح قلت لم كيف تجوز الشها
دة على نفي الحدود فقال حتى يحيط الشاهد علما بالحدود من كل ناحية قلت وان جال علما بانه تد
ور بلغ ونفي الربع لا يعلم غير حد اقل الشهادة جائزة لا يفصل الا قلت وان شك في ناحية واشكل
عليه اتاه من يقطع قال لا الا ان يقطع الحدود من تمام اشكل عليك وان زكوا اعمل الحد في نفي
فيجعل لدين ذلك قال لا باس بمثل هذا **فصل** القضاء قال ابن سالم سألت
محمد بن سحنون عن القاضي يبيع على الايتام ويكتب بذلك ويشهد بيده ويشهد حجة
على البيع وعلى قبض الثمن وعلى جميع ما يتضمنه احكامه من حاجة الايتام وما فيهم وانه باع
احد ما يلزم عليهم وصرف الثمن بعد قبضه في منافعهم هل تجوز شهادته وحده في ذلك كله قال لا قال
اختلف العلماء في ذلك فقيل لا تجوز من الكرشه حتى تشهد البينة العدلة على بيع القاضي وعلى
جميع ما ذكرناه واما شهادة القاضي وحده لا تجوز على ذلك لان في ذلك فعله وهو شاهد
ولا تجوز شهادة احد على فعله ولو كان عمر بن عبد العزيز وقيل اذا كان القاضي عادلا
بالغا ثقة جازت شهادته وحده لضرورة الايتام وقيل اذ الحفظ الضرورة الايتام في بيع
متاعهم والضرورة في ترك الاشهاد على البيع وقبض الثمن ووصولها الى منافع الايتام فلا
يجوز من ذلك الا ما شهدت عليه البينة دون القاضي قلت لم هل يسوغ للحاضنة ان تبيع من
اموال اليتيم شيئا للنفقة عليهم اذا احتاجوا الاحتياج والمخمصة الى ذلك وتتولى البيع بنفسها
اذا كانت في موضع لا قاضي او كان فيه القاضي الا انه يعسر وصوله فقال ان كان الامر كما قلت
وكانت رشيدة عالمة بواجب البيع والشراء عارفة باثمان السلعة اجاز العلماء ان تبيع من اموال
اليتيم الشيء التافه اليسير ولا كلام لاحد في رده قاضيا كان او غيره قلت لم كم قدر
الشيء التافه اليسير قال قد اختلف فيه العلماء فقيل الدينار والديناران من الذهب تافه
ويسير وقيل عشرة دنانير من ذهب فما دونه يسير وقيل عشرون دينارا وقيل ثلاثون دينارا من
ذهب يسيرة وقيل ما لا يبلغ نصاب الزكاة فهو تافه يسير قال وسألت سحنون عن القاضي
اذا حكم بحكم يجوز بنفسه وتبعه ورده انه لحكمه واراد ان ينقض حكمه هل له ذلك ام لا
قال لا قلت لم الا ترى قول عمر ورجوعه عن حكمه فقال ليس عمر كغيره لانه اتى بامر بين
وروايته صحيحة وقال غيره من اصحاب مالك يجوز ان ينقض حكمه ولا ينقضه غيره وهو
الصحيح ان شاء الله تعالى وسألت محمد بن سحنون عن قول عمر بن عبد العزيز

فصل للقاضي ان يبيع

تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وما معناه فقال هو قول الرجل لامرأته انت خلية
او برية او حبلك على غاربك او عنده فيحنث في طلاق البتة وكذلك الكناية في العتق
احدث فيه تابيد التحريم والقاتل العمد وان احدا احدث في العلماء منع القاتل من الميراث
وكذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة احدث فيها التحريم قلت لم من احدث التحريم في الطلاق الثلاث
بكلمة واحدة قال مالك رحمه الله قلت من كان قبله من العلماء لا يرى التحريم في الطلاق بكلمة
واحدة قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف كلهم قالوا الطلاق الثلاث
الذي امر الله به هو ما في كتابه العزيز وهو الطلاق بعده رجعة والطلاق بعده رجعة والطلاق
الثالث لا تحل له الا بعد زوج واما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعة فليس بطلاق انما يلزمه فيه
طلقة واحدة وهي ايمنة الهجرة رضي الله عنهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال حين نزلت عليه اية الكفارة في قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال لا احلف احد
بيمينها الا وقد جعل الله الكفارة مخرجا قلت لم ايسوغ لي ان اداخل من اعلى الجاهل الطلاق
الثلاث في كلمة واحدة اذا تاب مستفتيا في ذلك فقال ان كان من اهل الفضل والخير وكان ممن
لا يكثر الايمان بالطلاق وانما وقع في ذلك مرة واحدة او كان من ضعفاء المسلمين وعياله ولك ان ترد
ها عليه سرا او تبيت كتمه وان كان من اهل الدعاوات والفجور ولا يبالي بكثرة الايمان فاحمله
بالطلاق الثلاث على راي مالك ابن انس رضي الله عنه لئلا يتجاسر اهل الفسوق على ذلك حتى لا
يحلفون حلالا ولا حراما الا حلفها قلت لم هل يجوز لقاضي البادية ان يحكم في الحاضرة فقال ان كان مرتفعا
من البادية الى الحاضرة فلا باس بحكمه في الشيء اليسير وان كان في البادية فلا ينبغي له ان يحكم
في الحاضرة الا في القليل وليدع الكثير مثل ما اخبرتك في شهود البادية قلت لم ان بعد ركن بلدهم فيها
من الحاضرة قال قد اخبرتك مثل هذا الا انهم لا يصلون الصلوات في اوقاتها ولا يصغون في الجمعة
والجماعة ولا يزكون الزكاة على ما ينبغي في الشرع قلت لم ما يقول القاضي اذا اراد ان يحكم
قال يقول معشر المسلمين انا اشهدكم ان فلانا اختصم عندي مع فلان في امر فلانا وكلفت
فلانا البينة فاتى بها وكلفت المدعى بها فاتى بها وزكيت فقبلتها وكلفت الشهود عليه
بالمدفع والتجريح فلم يشهد عليه واجلته بعد ذلك اجلا بعد اجل فعجز وتبين لي ذلك وما ابعد
اشهدوا اني قد حكمت عليه للخصم فلان بن فلان بعد الاعذار والانذار والتاجيل بما ينبغي

المشتمل

كما ينبغي قال أرأيت إن لم يحكم عليه حتى يوجد إليه شاهدين أو يأمرها بإحضار من يريد به بعض الشهو
د ويقول للمشهود عليه الك مدفع أبقيت لك حجة فإن قال لا حجة لي عليه وإن سكت وتبين لدده و
مطله حكم عليه أيضا **قلت** فإن حكم عليه دون أن يعذر إليه أو الإنذار والتأجيل وإن أشهد في
الحكم عند قضاة العدل بحديث المرء يسول عليه الحكم وما سواها أن ذلك باطل **قلت** فإن
حكم كما وصفت بعد الإعذار والتأجيل إلا أنه لم يشهد على حكمه وكتب وثبت الحكم بينهما
بحكمه أترى ذلك جائزا قال لا إلا أن يحضر ذلك قبل هذا أنه لا يجوز حكم الحاكم إلا بشاهدين عادلين
فأكثر ويكتب وإذا كتب هو وشهد صار شاهدا على فعله ولا تجوز شهادة أحد على
فعله إلا في القاضي على اليتيمة خاصة فيجوز شهادته وحده لضرورة وأما غير ذلك فكتب
أخبرتك يكتب غير القاضي أو يكتب هو بنفسه وهو أحسن ويشهد غيره في كتابه على
جميع ما يحتاج إليه الإشهاد وبخاطب بعد شهادة الشهود بالاستقلال والاكتفاء
فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة مالك بن أنس وأصحابه رضي الله عنهم **فصل**
السؤال عن النكاح قال محمد بن سحنون **وسألت** سحنون عن الصبي الصغير يتزوج امرأة على
صداق مسمى ثم طالبت المرأة بالنفقة والصداق فقال ليس لها صداق ولا نفقة حتى يبلغ
الصبي مبلغا يطيق الوطء وسئل سحنون عن رجل له على امرأة دين فأراد أن يتزوجها ويصدقها
فيها الدين الذي عليها قال لا بأس بذلك **قلت** لمحمد بن سحنون يعرف بينه وبينهما وقال
ابن القاسم يتزوج ابنتهن إن شاء **وسألته** عن رجل خطب بكرا عند أبيها وقال أبوها لا أزوجها
منه أبدا أيجوز للقاضي أو أجنبي أن يزوجها بغير إذن أبيها إن ثبت هذا النكاح
عنده أم لا قال اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم يفسخ هذا النكاح قبل البناء وبعده وقال ابن
وهب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده قال محمد وأنا أقول يفسخ هذا النكاح أبدا قبل
الدخول وبعده طال أو لم يطل وإن ولدت الأولاد لأن هذا نكاح الغصب بعينه **قلت**
له فإن كانت المرأة ثيبا فدعت إلى رجل فدعا أبوها إلى غيره قال قال مالك القول قول المرأة إذا دعت
إلى كفء **قلت** فإن امتنع الأب من عقده نكاحها فأراد أن يزوجها القاضي بعد إعلام الأب
يقول له إما أن تزوجها فإن سكت وإلا زوجناها عليك وكذلك يقول في البكر إذا عضلها
الأب وخطبت إليه مرة بعد مرة فأبى فالقاضي يقول له إما أن تزوجها وإلا زوجناها **قلت**
له فإن زوج الثيب غير القاضي مثل أخيها وابن أخيها أو العم وابن العم قال اختلف في ذلك فقيل

جائز أن تولي أحد أمرها بنفسها أن يزوجها مع وجود الأب قاله ابن شهاب الزهري وقال ابن هرمز
لا ينعقد النكاح إلا بحضرة الأب والقاضي **قلت** له فإن زوجها أجنبي وهي ثيب ولم يحضر
العقد أحد من قرابتها ولا الحكام ولا أحد من أهل العلم قال يفسخ هذا النكاح أبدا لأنه قد ثبت عند
أهل العلم كافة قول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فكيف يثبت هذا النكاح ولم يحضره
أحد من قرابتها ولا القاضي ولا أحد من أهل العلم لأن العالم ولي من لا ولي له كالقاضي ولا كراهة في جماعة
من أهل العلم وهو شاذ وأجازه أكثرون **ومن** أباه الحسن ابن أبي الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وابن شهاب ومعاوية المدني وثابت البناني وسالم بن يسار وعبد الملك بن حبيب ومحمد
بن إبراهيم بن المواز وابن الحكم وقال محمد وبهذا القول نأخذ والله الموفق للصواب ولم يجز العلماء
مثل هذا القول إلا في الدنية واليتيمة المحتاجة إلى النكاح يخاف عليها أن يزوجها غير وليها إلا
كان بها الزمان لم يفسخ وإذا فرق فسخ إلا أن يعقده أحد من أهل العلم فلا يفسخ في النكاح أو بعد
هذا في اليتيمة والدنية وأما غيرهن فلا يجوز **وسألته** عن رجل أراد أن يتزوج امرأة
إلى أجل قريب أو بعيد أو حتى يفرغ من تجارته أو غزوته أو قراءته حتى ينصرف من ذلك البلد وهو
نكاح المتعة قال ذلك نكاح حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالت طائفة
من أهل العلم يجوز ذلك فممن روي عنه جواز نكاح المتعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأ
جازه قوم وأخذوا به المخصص إليه كالميتة وهو شذوذ وقد مر أن قوله مرجوع عنه ابن عباس أنه رجع عن ذلك
وقال التحريم بعينه **قلت** فإن اختلف الزوج والزوجة فيما دفع إليها الزوج من حلي وثياب وطعام و
دنانير ودراهم فقالت الزوجة إنما أعطيتني ذلك المهر فعليه من تراه البينة في ذلك فقال فقال
ابن القاسم القول قول المرأة والبينة على الزوج وقال ابن كنانة وابن وهب وابن الماجشون القول
قول الزوج والمرأة مدعية لأنها أقرت بالقبض وادعت بقي الطعام وعليها البينة على ثبوت ما
ادعته **قلت** له فإن ساوقت في ذلك الربيبة ثم اختلفا كما ذكرت قال اختلف في ذلك
كما تقدم لأن من الناس من لا يدفع ذلك إلا عند البناء قال محمد والذي أقول كل ما دفع إليها من
العين والجهاز الصغير مثل الوقاية والحناء وما أشبه ذلك من ضرب الطعام والعواكر واللحم
فالقول فيه قول المرأة مع يمينها وما دفع إليها من الحلي والثياب فالقول قول الزوج فيه
قلت له فما تقول فيما دفع إليها من الهدايا في رمضان والعيدين وغير ذلك من المواسم المعظمة
عند الناس فالقول عند ذلك قول المرأة مع الهدية بعينها **قلت** له وما سوى ذلك من الذهب

في العقد والتي لم يدخل بها وما أشبه ذلك قال أبو محمد هذه من الهدية التي ذكرت في القول قول الزوج في
ذلك لأن هذه لا يعرف بالهدية ولا من الهدية هكذا أجابني سحنون عن ابن القاسم **ومسألة**
عمر تزوج امرأة بمهر مسمى فأراد أن يخرج لها مهرها وخاف عليه من الضياع والمرأة تحت ولي رشيد
من أولى بقبضه فقد اختلف أهل العلم في ذلك قال ابن القاسم الأب أولى بقبضه لأنه هو الناظر
لها قال ابن وهب وابن كنانة الزوج أولى بقبضه إذا كان عدلا أمينا تحت خليفة المسلمين والناظر
لهم والحاكم عليهم فإذا رشدت المرأة دفع لها مهرها قال محمد ثم رجع ابن القاسم وقال الأب إن
كان سفيها وكان الزوج عدلا مرضيا فالزوج أولى بقبضه حتى ترشد المرأة وإليه رجع أصحاب
مالك إلا ابن الماجشون قال الأب أولى بقبضه على كل حال **قلت** أتسمع من مالك فيه شيئا
قال لم أسمعه عن مالك ولا سمعت أحدا يعتمده قال ابن القاسم سئل مالك بن أنس رحمه
الله عن المرأة تعقد نكاح ابنتها أو عقدت على نفسها دون أن تستخلف رجلا على
ذلك قال ذلك العقد باطل وفيه الحديث الذي جاء عن **عائشة** رضي الله
عنها في تزويج بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب فقدم فأنكر ذلك إن استخلفت
غيرها على العقد وهي تولت العقد بنفسها قال هي تولت العقد بنفسها فقيل
فيجوز اليوم مثل هذا وعليه العمل قال لا وليس عليه العمل وليست **عائشة** كغيرها من
النساء **قلت** لعمه يكون المرأة زوجت امرأة غيرها أو زوجت نفسها يفسخ أم لا قال
يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده كان أولم يكن ولا يجوز على كل حال قاله ابن القاسم وأصبغ و
أبو الفرج وهو قول مالك رضي الله عنه **ومسألة المنذر** عمن نكح بقرآن ولم يعطها غيره
أيجوز ذلك النكاح أم لا قال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق مثلها **وقيل** يثبت
قبل البناء وبعده وقد بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج رجلا بسورة من القرآن **قلت**
فإن نكح بأقل من ربع دينار أترى جائزا أم لا قال قبل البناء إن يتم لها ربع دينار وإن أبى
فسخ نكاحه وإن جاءت البناء أجبر على تمام ربع وقال أصبغ مثله وقال ابن القاسم عن مالك
أن النكاح بدرهم واحد جائز وفي المدونة عيسى بن دينار وقال لي كان ابن وهب يجيز
النكاح بدرهم وكان يأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى **قلت** لابن القاسم
هل يجوز النكاح بأقل من ربع دينار في مسمى المرأة وقد دخل بها حتى يتم لها
ربع دينار قال لا **قلت** لو أن تزوجها بغير مسمى مهرها ثم أنه دخل بها ولم يدفع لها شيئا

١٧٧

قال يقال له أنقد لها ربع دينار واحد بعد ما لها **قلت** فيحتسب من مهرها قال لا **قلت** من تزوج امرأة
فطلقها قبل البناء واختلفا في المسيس وقالت المرأة مسني وقال الزوج لم أمسها والقاضي خلا
عليها دخول المزيارة في بيت أهلها قال القول قول الزوج مع يمينه ويبرئه التنصيف الصداق
وقال أصبغ وأبو الفرج وابن وهب عن مالك أنه قال حيث ما أخذ الزوج من الخلوة فالقول قول المرأة
مع يمينها إذا ادعت المسيس كان ذلك في بيت أهلها أو في غير بيت أهلها قال أصبغ وهو
عندنا تأويل قول عمر رضي الله عنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق لأن الستر بمنزلة الشا
هد **قلت** له ما شهادة الإبراء قال هي شهادة الإبراء إذا عقد الرجل على المرأة فلم يجد إلا شاهدا
واحدا فليعلمه أن يشهد ثانيا وثالثا فإن لم يشهد في العقد فلا يمسها حتى يشهد **قلت** له فإن تزو
جها بشاهد واحد وخلى أمر الشاهد الثاني حتى دخل بها ومكث شهرا ثم تذكر وندم على صنعه
وأراد إصلاح شأنه كيف يصنع قال يستبرئها ثلاث حيض من الماء الفاسد ويتزوجها بنكاح جد
يد برضاها وولي وصداق وشهود **قلت** فإن تزوجها بالصداق الأول ولم يزد عليه شيئا
قال ذلك جائز فإن فعل ذلك حتى ولدت أولادا فجاءت الزوج أترى لها شيئا من الصداق قال ما شيء
لها منه لا من الصداق ولا من الميراث لأنه معها عاهر والعاهر هو الزاني ولا يكون الشاهد
الواحد شبهة **قلت** ولو كانت يتيمة محتاجة فاستبرأها كما ذكرت بثلاث حيض أو ثلاثة
أشهر وأراد نكاحها واشتغلت أله أم لا قال نعم مثل ما أخبرتك اليتيمة المحتاجة والتي
زوجها أبوها سواء لا يثبت النكاح بشاهد واحد إلا قبل البناء ولكن لا يدخل بها حتى يزيد شا
هدا آخر مع الأول من أهل الرضا والعدل وأما الشاهد الواحد لا يثبت النكاح بين على كل حال
فإن وقع فسخ أبدا ولا ميراث فيه ولا صداق إلا بعد الابتناء **قلت** فإن تزوج امرأة نكاحا صحيحا
وتزوج أخرى بشاهد واحد كما ذكرت وكان الذي معها معه فولد معها أولادا ثم مات
فوقع التنازع مع أولاد وقال أولاد المهيرة التي تزوجها بنكاح صحيح الميراث كله لنا ولا شيء لكم
إنكم لأن أبانا تزوج أمكم بغير بينة فأنتم أولاد الزنى والشاهد الواحد لا يثبت به النكاح ولا
الميراث وقال الآخرون لا نعلم شيئا مما تقولون ونحن عندنا بينة مستفاضة أن أبانا كان يقيم
بيننا وأمنا وأمكم الكسوة والنفقة والسكنى والمبيت وأدوا على ذلك رفقا فاحتكموا فيه
الله تعالى أنه يمنعه من ذلك شيء قال لا حتى يقيموا بينة على أن أمهم من وجت بشاهدين
نكاحا صحيحا وإلا فلا ميراث لهم بقسم النفقة وغيرها **وقال** ابن الماجشون إذا كان الذي

فوقه
من تزوج بشاهد

ما يكلف ذكرهم فالبينة على العقد غير لازمة ولا يلزم وانما يجب البينة على انه كان ينفق النفقة والكسوة والمبيت
لان من الناس من يحلف او يحكم او يشتري او يبيع فيحتاج الى بينة لطول ذلك فلا يجدها فالقول قوله مع طول
المدة وقاله اكثر اصحابنا **قلت** وان قالت البينة رأينا المرأة زفت بحمرة او عشية على بعير المزموم با
لنكاح ولم نحضر عقد نكاحها ولا ندري هل حضر عقد نكاحها رجل واحد او رجلان لم يثبت لذا احد اطلا
فانظر الى البلد فان كان العرف لا ينعقد النكاح عندهم ولا تزف المرأة بمثل شاهد الا بشاهدين فاكثر فشها
دتهم بثبوت النكاح صحيحة وان لم يحضر العقد وان كان العرف يغلب فيه يقع بشاهد واحد ويقع
بشهود فلا يكتفى بشهادة المزموم وركوبها حتى يتبين انه انعقد نكاحها بشاهدين فاكثر الا ان يطول
الزمان جدا فالقول قول من ادعى صحة النكاح حتى يثبت غيره **قلت** فان شهد رجل واحد انه
لم يحضر عقد نكاحها غيره، ولم يكن معه غيره اترى شهادته جائزة واقراره على نفسه جائزا قال لا يثبت
به النكاح ويلزمه غرم الصداق **قلت** اجوزت شهادته وحده على نفسه ولم تجوزها
على صحة النكاح قال اقراره على نفسه بغرم الصداق جائز **قلت** لم قال لانه هو الذي غر بالمزوج
حتى اوقعه في النكاح الفاسد فيغرم الصداق **قلت** وهل تجرح شهادته بذلك ام لا قال نعم
وهو قول مالك **وسئل محمد** عمن تزوج بشهادة رجل واحد وشهادة امرأ
ة واحدة اترى هذا النكاح جائزا قال لا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عن هذه المسألة بعينها فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه للناس لرجمت
فيه وقال ابن ابي ذئب كل نكاح استكتم فيه الشهود فهو نكاح السر وان كثر الشهود قال
وسمعت ابن القاسم يقول وهو جالس في مسجد الجامع بمصر لو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد
ثم استكتموه لكان نكاح السر وقالت طائفة من اهل العلم لا يكون نكاح السر الا الذي لم يحضره الشهود
او حضره شاهد واحد واخذ عليه الكتمان واما الذي حضره اثنان فاكثر فليس بنكاح السر وان كتموه لا يفي
ذلك والقول الاول اصح واثبت **قلت** لمن الهارب بامرأة فكنت معه دايما ثم تزوجها قبل

فصل
الهارب بامرأة

الاستبراء ايجوز هذا النكاح ام لا قال اذا هرب بها على ملأ من الناس وعلم انه لم يمسها ولم
تقع الخلوة بينهما فالنكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب وان ثبتت الخلوة بينهما
او شك في ذلك فالاستبراء واجب والنكاح قبل الاستبراء فاسد واختلف العلماء
في تأبيد التحريم فقال قوم تحل له بعد الاستبراء وقال اخرون لا تحل له ابدا ولو استبرأ
كالنكاح في العدة **وسئل محمد** عمن وطئ امرأة في دبرها

عامدا وجاهلا فالاختلاف العلماء فيه فذهب قوم الى اباحته تمسكا بظاهر قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم وهو قول مرغوب عنه وقال اخرون ان فعل ذلك عامدا وجاهلا فعليه كمن
وطئ في الحيض وهذا القول اضعف من الاول **وقال** مالك وجماعة من العلماء ان فعل ذلك جاهلا او عامدا
فقد فعل حراما يستغفر الله وليس عليه الا الاستغفار **و**قال غيره لا تحرم الزوجة وليس عليه عتق رقبة
كفارة لما فعل **و**قيل يلزمه الطلاق **قلت** فمن تزوج امرأة في عدتها فولدت على فراشه الولد وهل عليه الحد
وهل تحرم عليه ام لا قال النكاح فاسد وتحرم عليه ابدا سواء كان عالما او غير عالم **و**اما الحد فان كان غير عالم
فلا يلزمه حد ولا عقوبة وان كان عالما اختلف فيه فقيل عليه الحد وقال مالك وغيره يعزر ولا يحد واما الولد
فان اتت به لاقل من ستة اشهر فهو لغيره ولا يلحق به وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فانه يلحق به
ويتوارثان واختلف فيما بينه وبين الزوجة فقيل لا ميراث بينهما وهو الصحيح وقيل يتوارثان لانه نكاح
اختلف فيه العلماء واما الصداق فليس من دفع المسيس على كل حال **قلت** فالمرأة اذا كبرت سنها ووهي عظمها
ولم تقدر على اخذ ماعون في بيتها من ضعفها والمريضة اذا بلغت حد السياق حتى لا يبقى للرجل شوق ولا في
المسيس بغية لذة فهل لها النفقة على الزوج ام لا قال اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال النفقة في مقابلة الع
... فاذا عدم المسيس سقطت النفقة **وقال** اخرون النفقة لازمة للزوج ما دامت المرأة في عصمته وملكته
من نفسها **قلت** له فالناشزة التي تهرب من بيت زوجها وطالبها الزوج بالرجوع الى بيتها وامتنعت
هل لها النفقة على زوجها ام لا قال اختلف في ذلك اصحابنا منهم من قال ما دامت في العصمة فالنفقة لها واجبة
وقال اخرون النفقة في مقابلة الوطء ان كانت في موضع يمكنه ان يجبرها على الرجعة الى بيتها اما بنفسه او بحاكم
البلد فتركها فالنفقة لها لازمة وان كانت بموضع لا يمكنه ذلك الا بمغالبة ومشاجرة فلا نفقة لها وهو

فصل
المزوج هل له ان يخدمه على زوجته

اعدل انا اقول ان شاء الله **قلت** فهل على المرأة من خدمة الزوج شيء ام لا قال في ذلك تفصيل واختلاف
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة من الطحن والطبخ للطعام وعجن
الدقيق وتقطيب البيت وهو كنسه وفرش المضجع للمبيت **وقضى** على علي بن ابي طالب رضي الله عنه بما عدى
ذلك من الخدمة الظاهرة **قلت** ان اصحاب مالك قالوا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بحديث قال محمد
غفر الله لنا ولهم اولم يعلموا ان الرسول عليه السلام وجه بلالا يأتيه بالقضيب يوم عكاشة بن محصن
فذهب بلال للقضيب ولقي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت ووجهها فيه شيء فقال
بلال فما لوجهك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقالت كنت اطحن الشعير للحسن والحسين فقد
جلت الباذه فعلى ما كان من الخدمة الباطنة التي فسرت لك فهي على المرأة من طحن وتخبيز العجين.

انتهى ما على الحبيب

وفرش البيت وتغلقه وسقي الماء من موضع قريب قلت هل على الزوج نقل الحطب قال نعم ولا يلزمها
منها غير ما ذكرناه ق وما خدمة الصوف من الغزل والكتان والشعر والاحتطاب والاحتشاش والغسل بل
لبهائم في ربطها وحلها وحلبها وحمل الثمار وجنيها وحمل الزرع لا يلزمها شيء من ذلك الا ان تطوع
عن طيب نفس قلت فلو اكرهها على فعل ما لا يلزمها مما ذكرته او على بعضه ايكون في ذلك جرحة فيه قال نعم
جرحة في شهادته وامامته اما سمعت قول الله تبارك وتعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والبغي هو الظلم بل
التعدي وانه على الزوجة وغيرها حرام وفعل الحرام يجرح في الشهادة والامامة قولا واحدا قلت فان استخدمها
فيما لا يلزمها مما ذكرته واراد الخروج الى الوجه المستقيم كيف يصنع معها قال يستحلها مما ذكرت لك فان
جعلته في حل مما صنعت له بطيب نفس فلا حرج له وان امتنعت فانهما يكونان شريكين بقيمة ما كان
من منفعة فالزوج بقيمة الصوف والكتان والشعر غير مصنوع والمرأة بقيمة ما تخدمه منها بلغت ما بلغت
ويكون لها اجرة مثلها في القيام بالبهائم وجني الثمار وحملها قلت اهذا كله قول مالك قال نعم هو
قول مالك واصحابه رضي الله عنهم قلت فان جرت العادة بالبلد باستخدام النساء في جميع ما ذكرته من
الخدمة الظاهرة والباطنة هل يقضى على المرأة بها اذا امتنعت من الخدمة وهل يوثر ذلك في فساد النكاح
كالبيع ام لا قال اختلف العلماء في ذلك ثم اعلم ان العرف والعادة واستمرارها فهو كالشرط الصحيح فاذا
اشترط الزوج في عقد النكاح على المرأة الخدمة التي ذكرتها وجرت بها العادة كما ذكرته فهو كمن اشترى المرأة وليست
جرى ذلك على الخلاف في مقارنة البيع والنكاح اذ كانت الخدمة معلومة غير مجهولة قال اشهب الشرط
لازم والنكاح صحيح وقال ابن القاسم ما كان الشرط باطل والنكاح صحيح وروي عن مالك ان الشرط باطل والنكاح باطل
كقوله في البيع والنكاح وقال عبد الملك بن الماجشون اذا بقي بعد ثمن السلعة في البيع ما يستباح به البضع ربع
دينار فاكثر جاز البيع والنكاح والا بطل النكاح والبيع والنكاح وخدمة المرأة مثل ذلك اذا كانت خدمة المرأة معلومة
غير مجهولة وقال محمد والذي عندي ان قول مالك ان النكاح يبطل اذا اشترط الزوج خدمة المرأة او جرت
به العادة هو الصواب والله اعلم لان مقارنة الخدمة للنكاح اشد من مقارنة البيع للنكاح لان البيع والنكاح
الثمن معلوم معقود والسلعة معلومة والمهر معلوم معقود ومع ذلك قال مالك وابن القاسم يبطل النكاح والبيع
لجهل ما يخص البضع مما يخص السلعة فاذا اشترط خدمة المرأة اشد واكثر غررا لان خدمة المرأة مجهولة غير
معقودة وانها الى اجل مجهول وهو الى موت او فراق ولم يصح ان تبطل الخدمة من توابع النكاح لانه اشترا
لها كسائر التوابع لان خدمة المرأة هي المقصد الاعظم عند من جرت العادة بها عندهم لانها اعظم العون
في اسباب معاشهم وانها تتجدد كل يوم وليلة وهي العادة المؤكدة عندهم وذلك من الخسارة والمكسر قبل

فصل فيما يهديه الزوج لزوجته

١٧٩

فيه ذلك وتدبر فلو طاعت المرأة بالخدمة في عقد النكاح لكان احسن وابعد من الخلاف ق وسألته عن الهدية
التي يهديها الزوج لزوجته قبل البناء من الطعام واللحم والدراهم والدنانير اذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
واراد الزوج الرجوع فيما اهدى لها اترى ذلك له ام لا قال ان كانت المرأة واهلها هم الذين طلبوا ذلك من الزوج او جرت
به العادة وكان الضرر والشقاق من قبلهم فعليهم غرم الهدية كانت قائمة او فائتة وان كان الزوج هو الذي
تبرع بالهدية وطاع بها من نفسه فلا ترد ويكون لها مما اهدى ما وجد منها قائما وما فات بالبيع والاكل او
غيره فلا شيء له فيه ق وسألته عمن تزوج امرأة فامهرها مائة دينار ثم هلك فاراد الورثة ان تبيع مهرها بالذ
هب والفضة امرأته ذلك جائز ام لا قال لا يحل ذلك لعدم المماثلة والمناجزة قال الرسول عليه السلام
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا يدا بيد ولا يجوز ذلك الا بالعروض او نسيئة قلت فلو دفع
ونزل ~~في مهرها العين والعروض من الحيوان والثياب والرقيق والربع والعقار او هلكت مهرها~~ وباعته بالعين
وطال الزمان جدا ايكون الفسخ لمن طلب من بائع او مبتاع قال نعم وهو قول مالك قلت فان استغل ورد المبتاع
على من ترك الغلة قال الغلة في البيوع الفاسدة للمبتاع للشبهة اذا في بيع النقدين فلا تحل رباء وهي تابعة للاصل وينبغي
ان يوقع عنده مع الغلة للامام ويجعل في بيت مال المسلمين ان كان عدلا والا فرقها على الفقراء والمساكين قلت
فان باعت مهرها وفيه العين والعروض من الحيوان والثياب والرقيق والربع والعقار او هلكت مهرها وموروثها
من الورث ونوبة مهرها وموروثها جميعها مما ذكرناه من العين والعروض اترى ذلك جائز بالدنانير والدراهم ام لا
قال اختلف فيه العلماء فمنع ذلك مالك رحمه الله جملة واجاز ذلك في بيع الذهب والفضة واجازه عبد العزيز
بن ابي سلمة وربيعة بن عبد الرحمن قال محمد والذي يقتضي النظر انه ان كان العين قليلا جاز تبعا للعروض
فالقول فيه ما قال ربيعة وابن ابي سلمة وان كان العين كثيرا بحيث يكون غيره تبعا له فالقول فيه ما قال مالك
واصحابه

فصل في الطلاق

قال محمد بن سحنون سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن الرجل قال
لزوجته وقد طبخت مرقة فقال لها انت طالق ان لم تاكليها ثم اخذتها منه فوضعتها ونيتها
ان تاكلها فجاءت هرة فخطفتها فاكلتها اترى انه حانث ام لا قال ان كانت المرأة توانت عنها وغفلت عن اكلها
او حبستها فهو حانث وان كانت لم تغفل عنها ولم تفرط فلا حنث قلت وكيف يعرف انها
غفلت او فرطت ام لا قال ان لم تلتفت بقدر الساعة الى حاجة عرضت لها في بيتها فليس معها تفريط وان التفتت
وغفلت فهي طالق ق وسألته عن رجل قال في كلمة واحدة انت طالق مائة طلقة الا تسعا وتسعين قال فيلزمه عدد
البتات قال محمد وانا اقول هي واحدة لا اكثر والله الموفق للصواب ق وسألته عن رجل حلف بالطلاق ان يصلي ركعتين فقال
لزوجته مع الحاجة كذا فقال امرأته لا تقف معك حتى تتوضأ وضوءك للصلاة فتوضأ وانصرف معه ثم ذكر

أنشد ملي على الحبيب انه تيسير العصمة وانما استنشاق او مسح الخبير ومسح الرأس قال سحنون هو حادث حين تركها الوضوء الذي يتوضأ الناس للصلاة قال محمد وانا اقول لا اعادة عليه وان كان نسي شيئا من فرض الوضوء او مسنونه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال مالك رحمه الله وسالته عن الرجل اتهم رجلا بامر فقال له احلف لي بالطلاق فقال الحلال عليه حرام ونيته في زوجته فقال سالت سحنون عن ذلك فقال قال ابن القاسم لا شيء عليه وروى اصبغ انها البتة قال محمد وانا اقول انها هي البتة وهو الصواب ان شاء الله تعالى **قلت** لو رايت من طلق امراته ثلاثا فجعل الحجور ان تمنع له لعلها ما تقدم من تكلمها وتكلمه قال لا يجوز بيته من ذلك حتى يراجعها **قلت** وان كانت الطلاق ثلاثا واراد من ان تقيم معه على اولادها منه ولا يقربها بوطء ولا غيره قال هذا انشح واشنع من الاول **قلت** لو ان اشار هذا ادعى له على رجل حق وطلب منه من اراد ان يحلفه بالطلاق والعتاق لا تقضينه حقك يوم كذا فحلف ان شهادة صاحب الدين عليه جائزة قال الحق في ذلك والخوف انه لو حلف صاحب الدين فلا تجوز شهادته عليه وان تبرع هو بنفسه باليمين من غير سؤال منه فشهادته عليه جائزة قال محمد وانا اقول ان اقتضى دينه فشهادته عليه جائزة ان كان هو وغيره وان لم يقتض منه دينه فلا تجوز شهادته عليه لانه يتهم ان يكون له حنث اذا ما طلبه بدينه فيكون العداوة بينهما **قلت** اتصح الرجعة من غير اشهاد قال **قلت** فان وطئها وهو يكره ذلك حد الغلبة ايكون ذلك رجعة ام لا قال اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك انه قال اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة فهي رجعة صحيحة سواء كانت طائعة او مكرهة وليشهد بقرب ذلك وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة واشهب

فصل البيوع

قال محمد بن سالم سالت محمد بن سحنون عن رجل اشترى امة او دابة ثم بلغه ان رجلا من فلان سرقت منه امة والذي ابتاع يخاف ان تكون هي التي اشترى هو فباعها فسمع به المسروق منه فجاء فقال للرجل انها امتي التي اشتريت هي لي فقال المبتاع اشتريت وبعت وما علمت انها لك فقال ما حلها صفة امتي كذا وكذا فوجد فيها المشتري الصفة فقال الصفة كما ذكرت ولا كل الحيوان تشتبه فقال ما اجهل ذلك تعلم حيث بعتها فردها واناك بينة تشهد على عينها فجاز على ذلك ما الحكم فيه فقال اختلف في هذه المسالة فقال ابن القاسم ليس عليه ان يردها ويقيم الطالب بينة على عينها وانما يخبره حيث باعها ويكلفها ان شاء الله وقال ابن وهب اذا بلغه الخبر فباعها خوفا ان يستحقها فعليه ان يردها حيثما كانت ليقيم البينة على عينها او يعجز **قلت** فان لم يعلم الا بعد البيع اترى ان يحكم عليه بردها قال لا يحكم ولا كراء عليه الموضع الذي باعها فيه او علم من اشتراها منه بعينه فعليه ان يعلمه به وان لم يعلمه وانما باعها في سوق من اسواق المسلمين فلا حرج عليه في ذلك لانه لم يستخفها من عنده وقاله ابن ابي سلمة **قلت** اعليه اليمين

انه ما يعلم الموضع الذي باعها فيه ولا من باعها منه بعينه قال لا **قلت** فان وضعها وخالف معه انقام بها بعد ذلك فادعى انه ولده او انه وارث عليها بينة قال لا ينفعه بينته لانه كذبها **قلت** فان ذكر في صفتها انها قايمة ثم وجدت صفيرة العينين قال هذا اكذب الكذب **قلت** فان قال هي عاقر فاذا هي حامل قال وكذا ايضا **قلت** فان تصادقا في الحمل واختلفا في الموضع فقال الطالب وضعت حملها في الحصاد فاذا هي وضعت حملها في الدرس قال هذا ايضا كذب كما قبلها **و**سيل سحنون عن رجل اشترى حوتا فجعله في لحم الغنم فاكلها الضبع فان يبقى مدة فقال فمصيبتها من البايع قال محمد وان اشتراها ايام الحر وتوانى في جزها حتى اكلها الضبع فمصيبتها من المشتري لانه فرط وان لم يكن هذا تراخ فلا تغريم وكذلك قاله سحنون **و**سيل سحنون عن رجل يقول للبايع سلعة خذ هذه الدراهم او الدنانير حتى اخذ بها سلعة منك فقلبت الدنانير والدراهم فان يزنها ويقلبها للجودة والرداءة فقال اذا اقامت على معرفتها بينة فمصيبتها من المشتري الذي دفعها وان لم تقم بينة فمصيبتها من البايع الذي قبضها **و**سالته عن معنى البيع والاجارة والبيع والجعل قال البيع والاجارة ان يقول الرجل بع لي هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تحيكه لي منه جبة فهذا بيع واجارة فهو جايز **و**اما الجعل مثل ان يقول اشتري منك هذا الثوب على ان تطلب عبدي الآبق حتى ترده فهذا غير جائز **و**سيل سحنون عن رجل له دين على رجل فامر الذي عليه الدين رجلا والمامور يحتوي الدين ان يشتري له بدينه سلعة فاشتراها المامور واشهد عليها انه اشتراها لفلان ثم هلكت السلعة والمامور في بعض الطريق واختلف منه السلعة بلا بينة البينة فالمصيبتها من المشتري الذي عليه الدين لان ذلك يمنع دين بدين لا يجوز **و**سالته عن بيع الحوت بالطعام الى اجل هل فيه باس فقال اختلف في ذلك وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك انه لا يجوز بيع الحوت بالطعام الى اجل وقال ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن عبد الحكم بيع الحوت بالطعام نقدا او الى اجل جائز **قلت** وما الذي تقول قال اختلف في ذلك كما تقدم فابن وهب وابن نافع يرون الحوت طعاما وقال ابن القاسم ليس هو بقوت وقال محمد بن سحنون لا باس ببيعه بالطعام نقدا والى اجل كما تقدم قال ابن القاسم وهو الصواب ان شاء الله تعالى **و**سالته عن رجل بعث معه بضاعة بدنانير فخاف في الطريق من اللصوص فابتلعها ثم مات وهي في جوفه هل ينبش قبره ويشق بطنه لكي يستخرج هذا المال ام لا فقال ان ثبت ان هذا المال كان في جوفه فانه ينبش ويشق بطنه ويخرج الدنانير من جوفه **قال** سحنون كنت عند باب المسجد الحرام مع عبد القاسم وانا مرتجف فقلت له

افعو واشرب من هذه الشافية التي كانت تجعل بمكة في المسجد الحرام وكانت يومئذ تجعل في الجلود
والقرب من السقاية فقال لا قلت لم ولم قال من اجل انه شيء بتعين ما فقلت لابن القاسم واي شيء بمكة
وانما هو حبيب الحاج قال ابن القاسم انما نرى كل من كان بمكة من هذه الاشياء من الصدقات منعها
اهلها فجاروا يجعلونها في حوائجهم ومصالحهم ويصرفونها لاعوانهم وقد كنت لا اكل من ثمر مكة
التي تباع فيها ولا افتي من سألني عن اكلها انه لا يجوز الاكل حتى اكثر في حوائج الناس لها فاتقيت على نفسي
اي اضيق على الناس فيصير اي افتي من سألني عنه بذلك باسا واني في خاصة نفسي لا افعله ولا اكله قلت ما
تقول في اسواق مصر مما تكون عليه الغلات اترى ان اشتري منه شيئا قال لا وكل حاجة كانت في الاسواق
في مصر وسائر البلدان لا ارى لاحد ان يشتري منها شيئا وارى حراما الا يكلف احد يحترف عليها في الاسواق
فالاخير فيها وهي حرام لمشتريها اترى قول ابن القاسم حيث قال ان مصر قد خبثت لانها قد صارت
في الاسواق كلها فالردة في الذمة لك وللعباد وليكون هذا الامر امير جائر حيث لا يترك الناس يبيعون
في اسواقهم ما شاءوا او ما ارادوا **وسألته** عن رجل اشترى جنانا او جدارا فاشهد على نفسه شا
هدا واحدا ثم قام عليه رجل فادعى ان الجنان له فجاء الى القاضي فكلف البينة للمشتري فاتى بشا
هده الذي شهد على بيعها فوجده اعمى فهل تجوز شهادته ام لا وان لم يجد الجنان او لا تجوز شها
دة الشاهد حتى يجد الملك الذي شهد فيه من جميع جهته قال اختلف العلماء فيه فقيل لا تجوز شهاد
ته اعمى في مثل هذا سواء اعمي قبل البيع او بعده لان الشاهد على ذلك لا يجوز ان يجوز ما شهد فيه
من جميع حدوده وربما لا تجوز شهادته على جميع الجنان والعدان **وقيل** اذا عمي بعد البيع تجوز
شهادته اذا شهد فوق ملك فلان وغربي ملك فلان وقبلته ملك فلان **قال محمد** وانا اقول يقول
للمشتري ايت بشاهد في الحين قال لم اشهد غيره فيما اشهد جعلوا بحكم بعد البيع جازت شهادته
اذا ذكر الاجل الجنان او الجنان قال مثل ان يقول في الجنان بشجرة الزيتون من ناحية كذا وفي الجنان
شجرة كبيرة او صغيرة من ناحية كذا فان ذكر الشاهد مثل هذا فشهادته وحده او مع غيره جائزة
وسألته عمن اشترى بقرة او ناقة على انها حامل ثم انفش الحمل قال اختلف في اصل هذا البيع
فروي عن ابن القاسم انه قال لا يجوز هذا البيع ويفسخ لان فيه بيع الجنين في بطن امه وهو غرر مع انه لا يدرى
هل هو ذكر او انثى وهل يسلم او لا يسلم **وقال** اصبغ اذا بين الحمل جاز فيجعل قول اصبغ من قال
يقول ان اذا باعه لرجل فتبين له فانفش فانه يرجع المبتاع بقيمة الولد على البائع فياخذه منه
وفي الكبار تقوم البقرة على انها حامل وتقوم ايضا على انها غير حامل فيرجع المبتاع على البائع بما بين

القيمتين

١٨١

القيمتين **قلت** ولو قال البائع بل سقطت بقرتك والقت جنينا او مضغة او علقة فقال المبتاع ما رايت من
ذلك شيئا فقال ان اقامت البينة على انها اسقطت علقة او مضغة فلكثر ولا اشكال وان لم تقم البينة
على ذلك فالقول قول البائع مع يمينه انه لقد طرحتها الجمل او يحلف بربح ولو نكل حلف المشتري ما ر
ايتها القت شيئا فيرجع في قيمة الولد على ما ذكرت على مذهب اصبغ ومن قال على قول ابن القاسم يفسخ البيع
ويرجع كل واحد منهما الى ما خرج من يده ما لم يفت بحوالة الاسواق فما كثر فارقا ويرجع بقيمة ما بلغت **قلت**
فان اشتريت فاسا او منجلا وما اشبه ذلك من الحدائد فاشترطت عليه الفهد او غيره من الحديد الطيب فلما
حملته الى … ثم خرج بخلاف ما اشترطت اترى ان ارده عليه ام لا قال وكل من شرط شرطا فله اجر في النزع فله شرطه
قال وكذلك الصائغ اذا اشترى منه رجل حلية طيبا خالصا من ذهب او فضة فوجده مغشوشا مشوبا
بنحاس او رصاص او صفر في الربع او الثلث او اقل او اكثر فانه يرده على الصائغ وياخذ منه ما اعطاه ان كان
او قيمته ان كان فائتا ويرد الحلي على الصائغ متى ما ظهر فيه الغش والتدليس وان طال زمانه ما لم يستعمله
باللبس بعد علمه بعيب التدليس فان لبسه واستعمله بعد ظهوره على عيبه لزمه ولا يرجع على الصائغ بشيء
لانه بعد ذلك منه رضي بالعيب وكذلك لا يرجع الصائغ على صاحب الحلي بقيمة ما نقصه اللبس وان طال
لانه هو الذي امتثل على الناس ولا يستحق الحين بلا ما هو مغشوش **قلت** فهل يجوز لصاحب الحا
لي المغشوش ان يحبسه ويرجع على الصائغ بقيمة التدليس ان يسرا او يرده فياخذ ما اعطاه هل له الخيار في ذلك
ام لا قال اليسير له الخيار في ذلك وليس له ان يحبسه بنقصه او بحبسه ولا شيء له … او يرده فياخذ ما اعطاه قال
محمد وهذا اكله قول مالك رحمه الله **قلت** له ما قولك في رجل اشترى امة وبها عيب وهو عالم به ثم انه باعها بعد
ذلك فقال قد زادت ورددتها وقال البائع بل هو على ما هو عليه حين اشتريتها قال المشتري مدع والبينة على المدع
ي واليمين على من انكر قاله مالك رحمه الله تعالى **وسألته** عن رجل ابتاع سلعة من رجل ودفع له دينارا او د
راهم فجدد عليه فردها المدفوع اليه وزعم انه وجدها ناقصة او ردية وانكرها الدافع وقال المدفوع اليه
هو الذي قبضت منه بعينه ما الحكم في ذلك قال يحلف الدافع ما يعلمها من دراهمه فيبرا **قلت** هل يحلف على العلم
او البت في الردية والنقص قال ان كان الدافع عالما بصيرا بالنقود يفرق الجيد والردي فانه يحلف على البت
في الوجهين جميعا وان كان غير عالم بعيوب النقير حلف على النقص على البت وعلى الردية على العلم
انه ما اعطاه بعلمه الا جيدا طيبا فيكون من المدفوع اليه فان نكل الدافع عن اليمين لزمه بدلها بعد ان يحلف
المدفوع اليه ما اخرجت من يده الى غيره … سحنون قال ابن القاسم لا يحلف الدافع الا على علمه صيرفيا كان او جاهلا بالنقود
في باب الغش والنقص **قلت** ارايت ان دفع رجل الى رجل دينارا او دراهم فقال المدفوع اليه لا اعرف فيه … من جيبي كا

ناقصا من وزنه فقال الذابح اذهب بها فكلا رده عليك فانا ابعد لرده لك فذهب بها فردت عليه بالنموفة او النقص
فقال الذي ابتاع بعت هذه بدراهم بل ما اعطيتك الا من ذا الميت انت ابدا ثمنها واجلت لك ما الحكم فيه اقال على الذي
يجد لها ان العدو ابيه موتى لانه ما حملها الا على عهدة الذابح حين قال له بطل رده عليك فانا ابعد لرده لك **قلت** فرجل
اشترى امة فظهر بها جنون او جذام او برص فقال اما بها ذلك في السنة وقال البائع بل بعد مضي السنة فالعالم تكفي البينة
بينهما فينظر الى ما حدث عند البيع فان لم يرفع الى المرتفع فالقول قول البائع مع يمينه لان المبتاع مدع لنقض البيع وقيل
القول قول المبتاع مع يمينه والبائع مدع قال محمد وبالاول اقول **ومسالة** عن المبتاع اذا اشترى شقصا فيه الشفعة
فقام الشفيع وقال المبتاع قد طال الزمان ومضى امد الشفعة فلا شفعة لك وقال الشفيع ان امد الشفعة باق ما
الحكم في ذلك تاريخ البيع كما قد تقدم قيل القول قول الشفيع وقيل القول قول المبتاع مع يمينه **قال** محمد وهو احسن
ما سمعت **ومسالة** عن رجل اشترى عبدا فمات العبد قبل ان يقبض المبتاع الثمن فقال اختلف في ذلك فقيل ان كان
البائع هو الذي حبسه حتى يقبض الثمن فمصيبته منه **قال** ابن المسيب وربيعة والليث ابن مسعود وان اجابه
البائع ولم يحبسه في الثمن فمصيبته على المبتاع وقال سليمان بن يسار مصيبته من المبتاع سواء حبسه البائع
في الثمن او لا واختار مالك بقول ابن المسيب واصحابه ثم رجع الى قول سليمان بن يسار قال محمد وانا اقول بقول
ابن المسيب وهو قول مالك الاول **ومسالة** عن رجل اشترى زرعا على الكيل فتنازع البائع والمبتاع على الكيل فقيل
اولى بالكيل فقال اختلف في ذلك فقيل البائع اولى بالكيل لقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف فاوف لنا الكيل وقيل المبتاع
اولى بالكيل فان تشاحا على الكيل قدما امينا يتفقان على الكيل بالحق والعدل **قلت** فعلى من تكون اجرة الكيال على
البائع لان المبتاع انما اشترى الزرع على التوفية **قلت** كيف يكون صفة الكيل هل يصب على الصاع ويملأ او كيف
قال بلغني عن مالك رحمه الله انه قال الكيل الحق على التصبير وهو ملء الصاع بالطعام حتى يعيره وافقا معدما فوقه
ويجعل عليه يديه جاحفا لبنا وكان مالك ينهى عن رزم الطعام ويحركه قال واما الكيل بالتطفيف وهو الكيل بمسح الطعام
عند الجانين فيه وقد بلغنا عن الثقات من اهل العلم ان الكيل الذي اهلك الله تعالى بسببه قوم لوط وقوم شعيب كان
تطفيفا فهو ممنوع لذلك منهم وكان كيل فرعون مصعا بحديدة الصاع فمن كان يمسح الصاع عند الكيل فقد منع
منه البركة ولو بعثت منه **ومسالة** عن رجل اشترى امة فوطئها ثم اطلع منه على عيب اراد ردها فقال اختلف ما ترى
في ذلك فقال مالك على المبتاع ردها بكرا كانت او ثيبا وانما له قيمة العيب قال علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن
شهاب وابو الزناد والليث واصبغ وابن وهب وابن نافع وابن حبيب وبه اقول الا انه اذا كانت المشتركة اذا وطئها احد
المشتركين قبل مدة فيمتنه حملت او لم تحمل ولذلك ام الولد التي يجب لها ولد الا ابن حلها ان ثابت فيلزمه قيمتها وكذلك الا
جلاز العقل ان العارية والسلعة كل شيء الا انه الا انه او **قلت** فعند اختلف فيه غير مذهبنا قال بانه التي لا ولد لها الا هو ما

خاف

تنبيه
مراولى بالكيل

خاف على احد من اهل العلم اختلاف لا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخليفتين ولا احد من الصحابة اجمعوا التابعين
الى ما يجة اهل زماننا وقد حكى كسائر كتابه في هذه الاجوبة انما هو مذهبه لانه اتى في المذهب كلها واشهرها الا ما في مذهبنا
منه بما لاحتياط لك على الذنب **قلت** ما ترى فيمن اشترى جوزا او جبنة من الو وجد فيه عيبا اراد ان يرده على بايعه
قال اختلف العلماء في ذلك على تفصيل او تفسير لذا ان شاء الله تعالى اما الخشبة التي لا يطلع البائع على ما في جوفها ولا
المبتاع الا بعد قطعها وشقها فاذا شقت وجد البائع في داخلها خللا فليس له ردها اذا كان العيب باطنا ولم يكن
شيء احدث فيها قبل البيع ولا بعد ما يمكن معرفته وكذلك ما يشبه الخشب مما يستوي فيه معرفة
البائع والمبتاع والعود والكستك والقثاء والزرع والجوز واللوز يوجد فيه خلل فاسد او مر او طعمه
فذلك كله عيب لا رد للمبتاع الا ان يشترط البائع ذلك فلا رد **قال** الدري رضي الله عنه **وقال** ابن الماجشون
يرد ما كان منه قال محمد وانا اقول كل ما يمكن ويتفاوت بنوال الى معرفته بالنظر اليه او يعرف مثل الجوز واللوز
وما اشبهها فله ان يرجع على بايعه بشيء منه الا ان يدي ومن جعل من البائع وفي الخشب وما اشبهها فليس له رد
ها لانه لا يستطاع النظر الى داخلها الا بعد القطع والشق **قلت** لك في البيض الفاسد هل يرد ام لا قال نعم لان
عيب البيض وفساده مما يمكن معرفته ويمكن النظر ليعرف به وبلغني عن ابن حبيب انه قال كل ما يحدث في الاشياء
المعيبة من عفن او سوس او سوء صنعة في ذلك من العيوب الظاهرة وان جهلها البائع فان في ذلك البيع يقضي
على فقه ويعلمه ذو خبرة من خدمه البعض ثم ان تطلع لمبتاعها عيبا عند الدباغ ان الشوس ينفسه في مثلها وعلى
شرائها ما امنه لو قبضه بينة لانه لا يقدر على مدها ويتلف بها عند الفقراء ورجلك ان الشوس في الجلد واللحم
فانه لا يرى الجلود انثقبت وظهر النقب والقص وعلم ان السوس يفعل ذلك النقب والثقوب وفي ذلك كله عيب
يرد به وان جهله البائع لان ذلك ليس بالطل عيبها **قلت** فان اشتريت جلدا فوجدته فيه ريحا فالسبيل تحصيل
الخشبة سواء جاه السوس **قلت** بما اصاب الجلد من حرارة الشمس وقلة الملح وما اشبه ذلك هل يرد به ام لا
قال نعم جهله البائع او لم يجهله **ومسالة** عن رجل اشترى ارضا فحدده البائع ثم اشهد عليه البيع الا
ان الشاهد لا يعرف حدود الارض كيف انتصبت الا انه يحدها الى الجوف لفلان بن فلان وغربها فلان بن فلان
وقبلتها فلان بن فلان فقال اختلف في ذلك قال ابن ابي ذيب وابو الزناد في ذلك جائز ان اشهد به على ما ذكرت
وهل اجاز ذلك غيرهما قال ما علمته واما مالك واصحابه رضي الله عنهم قالوا لا تجوز تلك الشهادة
حتى يحد الارض من جميع جهاتها **قلت** فالرجل ادعا على رجل انه باع منه فدانا فانكر البائع فاتى
ببينة فشهدت بالبيع وقال البائع حد واما شهدتم عليه فقالوا لا علم لنا بحده وانما نشهد انه باع
عن هذا اجنادا وهم عارفون حدود جملة الجنان غير انهم لا يحدون منه ما اشترى المشتري لانه غريب

فلتـ

ولا في شرفه ولا قيمته ولا جودته الا انهم يشهدون ان افضل نصف هذا الجنان فعلا تجوز هذه الشهادة ام لا قال
تختلف في ذلك اصحابنا قال ابن وهب وغيره من اصحاب مالك ان عرفت البينة حدود الجنان فشهادتهم صحيحة وابى
من ذلك اصبغ بن الفرج ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون وعلي بن زياد وهي روايتهم عن مالك ان شهادة البينة
لا تجوز في ذلك حتى يحدوا النصف المبيع بحد وحده وتوقف في ذلك ابن القاسم قال محمد وبقول الجماعة رايتهم عن مالك
اقول ولا يكون هذا البيع جائزا حتى يحدوا النصف المبيع ولا يشهدا حتى يحدوه مساقفة وعلى ذلك اكثر اصحابنا **قلت**
فان لم يجد المبتاع من يحد النصف المبيع اتراه ان يحلف البائع على انه لا يعلم حدود البيع قال الملك لا بيع في ذلك فان نكل
البائع عن اليمين لزمه ما ادعاه المشتري وقال ابن هرمز لا يمين عليه وبالقول الاول اخذ وعليه العمل وبالله التوفيق
وخصه في باب الصداق خاصة لا في سائر البيوع ان يقول صداقها نصف بقعة كذا وكذا حيث ما كان او محدودا وفيها نزاع كثير
ومسالة عن رجل اشترى امة ثم مكثت معه زمانا ثم ماتت فادعى ان بها مرض السل فانكر ذلك البائع هل له ان يحلفه
ام لا قال لا يكون قوله في ذلك الا بعلم زمانه وان ماتت فلا قول له **قلت** فالرجل اذا اشترى من رجل دابة فظهر ان بها
مرضا فماتت الدابة من ذلك المرض فاختلفا في ذلك فقال البائع ما علمت بها مرضا فقال المشتري بل لها مرض وانت عالم
به والدابة قد ماتت بالموت ما الحكم في ذلك قال ان ماتت الدابة بالموت فالبينة على المشتري لانه مدع فان كانت
الدابة لم تمت وكانت تحت البائع فعرضت في ذلك على اهل المعرفة فان قالوا هذا المرض يمكن قد يحدث عند البائع رد
الثمن لانه قديم البيع وان قالوا هذا العيب مما يمكن حدوثه عند المشتري فلا شيء على البائع وان قالوا هذا العيب لا يمكن
ان يكون قديما او يكون حادثا فانه يحلف البائع ما علمه ولا دلس به فيبرا وان نكل غرم الثمن وقيل يحلف المبتاع **قلت**
فان غفل المشتري بالدابة عن اهل المعرفة وجهل امرها الى ان ماتت الدابة بالموت فاراد مشتريها ان يرفع امرها الى
القاضي اله ذلك الكلام ام لا قال لا ولا يكون له خصام بعد الموت **قلت** له كيف حال هؤلاء البياطرة الذين يشهدون انهم
عارفون بامراض الدواب وعالمون بالطب لامراضها يجوز منهم غير العدل ام لا يجوز قولهم وهل يطلب منهم الا العدول
المرضيون قال اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من قال لا يجوز في ذلك الا العدول ومنهم من قال يجوز العدول وغير العدول وقال
محمد وانا اقول ان تشهد بينة من اهل العدول وقالوا ان هذا البيطار لعرفه معروف وباع هذه الصناعة قبل اليوم فقوله
له جائز وكذلك فعلوا **قلت** ايجوز ان ينظر بطن هذه الدابة وينظر امعاءها اذا ماتت قال الا ان العيب لا يشهد
عليه بعد الموت **قلت** فان اتى بيطار عارف عند المشتري عند المساومة وقال لا تشتر هذه الدابة فان بها مرض كذا وكذا فاشتراها
ولم يعلم بايعها بما قال حتى ماتت الدابة واراد المشتري ان يقوم على البائع بما قال البيطار عند المساومة في ذلك قال
لا ولا حجة له بعد الموت **قلت** فان اتى باربعة رجال من اهل المعرفة فقال اثنان منهم هذا العيب قديم وقال الثانيان بل هو حادث
ما الحكم في ذلك قال المغيرة بان يحكم باعدل البينتين وقال ابن القاسم هما بمنزلة من لا بينة له واختلف فيه قول مالك

قلت فان مرضت وركبها المشتري في حال المرض وهو عالم بمرضها ثم انه رجا برءها فماتت هل له القيام بعدما
ركبها ورضي منه بالعيب **قال** فان كان جاهلا لا يعرف عيوب الدواب ولا يعرف ما توجبه في ركوبها
ايا ما فالجاهل والعالم في شرطهما سواء وانما يعذر الجاهل فيما بينه وبين الله **قلت** فان خرجها فماتت من خروجه
وهي في حال المرض فادعى العيب فيلزم في ذلك ثم بعض الدابة او الامة وما اشبه ذلك او تقوم للمشتري بينة
بذلك العيب وكان البائع غائبا واما اذا كان البائع حاضرا ولم يعلمه بذلك ثم بعد موت الدابة فلا قيام للمشتري
وكل ما ذكرناه فهو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم اجمعين **ومسالة** عن الجزار
يذبح ثورا او غيره من اللحم فاراد ان يبيعه بالدراهم فعسر على الناس الدراهم واخذ الجزار الدراهم من عند نفسه فيعطيها
للناس سلما على الزرع او نقدا فاذا ثبت البيع بينه وبينهم في الزرع ردوا عليه دراهمه بعينها في اللحم ايجوز ذلك ام لا
قال هذا عين الربا المحض وهو حرام وكانه في الحقيقة باع لهم اللحم بالطعام الى اجل وذكر الدراهم لغو بينهم وكذلك في
بيع الزرع اذا اعطى الرجل الدراهم على الزرع او غيره من الطعام على وجه السلم فرد عليه تلك الدراهم بعينها فاشترى
بها من عنده طعاما فذلك ايضا ربا محض لانه في الحقيقة اعطاه زرعا بعد حلول الطعام الى اجل وذكر الدراهم لغو هذا كله
قول مالك وجميع اصحابه **قلت** فان كان الجزار او بائع الطعام ممن يقتدى به ايكون ذلك جرحة في شهادته وامامته قال
اعوذ بالله ممن يقتدى به في هذا الوصف ويفعل مثل هذا البيع عالما كان او جاهلا لان الربا اعظم الذنوب واكبر الكبائر وليس في الذ
نوب ما يحارب الله ورسوله عليه عباده الا الربا **قال** الله سبحانه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال محمد
وهذا كله قول مالك وابن القاسم وسحنون **وفي مسالة** عن رجل ضعفت لديه بقر او بقرة او شاة فاعطاها لرجل ان يخد
مها ويقوم عليها بجزء منها اما نصف او ربع او ثلث يشترط كان فيها ايجوز ذلك ام لا قال اختلف العلماء في ذلك فقال
ابن القاسم وابن عبد الحكم لا تجوز هذه الشركة على حال ورواه عن مالك **وقال** ابن مزين وابن الماجشون ذلك جائز وقول
ابن القاسم وابن عبد الحكم اصح واصوب لان في تلك الشركة علتان ممنوعتان اجرة مجهول او معين بتاخير قبضه وبيان
ذلك ان شركتهما بالربع او غيره من الاجزاء ترجع الى اجارة لان صاحب الرمكة او البقرة ابن شريكه في جعلها على القيام بخد
منها في حلها وربطها وسقيها وعلفها وحشيشها مثل الغنم او اقل او اكثر فذلك ممنوع لان نصيب الشريك
الذي هو الربع الذي وقعت به الاجارة لا ينتفع به في الحال لا ببيع ولا بهبة لانه محجور عليه وان كانت شركتهما الى
الولادة والولادة اجل مجهول فهو ممنوع ايضا مع ما فيه من العلة المتقدمة وهو معين بتاخير قبضه ولا يجوز ذلك على
قول ابن القاسم الا اذا اجره بجزء معلوم الى اجل معلوم على ان ينتفع الشريك بجزئه في الحال ببيعه او بهبته
او رهنه او يفعل به ما شاء ثم على انه شائع بينه وبين صاحب الرمكة او البقرة ولا يحجر عليه فيه ولا يمنع منه وهذا
الوجه الجائز في الشركة بالجزء وهو الوجه المتفق على جوازه عند ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن مزين

الثلث صلى على النبي

وابن القاسم يقولون **قلت** فلمن زكاة الغلة منهم قال ولو كانت بينهم على الوجه الفاسد فالغلة لصاحب البقرة او الرمكة ويكون للشريك اجرة مثله في ما اعان به من حمولة او سواق فاكثر فان فاتت الغلة والضمان للشريك وصاحب الرمكة والبقرة فمن لم يرجع اذ رجع وان كانت الشركة بينهم على الوجه الجائز الذي ذكرناه فالغلة بينهم على قدر ما لكل واحد منهم من الاجرة **ومسألة** عن الحاجة البياضة هل تباع بالطعام او لا فقيها قولان لان اهل العلم بالجواز والمنع **ومسألة** عن بيع النحل بالطعام قال لا يجوز نقدا كان او الى اجل لان فيه العسل والعسل طعام والطعام بالطعام لا يجوز الا هاء وهاء وقال ابن وهب وقيل لا يجوز بيعه بالطعام نقدا ولا يجوز الى اجل وقيل ينظر الى الجبح فان كان فيه عسل ينزع ويقطع ولا يبقى بالنحل فلا شك ان ذلك طعام يجوز بيعه بالطعام نقدا يدا بيد وان كان مجهول في قدر ملء الجبح فيجوز كبيع الجزاف وان لم يكن في الجبح الا ما لا بد منه ولا غناء عنه للنحل فان اخرج منه هلكت النحل فذلك يسير وهو تابع للنحل بالطعام جائز نقدا او الى اجل كان العسل فيه قليلا او كثيرا او ان سبيله سبيل الحيوان ذوات الالبان الا ترى ان البقرة يجوز بيعها بالطعام نقدا او الى اجل وهو يحلب منها اللبن ويصير ذلك اللبن ثمنا والجبح مثله وهذا احسن ما سمعت **ومسألة** عمن اشترى طعاما او عروضا فوجد فيها عيبا في الكثير منه فقال اتفق مالك وابن القاسم انه ليس له الا ان يرد الجميع او يحبس الجميع واتفق ايضا انه اذا وجد العيب اليسير من العروض ان للمبتاع ان يرد المعيب ويمسك بحصته من الثمن ولا خلاف في ذلك واختلف في الطعام اذا وجد العيب في اليسير منه فقال ابن القاسم كالعروض له رد المعيب وقال مالك اما ان يمسك الجميع او يرد الجميع بمنزلة العيب في الكثير وروي عن ابن القاسم انه قال بقول مالك انه لا يتفقا ان النصف في انه استخفاف في الطعام كثير والربع والثلث في المبيع في الطعام كثير وانتقا على النصف في المبيع في العروض يسير حتى يبلغ الثمانية ما ئة وروي انه استخفاف اذا بلغ في العروض في النصف انه كثير **ومسألة سحنون** عن رجل اشترى دارا فوجد فيها بئرا او غارا او حجارة مثمنة فقال البايع بعتك شيئا لم اعرفه ولا علمته فقال البيع صحيح لا يزوله وذلك كله للمبتاع وكذلك الموارث اذا اقتسموا فاما بعض الورثة ما ذكرت في سهمه فان ذلك كله له دون اصحابه ولا تنتقض القسمة **قال** وسألت سحنون عن رجل ابتاع من رجل غنما فوجد فيها المشتري عيبا وقد جزها وجعلها في البيع واخذ منها شاة ثم تراضت

فصل الحيازة

من البايع او من المبتاع قال من هلم من البايع اخذها في البيع فان جد او قبل قلت فالرجل يموت ويترك ذكورا واناثا ويترك ارضا ومكثت الارض بيد الذكور يتصرفون بالحرث والاستغلال فيها وهذا فحضا في منها فقام البنات يطلبن انصباءهن عند اخوانهن فقال الذكور هذا الذي بايدينا اليس هو ميراث من ابينا وانما هو مال لنا ولا حجة لكن قلنا **قال** ينظر الى محل النسب والبنات فان مات الاب وهم صغار كلهن غير متزوجين فالبينة على الذكور انهم اكتسبوا تلك الارض من وجه كذا وانها ليست من تركة الاب وان كان الاب حين مات فترك

الورثة كبارا فشهد ابنا بايدي الذكور من التركة فلهن نصيبهن منه فان لم تتم البينة على ذلك حلف الذكور ما كان من تركة ابيهم ما ينبغي ان فيه فان وكل من شهد على الورثة والتركة فلا بد من عدة الورثة باسمائهم الذكور منهم والاناث فان لم يكن ذلك فلا اشهاد تمت شهادة من شهد بذلك جائزة وكذلك الشهادة على التركة فلا بد من ذكر اعيانها وجميع انواعها من الحيوان والرقيق والربع والعقار وذكر حدودها من جميع جهاتها والا فلا شهادة لمن شهد بذلك **ومسألة** ما حد الحيازة على المولى عليه في الحيازة على المراة كالحيازة على الرجل الا ان تكون المراة في حجاب شديد ممن لا تقدر على الخروج **قلت** فان كانت لا تستطيع الخروج منه او عشي الا انها تخرج المراة في المراة وهي في الحجاب فان هذه لا حيازة عليها وقال مالك رضي الله عنه قال محمد وانا اقول الحيازة عليها قالت اذا كانت بالبلد الا ان تكون في الحجاب من لا تقدر على الخروج منه حتى لا تدري ما يكون حول المدينة من بنيان او حرث ولا تقدر كيف الحرث والحصاد وما الى ذلك اذ اخرج كان كرها او لا فالحيازة عليها قاطعة الا ان يكون الحائز الذي بيده ذات من لا تنصف لها منه لسطوته مثل هو لاء السلاطين والامراء او غيرهم من اهل العداء والظلم فلا حيازة على الضعيف من الرجال الذي لا يقدر على احد ان يعقد حق نفسه بالمال **قلت** له كيف يعرف من لا ينتصف منه قال مثل من يكون الرسم منهم ومعاملتهم بالعداء والظلم والضرب والسوط والسجن والتهديد بحو ضرب الرقاب والغضب واكل اموال الناس بالجور فان كان كذلك فلا حيازة على هذه المراة ولا غيرها من الناس رجالا كانوا او نساء **قلت** في رجل بيده جنان بعضره ويستغله زمانا ثم قام عليه رجل فادعى ان الجنان ملكه وان حيازة الحائز الذي بيده انما هو بيده على الرهن وانكر الحائز ذلك وقال بل هو مالي وملكي فالحكم في هذا فقال البينة على القائم فان اتى ببينة على ثبوت الملك وثبوت الرهن فالملك له بما يملك بالرهن فان عجز عن اثبات ذلك واثبت الحائز بالبينة على الحوز وهو يحتج بملكه فهو احق به **قلت** فان عجز القائم هل يسقط الحائز من اليمين ما الحكم او لا فقال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم يسقط الذي حازه على وجه الملك من اليمين وقال ابن كنانة وابن وهب وعيسى وابن دينار لا بد ان يحلف على الوجه الذي صار اليه فهو للقائم الذي ادعى الرهن **قلت** فان قال الحائز ورثته من ابي واتى على ذلك ببينة فهو له **قلت** سحنون فان قال تعمير اليه بالشراء ومات بينته واندرست كتبه كيف العمل بذلك فقال ينظر ان كانت تندرس الكتب وتموت البينة في مثل هذه المدة فالقول قوله مع يمينه **قلت** له دكم هذه المدة التي تندرس فيها الكتب قال فالثلاثون سنة وما اشبهها والاموات البينة فالستون سنة وما اشبهها **قلت** له ولم قال اشهب هذا التحديد قال انما قال ذلك على وجه الرشد وقال محمد وانا اقول ان كان مكثه بالحيازة الحيلة عشرين سنة تندرس فيها كتب كثيرة وتموت فيها امم كثيرة ولا يعمل هذا على معنى الحيازة وهو قول مالك رحمه الله وابن سلمة **قلت** فان قالت البينة نشهد ان الحائز حاز هذا الجنان سنين طويلة على وجه الرهن فلا حيازة في الرهن

في الاستحقاق

وفي الغصب والعواري وفي بيعه وفي العارية وفي حيازة وفي اعمار وفي اسكان وفي اجرا ثم امر حاز على وجه الملك الصحيح

فصل في الاستحقاق

والدعاوي والخصومات قال محمد بن سالم سالت محمد بن سحنون رضي الله
عنهما عن رجل بيده سلعة حرام فاتاه رجل فقال له بع لي هذه السلعة فقال الاخر خبيثها وهي
خبيثة حرام لا اتمسك بها فقال المشتري بعها مني على ما هي عليه من حلالها وحرامها فباعها منه ثم استحقت
من يده اترجع على البائع بالثمن ام لا فاختلف في ذلك قول ابن ابي سلمة رحمه الله تعالى فمرة قال ينعقد البيع
في مثل هذا ولا الرجوع في هذا بالثمن ومرة قال البيع لازم ولا يرجع على البائع بشيء وقال مالك رحمه الله لا يرجع على البائع
في الثمن لانه عرضه للتلف حين قدم على شرائه حراما **قلت** له ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة ولم تكن بيد واحد منهما
فاقام كل واحد منهما بينة على انها له فاختلف في ذلك فقال ابن القاسم يقضي باعدل البينتين ولا ينظر الى الكثرة
وقال اشهب وعبد الملك ابن الماجشون يقضي باكثر البينتين عددا وقال مطرف وابن حبيب وسحنون يقسم
الشيء بينهما كمن لا بينة لهما وبه اخذ وقال ابن ابي سلمة يقسم بينهما بعد ايمانهما يحلف كل واحد منهما ما باع
ولا وهب ولا خرج وانه لباق على ملكه فمن نكل منهما سقط حقه ومن حلف استحق حقه **وسالته عن**
رجلين بينهما ارض فاقتسماها فمكثا زمانا كل واحد منهما يتصرف فيما صار له بالقسمة ثم قام احدهما الى الاخر
فطلبه بتعديل الحدود وتسويتها فقال ان في حدود ارضنا عوجا فقال صاحبه انا قد اقتسمنا منذ زمان
فقال نعم ولا اطلب منك اعادة القسمة وانما اطلب منك ان نعدل الحدود ويصح لكل واحد منا نصيبه قال
قال مالك رحمه الله في ذلك وارى ان يجمعا القياس حيثما طلبه في تعديل الحدود وتسويتها من غير ان يخرج كل واحد
منهما من ناحيته وقال غيره اذا طال الزمان فارى ان يجمعا القياس لانه قد حاز له وهو قول ابن القاسم **قلت** فلو دعي
الى تعديل الحدود بالقياس فوجد الناحية اكثر من الاخرى فطلب صاحب النصيب القليل تسويتهما بالاعتدال وقال صاحب
النصيب الكثير لا سبيل الى ذلك لقد كان الفضل والزيادة في نصيبي حين اقتسمنا اولا وقال صاحبه لا اعرف انا ذلك الا
قلوا الى بلد فلم نعدله الا بالكيل والقياس ما الحكم في ذلك فاختلف اصحابنا في ذلك فقال اشهب ومطرف
واصبغ القول قول حائز الفضل مع يمينه انه قد فضلت تلك الناحية على الاخرى حين القسمة وقال ابن الماجشون وابن
حبيب البينة على من العمل في ناحيته **قلت** فان تنازع رجلان في شيء فعلى من تكون البينة قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قلت** فبم يعرف المدعي والمدعى عليه قال اختلف في ذلك
اختلافا كثيرا فمن عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء واقرب العرف ان المدعي من قال كان كذا والمدعى عليه
من قال لم يكن **قلت** فما تقول في رجل ادعى حقا فانكره فلم يجد البينة وطلب يمين المدعى عليه فابى من اليمين فقال احلف انت
وخذ حقك مني فهل ذلك له ام لا فاختلف في ذلك فقيل اذا ردها المدعى عليه وقبلها فانه يحلف ويستحق حقه

وان ابا

وان ابا فلا شيء له قاله ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وقيل لا يحلف المدعي ولا تنقلب عليه وان قلبها
المدعى عليه ولا تزول اليمين من موضعها التي وضعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة وقال الليث بن سعد وقاله ايضا خارجة بن زيد بن ثابت
وقاله مالك بن انس ثم رجع عنه وقال يحلف فيما يدعي فيه معرفته وما لا يدعي فيه معرفته فلا يمين عليه وقال ابن ابي
سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقال احلف انا اردها
عليك وانما احلفك عليه قال محمد وانا اقول لا ترد اليمين بعد ايمانهم **قلت** ما معنى قولك لا ترد اليمين
بعد ايمانهم قال سالت سحنون عن ذلك فقال لي معناه والله اعلم الا ان توجبت اليمين على رجل فردها المدعى
عليه ثم ردها بعد ذلك على المدعى عليه ويترادها كذلك ابدا فلا يقطع بها الحق وانما تزول اليمين من موضعها
التي وضعها الله فيها وهو ان يحلف المدعى عليه وهو صاحب اليمين وانما غرم ما ادعى عليه وهو الحق
والصواب ان شاء الله تعالى **قلت** له فما تقول في قوم عجز احدهم عما كلف به القاضي كيف يحكم عليه
فاختلف في ذلك قال مالك وابن القاسم وابن كنانة لا يحكم عليه حتى يتبين لدده ويطول مطله وقال ابن
ابي سلمة وابن دينار والمغيرة لا بد ان يستقل ويقول له ذلك مرة انبيتك حجة ويؤجل ثلاث مرات وان
لم يات بما يوجب له النظر حكم عليه وقال الليث بن سعد وابن وهب وكثير من الناس لا يؤجل اذا تبين لدده
مرة واحدة وان ابى يحكم عليه وان تبين من امره ما يوجب النظر مثل ان يقول بيني وبينك فلان وفلان وفلان
وهم الذين يرجعون لهذا الشاهد وهم ممن يرجون فان عرف ذلك وجب ترك الرفد وهم ممن لا يكونون الا
يرجون الى الجح والغز وفي ذلك من التوريغ والرد فلا يطيعون الى قوله ويحكم عليه بما قدم المساواة فيهم
على خصومه **قلت كيف يحكم عليه** قال لا يحكم الحاكم الا بحضرة شاهدين عادلين فما عدا
ولا يشهدون حتى يثبت عندهم دعوى المدعي وانكار المدعى عليه والبينة لمن شهدت له منهم
واليمين لمن وجبت عليه وعجز العاجز منهم عما كلف به وانما اعتذار الناس حيل والعجز بعد ذلك واشهاد القا
ضي بالحكم فان لم يشهد واعلم جميع ذلك فلا يجوز حكم القاضي وحده من غير شهود وهذا الذي جرى به
العمل عند قضاة العدل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعهد الصحابة بعده والت
ابعين الى عصرنا هذا واما اشهاد القاضي بنفسه فقد تقدم بيانه في فصل القاضي **وسالته عن**
رجلين تنازعا ثوبا وهو بايديهما فقال احدهما كله لي وقال الاخر نصفه لي قال محمد قال سحنون يحلفان
ويكون بينهما نصفين وهذه رواية عن اكابر اصحابنا الا ان مدعي الكل يجد منه نصفه وقد استويا
في الحيازة ثم قال سحنون ايضا ان بعض اصحابنا قال ان لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف نصف ربعه

قلت لو جل لم يكن بيد واحد منهم وادعاه كما تقدم قال سحنون فالسلطان ينظر في ذلك ويتبع البينة
فان لم تكن لهم بينة قسم بينهما للمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمدعي النصف ربعه قال محمد وبالقول الاول اقول
وهو احسن ما سمعت في هذه الاشياء قد استويا في الحيازة وكذلك اذا لم يكن بيد واحد منهما قلت فلو ان ثلاثة
نفر ادعوا ثوبا ادعاه واحد منهم كله وادعاه واحد وادعاه اخر ثلثه وادعى الثالث نصفه ولم تكن البينة
لواحد منهم على دعواه فاختلف في ذلك فقيل ان كان بايديهم جميعا فهو بينهم اثلاثا مثل الجواب الاول
وان لم يكن بايديهم ولا بيد واحد منهم فلمدعي الكل ثمانية اسهم من اثني عشر سهما ولمدعي النصف سهمان وثلث
سهم والمدعي الثلث سهم واحد وثلث وتفسير ذلك انه يقال لمدعي الثلث انك اقررت بان ما فضل على الثلث
من قبل النصف فيقسم السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين فيكون لكل واحد منهما سهم من اثني عشر
سهما ثم يقال لهم باجمعهم انتم تدعون هذا الثلث كله فاقتسموه اثلاثا فيصير لكل واحد منهم سهم وثلث
لانه اربعة اسهم بين ثلاثة فيصير لمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث ولمدعي الكل ثمانية
اسهم وثلث **قال سحنون** ومن اصحابنا من يقول اذا لم يكن الثوب في يد واحد منهم يقسم بينهم على
قول العراقيين يقسم من احد عشر سهما لصاحب الكل ستة اسهم ولصاحب النصف ثلاثة اسهم ولصاحب الثلث
سهمان وكذلك يقول اذا ادعاه رجلان احدهما الكل والاخر النصف انه يقسم بينهما من تسعة اسهم على الثلث
والثلثين لمدعي الجميع ستة اسهم ولمدعي النصف ثلاثة اسهم على قول العراقيين قال محمد وبلغني هذا
القول عن ابن وهب وقاله ايضا وهذا القول من سحنون رجوع عن قوله الذي في صدر المسالتين جميعا
للمدعي ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربعه قال محمد وهو مذهب عبد العزيز بن ابي سلمة وبه اخذ ابن
القاسم **في المدونة** وفيه اختلاف كثير **وسالته عن** رجل له مائة دينار فامسكها في حجره ليعرفها
فجاءه رجل اخر فقال له انظر في هذا الدينار وقلبه لي فمد يده لياخذه فسقط في حجره في الدنانير والذي
نظر حرام كيف الحكم في ذلك قال اختلف فيه مالك وعبد العزيز فقال مالك ياخذ صاحب المائة مائة وما بقي ياخذه
صاحب الدينار **وقال** ابن ابي سلمة ياخذ صاحب الدينار دينارا ويكون ما بقي لصاحب المائة **وقال** محمد
فقد ذهب رحمهما الله وليس انا من … الدينار والدنانير على مائة جزء وياخذ صاحب الدينار
نصيبه من كل دينار وهو اسلم من الربا وعلى هذا القول عامة اصحاب مالك رحمه الله تعالى **وسالته
عن** رجل استودع عند رجل اخر ثلاثة دنانير ثم استودع عنده رجل اخر ستة دنانير فضاعت
من جملة الدنانير ثلاثة فقال صاحب الستة قد وجدت دنانيري كاملة بالمصيبة من صاحب الثلاثة وقال
صاحب الثلاثة وجدت دنانيري سالمة بالمصيبة من صاحب الستة فاختلف في ذلك مالك وعبد العزيز

وقال

فقال مالك يقسم ما بقي على الثلث والثلثين ومصيبة الثلث على الثلث والثلثين بينهما **وقال ابن**
ابي سلمة بل مصيبة الثلث بينهما نصفين ياخذ صاحب الستة اربعة دنانير ونصفا ويبقى له من الستة
دينار ونصف ويكون لصاحب الثلاثة دنانير ديناران ونصف ويبقى له من الثلاثة دينار ونصف وقال ابن القاسم
وعبد الملك ابن الماجشون بقول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال مطرف وابن كنانة وابن وهب واشهب واصبغ
بقول مالك وقاله ابن حبيب وهو قول الليث بن سعد **وسالته عن** سارق وجد عنده ثوب وخف
اتراه يغرم في ذلك ما لا قال العرف والخف والجلد واللحم وما اشبه ذلك هو شاهد العرف ثم البينة انه لقطه
يلزمه الغرم في السارق حتى يلقى السارق فيشاهد على هذا اثر مراتب هو وكيف اخذه وهالم من دلالة عليه
اذا كان معروفا بالسرقة ومعروفا بالابهر ويحلف المدعي على شيئه ويحلف انه لقد ضاع له ما ادعى انه سرق منه
ويحلف انه لقد اتهم في هذا السارق فيغرم وحسبه ثقة ما هو عنده جميع ما ادعى عليه **قلت** له ولو قال السارق وانه
دفعت شاتي وهذا الذي ذبحها والعرف فرثها وهو معروف بالغنم قال لا ينفعه ذلك الا ان ياتي ببينة على ما ذكر لك
وما غير قاله ابن القاسم ورواه عن مالك **قلت** فان سرق من رجل صوف او سمن فوجد ذلك في اعدال رجل اخر وجعل
السمن في جرة امتعته او في غير بيته فادعى صاحب الظرف بظروف فاعده ثم عدا الي والجرة وانما سرقت شيئا
وانما سرقت من هذه الظروف فهل ترى الغرم على صاحب الظروف ام لا قال اما اذا وجدت الظروف وما فيه في بيت
صاحبها فالظرف شاهد العرف يلزمه الغرم لصاحبها مع يمين صاحب السمن والصوف وان وجدت الظروف في غير بيت
صاحبها ثم انه اعترف بها وانكر ما فيها وقال ما سرقت شيئا وانما سرقت من هذه الظروف وجعل فيها السمن والصوف
في كذا فلينا وان كان غير متهم حلف انه ما سرق شيئا وبرئ ويغرم الظروف والسمن موقوفا فمن اثبت بينة كان له
وان كان في الوقوف حلف الذي بيده عليه واخذه **قلت** له فما ترى في رجل باع من رجل سلعة فباعها بالاسد فقال
ان كانت السلعة قائمة لم تفت اخذها صاحبها ورد البيع وان فاتت السلعة كان القول قول بائع السلعة مع يمينه
وهذا بمنزلة من قال بعته بثمانية وقال ذلك امرتني وقال صاحب الثوب بل انما امرتك بعشرة فان لم تفت السلعة ايضا
حلف صاحب الثوب واخذ ثوبه وان فاتت كان القول قول الاخر **وسالته عن** الدلال يعرض رجل عنده دابة او ثوبا او غير ذلك
ثم ان البينة لم تعرف وانكر الذي زعم انه لم يعط له ذلك … والناس انه الدلال البيع فعل المشتري لا قال فان علم
الذي زعم على انه اعتراف حالفه وبينه ثم استحلف انه لم الدابة او الثوب ابتاعها حتى اتيك ببينة انه ذلك
ام لا قال اختلف في ذلك فقيل انه انما يبيعه ثم اعتراف فلم يجلسه حتى ياتي ببينة ثم يستحلف قاله ابن وهب
وقال ابن القاسم وابن كنانة واشهب وابن الماجشون يحبس الدلال ان يحبس …
ذكر فلاه … ان تصدق عليه ثم او وهب له او يرجع اليه بسبب غير الدلالة فيكون فيه يمينه اولى بالخصومة

فصل
وجود العبد والتي عند احد

في ذلك الا ان يقضي ببينة الاعتراف على الاستحقاق قال لا انما يقضي ببينة الاعتراف على الاعتراف مخافة ان يعني ببينة الاستحقاق على الاستحقاق **قلت** تجوز شهادة الاستحقاق على الاعتراف **قلت** من الاعتراف عندك وما الاستحقاق قال
اما الاعتراف ان ياتي المدعي ببينة تشهد له ان هذا الشيء هو الذي اعترف المدعي انه له وانه هو اخذ بعينه واعترف
عند الدلال فلان بن فلان او عند غيره الا ان ياتي المدعى عليه بان يقول للمدعي ما اعترفت عندي ولا اعترفت لك
عندي شيئا **و**شهادة الاستحقاق ان ياتي المدعي بشاهد واحد او بشاهدين على ان هذا الشيء هو الذي نعلم لفلان
بن فلان في ملكه لا نعلمه باع ولا وهب ولا نعلم انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت ويقول الخصم
وقع مشهاد نشاهده **قلت** له فان قالت البينة نشهد ان هذا الشيء لفلان بن فلان ما باع ولا وهب ولا
تصدق ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولم يقولوا في علمنا ايشهدون على القطع والبت اتراهم انهم
شهداء زور قال ان كان الشاهد ممن لا يعلم السنة ولا الاحاديث والاحكام فشهادته باطلة لانه شهادتهم
شهادة الزور وغموس ولا يعذر في ذلك وان كان الشاهد جاهلا بالعلم والسنة عذر بجهله وينهى ان يعود
بمثل ذلك لان الجاهل معذور وموضوع عنه في الشهادة اختلاف قال مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة **قلت**
فان وهب لرجل ناقة ليحمل عليها طعاما فاتاه رجل فزعم انها له فدعا الموهوب الى الحاكم فقال الموهوب
له ان الناقة لفلان وهو عارية عندي او كنت قد علمت انها لك فلما اردتها اليه فان شئت دعوتني وتركتها انه ذلك له
لا قال فقد اخبرني بهذا اذا اتى ببينة الاعتراف وشهدت عليه عند الحاكم فله ذلك فان رد الى الواهب لزمته
قيمتها وان لم يات ببينة فليس له ذلك ما يمنع المستعير من ردها الى ربها **قلت** له فان اتى المدعي ببينة فشهدت
على الاعتراف الا انهم لم يودوا شهادتهم عند القاضي ولا عند شهود القاضي لان الشهادة لا بد ان تقع بالقضاء
في عند الحاكم خيفة ان يزاد فيها او ينقص **قلت** فمن اشترى من رجل ثورا فجعله المبتاع في حرثه ليس شاربا او هزيلا
فاراد ان يرده على البائع الى ذلك قال **قلت** له فان باعه منه وهو مريض والمبتاع لا يعلم المرض فوجد
لحمه فاسدا ايرجع عليه بالعيب قال نعم يرجع عليه بقيمة ما دلس فيه **قلت** وكم علم المبتاع بالمرض فاراد رده
بعد ذلك المرض بعد ذلك قال ليس له ذلك فكل من دخل على مرض او غيره من العيوب وعرف عاقبته ومنتهاه فلا
رجوع له فيه بعد ذلك **قلت** لو لم يعلم ولا شراه وهو عالم بمرضه وراجيا ان يستحييه فمات من ذلك المرض ان في
ذلك مقالا له وحجة له **قلت** قد سمعنا من بعض مشايخنا ان العيوب لا يجوز فيها ولا منها شرا قال
فاليمين الا من على ظاهرهم مثال ذلك ان يقول البائع خذ مني هذه السلعة بكذا وكذا على ان تتفقه المطالبة
بهذا العيب بعينه وبكل عيب يكون فيه بعد اليوم وقبل هذا ويقول البائع انا لا اعطي عنك من الثمن كذا وكذا
على ان تبراني من هذا العيب ومن كل عيب يحدث بعد ذلك فهذا بيع حرام لا شك فيه واما كل شيء

استوى في معرفة البائع والمبتاع جميعا مثل المرض في الحيوان وكل نقص وعيب ظاهر لا يخفى عنهما فهو جائز وللمبتاع
قاله مالك وابن القاسم وعبد العزيز بن ابي سلمة **قلت** له فمن كان له قبل رجل ميراث فساومه في الموضع
الذي فيه الميراث واشتراه ثم قام بعد المساومة وبعد البيع يطلب حقه من الميراث انه ذلك له قال المساومة
والبيع يبطل حقه من الميراث لانه قد اشترى ذلك وساوم فيه فقد سقط كل حق له في ذلك اذا كان عالما
بموروثه **واما** ان كان جاهلا فلم يعلم اخذ موروثه من البيع وغيره ولو ادعى ان الذي في يده الموروث ان القيام عليه
بنصيبه في مساومته واشترائه وادعى القيام انه جاهل بنصيبه قال القول قول من ادعى الصلاح فيهما ان كان مقاربا نشاء
في علم ذلك لانه الاصل الجهل حتى يثبت العلم **قلت** له ولو ادعى العلم انه اشترى ذلك من الوارث وهو في بلده زمانا
طويلا يستغله بحضرة القائم وعلمه فساومه واشتراه منه ثم تبين له انه كان وهو لا يجد الحاكم كان له القيام في موروثه
بعد البيع او بعد القسمة والصدقة والعتق ولا يضره حضوره وعلمه بالبيع وغيره اذا كان جاهلا في
موروثه كما قلنا وهو قول مالك واصحابه **قلت** له ما تقول في بساتين من نخيل او عنب او رمان ولكل انسان من ذلك
المنزل جنان او جنانان وكان لواحد منهم جنان وجب ان يسقي جنانه ووجد انه متى احتاج الى السقي حتى مات
وترك اجنة صغيرا فلما كبر وكبر اراد ان يسقي جنانه ووجد انه من ماء اهل المنزل فمنعه اهل المنزل من ذلك وقالوا له ما
لك بيننا من نصيب وقال انا ابي انه ذهب نصيبا او بيع من الماء فقالوا لا علم لنا بذلك فقال القلمون انه ابي انما اعطى من جنانه
وحرثه فما انا على الماء قال نعم قالوا ابن نصيبه من الماء فقال لا علم لنا فقال القابس هل تعلمون ان ابي كان يسقي جنانه او جناني
اذا احتاج بذلك الماء فقالوا نعم فقال وابن نصيب الجنان والعين اي ما لنا لا علم لنا ولعل اباك كان له نصيب من الماء فقد
باعه او وهبه او تصدق به فلا حق لك بيننا في الماء فتنازعوا في ذلك ما الحكم فيه قال ينظر الى الجنان ان كانت فيه بقية
من اصول النخل لم يؤخذ له نصيبه من الماء معونة الجنان **قلت** فان لم يبق في الجنان بقية من التافية اليسار ولم يبق منه
شيء الا كيف العمل في ذلك قال يوخذ للجنان والعين ان يحفر ما يكفيهما من الماء ولا سيما اذا كانت الارض بيضا او فيها
سواد والبينة على اهل المنزل ان هذا الجنان والعين ليس لهما حق ولا لهما من الماء قليل ولا كثير **قلت** له ارضين وقطع
ارضين فكان يجري الماء من الحرث او الحصاد تارة من هذه الارض وتارة من هذه ثم تغلق كل واحد منهم على ارضه بالبنيان وما
زراب فلم يجد صاحب الارض المتوسطة طريقا الى ارضه فكل واحد من الجيران الارض يقول لا طريق لك علي في ارضي فاين
في ذلك قال ان لم تكن له البينة على طريق فليطلب كل واحد من الجيران الارضين ما يعلم له في ارضه طريقا فان منعوا كلهم طريقه
ويحتالوا فيه حتى يجوز الى ارضه كما كان يوم قبل الغلق اما بالشراء او بالكراء يشترونه او يكترون له **قلت** له
اذا تنازع المتبايعان في عيوب الحيوان فكم من عيب ترد به الدواب وما صفاتها وما اسماؤها فاقول فمنها الربو والجنون
والحدب والتقصير والبياض في العين او لم يكن على الناظر منه شيء ولا يكون متضاضا والقبوض والقشوسة والحرن

عيوب الدواب

وضيق فيما كل والقيود والجرار والمحال والبوادع والشمايس وما يأكل من روث الدواب وكثرة الصهولة والتشكيل والرمحة

وهو اذا شرب خرج الماء من مناخره ولهفان العلف ومنع الركوب اذا سمع الصياح والرجعة والهاربة من اللجام والثقل في السير

والذي نفر فيطبق فهذه من العيوب التي ترد بها الدواب اذا لم تشترط البراءة وكذلك الذي تدمع عيناه والرهاد فيحمله اذا حمل

عيوب البقر

عليه **مسألة** عن عيوب البقر التي ترد بها فمنها الرفس في الحرث والنفور عند الحلاب للبقرة والنطاح للبهائم

وربما ميز **قلت** له ان قوما عندنا يرسون ويحملون على البقر اثران ترد به اذ لك اذا هي لم ترسو ولم تحمل فالحمل الناس

عيوب الغنم

على سنتهم وعادتهم وعرف بلادهم **قلت** له وعيوب الغنم التي ترد بها فمنها العور والحرب ونقصان الذرع والنفور الخارج

عن المعتاد عند الحلاب والتي لا يتم حملها او تسقط قبل اوان الوضع والتي تلد فيها ضرع طحس وكذلك سقوط الاسنان

من غيرهن وكذلك الجرب والعرا اذا لم يعرف فذلك عيب ترد به **قلت** له من اولى بمال الغائب حتى يقدم او يستحق

من اولى بمال الغائب

من هو احق به فالحلف في ذلك فان قال ابن القاسم مال الغائب القاضي العدل اولى به يضعه على يد عدل يعطله حتى يتبين

امره في حياته او موته بالبينة او بالتعمير قال عبد الملك بن الماجشون مال الغائب الورثة اولى بالقيام حتى يقدم او يتبين

موته بعد ان يقيموا البينة على ما استحق احد ما له فيكون موقوفا على يد عدل من الورثة قال محمد ولا يجيء قول عبد

الملك هذا وقول ابن القاسم وابن كنانة احب وانت اذا كان الورثة اذا رجع الغائب يجد كان قد رثه والمبيع لذلك يكون

بالشك اذا بعد تحقيق الموت **قلت** له دين على رجل غائب دين هل له ان يأخذه من ماله او حتى يقدم الغائب فقال

بعض اشياخنا المتقدمين ان كان صاحب الدين مليا استاني به فان اما حتى يظهر ما حال الغائب وان كان الدين معسرا عجل حقه

وقال ابن القاسم يعجل له حقه معسرا كان او موسرا بعد ان يحلفه صاحب الدين ما قبض من الغائب دينه ولا بعضه ولا

احاله على احد ولا تركه وانه باق عليه الى الان فيأخذ حقه مليا كان او معسرا **قلت** من كان له على رجل دين فجحده وليس له

عليه بينة او كانت بينة غائبة او حاضرة يعسر عليه تعديلها للقاضي في التزكية والتجريح فيجوز له ان يأخذ بالسرقة مقدار

دينه من مال الذي جحده اما قال اذا امكنه ذلك ولم يجب على نفسه القطع فله ان يأخذ قدر دينه من غير زيادة ولا

نقصان وهو قول مالك واصحابه **قلت** له فان لم يمكنه اخذ حقه بنفسه وامتنع المديان من الانصاف فاتى صاحب الدين

بالحق من اعوان رجل يقهره فيأخذ منه الحق من المديون هل يغرم صاحب الدين ما غرمه الجندي زائدا على دينه اما قال ان كان العدو

بان يمنعه منه من غير حق فهما اخذه الجندي زائدا على الدين يغرمه صاحب الدين لانه هو المتسبب في غرمه وان كان

الذي من لا ينتصف منه الا بالجندي فما اغرمه زائدا على الدين فهو هدر وصاحب المديان هو الذي تسبب فيه بالظلم له

يحمل عليه وقيل ينظر الى العدد ويعطي لمن جعل القاضي لو بعثه في اخذ الحق من العديان بما يؤخذ من الجندي ولا من ما له الذي

جر والزائد يغرمه صاحب الدين لانه تسبب فيه ولو اعطى صاحب الدين اجرا لم يأخذ له حقه جند ما كان او غيره

فاخذ له حقه من غير زيادة ولا نقصان هل يرجع صاحب الدين على المديان بما اعطى من اجارة ام لا فقال الكثير صاحب

188

الدين يمكنه اخذ دينه بنفسه بالسرقة او غيرها فلا يرجع على المديان بشيء مما اعطى لمن اخذ له حقه وان كان لا يمكنه اخذ

حقه الا بالجعل من اعطاء الاجارة فانه يرجع على المديان باجرة المثل والزائد عليها يكون في ماله وما ذكرته لك في

هذه المسألة فهو قول مالك واصحابه رضي الله عنهم **مسألة** عن امرأة ادعت جنانا او وديا انا اخذ

رجل فيه مدعيا انها جاءت برسم مدعيا انها جاءت ابي ما ادعيه الا انه شهود رسمها الا تعرف التعريف الشخصية في

العدالة الا من جهة كاتب رسمها وقد اخبر بصحة ذلك فاسم وعرف خط كاتب الرسم او جهل ما الحكم في ذلك

هل يعمل برسم المرأة وتستحق به الدعوى ام لا فقال اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال هذا من باب نقل الشهادة

ومنهم من قال من باب نقل الخبر فاما من قال من باب نقل الشهادة قال لا يعمل بهذا الرسم الا اذا كان كاتب الوثيقة

الذي كتب اسماء الشهود عدلا عارفا كتب شهادته وكان هو عدلا مرضيا نافذ العلم ابن سهل نقل الشهادة

ولا يجوز في شهادته ولا يشتمل الحكم وكان معه مثله في النقل فهذا في النقل وهذه الشهادة وعمل بالرسم

عمر كتب شهادته ونقل الواحد لا يجزي وحده ولو كان في العدالة والتميز مثل عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك

رحمه الله وجميع اصحابه وبه جرى العمل عندنا حكاه **و** اما من قال هذا من باب نقل الخبر قال اذا كان الرسم معلق

على افلامه معروفا بعصره بالعدل والرضا مثل الفقيه والقاضي اذا اخبر بصحة الرسم وقبوله عنده صح اخباره

وحده وعمل برسمه سواء اخبر بذلك بلفظه مشافهة او شهد على خطه بذلك كما اجاز العلماء نقل

سحنون وروايته واحده عن ابن القاسم وحده عن مالك وروايته وحده عن ابن شهاب وروايته ابن شهاب

وحده عن ابن هريرة وروايته ابي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقل الواحد وخبره عن

شهود الحامل اذا كان عدلا مرضيا عارفا بوجوه النقل وشروطه نافذ فيها يقظانا غير مغفل وهذا

القول ايضا صحيح ثابت يعمل به عند الضرورة عند عدم نقل الكثير فاكثر **قلت** له رجل الرجال اذا كان معروفا بكثرة

الخصومات واللدد وكثرة الحيلة لصيد ما معه للحق عند القاضي لشدة لدده وخصومته كما ذكرنا

اذا حاز مال الرجل عشرة او العشرين سنة بحضرته وعلمه بملكه وتصرفه فيه ومنعه من القيام عليه ما ذكرناه

حتى مات فقام صاحب الملك فادعى حيازة الملك المدة المذكورة وقال صاحب الحق منعني من القيام عليه

ما عرفتموه وعرفه الناس من اداه لا افر وافتضح منه لشدة خصومته وكثرة لدده اله ذلك ام لا فقال ان كان

معروفا مشهورا بالخصومات مثل ما توكل ابن الشلي وغيرهم من الناس للخصومات وكان معروفا بصحبة القضاة

ممن يخافه الناس فلا تنفع حيازته لما حاز ولو طال ذلك فيجوز القيام على ورثته من بعد موته في جميع ما حاز

عن اربابه ولا تقطع حيازته حجة الا ترى ان ابن عكاب كان صاحب سحنون من بعد ما تولى القضاء رحمه الله

وما علمت احد اقام على ابن ابي عكاب بحجة في حياته لكثرة خصومته وخوف الناس منه لصحبته سحنون

رضي الله عنه وكان ابن ابي عكاب لا يدرك معه الحق ولا ينتصف قال محمد وقد حضرت ورثته فقيم عليهم في

فرع
في سنة الغلاء

ورباع كان له عشاء قد حازها بخمس وعشرين سنة فأكثر فيقال أي ما منعك أن تذكر هذا أو تقوم فيه في حياته فقال
منعني منه ما عرف في الناس من أنه لا يدرك معه الحق ولا ينتصف منه فيقبل قوله في رباعه **قلت** أهكذا كل جارة
قال في الجائزة فالمعنى لكل جهة إذا كان المحوز عليه خائفا على المال لا يقدر شيئا يمنعه من القيام مانع من أمثال
ما ذكرناه من أهل الخصومات وممن كان له سطوة وجاه من شرطة سلطان وما جاوزه لترد **قلت** له فأهل البلد
إذا قتر عليهم واختلفوا في قسمة الغلاء والتكلف عليهم هل على الجماجم أو على أموالهم فقال اختلف فيه قول مالك
في جمرة قال فيه لما نزلت بهم فسبيلهم سبيل الجزية فهو على الرؤوس ثم رجع وقال هي على أموالهم في الغلة
والشدة قال سحنون إن كان للقوم في ذلك عادة وعرف متقدم بينهم حملوا على عرفهم وعلى عادتهم وإن لم يكن
لهم عرف فعلى قدر أموالهم في الغلة والشدة قال محمد فعلى قدر الحال أحسن وأصوب **قلت** الحال أي أخذ
من ذلك المال على وجه [illegible] بقدر ما أخذ منه فلا بأس بذلك **وسألته** عمن استخرج
جنينا من بطن ميتة كانت له أو لغيره قال محمد سألت سحنون عن ذلك فقال الرجل تموت له الدابة
والبقرة أو الناقة فيطرحها خلف داره فيأتي إليها رجل فيشق بطنها ويستخرج منها جنينا حيا لمن
تراه هل هو لصاحب الميتة أو للذي استخرج الجنين فقال اختلف في ذلك والذي ثبت عليه سحنون أن الجنين
لصاحب الميتة وأما ابن القاسم فقد اختلف قوله فيه فمرة قال لصاحب الميتة ومرة قال للذي استخرجه
قال محمد والذي أرى ألا يكون لواحد منهما ويكون على تربيته من بيت المال إن جاع ويجري نفقته للفقراء
والمساكين وقال ابن عبدوس يجعل في بيت المال **وسألته عمن له على رجل دين**
فطالبه به مرة بعد مرة فماطله به فقضى صاحب الدين وقال بحضرة الشاهدين إن الدين الذي على فلان قد تصدقت
به عليه وهو في حال الغضب أيلزمه ذلك أم لا قال اختلف أصحابنا في ذلك قال ابن القاسم التصدق به
[illegible] وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تجوز تلك الصدقة ولا تلزم لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذه صدقة في حال الغضب لم يرد بها سبيل الصد
قة وروي عن مالك قال محمد وأنا أقول إن كان المتصدق في طيب من الصدقة فتلزمه وإن كان عن حسرا
فلا تلزمه وهو أحسن **قلت** لو ادعى على رجل حقا فجحده فأتى المدعي ببينة على ثبوت دينه
فشهدت بحضرة المدعى عليه وسكت ولم يطلب تزكية البينة ثم بعد يومين أو ثلاثة
أتى المدعى عليه بشاهد على التجريح فقال له المدعي هلا من تزكي شاهديك وقال المدعى
عليه هلا أنت من تزكي بينتك فقال قد سكت أنت حين شهدوا عليك [illegible] تزكيتهم
حتى ذكرت إذا تزكية شاهدك ما الحكم في ذلك قال لا يجب طلب تزكية الشهود إذا كان
مقرونا بالشهادة وسكت المدعى عليه حين شهد عليه الشهود يقطع دعواه في كل

189

التزكية بعد يومين أو ثلاثة ثم يطلب من هو تزكية شاهديه فمطلبها المدعي مقرونة بالشهادة فلعل ذ
لك **قلت** فهل للمدعى عليه أن يطلب تجريح من شهد عليه بعد قوله لا قال نعم له ذلك ما لم يحكم
القاضي ويحكم عليه **وسألته** عن نفر خرجوا للصيادة فسبق واحد منهم [illegible] إلى وحش
كامن فقال أنا أولى منكم بذلك العش فنظروا الشيء فرأوه وسابقوا إليه فسبق إليه غير الذي رآه أولا
وأخذه لمن تراه هل للذي سبق إليه بالنظرة أو للذي سبق إليه بالأخذ قال اختلف في ذلك العلماء
فقال ابن القاسم للذي سبق إليه بالرؤية [illegible] وقال الليث ابن سعد هو للذي سبق إليه باليد [illegible] وقال محمد
والذي يظهر لي [illegible] إن كان في عود طويل أو في جحر أو ما في تكلفه معونة فهو لمن سبق إليه
بالأخذ دون الذي رآه أولا وإن كان العش سهولة من [illegible] ولا معونة فيه ولا تكلف كالثوب والمتاع
أو [illegible] تراه في الطريق فهو لمن سبق إليه بالرؤية دون الذي سبق إليه بالأخذ وهو قول مالك وابن
شهاب وعبد العزيز بن أبي سلمة وأما إذا رأوا كلهم [illegible] أو [illegible] أو الثوب أو المتاع وتسابقوا
إليه فسبق بعضهم بعضا فقيل في هذه المسألة [illegible] إنهم يكونون كلهم شركاء وهو قول سحنون
وهذا [illegible] من سبق إلى الأرض وقال هذه لي قد سبقت إليها [illegible] أو أتيها بالحرث
دون الأول، قال هذه الأرض لي ولم يعمل فيها [illegible] من أسباب الإحياء وهو قول مالك وجميع أصحابه وكذلك من
الشجر والأرض [illegible] وما [illegible] وترك فيها [illegible] قوم آخرون فأرادوا النزول معه ومشاركته في
الرعي فهذا أيضا [illegible] العلماء أنها للأول الذي سبق إليها بالنزول والدعي فله أن يمنع ما حوله وما تبلغ ما
شيته في الرعي ولا يدخل فيه غيره إلا بإذنه ورضاه **وسألته** عن رجل بيده أرض يعتمرها حتى مات
وتركها لورثته فصاروا يعتمرونها بالبناء والحرث والغرس أزيد من عشر سنين ثم قدم رجل غائبا وادعى
تلك الأرض ملكا له فقال الورثة لا علم لنا بما تقول لأنا ورثناها من أبينا وعمرناها مدة طويلة ما الحكم في ذلك قال
يكلف الغائب القائم بينة على ثبوت ما بيد غيره فإن شهدوا أن هذه الأرض ملك لفلان الغائب من علمهم ما باع ولا
وهب ولا تصدق ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى حين غيبته [illegible]
فإن الهالك يعتمرها حتى مات وتركها بيد ورثته هؤلاء يعتمرونها على ملك الغائب [illegible]
فإن شهدوا بهذا [illegible] شهادتهم وثبت ملك القائم مع يمينه ما باع ولا وهب ثم تكلف البينة على
الورثة على الوجه الذي دخلوا به في هذه الأرض فإن لم تكن لهم حجة إلا مجرد الحيازة والميراث عن أبيهم [illegible]
داحضة [illegible] إذ الحيازة على الغائب وإن أتى الورثة ببينة على أن أباهم أو جدهم اشترى تلك الأرض من الغائب أو من
أحد من آبائه سقطت دعوى القائم وإن لم يجدوا بينة [illegible] بالبيع [illegible] تثبت الأرض
مع أيمانهم ما علموا فيها للقائم المذكور حقا وكذلك إن أقاموا البينة [illegible] على ثبوت الصدقة أو
الهبة كالبيع سواء وإن قال الورثة [illegible] على ثبوت الملك ما منعكم [illegible] هذه الأرض للغائب
وأنتم حاضرون عالمون باعتمارنا بالبناء والغرس والحرث والاستغلال [illegible] تخبروننا أن الأرض
للغائب فإن قالت البينة [illegible] وقال الورثة لا علم لنا بذلك [illegible]

ابيناه وحيل زنشاهد عدلة فقولة حافلة البينة فد اعلمتكم وانكر الورثة فالقول فول الورثة ولا يغبل البينة

بما ذا علموهم بمحضر شهود صواهم ما لم تخبرهم البينة فهو حجة به شهادتهم لا يحررواجرها بكاه بغير

وجه حاضر حلال اوبواح ايستخدمه بالعبودية او ورا ملكا يعتمر على غير وجه مستقيم ولم يرجع ذلك الى الفا

ض او الى الشهود او يخبر بذلك صاحب الحق بشهادته واما متى ساقطة وان قالت البينة انما منعنا من الاخبار

بذلك خيفة من كان الملك بيده ممن يخاف من شدة وسطوته وهو معروف عند الناس بذلك فذلك عذر

محيلهم يعذرون به وان شهادتهم ساقطة فلو كان القايم حاضرا عالما باعتمار الورثة ثم ادعا الرهن

وانكر الورثة بالبينة على صدق ما ادعاه من ان ابنته وانما بالملك للحاضر مع ايمانهم على بقى الرهن وهذا كله

قول مالك واصحابه قلت له فالرجل له دين على رجل فطالبه به فقال له قد قضيتك ذلك فلا شئ لك

عندي وعنده البينة بالبراءة وهو فلان وفلان فخاف صاحب الدين ان تشهد عليه البينة بالبراءة

فصالحه ببعض دينه ثم ان بقي بعد الصلح فاتى البينة فسالهم عما اخبر به المديان عنهم من تبرئته فقالوا

لا علم بذلك انما كذب علينا فرجع الى المديان فطالبه بما بقي من دينه فقال قد صالحتني من حقك فلا

كلام لك بعد الصلح فهل ترى هذا الصلح لازما له قال لا قلت وسواء بعد ذلك القبض العين والعروض

والى بلع قال نعم ولا يجوز صلح يكون بتشهيد من البينة وهو فيها كاذب وكذلك اذا قال الرجل اشتريت

من فلان كذا بكذا او كذا بحضر فلان وفلان من الشهود وهو في ذلك كاذب فسمع صاحب الحق فخاف

ان يشهد عليه من الشهود فصالحه ثم تبين انه في ذلك كله كاذب فانه يرجع عليه بما صالحه لان ذلك

صلح احرام اما قلت له فان اتى المدعى ببينته وزعم انها تشهد له على دعواه وقال لي بينة دساها

وباه فقالوا مالك عندنا شهادة فلا تعلم لنا بما ذكر ثم قال لي بينة غيرهم وقيل لا يخفى ذلك

وانها هي كذب كذب فان اتى ببينة عادلة على حقه قبلت منه والقول الاول وانبت قلت له فرجل

ادعا قبل رجل حقا فاتى بشاهد واحد عليه فشهد الشاهد بثبوت حقه فقال المدعى عليه احلف مع شاهدك

هذا وخذ حقك فابا ونكل عن اليمين ثم وجد شاهدا اخر فاضافه للاول واراد القيام له ابدا

علم ام لم يعلم به حلف مع الشاهد الاول او لم يحلف سواء رد اليمين على المدعى عليه وحلف او

لم يحلف وقد بلغني عن عمر رضي الله عنه انه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قلت

له ما تقول في امراة ادعت على رجل في ذكر حولها من الميراث او غيره ثم اراد المدعى عليه ان يصالحها

لحقها فصالحها ثم مكثت مدة فارادت فسخ الصلح وادعت الجهالة فيما صالحت الهاخذ الذي لها

قال لا يجوز صلح المراة ولا غيرها حتى تكون عالمة بقدر موروثها اما رجلا او ثمنا وتكون عالمة

بقدر التركة وتقف على اعيانها وانواعها من الربع والعقار والحيوان والعروض وما ضمنه فان

جهلت ذلك كله او بعضه فالصلح باطل لان ذلك من الغش والخلابة **وسالته**

عن الرجل اراد ان يتزوج امراة فبعثت اليها الشهود يسئلونها عن من توليه من اوليائها

على عقد

على عقد النكاح فاتوها فوقفوا في بيتها فسالوها فقالت لهم قد وكلت على عقد نكاحي فلان

بن فلان فاخبر الشهود فاسمعوا فعقد الولي الذي ذكر وعقد نكاحها الزوج فسمعت ذلك المراة فانكرت ذ

لك فقالت ما وكلت احدا ولا رضيت بالزوج ايقبل قولها في ذلك او قول الشهود لانهم قالوا اسمعنا صوتا

ولم نروا شخصا وظننا انه صوت المراة المخطوبة قال لا يجوز شهادة المراة من هذا حتى يعرفها الشهو

د ويسئلون عنها من عرفها من النساء والرجال حتى تحصل عندهم معرفتها بالاسم والعين **قلت**

يسئلونها عمن توليه وتوكله على عقد نكاحها ويسئلونها عن رضاها بالزوج والصداق فان لم

يكن شيء من ذلك فشهادة الشهود على الصوت دون معاينة المراة ومعرفتها باطلة فلا يلزمها

النكاح الا برضاها فان وقع ونزل ودخل بها على الصفة المتقدمة من شهادة على الصوت دون

معرفة المراة بالاسم والعين فالنكاح فاسد ويفسخ ويلزم الزوج الصداق كاملا بالمسيس

ويؤديه للمراة ويرجع به على الشهود الذين غروه ولم يثبتوا في شهادتهم وهذا كله قول ابن القاسم

وقول ابن كنانة على الزوج غرم المسيس **قلت** له فان ادعت المراة في المسئلة المتقدمة من الصلح انها جاهلة

بقدر موروثها وجاهلة بقدر التركة وادعى الخصم انها عالمة بذلك كله وانها قد

مت على الصلح وادعت الجهل فمن ترى القول قوله فقال اختلف العلماء في ذلك فقال ابن القاسم

البينة على المراة لانها اقرت بالصلح وادعت ما ينقضه فهي مدعية وقال ابن كنانة القول قول

المراة مع يمينها وهي المراة لا تعلم الجهل فعلى الرجل البينة على المراة وانما علمت المراة او قد جهلت ذلك

ونقضت الصلح ورجعت الى موروثها

فصل السرقة والحرابة
قال سحنون رحمه الله في السارق

كيف تقوم عليه السرقة هل تقوم عليه القيمة ام لا قال ان كان السارق وقع ذلك منه فلتة وغفلة

فانها تقوم عليه قيمة عدلا وان كان معروفا مشهورا عند الناس بالسرقة فانها تقوم عليه بالتضعيف

والتغليظ وبه جرت السنة من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه اعرابي من الاد على ان

سرق من ناقته فقال عمر من هو قال رجل معروف يا امير المؤمنين بالسرقة فقال للاعرابي كم قيمة

ناقتك قال قيمتها عندي اربعمائة درهم فحكم عمر على السارق بغرم ثمانمائة درهم وكان

ذلك السارق عبدا من بني مرة **قلت** فعلى من تكون قيمة الشيء المسروق قال ان كان السارق

معروفا مشهورا بالسرقة فعلى صاحب الشيء المسروق نعته وقدره وصفته ثم

يصدق من غير يمين وان وقع ذلك منه فلتة وزلة وما اشبه ذلك فعلى السارق نعته

ونعته مع يمينه **قلت** فيما يعرف السارق المشهور وغير المشهور قال اختلف فيه اهل

العلم

اللهم صل على الحبيب

فقيل ان اشتهر كان به السرقة ووقعت فيه التهمة فهو المشهور وان لم تظهر عليه السرقة
وقيل لا يكون مشهورا وان كثر كان به حتى تظهر عليه السرقة ولو مرة واحدة وقيل لا يكون مشهورا حتى
تكرر منه السرقة وتظهر عليه مرتين او ثلاثا فصار يقصد اليه في السرقة فهو المشهور سواء
قطع في ذلك ام لم يقطع اما اذا قطع فلا خلاف انه معلوم مشهور **قلت** له اتقبل غير شهادة العدول
على السارق ام لا قال نعم كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز شهادته على السارق ولو لم يعرف السارق حتى
يشهد عليه العدول ولم يعرف السارق ابدا الا في المواضع التي يسرق منها السارق لا تحضره العدول غالبا وقد
كان اكثر سرقة في البلاد او في الغيضات التي لا يحضر العدول ولا غير العدول **قلت** فلو شهد عليه
شاهد واحد يحلف معه صاحب السرقة ويستحقها ام لا قال ان كان معروفا مشهورا بالسرقة كما وصفت
لك فلا يمين عليه فهو موضوع عنه في اثبات السرقة فيما ادعى صاحب السرقة على السارق المشهور
وانه يلزمه اليمين على تشبيه يحلف انه لقد ضاع ويحلف له ما ادعاه على السارق ويحلف ايضا لقد
اتهمته بذلك ويغرم ما احتمله بغير بينة لان اشتهاره بالسرقة هو شاهد العرف وهو اقوى من
البينة الكاملة وكذلك كل موضع وكل نازلة لا يكون فيه شهادة العدول فالشهادة على
الشهود بخادم لا باسامه جائزة احياء لاموال الناس فكل ما قدرت عليه ان تنقذ به مال المسلم او تخلصه
من الهلاك فواجب عليك ان تفعله الا ترى ان مالكا رحمه الله واصحابه واكثر العلماء اجازوا شهادة
الصبيان في الجراح وشهادة الطبيب من الصبيان والنساء والطبيب اللوثي القسامة لئلا تضيع
الدماء واجازوا شهادة امراتين فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وغيره
بعض الشهادة لئلا تضيع الحقوق وكذلك السارق المشهور بالسرقة فشهادته تقوم مقام
الشاهد لئلا تضيع اموال الناس فاعلم ذلك **قلت** له فالسارق ياتي الى منزل فيسرق منه متاعا
او حيوانا ويترك باب المنزل مفتوحا وخرجت المواشي فضاعت او دخل سارق اخر فسرق هل على السارق
الاول غرم ما فسد بفعله المنزل ام لا قال اختلف في ذلك علماء المدينة فقال بعضهم ان كانت الدار
عامرة وهم في زمن اصحابها فلا ضمان عليه الا فيما اخذ بنفسه وان كانت الدار غير
ذلك وكان من شانها اذا اتى اهلها من اشغالهم اغلقوا عليها الباب وانصرفوا ولم يبق
معها احد فاتى هذا السارق ففتح الباب واخذ ما اخذ وترك الباب مفتوحا فخرج البهائم فضاع
فهو ضامن لها وقال عبد العزيز بن ابي سلمة السارق ضامن بجميع ما هلك وفسد من الدار بسبب
فتح الباب سواء كان في الدار احد او لم يكن **وقال ابن ابي ذئب** لا ضمان عليه على كل حال
في المنزل احد او لم يكن ولا يلزمه الا ما سرق بنفسه وكذلك حكم المطامير اذا فتح

مطمورة

موال

مطمورة وسرق منها وتركها مفتوحة وهلك ما بقي فيها فلا يلزمه الا ما حمل منها كذلك حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على السارق والسارقة حكم عليهما فيما اقترفاه من ايديهما واسقط عنهما ما ادعى صاحب
السرقة والخلاف في المطمورة كالخلاف في الدار فان ابن القاسم قال بقول عبد العزيز ويلزمه الضمان على كل حال
واشهب قال بقول ابن ابي ذئب يسقط الضمان الا فيما تعدى فيه **ومسالة سئل** عن رجلين خزنا
زرعا في مطمورة فجعل احدهما زرعه في اسفل المطمورة وجعل الاخر في اعلاها وجعل بينهما حاجزا من تبن
او حصير واتفقا على الا يرفع احدهما زرعه الا بمحضر صاحبه ثم جاء احدهما ورفع زرعه بغيبة صاحبه
وهو صاحب الزرع الاعلى وترك زرع صاحبه في المطمورة فلما قدم الى منزله اخبر صاحبه بانه رفع
زرعه فجاء صاحبه فوجد زرعه قد ذهب وتلف اتراه ضامنا ام لا قال اختلف فيه ابن القاسم واشهب كمسالة
السارق فان ابن القاسم ضمن الذي رفع زرعه اولا ولم يعلم صاحبه ما هلك من زرعه وقال اشهب لا ضمان عليه
وعليه اليمين ما اخذ من زرع صاحبه شيئا ولا استهلكه **قلت** فرجل سرق له متاع فاتى صاحب المتاع
فقال له قد اتهمتك بسرقة متاعي فقال السارق وانا منها بريء فقال صاحب المتاع انا اعطي الجعل
عليك وعلى غيرك حتى تخرج متاعي فقال السارق اشهدكم يا من حضر اذا اخرجت علي فانا اغرمها ولغرم
ما اعطى هذا الرجل من الجعل علي فاعطى صاحب السرقة جعلا فخرجت السرقة عند الذي اشهد بغرم الجعل
فهل ترى كل ما اعطى صاحب السرقة من الجعل يلزم السارق ام لا قال اختلف في ذلك قال مالك وعبد العزيز
يلزم السارق كل ما اعطى على خروج السرقة عليه لانه هو الذي تسبب في ذلك وقال غيره لا يلزم السارق
الا غرم السرقة فقط وقال سحنون وانا لا احكم على السارق بالاشهاد الحكم نكالا وعقوبة وقول مالك
وعبد العزيز هو الصواب **ومسالة** عن رجل ذهب له شيء اما على سبيل السرقة او على سبيل الضالة واللقطة
فاتى رجل فقال له اتعطيني كذا وكذا وانا ادلك على مالك فقال نعم هل يجوز ذلك ام لا قال ان علم اين هو متاعه فطلب
الجعل عليه فلا يحل له ذلك فان اخذه رده وان لم يعلم موضعه وانما طلب ما طلب على البحث والتفتيش
والسؤال عنه فهذا الجعل جائز وان قال صاحب المتاع قد علمت موضعه فاتيت على طلب الجعل فقال الطالب
ما علمت موضعه لمن ترى القول قوله قال البينة على رب المتاع واليمين على الطالب ما علم موضعه حين طلب
الجعل ولو شهدت البينة عليه او اقر انه قد علم موضعه وطلب الجعل يلزمه رد ما اخذ سواء
حلف او لم يحلف **قلت** له ولو سرقه ثم اتى يطلب الجعل فاعطي له ثم خرجت السرقة والضالة من عنده
فهذا يرد ما اخذ من الجعل من غير خلاف **قلت** فان ادعى رجل على رجل سرقة فانكره فصالحه
على الانكار ثم خرجت السرقة من عنده فاراد نقض الصلح واخذ سرقته هل له ذلك ام لا قال اختلف العلماء

١٩١

في ذلك وقيل أن الصلح جائز على كل حال وإنما سبيل الى جعمه اذا الورثة أن تثبت وذلك حتى تظهر سرقته وقيل
الصلح باطل لأن الصلح أمر على أن إما قبله نقضه وأخذ سرقته كاملة وقيل ان استبرى قبل الصلح وقال الشهود
دا شهدهم انه اخذ ما ادعى فبادا انه اعلم ليكي تظهر سرقته فصالحه ثم ظهرت عليه قبله نقض
الصلح وأخذ متاعه قال محمد وهذا قول حسن والقول بنقض الصلح على كل حال أحب إلي لأن الظالم أحق
أن يحمل عليه وهو قول مالك رحمه الله

فصل في السؤال عن الطعمة

قال وسألت محمد بن سحنون عن طعام الجنائز ما حكمه قال مكروه وحرام إذا أوصى به الميت فهو حلال
وكذلك اذا صنعه رجل من غير الورثة من ماله تطوعا منه ورفقا بأهل الميت فهو حلال وإن كان من مال
الورثة وفيهم يتامى وأرامل فهو حرام والمكروه إذا صنعه الورثة من أولياء الميت وقصدوا بذلك دفع العار
من القادمين عليهم ولا سيما إذا كانت هنالك نائحة فيه هذا الوجه مكروه وقيل حرام لأن فيه إعانة على
معصية الله تعالى وهو النياح والصراخ وحلق الشعر وخرق الجيوب وخمش الوجه ولبس [illegible]
وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله ليس منا من حلق ولا من [illegible] ولا من خرق وسألته
عن طعام الشاربين للخمر فقال إنما يجوز ويؤكل من غير البيت الذي هم فيه فلا بأس بذلك
ما لم يمسوه بأيديهم فيتنجس فيؤكل على وجه الفقه وأما على وجه الورع والزهد والتنزه عنه
فلا أحب ذلك قلت له فاللحم قال إن كان ذبح لأجلهم فلا خير فيه وإن كانوا قد دخلوا على لحم مذبوح لغيرهم
فلا بأس بأكله معهم أو مع غيرهم وإنما يتقون ذلك كله لنجاسة أيديهم وما ذبح من أجلهم لأن ذلك داخل
في قول الله تعالى وما أهل لغير الله به قلت له فهل ينتفع بجلود الذبائح التي تذبح لهم قبل الدباغ وبعد
الدباغ قال اختلف أصحاب المالكية فيه فذهب كثير منهم أن سبيلها سبيل جلود الضحايا وذهب
آخرون أن سبيلها سبيل الميتة ينتفع بها بعد الدباغ وقيل أيضا لا تباع وقيل تباع وقال ابن القاسم
تباع وعليه أكثر أصحاب مالك قلت له ما تقول في استماع اللهو واللهو فقال حرام
استمع وهو حتى تشهد وأما من [illegible] لم يجد من سماع اللهو بدا مثل أن تكون داره عن
كمن يقرب الى المسجد أو تكون مجاورة لداره فلا شيء عليه في ذلك وهو قول ابن القاسم وسألته
عما يدخل عليهم من الجوز والرمان والتفاح والسفرجل والبيض فقال كل ما لا تعمل فيه نجاسة أيديهم فلا
بأس به وسألته عن رجل اشترى عنبا ليعصره خمرا فقال اختلف في ذلك فقال ابن القاسم لا خير فيه
وهو في الله وقال غيره لا بأس بشرائه وأكله والشراب من عصيره ما لم تدخله الشدة عند غليانه وهو في
ما جاز وقال محمد وبه أقول وسألته عن شارب الخمر إذا مر بشاة أو بقرة فذبحها ما

ما ابيحا من ثمنها بخمر فقال قد استنجس اللحم فعليه غرم قيمته وقيل يغسل ويؤكل كما يغسل من سائر
النجاسات وقيل ليس الخمر كغيره من النجاسة ولا تزول النجاسة بالغسل ويترك حراما وقيل يترك مكروها
وغير تحريم

وسألته عن قوم لهم عادة في ما يرد عليهم من الضيفان يجعلون لهم طعاما ويجعلونه بينهم مشاركة فمن أبلغته نوبته المغرم ولا يجد

عن ذلك محيصا إلا أن يجعل أن يحول عنهم هل يحل ذلك الطعام للضياف وأهل المنزل أم لا فقال إن كان أهل الطعام
الذين يعملون ذلك بالغير واشتد من الحبس أموالهم ويعملون ذلك بطيب أنفسهم فهو حلال لمن أكله من الضياف وأهل
المنزل وإن كان فيهم اليتامى والأرامل والضعفاء فلا يحل أكله لأهل المنزل وأما الضياف فيحل أكلوا ما وجب لهم من
ضيافتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ويعني بأهل الوبر
أهل العمود والمنازل التي لا يوجد فيها أسواق ولا يوجد فيها الطعام المطبوخ للشراء وأراد بأهل المدر
أهل المدن والقرى التي يوجد فيها الفنادق للمبيت والطعام والعلف للشراء فلا حرج على الضيف على أهل المنزل
إذا أطعموا للضيف ما لا ينبغي في ضيافته وقيل إذا علم الضيف أن أهل المنزل يجعلون ضيافتهم على الأرامل واليتامى
والضعفاء فلا ينبغي له أن يأكل ذلك الطعام إلا للضرورة فيباح حينئذ وسألته عن رجل إذا قدم على أهل
منزل مساكين فاستضافهم فأبوا أن يضيفوه أيحل له أن يأخذ ضيافته منهم بالسرقة أو بغيرها فقال
نعم له أن يأخذ من أموالهم بالقهر والغلبة إن قدر على ذلك وإن لم يقدر إلا على السرقة سرقه ولا إثم عليه
في الوجهين

قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم [illegible] نزلت فيمن منع ضيافته

وسألته عن رجل طلب جماعة من الناس للحصاد أو لجني الثمار أو بغير ووضع لهم طعاما هل يحل ذلك الطعام لغيرهم
أن يأكل معهم أو بعدهم أم لا فقال أما الذين جنوا الثمار وحصدوا بلا أجر ولم يشترطوا الطعام في أجرتهم إنما منعهم لهم
تفضلا منه ونحو ما جاز لغيرهم فلا بأس أن يأكل معهم أو بعدهم وإن اشترطوه في أجرتهم أو كانوا يحصدون بغير أجر
فيصنع لهم الطعام على ما جرت به العادة فالطعام أجرة لهم فلا يحل لأحد أن يأكل معهم إلا بإذنهم جميعا وإنما
إذا أذن بعضهم وسكت البعض أو أذن له صاحب الطعام أن يأكل معهم فلا يحل له ذلك لأن الخدمة كلهم فيه شركة
فلا يجوز إذن بعضهم دون بعض إلا باجتماعهم وأما صاحب الطعام فليس له حكم إلا فيما يفضل عنهم فله إذن في
أن يأكل من الفضلة فلا بأس به وسألته عن طعام الحجام وأجرته فقال حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام
خبيثة ومهر البغي خبيث فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وهو الذي تأخذه الزانية على فرجها
قلت أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم واحتجم الصحابة وأعطوا الحجام أجره فلا نعم لا ينكر الحجامون

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة كان زمانا سالما جديدا لا يعلمون الا الوجه الجائز في تجارتهم وبياعتهم وسائر اعمالهم ولان التجار يقيم عندهم من جاء مجلوبا على استخراج فوائد معلومة من الذهب وهو مادي بمقدار ما يصلح له واحد فيخرج منهم واما اليوم فان بعض التجار الجاهلين وبعض الطلبة الذي يخرج من التجار ولذلك حرم منه العلماء اهل الجهل وقيل الفقهاء التجار وكسبه واجرته حلال في هذا القول الاول لا حرام والثاني [illegible]

وسئل [illegible] **ما الجزاء الذي يأخذ [illegible] انه اخذ من السوق والمداح والشكاكين** [illegible]

قال [illegible] الكذا اكره تجار ذلك ويبيعه بالحرب بين المسلمين والكفار وانما يحل لمن حمل من مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين [illegible] اعانة على [illegible] الذين في الولاية من [illegible] من المسلمين مثل القاضي والولاة [illegible] جائر [illegible] وجعل ماله وكسبه في بيت مال المسلمين [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال محمد وان كان في موضع لا والي فيه ولا قاضي [illegible] ضرب في الحرب ويبيعه في فتن المسلمين ولا يؤكل طعامه لانه خبيث حرام **وسئل** [illegible] عن الطعام الجائر [illegible] الظلم والعدوان على اموال المسلمين ياخذ من اموال الناس بغير حق ويجمعون به غير حق اذا بعث الفتنة رجالا ورجلا لا منهم يدفعون اليهم ما كلفوهم من المغارم ويشكون اليهم ظلم عمالهم ويستغيثون اليهم من جورهم ويمكثون عندهم مدة هل يحل لهم ان ياكلوا من طعامهم ام لا قال اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم طعامهم حلال لهم لانهم اعطوا عندهم في قضاء اموالهم وقال اخر ويحل لا ثمن ما زاد في وجه فيه وقال اخرون ان اكل هؤلاء القادمون على الامير ومن بعده اخر الغار فيلا ان ياكل بقدر ما اداه من الخراج واكثرها اما مقامهم عنده في ضرورة ان كان ما يوجبه لهم من اجر واخباء عنهم [illegible] ما اجرة ان [illegible] من طعامه قليلا او كثيرا [illegible] السكافة [illegible] وهذا قول حسن تقتضي منه البقية والورع وقال محمد وانا اقول اذا جاء هؤلاء [illegible] مصلحة جماعة [illegible] عنهم والعدا [illegible] انفسهم فلهم ان ياكلوا من طعام الامير ما داموا ينظرون في امره وجوابه فيما يرجعون به الى اهلهم وكان بهم انتفاع السنة والمسلمين وان جارت الظلم والفساد وان جارت في غير منفعة لهم ولا لغيرهم في تصرفهم ومقامهم عنده واكل طعامه حرام عليهم **فصل** [illegible] جوائز هؤلاء السلاطين اذا اهدى الامير جائزة او علم هدية قال اختلف في ذلك منع ذلك ابن ابي ذئب وابن القاسم وجماعة من العلماء وقالوا لا يجوز ذلك لاحد على حال وقيل اخذ الجائزة حلال وهو قول ابن كنانة واصبغ وعيسى ابن دينار والقاضي ابن شعبان وغيرهم وتوقف في ذلك مالك رحمه الله وكان لا ياخذها ولا يفتي بجوازها واحتج من اجازها بفعل ما

[illegible]